كتاب الآثار

تأليف

الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي رضي الله عنه المتوفى ١٥٠هـ

رواية

الإمام الرباني أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني المتوفى ١٨٩هـ رحمه الله عن المؤلف

مقدمه وحواشي

العلامة العصر المحدث الجليل الفقيه النبيل محمد عبد الرشيد النعماني مد ظله

ويليه

التعليق المختار على كتاب الآثار

للمحقق المحدث الفقيه الشيخ قيام الدين عبد الباري الأنصاري فرنگي محلي اللكنوي المتوفى ١٣٤٤هـ

ويليه

الإيثار بمعرفة رواة الآثار

للحافظ أحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني المتوفى ٨٥٢هـ

ويليه

الاختيار في ترتيب الآثار

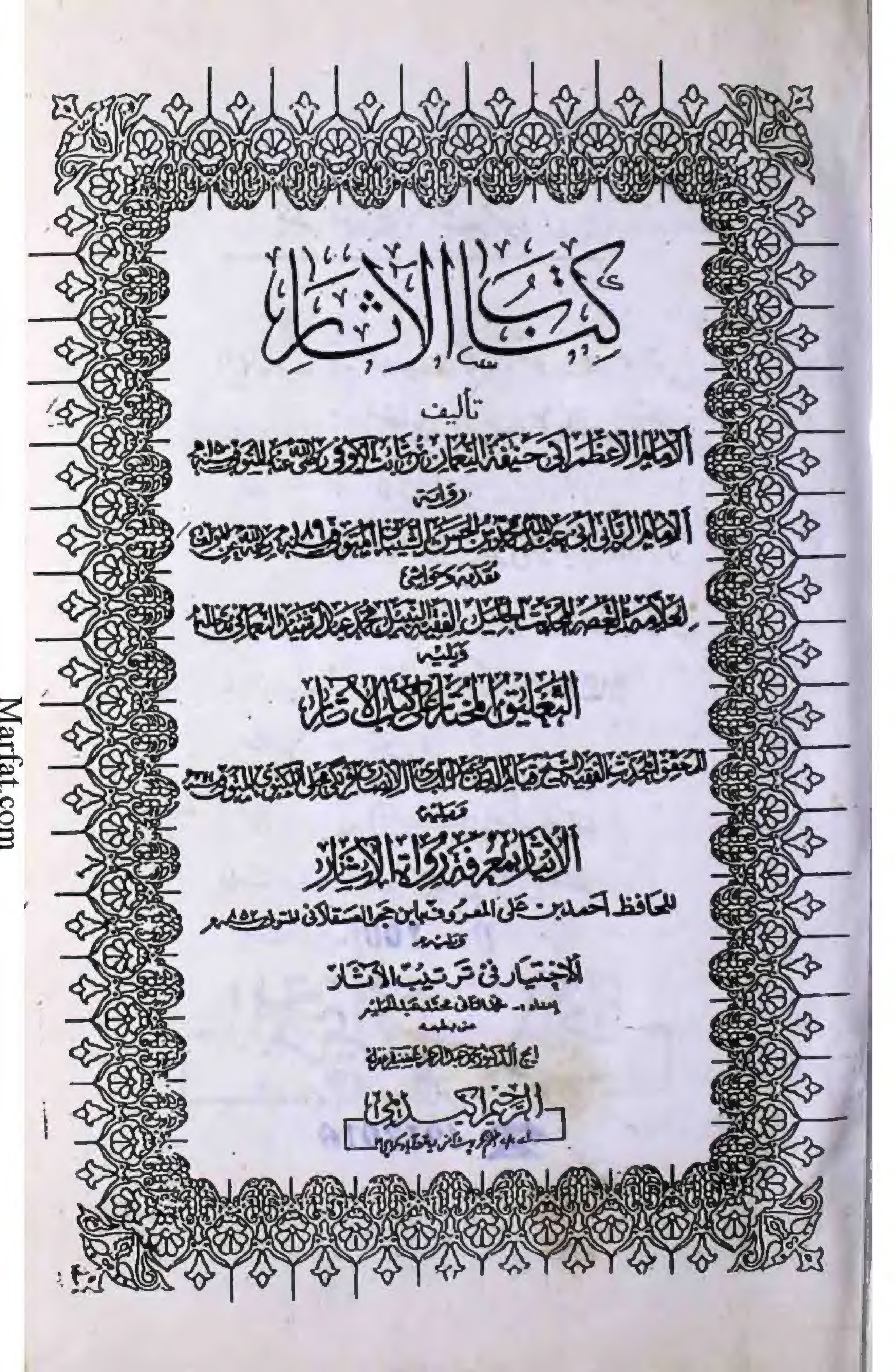
إعداد: محمد الثاني محمد عبد الحليم

عني بطبعه

الدكتور محمد عبد الرحمن غضنفر غفرله

الرحيم اكيڈمی

اے ۷/۷، اعظم نگر پوسٹ آفس لیاقت آباد، کراچی ۱۹



كتاب الآثار

تأليف

الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي رضي الله عنه المتوفى ١٥٠هـ

رواية

الإمام الرباني أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني المتوفى ١٨٩هـ رحمه الله تعالى

مقدمة وحواشي

للعلامة المحدث الجليل الفقيه النبيل محمد عبد الرشيد النعماني مد ظله

ويليه

التعليق المجلى على كتاب الآثار

للمحقق المحدث الفقيه الشيخ ... الأنصاري ... اللكنوي المتوفى ...

ويليه

الإيثار بمعرفة رواة الآثار

للحافظ أحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني المتوفى ٨٥٢هـ

وآخره

الاختيار في ترتيب الآثار

عني بطبعه

الرحيم اكيدمي

نام کتاب ۱- کتاب الآثار - مقدمہ و حواشی
۲- التعلیق المختار علی کتاب الآثار
۳- الایثار بمعرفۃ رواۃ الآثار
۴- الاختیار فی ترتیب الآثار

کتابت :- عیسیٰ سربازی
بار اول :- ۸ر شوال المکرم ۱۴۱۰ھ
طباعت :- آفسٹ
مطبع :- افریشیا پرنٹنگ پریس
ناشر :- الدکتور عبد الرحمن غضنفر
قیمت :- Rs. 100/-

الرحیم اکیڈمی
اے ۷/۱، ناظم نگر، پوسٹ آفس لیاقت آباد، کراچی ۱۹
4913916

عرضِ ناشر

نحمدہٗ ونصلی علیٰ رسولہ الکریم

اللہ تعالیٰ کا شکر ہے کہ اس نے اس عاجز کو احادیثِ نبوی صلی اللہ علیہ وسلم کی قدیم ترین و صحیح ترین کتاب "کتاب الآثار" ابی حنیفہؒ شائع کرنے کی توفیق بخشی، یہ حقیقت اہلِ علم سے مخفی نہیں کہ اس فن پر یہ سب سے پہلی تالیف ہے، اور تمام محدثین و فقہاء کی تالیفات پر اس کو فوقیت حاصل ہے۔

یہ فقہی ابواب پر مرتب ہے، اور امام محمد بن حسن الشیبانیؒ اس کے امام اعظمؒ سے راوی ہیں۔

تمام ائمہ حدیث و فقہاء کرام نے جو تالیفات بھی اس فن میں کی ہیں ان کی ترتیب میں اسی کتاب کا تتبع کیا گیا ہے۔

دنیا میں سب سے زیادہ حنفی مذہب کا چلن ہے اور مسلکِ احناف کا اولین مآخذ یہی کتاب ہے۔ افسوس ہے کہ یہ عظیم تالیف ہماری غفلت کا شکار رہی، اہلِ علم نے اس کی بہت سی شرحیں لکھیں لیکن یا تو وہ شائع ہی نہیں ہوئیں اور جو شائع ہوئیں وہ اب ملتی نہیں ہیں۔

جب یہ کتاب وفاق المدارس میں داخلِ نصاب ہوئی تو ناشرین نے اس کی طباعت کی طرف از سرِ نو توجہ کی، لیکن انہوں نے اس کی صحت کا خیال نہیں رکھا۔

ہم نے زرِ کثیر خرچ کر کے عمدہ کتابت کرائی، جید علماء سے اس کی تصحیح کرائی۔ اور مندرجہ ذیل متعدد کتابوں کا اس میں اضافہ کیا:۔

۱۔ مقدمہ محدث العصر علامہ محمد عبد الرشید نعمانی

یہ مقدمہ نہایت محققانہ و مدلل ہے اور نت نئی معلومات کا خزینہ ہے، قارئین کو اس کے مطالعہ سے یہ حقیقت واضح ہو جائے گی کہ کتاب الآثار امام اعظم رضی اللہ عنہ کی تالیف ہے۔

۲۔ "التعلیق المختار علیٰ کتاب الآثار" مولانا قیام الدین عبد الباری فرنگی محلی رحمہ اللہ کی نادر تالیف ہے اور حسبِ ذیل خصوصیات کی جامع ہے۔

① حنفی مذہب کی تاریخ ② مراکز اشاعت مذہب حنفی ③ کتب احادیث کی حیثیت وان کے مراتب و درجات ④ کتاب الآثار کا مرتبہ ومقام ⑤ لفظ اثر کی تحقیق وحقیقت ⑥ تعداد احادیث وآثار ⑦ کتاب الآثار میں امام محمدؒ کا اندازِ بیان واستدلال ⑧ تذکرہ امام اعظم ابوحنیفہ رضی اللہ عنہ ⑨ تذکرہ دیگر شیوخ امام محمدؒ ⑩ بحث جرح وتعدیل ⑪ بحث ارسالِ حدیث ⑫ بحث تدلیس۔

پاکستان میں الرحیم اکیڈمی اسے پہلی بار شائع کر رہی ہے انشاء اللہ ہم آئندہ بھی مولانا فرنگی محلیؒ کی نادر تالیفات شائع کریں گے۔

۳۔ "الایثار بمعرفۃ رُواۃ الآثار" حافظ ابن حجر عسقلانی کی تالیف ہے یہ اس سے پہلے کراچی سے شائع ہوئی ہے لیکن ہمارا نسخہ اضافہ شدہ ہے اور محدثِ جلیل علامہ محمد عبدالرشید نعمانی مدظلہ کے حواشی سے مزین ہے۔ یہ خصوصیت کسی اور نسخہ کو حاصل نہیں۔

۴۔ "الاختیار فی ترتیب الآثار" یہ کتاب الآثار کا اشاریہ مولانا محمد الثانی محمد عبدالحلیم نے مرتب کیا ہے۔

ایسی گوناگوں اور نوع بنوع خصوصیات کے ساتھ پاکستان میں حدیث کی شاید ہی کوئی کتاب شائع ہوئی ہو، امید ہے قارئین کرام کو اس کتاب سے زیادہ سے زیادہ فائدہ پہنچے گا، ہم نے اہل علم اور طلبہ کے فائدہ کی خاطر اس کی قیمت بہت کم رکھی ہے۔

فقیر حقیر محمد عبدالرحمٰن غضنفر غفرلہٗ ولوالدیہ
یکم رمضان المبارک ۱۴۰۸ھ

بسم اللہ الرحمن الرحیم

مقدمہ کتاب الآثار

از مولانا محمد عبد الرشید نعمانی مدظلہ

کسی کتاب کی اہمیت اور عظمتِ شان کا اندازہ لگانے کے لئے حسب ذیل امور پر نظر ڈالنا ضروری ہے:

(۱) مصنف کا فضل و کمال۔

(۲) صحت کا التزام۔

(۳) حسن ترتیب اور موضوع سے متعلق تمام اہم مباحث کا استیعاب۔

(۴) قبولیتِ عام اور شہرت۔

ہمارا دعویٰ ہے کہ ان تمام اوصاف کے لحاظ سے "کتاب الآثار" فقہ یعنی علم سنن و احکام کی جملہ تصانیف سے فائق ہے جس کی تفصیل درج ذیل ہے

مصنف کا فضل و کمال اس سلسلہ میں سب سے پہلی چیز یہ ہے کہ کتاب الآثار کے سوا آج ہمارے پاس سنن کی کوئی کتاب ایسی موجود نہیں کہ جس کے مصنف کو تابعیت کا شرف حاصل ہو اور یہ وہ فضیلت ہے جس میں امام ابو حنیفہؒ اس عہد کے تمام نامور ائمہ میں ممتاز ہیں چنانچہ علامہ ابن حجر مکیؒ شارحِ مشکوٰۃ حافظ ابن حجر عسقلانیؒ کے فتاویٰ سے ناقل ہیں:

انہ ادرک جماعۃ من الصحابۃ کانوا بالکوفۃ بعد مولدہ بھا سنۃ ثمانین فھو من طبقۃ التابعین	امام ابو حنیفہؒ نے صحابہ کی ایک جماعت کو پایا جو کوفہ میں تھے جبکہ ۸۰ھ میں وہاں پیدا ہوئے، لہٰذا وہ تابعین کے طبقہ میں ہیں .....

ولم يثبت ذلك لاحد من ائمة الامصار المعاصرين له كالاوزاعي بالشام والحمادين بالبصرة والثوري بالكوفة ومالك بالمدينة المشرفة والليث بن سعد بمصر

(الخیرات الحسان فصل سادس۔ از علامہ ابن حجر مکی)

اور یہ بات ان کے معاصر ائمہ امصار میں سے کسی کی نسبت جیسے کہ اوزاعی کی نسبت جو شام میں تھے اور حماد بن سلمہ اور حماد بن زید کی نسبت جو بصرہ میں تھے اور سفیان ثوری کی نسبت جو کوفہ میں تھے اور مالک کی نسبت جو مدینہ شریف میں تھے اور لیث بن سعد کی نسبت جو مصر میں تھے، ثابت نہیں ہوئی۔

امام ممدوح کی جلالتِ قدر کے لئے اس سے زیادہ کیا درکار ہے کہ وہ امت میں امام اعظم کے لقب سے مشہور ہیں اور ان کے اجتہادی مسائل پر اسلامی دنیا کی دو تہائی آبادی بارہ سو برس سے برابر عمل کرتی چلی آرہی ہے، تمام اکابر ائمہ آپ کے فضل و کمال کے معترف ہیں۔ ابن مبارک کا بیان ہے کہ میں امام مالکؒ کی خدمت میں حاضر تھا۔ ایک بزرگ آئے اور جب وہ اُٹھ کر چلے گئے تو امام موصوف نے فرمایا جانتے ہو یہ کون تھے؟ حاضرین نے عرض کیا نہیں (اور میں ان کو پہچان چکا تھا) فرمانے لگے:

هذا ابو حنيفة النعمان لو قال هذه الاسطوانة من ذهب لخرجت كما قال لقد وفق له الفقه حتى ما عليه فيه كثير مؤنة[1]

یہ ابو حنیفہ نعمان ہیں جو اگر یہ کہدیں کہ یہ ستون سونے کا ہے تو ویسا ہی نکل آئے۔ ان کو فقہ میں ایسی توفیق دی گئی ہے کہ اس فن میں انہیں ذرا مشقت نہیں ہوتی

امام شافعیؒ فرماتے ہیں الناس عيال على ابي حنيفة في الفقه[2] (لوگ فقہ میں ابو حنیفہؒ کے محتاج ہیں) ابو بکر مروزیؒ کہتے ہیں میں نے امام احمد بن حنبلؒ کو یہ فرماتے سنا

لم يصح عندنا ان ابا حنيفة قال القرآن مخلوق۔

ہمارے نزدیک یہ بات ثابت نہیں کہ ابو حنیفہؒ نے قرآن کو مخلوق کہا ہے۔

میں نے عرض کیا کہ "الحمد للہ" اے ابو عبد اللہ (یہ امام احمد کی کنیت ہے) ان کا تو علم

---

[1] "مناقب ابی حنیفہ" از محدث صیمری۔ اس کتاب کا قلمی نسخہ کتب خانہ مجلس علمی کراچی میں موجود ہے

[2] "مناقب ابی حنیفہ" از حافظ ذہبی ص۱۹ طبع مصر

میں بڑا مقام ہے فرمانے لگے

سبحان اللہ ھو من العلم والورع وایثار الدار الآخرۃ بمحل لا یدرکہ احد[1]	سبحان اللہ وہ تو علم، ورع، زہد اور عالم آخرت کو اختیار کرنے میں اس مقام پر فائز ہیں کہ جہاں کسی کی رسائی نہیں

امام سفیان بن عیینہ شہادت دیتے کہ ما مقلت عینی مثل ابی حنیفۃ[2] (میری آنکھوں نے ابو حنیفہؒ کی مثل نہیں دیکھا) وہ یہ بھی فرمایا کرتے تھے کہ العلماء ابن عباس فی زمانہ والشعبی فی زمانہ وابو حنیفۃ فی زمانہ[3] (علماء تو یہ تھے ابن عباس رضی اللہ عنہما اپنے زمانہ میں، شعبیؒ اپنے زمانہ میں اور ابو حنیفہؒ اپنے زمانہ میں۔ عبد الرحمن بن مہدی جو فن رجال کے مشہور امام ہیں فرماتے ہیں :

کنت نقالاً للحدیث فرایت سفیان الثوری امیر المومنین فی العلماء وسفیان بن عیینۃ امیر العلماء وشعبۃ عیار الحدیث وعبد اللہ بن المبارک صراف الحدیث و یحیی بن سعید قاضی العلماء وابو حنیفۃ قاضی قضاۃ العلماء ومن قال لک سوی ھذا فارمہ فی کناسۃ بنی سلیم[4]	میں حدیث کا بڑا ناقل تھا سو میں نے دیکھا کہ سفیان ثوری تو علماء میں امیر المؤمنین ہیں اور سفیان بن عیینہ امیر العلماء، اور شعبہ حدیث کی کسوٹی ہیں اور عبد اللہ بن مبارک اس کے صراف اور یحیی بن سعید قاضی العلماء ہیں اور ابو حنیفہ قاضی قضاۃ العلماء۔ اور جو شخص تمہیں اس کے سوا کچھ اور بتائے تو اس کی بات کو بنی سلیم کے گھوڑے پر پھینک دو۔

شیخ الاسلام یزید بن ہارون کا قول ہے

کان ابو حنیفۃ تقیاً نقیاً زاھداً	امام ابو حنیفہ متقی، پاکیزہ صفات، زاہد

---

[1] مناقب ابی حنیفہ از ذہبی ص۲۷ - [2] ایضاً ص۱۹ - [3] مناقب صیمری۔ [4] مناقب الامام الاعظم از صدر الائمہ مکی جلد۲ ص۲۵ طبع دائرۃ المعارف حیدر آباد دکن

عالماً صدوق اللسان احفظ اهل زمانہ سمعت کل من ادرکتہ من اھل زمانہ انہ ما رؤی افقہ منہ[1]	عالم، زبان کے سچے اور اپنے اہل زمانہ میں سب سے بڑے حافظِ حدیث تھے۔ میں نے ان کے معاصرین میں سے جتنے لوگوں کو پایا سب کو یہی کہتے سنا کہ ان سے زیادہ فقیہ نہیں دیکھا گیا

یہ بھی انہی کا بیان ہے کہ لم أر اعقل ولا افضل ولا أورع من ابی حنیفۃ[2]
(میں نے ابوحنیفہ سے زیادہ عاقل، ان سے افضل اور ان سے زیادہ پاکباز نہیں دیکھا)

امام الجرح والتعدیل یحیی بن سعید القطان فرماتے ہیں کہ

انہ و اللہ لأعلم ھذہ الامۃ بما جاء عن اللہ و رسولہ[3]	واللہ ابوحنیفہ اس امت میں خدا اور اس کے رسول سے جو کچھ وارد ہوا ہے اس کے سب سے بڑے عالم ہیں۔

سید الحفاظ یحیی بن معین سے ایک بار ان کے شاگرد احمد بن محمد البغدادی نے ابوحنیفہ کے متعلق ان کی رائے دریافت کی۔ فرمانے لگے عدل ثقۃ ماظنك بمن عدلہ ابن المبارك و وکیع[4] (سراپا عدالت ہیں، ثقہ ہیں۔ ایسے شخص کے بارے میں تمہارا کیا گمان ہے جس کی ابن مبارک اور وکیع نے توثیق کی ہے)۔

امام عبداللہ بن مبارک کہا کرتے تھے لولا ان اللہ تدارکنی بابی حنیفۃ وسفیان لکنتُ بدعیاً[5] (اگر اللہ تعالیٰ نے ابوحنیفہ اور سفیان ثوری کے ذریعہ میرا تدارک نہ کیا ہوتا تو میں بدعتی ہوتا)

شیخ الاسلام ابو عبدالرحمن مقری، امام ابوحنیفہ سے حدیث روایت کرتے تو ان

---

[1] مناقب صیمری۔ [2] مناقب ذہبی ص۲۶۔ [3] مقدمہ کتاب التعلیم از مسعود بن شیبہ سندی بحوالہ تاریخ امام طحاوی، اس کتاب کا قلمی نسخہ مجلس علمی کراچی کے کتبخانہ میں موجود ہے۔

[4] مناقب الامام الاعظم از علامہ کردری ج ۱ ص۹۱ طبع دائرۃ المعارف۔

[5] مناقب ابی حنیفہؒ از حافظ ذہبی ص۱۸

ان الفاظ میں کیا کرتے حدثنا ابو حنیفۃ شاہ مردان[1]۔ ائمہ اعلام کی ان شہادتوں سے جو صحیح ترین ماخذ سے منقول ہیں آپ ابو حنیفہ کی جلالتِ علمی کا اندازہ لگا سکتے ہیں کہ امتِ محمدیہ میں ان کا مقام کیا ہے، امام اہل بلخ خلف بن ایوب نے بالکل صحیح کہا ہے کہ

صار العلم من اللہ تعالیٰ الی محمد صلی اللہ علیہ وسلم ثم صار الی اصحابہ ثم صار الی التابعین ثم صار الی ابی حنیفۃ واصحابہ فمن شاء فلیرض ومن شاء فلیسخط[2]۔	اللہ تعالیٰ سے علم حضرت محمد صلی اللہ علیہ وسلم کو پہنچا آپ کے بعد آپ کے صحابہ کو۔ صحابہ کے بعد تابعین کو۔ پھر تابعین سے امام ابو حنیفہ اور ان کے اصحاب کو ملا۔ اس پر چاہے کوئی خوش ہو یا ناراض۔

صحت کا التزام پہلے اس پر غور کیجئے کہ علم حدیث میں امام ابو حنیفہ کا کیا پایہ ہے شمس الائمہ سرخسیؒ فرماتے ہیں کان اعلم اھل عصرہ بالحدیث[3]۔ وہ اپنے معاصرین میں حدیث کے سب سے بڑے عالم تھے۔ شیخ الاسلام یزید بن ہارون المتوفی ۲۰۶ھ (جن کے بارے میں علی بن المدینی کہا کرتے کہ میں نے ان سے بڑھ کر حافظِ حدیث نہیں دیکھا) اور سید الحفاظ یحیی بن سعید القطان المتوفی ۱۹۸ھ (جن کے بارے میں ابن المدینی کا قول ہے کہ ان سے بڑھ کر رجال کا عالم میری نظر سے نہیں گزرا) کی تصریحات اس سلسلہ میں ابھی آپ کی نظر سے گزریں، پھر اس امر کو نظر میں رکھئے کہ امام ابو حنیفہؒ کی نظرِ انتخاب نے چالیس[4] ہزار احادیث کے

---

[1] مناقب الامام الاعظم از صدر الائمہ ج ۲ ص ۳۲۔ [2] تاریخ بغداد از محدث خطیب بغدادی، ترجمہ امام ابو حنیفہ [3] اصول الفقہ از امام سرخسی جلد ا ص ۳۵۰ طبع مصر ۱۳۷۲ھ [4] یہ چالیس ہزار متون احادیث کی تعداد نہیں اسانید کی ہے اور اس تعداد میں صحابہ کرام کے اقوال اور تابعین کے فتاویٰ بھی داخل ہیں کیونکہ سلف کی اصطلاح میں ان سب کے لئے حدیث اور اثر کا لفظ استعمال ہوتا تھا۔ امام ابو حنیفہ کے زمانہ میں احادیث کے طرق و اسانید کی تعداد چالیس پچاس ہزار سے متجاوز نہ تھی بعد کو بخاری و مسلم کے عہد میں یہی تعداد لاکھوں تک جا پہنچی، کیونکہ جب ایک شیخ نے کسی حدیث کو مثلاً دس شاگردوں سے بیان کیا تو اب محدثین کی اصطلاح کے مطابق اس حدیث کی دس اسنادیں اور دس طریقے ہو گئے۔ چنانچہ اگر آپ "کتاب الآثار" اور "موطا" کی احادیث کی تخریج بقیہ کتب احادیث سے کرنے بیٹھیں تو ایک ایک روایت کے دسیوں بیسیوں بلکہ سینکڑوں طریقے اور اسنادیں مل جائیں گی۔

مجموعہ سے چن کر اس کتاب کو مرتب کیا ہے، چنانچہ صدر الائمہ موفق بن احمد مکی، امام الائمہ بکر بن محمد زرنجری المتوفی ۵۱۲ھ کے حوالے سے جو بڑے پایہ کے محدث گزرے ہیں ناقل ہیں

وانتخب ابوحنیفة رحمه الله الآثار من اربعين الف حديث[1]	امام ابوحنیفہ رحمہ اللہ نے کتاب الآثار کا انتخاب چالیس ہزار احادیث سے کیا ہے۔

حافظ ابونعیم اصفہانی نے مسند ابی حنیفہ میں بہ سندِ متصل یحیی بن نصر بن حاجب کی زبانی نقل کیا ہے کہ

دخلت على ابى حنيفة فى بيت مملوء كتبا فقلت ماهذه قال هذه احاديث كلها وماحدثت به الا اليسير الذى ينتفع به[2]	میں ابوحنیفہ کے یہاں ایسے مکان میں داخل ہوا کہ جو کتابوں سے بھرا ہوا تھا میں نے دریافت کیا کہ یہ کیا کتابیں ہیں فرمایا یہ سب حدیثیں ہیں اور میں نے ان میں سے صرف تھوڑی سی حدیثیں بیان کی ہیں جن سے انتفاع ہو۔

پھر یہ دیکھئے کہ بڑے بڑے محدثین نے امام ابوحنیفہ کی اس احتیاط کا کن لفظوں میں اعتراف کیا ہے۔ حافظ ابومحمد عبداللہ حارثی بسندِ متصل وکیع سے جو حدیث کے بہت بڑے امام ہیں، نقل کرتے ہیں کہ

اخبرنا القاسم بن عباد سمعت يوسف الصفار يقول سمعت وكيعا يقول لقد وجد الورع عن ابى حنيفة فى الحديث مالم يوجد عن غيره[3]	جیسی احتیاط امام ابوحنیفہ رحمہ اللہ سے حدیث میں پائی گئی، کسی دوسرے سے نہیں پائی گئی۔

اسی طرح علی بن جعد جوہری سے جو حدیث کے بہت بڑے حافظ اور امام بخاری و ابوداؤد کے شیخ ہیں نقل کیا ہے کہ

قال القاسم بن عباد فى حديثه قال	امام ابوحنیفہ (رحمہ اللہ) جب حدیث بیان

---

[1] "مناقب الامام الاعظم" جلد ۱ ص ۹۵ [2] "عقود الجواہر المنیفة" جلد ۱ ص ۲۳ طبع مصر۔
[3] "مناقب صدر الائمہ" جلد ۱ ص ۱۹۷

علی بن الجعد ابوحنیفۃ اذا جاء بالحدیث جاء بہ مثل الدر[1]۔ — کرتے ہیں تو موتی کی طرح آبدار ہوتی ہیں۔

اور امام یحیی بن معین جن پر فنِ جرح و تعدیل کا دار و مدار ہے فرماتے ہیں

کان ابوحنیفۃ ثقۃ لایحدث بالحدیث الا بما یحفظہ ولا یحدث بما لا یحفظ[2]۔ — ابوحنیفہ ثقہ ہیں جو حدیث ان کو یاد ہوتی ہے وہی بیان کرتے ہیں اور جو حفظ نہیں ہوتی اس کو بیان نہیں کرتے

امام عبداللہ بن مبارک جن کی جلالتِ شان پر سارے محدثین کا اتفاق ہے، انہوں نے امام ابوحنیفہ کی مدح میں جو اشعار کہے ہیں ان میں "کتاب الآثار" کا ذکر اس طرح کیا ہے ؎

روی آثارہ فاجاب فیھا کطیران الصقور من المنیفۃ

انہوں نے آثار کو روایت کیا تو اس عنوان سے رواں ہوئے جیسے بلندی سے شکاری پرندے اڑتے ہیں۔

فلم یک بالعراق لہ نظیر ولا بالمشرقین ولا بکوفۃ[3]

سو نہ تو عراق میں ان کی نظیر تھی، نہ مشرق و مغرب میں اور نہ کوفہ میں

اسی طرح امام اہل سمرقند ابومقاتل سمرقندی اپنی ایک نظم میں جو انہوں نے امام ممدوح کی منقبت میں کہی ہے فرماتے ہیں ؎

روی الآثار عن نبلٍ ثقاتٍ غزار العلم مشیخۃ حصیفۃ[4]

انہوں نے الآثار کو ان نبلاء ثقات سے روایت کیا ہے جو بڑے وسیع العلم اور پکے مشائخ تھے۔

اب خود سوچ لیجیے کہ "کتاب الآثار" کی روایات صحت کے کس اعلیٰ معیار پر ہیں۔

حسنِ ترتیب و استیعابِ مباحث | تاریخ و رجال کی کتابوں میں علم حدیث کے متعلق صحابہ و تابعین کے بہت سے نوشتوں اور صحیفوں[5] کا ذکر ملتا ہے جو اس کثرت سے تھے کہ محدث ابونعیم

---

[1] جامع مسانید الامام الاعظم از محدث خوارزمی ج ۲ ص ۳۰۸ طبع دائرۃ المعارف۔ [2] "تاریخ بغداد" تہذیب التہذیب از حافظ ابن حجر اور طبقات الحفاظ امام سیوطی میں امام ابوحنیفہ کا ترجمہ دیکھو، سیوطی کی طبقات الحفاظ کا قلمی نسخہ مدرسہ نظامیہ حیدرآباد دکن کے کتب خانہ میں ہماری نظر سے گزرا ہے۔

[3] مناقب صدر الائمہ جلد ۲ ص ۱۹۰ [4] مناقب الامام الاعظم از صدر الائمہ جلد ۲ ص ۱۹۱۔ [5] ان صحیفوں میں سے مشہور تابعی ہمام بن منبہ کا صحیفہ جو سنہ ۔۔ھ سے پہلے کی تالیف ہے اردو ترجمہ کے ساتھ گزشتہ سال ہی حیدرآباد دکن سے شائع ہوا ہے۔

اصفہانی کی روایت کے مطابق امام ابوحنیفہ کا مکان ان سے بھرا ہوا تھا۔ اور اگرچہ اس میں شک نہیں کہ کوفہ میں علم حدیث کا جس قدر تحریری سرمایہ تھا وہ سب امام ممدوح نے اپنے پاس جمع کر لیا تھا۔ تاہم نہیں کہا جا سکتا کہ دوسرے بلاد اسلامیہ میں اور کس قدر ذخیرہ موجود ہو گا لیکن اس کثرت کے باوجود ابھی تک حدیث نبوی کے جتنے صحیفے اور مجموعے لکھے گئے تھے ان کی ترتیب فنی نہ تھی بلکہ ان کے جامعین نے کیف ما اتفق جس قدر حدیثیں ان کو یاد تھیں انہیں قلم بند کر لیا تھا۔ تمام امت میں امام ابوحنیفہؒ کو اس بارے میں شرف اولیت حاصل ہے کہ انہوں نے علم شریعت کو باقاعدہ ابواب پر مرتب فرمایا اور اس خوبی و خوش اسلوبی سے مرتب فرمایا کہ آج تک سنن و احکام کی تمام کتابیں انہی کی ترتیب کے مطابق مدون و مرتب ہوتی چلی آ رہی ہیں۔ سب سے پہلے امام مالکؒ نے موطا کی ترتیب میں امام ابوحنیفہؒ کا تتبع کیا اور بعد کو تمام ائمہ نے اسی طریقہ کو اختیار کر لیا۔ حسن قبول اسی کا نام ہے۔ ذٰلِكَ فَضْلُ اللّٰهِ يُؤْتِيْهِ مَنْ يَّشَاءُ

این سعادت بزور بازو نیست | تا نہ بخشد خدائے بخشندہ

علامہ سیوطیؒ تحریر فرماتے ہیں

من مناقب ابی حنیفة التی انفرد بها انه اول من دوّن علم الشریعة و رتّبه ابوابا ثم تبعه مالك بن انس فی ترتیب المؤطا ولم یسبق ابا حنیفة احد

تبییض الصحیفة فی مناقب ابی حنیفة[1]

امام ابوحنیفہ کے ان خصوصی مناقب میں سے جن میں وہ منفرد ہیں ایک یہ بھی ہے کہ آپ ہی وہ پہلے شخص ہیں جنہوں نے علم شریعت کو مدون کیا اور اس کی ابواب پر ترتیب کی۔ پھر امام مالک بن انس نے موطا کی ترتیب میں انہی کی پیروی کی اور اس امر میں امام ابوحنیفہؒ پر کسی کو اولیت حاصل نہیں ہے۔

امام ابوبکر عتیق بن داؤد یمانی رحمہ اللہ نے جن کا شمار متقدمین فقہاء میں ہے اس سلسلے میں اس امر کی طرف بھی توجہ دلائی ہے کہ

فاذا کان اللہ تعالیٰ قد ضمن لنبیہ صلی اللہ علیہ وسلم حفظ الشریعة وکان ابوحنیفة

جب اللہ تعالیٰ نے اپنے نبی کی شریعت کے متعلق حفاظت کا ذمہ لیا ہے اور امام ابوحنیفہؒ

[1] طبع دائرۃ المعارف۔ ص ۳۶

اول من دونها فيبعد ان يكون الله تعالىٰ قد ضمنها ثم يكون اول من دونها على خطأ[1]

پہلے شخص ہیں جنھوں نے اس کو مدوّن فرمایا تو اب یہ بعید ہے کہ اللہ تعالیٰ تو اس کی حفاظت کی ضمانت لیں اور پھر اس کا پہلا مدوّن ہی غلط تدوین کر دے۔

قبولیتِ عام اور شہرت قبول عام اور شہرتِ دوام کا یہ حال ہے کہ امتِ مرحومہ کا سوادِ اعظم جس کی تعداد کا اندازہ دو ثلث اہل اسلام کیا جاتا ہے فقہ میں جس مذہب کا پیرو ہے وہ مذہب حنفی ہے۔ اور اس مذہب کے مسائلِ فقہ کی بنا اسی کتاب الآثار کی احادیث و روایات پر ہے۔ شاہ ولی اللہ محدث دہلوی نے "قرۃ العینین فی تفضیل الشیخین" میں "کتاب الآثار" کو حنفیوں کی امہات کتب میں شمار کیا ہے[2] اور تصریح کی ہے کہ

"مسند ابی حنیفہ و آثار محمد مبنائے فقہ حنفیہ است[3]" (فقہ حنفی کی بنا "مسند ابی حنیفہ" و "آثار محمد" پر ہے)

امام ابو حنیفہ کی تصانیف سے امام مالک کے استفادہ کا ذکر کتبِ تاریخ میں بصراحت مذکور ہے۔ قاضی ابو العباس محمد بن عبد اللہ ابن ابی العوام اپنی کتاب "اخبار ابی حنیفہ" میں بسند ناقل ہیں۔

حدثنی یوسف بن احمد المکی ثنا محمد بن حازم الفقیه ثنا محمد بن علی الصائغ بمکة ثنا ابراهیم بن محمد من الشافعی عن عبد العزیز الدراوردی قال کان مالك بن انس ینظر فی کتب ابی حنیفة وینتفع بها[4]

امام شافعی فرماتے ہیں کہ عبد العزیز دراوردی کا بیان ہے کہ امام مالک بن انس، امام ابو حنیفہ کی تصانیف کا مطالعہ کرتے اور ان سے نفع اندوز ہوتے تھے

---

[1] مناقب الامام الاعظم از صدر الائمہ ج ۲ ص ۱۳۷ [2] کتاب مذکور ص ۱۸۵ طبع مجتبائی دہلی
[3] ایضاً ص ۱۸۱ - [4] تعلیقات الانتقاء فی فضائل الثلاثة الفقہاء از محدث کوثری ص ۱۴۱ طبع مصر

خود امام شافعیؒ نے تصریح کی ہے کہ

من لم ینظر فی کتب ابی حنیفة لم یتبحر فی الفقه[1]

جو شخص امام ابو حنیفہ کی تصانیف کو نہیں دیکھے گا فقہ میں متبحر نہیں ہوگا۔

ابو مسلم مستملی نے ایک بار شیخ الاسلام یزید بن ہارون سے بغداد میں سوال کیا کہ

یا ابا خالد ما تقول فی ابی حنیفة والنظر فی کتبه

اے ابو خالد! ابو حنیفہ اور ان کی تصانیف کے مطالعہ کے متعلق آپ کیا فرماتے ہیں

شیخ الاسلام نے جواب دیا

انظروا فیها ان کنتم تریدون ان تفقهوا[2]

اگر تم فقیہ بننا چاہتے ہو تو ان کا مطالعہ کیا کرو

ایک اور موقع پر جب یزید بن ہارون حدیث کا درس دے رہے تھے طلباء کو خطاب کر کے کہنے لگے

همتکم السماع والجمع لو کان همتکم العلم لطلبتم تفسیر الحدیث ومعانیه ونظرتم فی کتب ابی حنیفة واقواله فیفسر لکم الحدیث[3]

تمہارا تو مقصد بس حدیث کا سننا اور جمع کر لینا ہے اگر علم تم لوگوں کا مقصد ہوتا تو حدیث کی تفسیر اور اس کے معانی کی تلاش رکھتے اور ابو حنیفہ کی تصانیف اور ان کے اقوال میں غور کرتے تب حدیث کی تشریح تم پر کھلتی۔

اور حافظ عبد اللہ بن داؤد خریبی

من اراد ان یخرج من ذل العمی والجهل ویجد لذة الفقه فلینظر فی کتب ابی حنیفة[4]

جو شخص چاہتا ہے کہ نابینائی اور جہالت کی ذلت سے نکلے اور فقہ کی لذت سے آشنا ہو اس کو چاہئے کہ ابو حنیفہؒ کی کتابیں دیکھے۔

---

[1] "مناقب ابی حنیفہ" از صیمری۔ [2] "تاریخ بغداد" از خطیب۔

[3] "مناقب صدر الائمہ" ج ۲ ص ۴۲

[4] مناقب صیمری

حافظ ابو یعلی خلیلی نے "کتاب الارشاد" میں امام مزنی کے ترجمہ میں جو امام شافعی کے اجل تلامذہ میں شمار کئے جاتے ہیں لکھا ہے کہ امام طحاوی، مزنی کے بھانجے تھے، ایک بار محمد بن احمد شروطی نے ان سے دریافت کیا کہ

لم خالفت خالك واخترت مذهب ابي حنيفة

آپ نے اپنے ماموں کے خلاف ابو حنیفہ کا مذہب کیوں اختیار کیا۔

امام طحاوی نے فرمایا

لانی کنت اری خالی يديم النظر في كتب ابي حنيفة فلذلك انتقلت اليه

(تاریخ ابن خلکان، ترجمہ امام طحاوی)

اس لئے کہ میں اپنے ماموں کو دیکھا کرتا تھا کہ وہ ہمیشہ ابو حنیفہ کی کتابوں کا مطالعہ کیا کرتے تھے لہذا میں نے بھی انہیں کے مذہب کو اختیار کر لیا

یہ تھیں ائمہ فقہ و حدیث کی تصریحات اور یہ تھا ان کا طرز عمل امام ابو حنیفہ کی تصانیف کے بارے میں۔ اب ذرا اس پر بھی نظر ڈالئے کہ کتاب الآثار کی تصنیف نے اس فن کی تدوین پر کیا اثر ڈالا۔ روایات کی تبویب اور حسن ترتیب کے سلسلے میں امام ابو حنیفہ نے جو طریقہ اختیار کیا تھا بعد کے تمام مؤلفین نے اسی کو قائم رکھا۔ مؤطا کی ترتیب اسی کو سامنے رکھ کر کی گئی، اسی طرح روایات کے انتخاب اور ان کی صحت کے بارے میں امام ابو حنیفہ نے جو معیار قائم کیا تھا بعد کے ارباب صحاح نے باوجود اختلاف ذوق کے اس کا پورا پورا خیال رکھا۔ روایت سے احتجاج کے باب میں امام ابو حنیفہ نے اپنا طرز عمل یہ بتلایا ہے

انی آخذ بكتاب الله اذا وجدته وما لم اجده فيه اخذت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والآثار الصحاح عنه التي

میں مسئلہ کو جب "کتاب اللہ" میں پاتا ہوں تو وہاں سے لیتا ہوں اور جو وہاں نہ ملے تو حضور علیہ الصلوٰۃ والسلام کی سنت اور آپ کی ان صحیح احادیث سے لیتا ہوں کہ جو ثقات کے

فنشت فی ایدی الثقات[1] - ہاتھوں شائع ہو چکی ہیں۔

اور امام سفیان ثوری نے آپ کے اس طرز عمل کی شہادت ان الفاظ میں دی ہے

یاخذ بما صح عندہ من الاحادیث التی کان یحملها الثقات و بالآخر من فعل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم[2]	جو حدیثیں ان کے نزدیک صحیح ہوتی ہیں اور جن کو ثقات روایت کرتے چلے آتے ہیں اور جو آنحضرت صلی اللہ علیہ وسلم کا آخری فعل ہوتا ہے، اسی سے لیتے ہیں۔

"کتاب الآثار" میں امام ابوحنیفہ نے ان ہی آثار صحاح" کو جن کی اشاعت ثقات کے ہاتھوں عمل میں آئی ہے جمع کر دیا ہے۔ امام ممدوح نے اس کتاب میں آنحضرت صلی اللہ علیہ وسلم کے آخری افعال و ہدایات کو مدار اول اور آثار صحابہ و تابعین کو مدار ثانی قرار دیا ہے۔ غور کیجئے بعینہ یہی طرز امام صاحب کے تتبع میں امام مالک نے موطا میں اختیار فرمایا ہے جو بقول شاہ عبد العزیز محدث دھلوی "اصل و ام صحیحین است"۔ اس اعتبار سے کتاب الآثار صحیحین کی "ام الام" ہوئی۔ شاہ صاحب موصوف نے "عجالۂ نافعہ" میں یہ بھی لکھا ہے

صحیح بخاری و صحیح مسلم ہر چند در بسط و کثرت احادیث دہ چند موطا باشند لیکن طریق روایت احادیث و تمیز رجال و راہ اعتبار و استنباط از موطا آموختہ اند۔[3]	صحیح بخاری اور صحیح مسلم ہر چند کہ بسط و کثرت احادیث کے اعتبار سے موطا سے دس گنی ہیں لیکن روایت حدیث کا طریقہ رجال کی تمیز اور اعتبار و استنباط کا ڈھنگ موطا ہی سے سیکھا ہے۔

ادھر فقہاء محدثین کا یہ عالم ہے کہ انہوں نے ترتیب مضامین تو درکنار اپنی تصنیفات کے نام تک تجویز کرنے میں اس کی ہم آہنگی کی، چنانچہ امام تلجی نے اپنی کتاب کا نام "تصحیح الآثار" اور امام طحاوی نے "معانی الآثار" اور "مشکل الآثار" اور امام طبری نے "تہذیب الآثار" رکھا۔

بہرحال یہ ایک حقیقت ہے کہ "کتاب الآثار" سے پہلے حدیث کی کوئی کتاب ابواب

---

[1] مناقب صیمری۔ [2] الانتقاء فی فضائل الائمۃ الثلاثۃ الفقہاء از حافظ ابن عبد البر ص۱۴۲ طبع مصر

[3] عجالہ نافعہ ص۶ طبع مجتبائی دہلی

پر مرتب نہ تھی۔ "کتاب الآثار" تصنیف ہوئی تو حدیث کی تبویب کا رواج ہوا۔ اور چونکہ اس میں تبویب کے ساتھ ساتھ صحیح روایات کے درج کرنے کا التزام تھا اس لئے بعد کو ابواب پر تصنیف کے لئے یہ ضروری سمجھا گیا کہ جہاں تک ہو سکے صحیح تر روایات درج کتاب کی جائیں۔ چنانچہ حافظ سیوطی "تدریب الراوی" میں لکھتے ہیں

ان المصنف علی الابواب انما یورد اصح مافیہ لیصلح للاحتجاج[1] — ابواب پر تصنیف کرنے والا اس مضمون کی صحیح تر روایت کو لاتا ہے جو استدلال کے لائق ہو۔

اس سے آپ اندازہ لگا سکتے ہیں کہ حسنِ ترتیب، جودتِ تالیف، صحتِ روایات اور ان کے انتخاب کے بارے میں کتاب الآثار نے بعد کی تصنیفات پر کتنا عمدہ اثر ڈالا ہے۔

کتاب الآثار کے نسخے

موطا، صحیح بخاری، سنن نسائی، سنن ابی داؤد اور دیگر کتبِ حدیث کی طرح "کتاب الآثار" کے بھی متعدد نسخے ہیں جن میں روایات کی تعداد کے لحاظ سے بھی فرق ہے اور ابواب کی تقدیم و تاخیر کے لحاظ سے بھی۔ چنانچہ بعض نسخوں میں بہت سی روایات ایسی ملتی ہیں جو دوسرے نسخوں میں نہیں پائی جاتیں۔ اسی طرح کسی نسخے میں کوئی روایت کہیں مذکور ہے اور کسی میں کہیں، اس قسم کا اختلاف کتبِ مذکورہ میں بھی پایا جاتا ہے اور ایسا ہونا لازمی تھا۔ کیونکہ امام ابوحنیفہ کے تمام شاگردوں نے "کتاب الآثار" کو ایک ہی وقت میں امام موصوف سے حاصل نہیں کیا تھا۔ بلکہ مختلف شاگردوں نے مختلف اوقات میں اس کا سماع کیا تھا۔ اس زمانے دستور تھا کہ استاد اپنے حفظ سے احادیث کا املا کراتا اور شاگرد اس کو لکھ لیا کرتے۔ اس اختلافِ اشخاص اور اختلافِ اوقات کی بنا پر ناگزیر تھا کہ روایات کی تعداد اور ابواب کی تقدیم و تاخیر میں کسی قدر اختلاف ضرور ہو۔ علاوہ ازیں نظرِ ثانی کے وقت اکثر اس میں اضافہ ہوتا رہتا تھا۔ چنانچہ امام عبداللہ بن مبارک جو امام ابوحنیفہ کے مشہور شاگرد ہیں فرماتے ہیں

کتبتُ کتب ابی حنیفۃ غیر مرۃ کان یقع فیہا زیادات فاکتبہا[2]۔ — میں نے امام ابوحنیفہ کی تصانیف کو کئی بار نقل کیا کیونکہ ان میں اضافے ہوتے رہتے تھے اور مجھے انہیں لکھنا پڑتا۔

---

[1] تدریب الراوی" ص۵۶ طبع مصر۔ [2] مناقب صدر الائمہ ج ۲ ص۱۵

محدثین نے کتاب الآثار کے جن نسخوں کا خاص طور پر ذکر کیا ہے وہ حسب ذیل ہیں

(۱) کتاب الآثار بروایت امام زفر بن الہذیل المتوفی سنہ ۱۵۸ھ

ان کے نسخہ کا ذکر حافظ امیر بن ماکولا المتوفی سنہ ۴۷۵ھ نے اپنی مشہور کتاب "الاکمال فی رفع الارتیاب[1] عن المؤتلف والمختلف من الاسماء والکنیٰ والانساب" کے باب الجصینی والجصینی میں کیا ہے۔ چنانچہ محدث احمد بن بکر جصینی کے ترجمہ میں لکھتے ہیں

احمد بن بکر بن سیف ابوبکر الجصینی ثقة یمیل میل اهل النظر روی عن ابی وهب عن زفر بن الهذیل عن ابی حنیفة "کتاب الآثار"

احمد بن بکر بن سیف ابوبکر جصینی ثقہ ہیں۔ اہل نظر یعنی فقہاء حنفیہ کی طرف میلان رکھتے ہیں اور امام ابوحنیفہؒ سے کتاب الآثار کو بواسطہ امام زفر بن الہذیل ان کے شاگرد ابو وہب سے روایت کرتے ہیں۔

امام زفر کے اس نسخہ کا ذکر حافظ ابو سعد سمعانی شافعی نے "کتاب الانساب[2]" میں اور حافظ عبد القادر قرشی حنفی نے "الجواہر المضیہ فی طبقات الحنفیہ[3]" میں بھی کیا ہے۔

واضح رہے کہ امام زفرؒ سے کتاب الآثار کی روایت ان کے تین شاگردوں نے کی ہے۔ ایک یہی ابو وہب محمد بن مزاحم مروزی۔ دوسرے شداد بن حکیم بلخی جن کے نسخے سے "جامع مسانید الامام الاعظم للخوارزمی" میں "مسند حافظ ابن خسرو بلخی" وغیرہ کے حوالہ سے بکثرت روایتیں منقول ہیں اور تیسرے حکم بن ایوب، پہلے دو نسخوں کا ذکر محدث حاکم نیشاپوری نے بھی اپنی مشہور کتاب "معرفۃ علوم الحدیث" میں بایں الفاظ کیا ہے:

نسخة لزفر بن الهذیل الجعفی تفرد بها عنه شداد بن حکیم البلخی ونسخة ایضا لزفر بن الهذیل الجعفی تفرد بها ابو وهب محمد بن مزاحم المروزی عنه[4]

زفر بن ہذیل جعفی کا ایک نسخہ ہے جس کو ان سے صرف شداد بن حکیم بلخی روایت کرتے ہیں اور زفر ہی کا ایک نسخہ اور ہے جس کو ان سے صرف ابو وہب محمد بن مزاحم مروزی روایت کرتے ہیں

---

[1] اس کتاب کے قلمی نسخے کتب خانہ ریاست ٹونک اور کتب خانہ حیدرآباد دکن میں ہماری نظر سے گزرے ہیں
[2] ملاحظہ ہو کتاب الانساب نسبت الجصینی یہ کتاب لیڈن (ہالینڈ یورپ) میں چھپی ہے۔
[3] الجواہر المضیہ میں احمد بن بکر کا تذکرہ دیکھو۔ [4] معرفۃ علوم الحدیث ص ۱۶۳ طبع دار الکتب المصریہ

امام زفر کے تیسرے نسخہ کا ذکر حافظ ابو الشیخ بن حبان نے اپنی کتاب "طبقات المحدثین[۱] باصبہان والواردین علیہا" میں احمد بن رستہ کے ترجمہ میں کیا ہے۔ چنانچہ ان کی عبارت درج ذیل ہے

احمد بن رستہ بن بنت محمد المغیرۃ	احمد بن رستہ جو محمد بن المغیرہ کے نواسے ہیں ان کے
کان عندہ "السنن" عن محمد عن الحکم	پاس "سنن" تھی جس کو وہ اپنے نانا محمد سے وہ حکم بن
بن ایوب عن زفر عن ابی حنیفۃ	ایوب سے وہ زفر سے اور وہ اس کو امام ابو حنیفہ سے
	روایت کرتے تھے

حافظ ابو الشیخ نے یہاں کتاب الآثار کو السنن کے نام سے ذکر کیا ہے اور چونکہ وہ اس کتاب میں ہر راوی کے ترجمہ میں اس کی روایت سے ایک دو حدیثیں بھی ذکر کرتے ہیں اس لئے اپنے معمول کے مطابق اس نسخہ سے بھی دو حدیثیں درج کی ہیں۔ اسی طرح حافظ ابو نعیم اصفہانی نے بھی "تاریخ اصبہان" میں اس نسخہ کی روایتیں نقل کی ہیں[۲]۔ امام طبرانی کی "المعجم الصغیر" میں بھی اس نسخہ کی ایک روایت موجود ہے۔

(۲) کتاب الآثار بروایت امام ابو یوسف المتوفی ۱۸۲ھ

اس نسخہ کا ذکر حافظ عبد القادر قرشی نے "الجواہر المضیۃ فی طبقات الحنفیہ" میں کیا ہے چنانچہ امام یوسف بن ابی یوسف کے ترجمہ میں رقمطراز ہیں

روی "کتاب الآثار" عن	یہ اپنے والد کی سند سے امام ابو حنیفہ سے
ابیہ عن ابی حنیفۃ وھو مجلد	"کتاب الآثار" کی روایت کرتے ہیں جو ایک ضخیم جلد
ضخم۔	میں ہے۔

اللہ تعالیٰ جزائے خیر دے مولانا ابو الوفا افغانی صدر مجلس احیاء المعارف النعمانیہ حیدرآباد دکن کو کہ انہوں نے بڑی تلاش اور کوشش سے اس نسخہ کو فراہم کر کے تصحیح و تحشیہ

---

[۱] اس کتاب کا قلمی نسخہ کتبخانہ آصفیہ حیدرآباد دکن میں ہماری نظر سے گزرا ہے۔ [۲] یہ کتاب اب یورپ میں طبع ہو چکی ہے۔ میں نے اس کا قلمی نسخہ کتب خانہ آصفیہ میں دیکھا ہے [۳] ملاحظہ ہو ص۲۳ طبع انصاری دہلی

کے اہتمام کے ساتھ نہایت عمدہ کاغذ پر ۱۳۵۵ھ میں مصر سے طبع کرا کر شائع کیا۔

امام ابو یوسف سے بھی کتاب الآثار کے اس نسخہ کو دو شخص روایت کرتے ہیں ایک یہی ان کے صاحبزادے امام یوسف مذکور اور دوسرے عمرو بن ابی عمرو، محدث خوارزمی نے عمرو کی روایت کو "جامع المسانید" میں نسخہ ابی یوسف سے موسوم کیا ہے اور اس کتاب کے باب ثانی میں اس نسخہ کی اسناد بھی امام ابو یوسف تک نقل کر دی ہے۔

(۳) کتاب الآثار بروایت امام محمد بن حسن شیبانی المتوفی ۱۸۹ھ

ان کا نسخہ "کتاب الآثار" کے تمام نسخوں میں متداول ترین، مشہور ترین اور مقبول ترین ہے اور اسی کے بارے میں حافظ ابن حجر عسقلانی نے "تعجیل المنفعۃ بزوائد الائمۃ الاربعہ" کے مقدمہ میں یہ لکھا ہے کہ

والموجود من حدیث ابی حنیفۃ	حدیث میں امام ابو حنیفہ کی جو مستقل کتاب موجود
انما ھو کتاب الآثار التی	ہے وہ "کتاب الآثار" ہے جس کو امام محمد بن حسن
رواھا محمد بن الحسن عنہ۔	نے ان سے روایت کیا ہے۔

حافظ ابن حجر عسقلانی نے اس نسخے میں جن راویوں سے حدیثیں مروی ہیں ان کے حالات میں دو اہم کتابیں لکھی ہیں پہلی تصنیف جو مستقل طور پر رجال کتاب الآثار سے متعلق ہے، اس کا نام "الایثار بمعرفۃ رواۃ الآثار" ہے۔ اس کتاب کا قلمی نسخہ میرے پاس بھی موجود ہے، دوسری کتاب یہی "تعجیل المنفعۃ" ہے جس میں حافظ صاحب موصوف نے صرف ان رواۃ حدیث کا تذکرہ لکھا ہے کہ جن سے ائمہ اربعہ امام اعظم، امام مالک، امام شافعی اور امام احمد بن حنبل نے اپنی اپنی تصانیف میں حدیثیں نقل کی ہیں۔ مگر صحاح ستہ میں ان کے سلسلہ سے کوئی حدیث مروی نہیں ہے۔ چنانچہ اسی ذیل میں انہوں نے "تعجیل المنفعۃ" میں کتاب الآثار امام محمد کے زوائد رجال کو بھی جمع کر دیا ہے۔ محدث سخاوی نے "الاعلان بالتوبیخ لمن ذم التاریخ" میں لکھا ہے کہ حافظ زین الدین قاسم بن قطلوبغا المتوفی ۸۷۹ھ نے بھی "رجال کتاب الآثار"

---

[1] کتاب مذکور ص۱۱ طبع دمشق ۱۳۴۹ھ

امام محمد پر ایک مستقل کتاب تصنیف کی ہے۔ ملا کاتب چلپی نے کشف الظنون من اسامی الکتب والفنون میں کتاب الآثار امام محمد پر امام طحاوی کی شرح کا بھی ذکر کیا ہے اور شمس الائمہ سرخسی نے بھی مبسوط میں "کتاب الآثار" کے متعلق خود امام محمد کی شرح کا حوالہ دیا ہے[1]۔ اور علامہ تقی الدین احمد بن علی مقریزی نے "العقود فی تاریخ العهود" میں حافظ قاسم بن قطلوبغا کی تصنیفات میں ان کی ایک کتاب التعلیق علی کتاب الآثار کا بھی ذکر کیا ہے جو رجال "کتاب الآثار" کے علاوہ ہے۔ اسی طرح علامہ مرادی نے بھی "سلک الدرر فی اعیان القرن الثانی عشر" میں شیخ ابو الفضل نور الدین علی بن مراد موصلی عمری شافعی المتوفی ۱۱۴۷ھ کے ترجمہ میں ان کی "شرح کتاب الآثار" امام محمد کا ذکر کیا ہے، خود ہم نے اس کے رجال پر ایک مستقل کتاب لکھی ہے اور اس نسخہ کی احادیث کو مسانیدِ صحابہ پر مرتب کیا ہے۔ حال میں مولانا مفتی مہدی حسن شاہجہان پوری نے بھی اس پر دو ضخیم جلدوں میں ایک مبسوط و محققانہ شرح لکھی ہے جس کے بارے میں مولانا ابو الوفا افغانی نے شرحاً حسناً لم یر مثلہ[3] (ایسی عمدہ شرح کہ جس کی نظیر دیکھنے میں نہیں آئی) کے الفاظ استعمال کیے ہیں۔

امام محمد سے بھی اس نسخہ کو ان کے متعدد شاگردوں نے روایت کیا ہے۔ مطبوعہ نسخہ امام ابو حفص کبیر اور امام ابو سلیمان جوزجانی کا روایت کردہ ہے۔ ان دونوں بزرگوں کے علاوہ امام ممدوح کے ایک اور شاگرد عمرو بن ابی عمرو بھی ان سے اس کتاب کی روایت کرتے ہیں۔ اور محدث خوارزمی نے "جامع المسانید" میں اسی نسخہ کو امام محمد سے موسوم کیا ہے۔ غالباً اس نسخہ میں فتاویٰ تابعین کو ذکر نہیں کیا گیا بلکہ صرف احادیث ہی درج ہیں اور شاید اسی بنا پر اس کو مسند ابی حنیفہ کہا جاتا ہے۔

---

[1] ملاحظہ ہو مبسوط سرخسی جلد ۱ صفحہ ۸ طبع مصر ۱۳۲۴ھ اس کی اصل عبارت یہ ہے
فقد ذکر محمد رحمہ اللہ تعالیٰ فی شرح الآثار لہ الخ۔ [2] الضوء اللامع فی اعیان القرن التاسع للسخاوی میں حافظ قاسم کا ترجمہ ملاحظہ ہو۔ [3] مقدمہ کتاب الآثار امام ابو یوسف۔ از مولانا افغانی دامت برکاتہم

امام ابوحفص کبیر اور امام ابوسلمان جوزجانی چونکہ فقہ حنفی کے ارکان نقل ہیں اس لئے کتاب الآثار کے تمام نسخوں میں ان ہی حضرات کی روایت کو زیادہ فروغ ہوا۔ کاتب الحروف بھی کتاب الآثار امام محمد کو امام ابوحفص کبیر ہی کے طریق سے روایت کرتا ہے۔ جس کی سند درج ذیل ہے۔

اجازنی الشیخ الفقیہ العالم المحدث مولانا ابوالوفا الافغانی ادامہ اللہ بالعز والکرامۃ قال اجازنی الشیخ عبد القادر بن الشیخ محمد الحواری الزبیری المدنی مدیر مکتبۃ شیخ الاسلام عارف حکمت بمدینۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی شہر اللہ المحرم ۱۳۵۱ھ عن الشیخ علی ظاہر الوتری عن الشیخ عبد الغنی الدہلوی عن الشیخ محمد عابد السندی عن عمہ الشیخ محمد حسین بن محمد مراد الانصاری قال اجازنی الشیخ عبد الخالق بن علی المزجاجی قال قرأت علی الشیخ محمد بن علاء الدین المزجاجی عن الشیخ احمد بن محمد النخلی عن الشیخ محمد بن علاء الدین البابلی عن ابی النجا سالم بن محمد السنہوری عن النجم محمد بن احمد بن علی الغیطی عن شیخ الاسلام زکریا الانصاری عن الحافظ احمد بن علی بن حجر العسقلانی انا بہا ابو عبد اللہ الجریری محمد بن علی بن صلاح انا القوام امیر کاتب بن امیر عمر بن غازی الاتقانی انا البرہان احمد بن اسعد بن محمد البخاری والحسام حسین بن علی السغناقی قالا انا فخر الحرمین حافظ الدین محمد بن محمد بن نصر البخاری انا الامام محمد بن عبد الستار الکردری انا عمر بن عبد الکریم الورسکی انا عبد الرحمن بن محمد الکرمانی انا ابوبکر بن الحسین الارسابندی انا ابو عبد اللہ الزوزنی انا ابو زید الدبوسی انا ابو جعفر الاستروشنی وابو علی الحسین بن خضر النسفی انا ابوبکر محمد بن الفضل انا ابو محمد عبد اللہ بن محمد بن یعقوب الحارثی انا ابو عبد اللہ محمد بن ابی حفص الکبیر انا ابی انا الامام محمد بن الحسن الشیبانی

(۴) کتاب الآثار بروایتِ امام حسن بن زیاد لؤلؤی المتوفی ۲۰۴ھ

اس نسخہ کا ذکر حافظ ابن حجر عسقلانی نے "لسان المیزان" میں کیا ہے۔ چنانچہ محدث محمد بن ابراہیم جیش بغوی کے تذکرہ میں لکھتے ہیں :

محمد بن ابراهیم بن جبیش البغوی روی عن محمد بن شجاع الثلجی عن الحسن بن زیاد عن ابی حنیفة "کتاب الآثار"

محمد بن ابراہیم بن جبیش بغوی، محمد بن شجاع ثلجی سے وہ امام حسن بن زیاد سے اور وہ امام ابو حنیفہؒ سے "کتاب الآثار" کو روایت کرتے ہیں۔

حافظ ابن قیمؒ کی "اعلام الموقعین" کے مطالعہ سے پتہ چلتا ہے کہ یہ نسخہ ان کے بھی پیش نظر تھا۔ چنانچہ انہوں نے اس نسخہ سے حسب ذیل حدیث نقل کی ہے۔

قال الحسن بن زیاد اللؤلؤی ثنا ابو حنیفة قال کنا عند محارب بن دثار وکان متکئا فاستوی جالسا ثم قال سمعت ابن عمر یقول سمعت رسول اللہ

---

[1] واضح رہے کہ لسان المیزان کے مطبوعہ نسخہ میں یہ عبارت اس طرح مذکور ہے :

محمد بن ابراهیم بن حسن البغوی روی عن محمد بن نجیم البلخی عن الحسن بن زیاد عن محمد بن الحسن عن ابی حنیفة "کتاب الآثار"

لیکن طباعت کے اندر اسماء میں سخت تصحیف ہوگئی ہے۔ جبیش البغوی کی بجائے حسن البغوی غلط چھپ گیا۔ اسی طرح شجاع الثلجی کی جگہ نجیم البلخی محض غلط ہے اور عن الحسن بن زیاد عن ابی حنیفة کے درمیان عن محمد بن الحسن کا اضافہ اگر اصل منقول عنہ میں بھی موجود ہے تو یقیناً غلط ہے بہر حال مطبع کے مصححین نے یہاں تصحیح کا اہتمام بالکل نہیں کیا۔ قلمی نوشتوں کے پڑھنے میں اسماء کی غلطی تو بالکل معمولی بات ہے۔ اور حافظ ابن حجر عسقلانی کے متعلق تو مشہور ہے کہ وہ نہایت بدخط تھے خود ہم نے حافظ صاحب کے قلم کا لکھا ہوا "اتحاف المہرہ" کا نسخہ دیکھا ہے فی الواقع ان کے نوشتہ کا صحیح پڑھ لینا ہر شخص کا کام نہیں ہے۔ محمد بن ابراہیم بن جبیش بغوی اور امام محمد بن شجاع ثلجی دونوں بڑے مشہور و معروف محدث گزرے ہیں۔ حافظ خطیب بغدادی نے ان دو حضرات کا مفصل تذکرہ تاریخ بغداد میں لکھا ہے اور چونکہ یہ دونوں حنفی ہیں اس لئے وہ اپنی عادت کے مطابق ان دونوں کے خلاف تعصب کا اظہار کئے بغیر نہ رہ سکے۔

صلی اللہ علیہ وسلم لیاتین علی الناس یوم تشیب فیہ الولدان وتضع الحوامل مافی بطونہا۔ الحدیث

محدث علی بن عبد المحسن دوالیبی حنبلی نے اپنے "ثبت" میں اس نسخہ سے ساٹھ[1] حدیثیں نقل کی ہیں جن کو محدث ناقد شیخ محمد زاھد کوثری حنفی نے اپنی مشہور تصنیف "الامتاع بسیرۃ الامامین الحسن بن زیاد وصاحبہ محمد بن شجاع" میں بتمام وکمال نقل کر دیا ہے۔

محدث خوارزمی نے "جامع مسانید" میں اس نسخہ کو "مسند ابی حنیفہ للحسن بن زیاد" سے موسوم کیا ہے اور کتاب مذکور کے باب ثانی میں اس نسخہ کی اسناد بھی امام لولوی تک نقل کر دی ہے۔ خوارزمی کی طرح دیگر محدثین بھی اس کو "مسند ابی حنیفہ" ہی کے نام سے روایت کرتے ہیں۔ خود حافظ ابن حجر عسقلانی کی مرویات میں بھی یہ نسخہ موجود تھا۔ اس نسخہ کی اسانید واجازات کو محدث علی بن عبد المحسن الدوالیبی الحنبلی نے اپنے "ثبت" میں اور حافظ ابن طولون حنفی نے "الفہرست الاوسط" میں اور حافظ محمد بن یوسف دمشقی شافعی مصنف "سیرۃ شامیہ" نے "عقود الجمان" میں اور محدث ایوب خلوتی حنفی نے اپنے "ثبت" میں اور خاتمۃ الحفاظ ملا محمد عابد سندھی نے "حصر الشارد فی اسانید الشیخ محمد عابد" میں تفصیل کے ساتھ ذکر کیا ہے۔ اور علامہ محدث محمد زاہد کوثری نے ان سب کو "الامتاع" میں نقل کر دیا ہے۔ جو ۱۳۶۸ھ میں مصر میں چھپ کر شائع ہو چکی ہے۔

ان حضرات کے علاوہ خود حضرت امام کے صاحبزادے الامام بن الامام حماد بن ابی حنیفہ المتوفی ۱۷۰ھ اور مشہور محدث محمد بن خالد الوہبی المتوفی قبل ۱۹۰ھ کی روایت سے بھی "کتاب الآثار" کے نسخے مروی ہیں۔ چنانچہ "جامع مسانید" میں محدث خوارزمی نے ان دونوں نسخوں سے حدیثوں کی روایت کی ہے۔ اور کتاب مذکور کے باب ثانی میں

---

[1] اعلام الموقعین جلد ۱ ص۲۱۲ طبع اشرف المطابع دہلی۔

اپنی اسناد بھی ان دونوں حضرات تک نقل کردی ہے۔ خوارزمی نے ان دونوں نسخوں کا ذکر بھی "مسند ابی حنیفہ" ہی کے نام سے کیا ہے

یہ ملحوظ خاطر رہے کہ چونکہ محدث خوارزمی نے ان نسخوں کو "مسند" کہا ہے اس لئے بعد کے اکثر مصنفین بھی ان کو مسند ہی کے نام سے ذکر کرنے لگے۔ متقدمین کا دستور ہے کہ وہ ایک کتاب کو متعدد ناموں سے ذکر کر دیا کرتے ہیں مثلاً دارمی کی تصنیف کو "مسند دارمی" بھی کہتے ہیں اور "سنن دارمی" بھی۔ ترمذی کی کتاب کو سنن بھی کہتے ہیں اور جامع بھی اسی طرح "کتاب الآثار" کے ان نسخوں کو کبھی علماء نے "مسند" کے نام سے ذکر کیا ہے اور کبھی "سنن" کے نام سے اور کبھی "کتاب الآثار" کے نام سے اور کبھی صرف نسخہ ہی لکھ دیا ہے۔ لیکن امام ابو حنیفہ کے مجموعہ حدیث کا اصل نام جس کو خود امام ممدوح نے مرتب فرمایا تھا "کتاب الآثار" ہی ہے۔ ملک العلماء امام علاء الدین کاشانی نے بھی "بدائع الصنائع" میں اس کا ذکر "آثار ابی حنیفہ" ہی کے نام سے کیا ہے [1]

شیخ محمد سعید سنبل نے لکھا ہے کہ چونکہ "کتاب الآثار" امام محمد میں تابعین سے زیادہ روایتیں منقول ہیں۔ اس بنا پر خود انہوں نے اس کا نام "الآثار" رکھا ہے [2]۔ لیکن شیخ صاحب کو شاید یہ معلوم نہیں کہ تابعی کے قول کو "اثر" سے تعبیر کرنا متاخرین کی اصطلاح ہے متقدمین کے یہاں اثر کا اطلاق موقوف مرفوع سب پر ہوتا تھا۔ خود امام محمد نے بھی "کتاب الآثار" اور "موطا" میں اس لفظ کو اس کے عام معنی ہی میں استعمال کیا ہے۔ ہاں اس کتاب کے جن نسخوں کو علماء نے "مسند" سے موسوم کیا ہے وہ اسی بنا پر کیا ہے کہ ان نسخوں میں مرفوع حدیثیں زیادہ ہیں۔ اور چونکہ "کتاب الآثار" کا موضوع احادیث احکام یعنی سنن ہیں اس بنا پر بعض محدثین نے اس نام سے بھی اس کا ذکر کر دیا ہے،

---

[1] بدائع الصنائع فی ترتیب الشرائع جلد ۱ صفحہ ۲۲۳ طبع مصر۔
[2] اوائل شیخ محمد سعید سنبل صفحہ ۸ طبع احمدی دہلی۔

مذکورہ بالا چھ حضرات کے علاوہ جن کے ذریعہ سے "کتاب الآثار" کا سلسلہ امت میں باقی رہا کتبِ تاریخ میں اور جن محدثین کے متعلق یہ پتہ چلتا ہے کہ انہوں نے امام ابوحنیفہ سے اس کتاب کا سماع کیا ہے وہ یہ ہیں :

۱- امام عبداللہ بن المبارك - جن کی تصریح سابق میں آپ پڑھ چکے ہیں کہ "میں نے ابوحنیفہ کی کتابوں کو کئی دفعہ لکھا ہے اور محدث خطیب بغدادی نے "تاریخِ بغداد" میں حمیدی شیخ بخاری کی زبانی نقل کیا ہے۔

سمعتُ عبد اللّٰہ بن المبارك يقول كتبت من ابی حنیفة اربعمائة حدیث — میں نے عبداللہ بن مبارک کو یہ کہتے سنا کہ امام ابوحنیفہ سے میں نے چار سو حدیثیں لکھی ہیں۔

۲- امام حفص بن غیاث - ان سے حافظ حارثی نے بسند نقل کیا ہے کہ

سمعتُ من ابی حنیفة كتبه وآثاره[۱] — میں نے امام ابوحنیفہ سے ان کی کتابوں کو اور ان کے آثار کو سنا ہے۔

۳- شیخ الاسلام عبد اللّٰہ بن یزید مقری - ان کے بارے میں علامہ کردری لکھتے ہیں

سمع من الامام تسعمائة حدیث[۲] — انہوں نے امام ابوحنیفہ سے نو سو حدیثیں سنی ہیں۔

۴- امام وکیع بن الجراح - ان کے متعلق حافظ ابن عبدالبر "جامع بیان العلم" میں سید الحفاظ یحیی بن معین سے ناقل ہیں کہ

ما رأیتُ احداً اقدمه علی وکیع وکان یفتی برأی ابی حنیفة وکان یحفظ حدیثه کله وکان قد سمع من ابی حنیفة حدیثاً کثیراً[۳] — میں نے کسی ایسے شخص کو نہیں دیکھا کہ جسے وکیع پر مقدم کروں اور وہ ابوحنیفہ کے قول پر فتوی دیتے تھے اور ان کی حدیثیں ساری انہیں حفظ تھیں اور انہوں نے امام ابوحنیفہ سے بہت حدیثیں سنی تھیں۔

---

[۱] ملاحظہ ہو "مناقب الامام الاعظم" از صدر الائمہ جلد ۲ صفہ ۲۰۔ [۲] "مناقب الامام الاعظم" از امام کردری جلد ۲ صفہ ۲۳۱

[۳] جامع بیان العلم جلد ۲ صفہ ۱۳۰ طبع مصر۔

۵۔ حماد بن زید۔ یہی حافظ ابن عبد البر الانتقاء فی فضائل الائمۃ الثلاثۃ الفقہاء میں رقمطراز ہیں

وروی حماد بن زید عن ابی حنیفۃ احادیث کثیرۃ[1]	حماد بن زید نے امام ابو حنیفہ سے بہت سی حدیثیں روایت کی ہیں

۶۔ خالد الواسطی۔ ان کے بارے میں بھی ابن عبد البر نے الانتقاء میں یہی تصریح کی ہے

وروی عنہ خالد الواسطی احادیث کثیرۃ[2] (واضح رہے کہ حافظ ابن عبد البر کے نزدیک احادیث کثیرہ کی تعداد کم از کم اتنی ہے جتنی کہ موطا کی روایات ہیں۔ کیونکہ انہوں نے امام محمد کے تذکرہ میں بھی یہی الفاظ لکھے ہیں کتب عن مالک کثیرا من حدیثہ[3] حالانکہ امام محمد نے امام مالک سے پوری موطا کا سماع کیا ہے)

۷۔ اسد بن عمرو۔ محدث صیمری نے ابو نعیم فضل بن دکین سے بسند ان کے متعلق تصریح نقل کی ہے

اول من کتب کتب ابی حنیفۃ اسد بن عمرو[4]	اسد بن عمرو پہلے شخص ہیں جنہوں نے امام ابو حنیفہ کی کتابوں کو لکھا ہے

یہ وہ تیرہ ارکان نقل ہیں کہ جن میں سے ہر ایک علم فقہ وحدیث کا آفتاب و ماہتاب ہے۔ یاد رہے بجز موطا امام مالک کے اور کسی کتاب کے راوی اس قدر جلالت علمی کے حامل نہیں ہیں یہ بھی خیال رہے کہ یہ صرف ان لوگوں کا ذکر ہے جنہوں نے امام ابو حنیفہ سے اس کتاب کو سنا ہے ورنہ امام ممدوح سے روایت حدیث کا سلسلہ تو اتنا وسیع ہے کہ بقول حافظ ذہبی

روی عنہ من المحدثین والفقہاء عدۃ لا یحصون[5]	ان سے محدثین اور فقہاء کی اتنی بڑی تعداد نے حدیثیں روایت کی ہیں جن کا شمار نہیں ہو سکتا

واللہ اعلم وعلمہ اتم

---

[1] الانتقاء ص۱۳۰ طبع مصر۔ [2] ایضاً ص۱۳۱

[3] یعنی انہوں نے امام مالک سے ان کی بہت سی حدیثیں لکھی ہیں (الانتقاء ص۱۷۴)

[4] "الجواہر المضیۃ" ترجمہ اسد بن عمرو

[5] "مناقب ابی حنیفہ" از حافظ ذہبی ص۱۱

ایک غلط فہمی کا ازالہ

ہندوستان میں علم حدیث کا چرچا دوسرے ممالک کی بنسبت کم رہا ہے اسلئے یہاں کے بعض مصنفین کو یہ غلط فہمی ہوگئی ہے کہ حدیث میں امام ابوحنیفہ کی کوئی کتاب موجود نہیں ہے۔ چنانچہ ملا جیون المتوفی ۱۱۳۰ھ نورالانوار میں لکھتے ہیں:

لم یجمع ابو حنیفہ کتاباً فی الحدیث[۱]	ابوحنیفہ نے حدیث میں کوئی کتاب مدون نہیں فرمائی

اور شاہ ولی اللہ صاحب مصفیٰ شرح مؤطا کے مقدمہ میں رقمطراز ہیں:

وازائمہ فقہ امروز ہیچ کتابے کہ خود ایشان تصنیف کردہ باشند بدست مردمان نیست الا مؤطا۔ (ص ۳)	اور آج ائمہ فقہ کی کوئی کتاب کہ جس کو خود انھوں نے تصنیف کیا ہو سوائے مؤطا کے لوگوں کے ہاتھ میں نہیں ہے۔

شاہ عبدالعزیز صاحب بھی بستان المحدثین میں اپنے والد ماجد کی پیروی میں یہی لکھتے ہیں کہ:

باید دانست کہ از تصانیف ائمہ اربعہ رحمہم اللہ در علم حدیث غیر از مؤطا موجود نیست[۲]	جاننا چاہیے کہ ائمہ اربعہ کی تصانیف میں سے علم حدیث میں بجز مؤطا کے اور کوئی تصنیف موجود نہیں ہے۔

مولانا شبلی نعمانی نے بھی اس بارے میں شاہ ولی اللہ صاحب ہی کے فیصلے کو کافی سمجھا ہے، وہ فرماتے ہیں:

"بے شبہ ہماری ذاتی رائے یہی ہے کہ آج امام صاحب کی کوئی تصنیف موجود نہیں ہے۔"[۳]

اور ان کے جانشین مولانا سید سلیمان ندوی بھی یہی لکھ رہے ہیں کہ:

---

[۱] نورالانوار طبع علوی لکھنؤ ص ۱۹۱ [۲] بستان المحدثین ص ۱۸۹ طبع محمدی لاہور۔
[۳] سیرۃ النعمان ص ۱۱۱ طبع مفید عام آگرہ ۱۸۹۲ء

"امام مالک کے سوا کسی امام مجتہد کے قلم سے علم حدیث کی کوئی تصنیف ظاہر نہیں ہوئی۔"[1]

ملا جیون محدث نہ تھے اس لئے ان کا انکار محل تعجب نہیں۔ شاہ ولی اللہ صاحب کتاب الآثار سے بخوبی واقف ہیں انھوں نے شیخ تاج الدین قلعی حنفی مفتی مکہ مکرمہ سے اس کے اطراف کا سماع بھی کیا ہے۔ چنانچہ انسان العین فی مشائخ الحرمین میں ان کے تذکرہ میں فرماتے ہیں :

"واطراف ..... کتاب الآثار امام محمد و مؤطائے او از وے سماع نمود۔"[2]

شاہ صاحب ممدوح کو یہ بھی معلوم ہے کہ امام محمد اس کتاب کو امام ابوحنیفہ سے روایت کرتے ہیں۔ چنانچہ مصفی میں خود ان کے الفاظ ہیں :

"آثارے کہ از امام ابوحنیفہ روایت کردہ است۔"[3]

مگر شاید وہ اس کو امام ابوحنیفہ کے بجائے امام محمد کی تصنیف سمجھتے ہیں۔ محدث ملا علی قاری نے خود مؤطا امام محمد کے متعلق بھی یہی خیال ظاہر کیا ہے، حقیقت یہ ہے کہ امام محمد نے ان دونوں کتابوں کو ان کے مصنفین سے جس انداز پر روایت کیا ہے اس کو دیکھتے ہوئے اس قسم کی غلط فہمی کا پیدا ہو جانا کچھ زیادہ محل تعجب نہیں۔ امام موصوف کا ان دونوں کتابوں میں طرز عمل یہ ہے کہ وہ ہر باب میں اولاً اس کتاب کی روایتیں نقل کرتے ہیں پھر بالالتزام ان روایات کے متعلق اپنا اور اپنے استاد امام ابوحنیفہ کا مذہب بیان کرتے ہیں اور اگر اصل کتاب کی کسی روایت پر ان کا عمل نہیں ہوتا تو اس کو نقل کرنے کے بعد اس پر عمل نہ کرنے کے وجوہ و دلائل بالتفصیل لکھتے ہیں، اور اسی ذیل میں کتاب الآثار اور مؤطا دونوں کتابوں میں بہت سی حدیثیں اور آثار امام ابوحنیفہ اور

---

[1] حیات امام مالک ص۹، طبع معارف اعظم گڑھ ۱۳۴۰ھ [2] انسان العین ص۱۶ طبع احمدی دھلی
[3] مصفی ص۴

امام مالک کے علاوہ دیگر شیوخ سے بھی منقول ہیں۔ اس بناء پر بادی النظر میں یہ معلوم ہوتا ہے کہ یہ دونوں کتابیں خود امام محمد ہی کی تصنیف کردہ ہیں[1]۔ حالانکہ واقع میں ایسا نہیں بلکہ کتاب الآثار، امام ابوحنیفہ کی اور موطا امام مالک کی تصنیف ہے۔ اور امام محمد ان دونوں حضرات سے ان کے راوی ہیں لیکن چونکہ امام ممدوح نے ان کتابوں کی روایت میں امورِ مذکورہ بالا کا اہتمام رکھا ہے اس بناء پر ان کی افادیت بہت زیادہ بڑھ گئی اور ان کا تداول اس درجہ عام ہوگیا کہ بجائے اصل مصنف کے خود ان کی طرف کتاب کا انتساب ہونے لگا اور کتاب الآثار امام محمد اور موطا امام محمد کہا جانے لگا۔ اس لئے ان حضرات کو بھی یہ غلط فہمی ہوگئی جس کی اصل وجہ ان دونوں کتابوں کے بقیہ نسخوں پر عدم اطلاع ہے۔

---

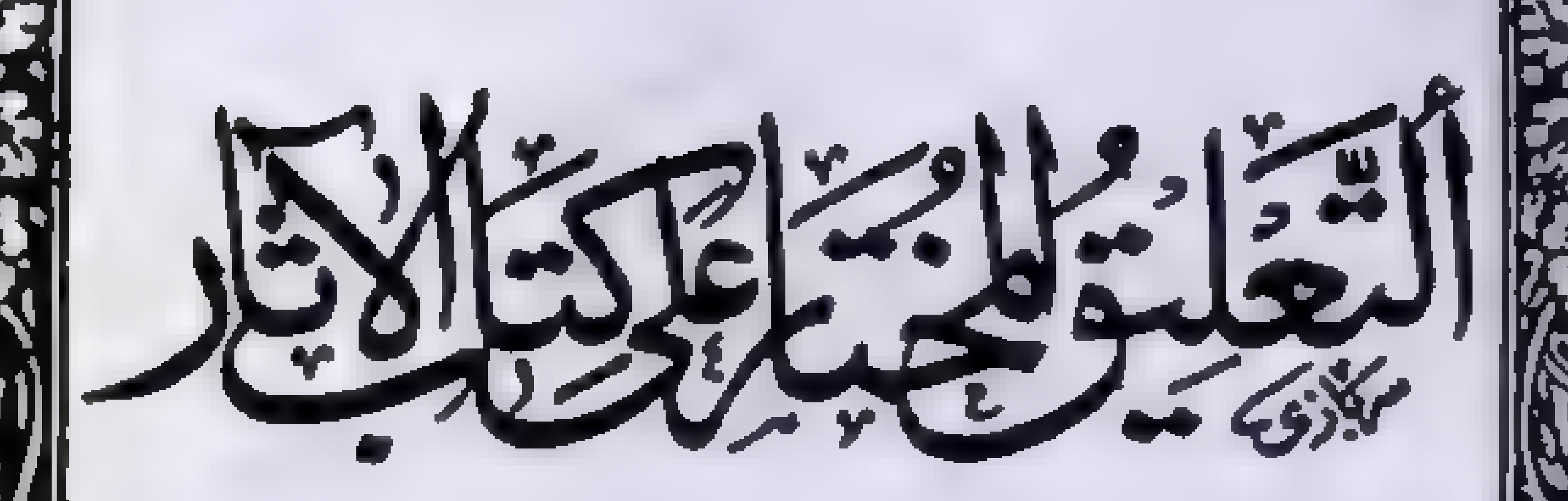
[1] مولانا شبلی نعمانی کتاب الآثار کے متعلق اور ملا علی قاری نے موطا کے متعلق اس بارے میں جو کچھ لکھا ہے اس کو پڑھ کر آپ کو اس غلط فہمی کی وجہ خود معلوم ہو جائے گی۔ مولانا شبلی لکھتے ہیں: "خوارزمی نے آثار امام محمد کو بھی امام کی مسانید میں داخل کیا ہے۔ بے شبہ اس کتاب میں اکثر روایتیں امام صاحب ہی سے ہیں اس لئے ناظرین کو اختیار ہے کہ اس کو امام ابوحنیفہ کا مسند کہیں یا آثار امام محمد کے نام سے پکاریں لیکن یاد رہے کہ امام محمد نے اس کتاب میں بہت سی آثار اور حدیثیں دوسرے شیوخ سے بھی روایت کی ہیں، اس لحاظ سے اس مجموعہ کا انتساب امام محمد کی طرف زیادہ موزوں ہے" (سیرۃ النعمان صفحہ ۲۷)

اور ملا علی قاری موطا امام محمد کی شرح میں لکھتے ہیں:

وقد وجدت بخط الاستاذ المرحوم الشيخ عبدالله السندی فی ظهر هذا الكتاب انه موطا مالك بن انس برواية محمد بن الحسن وهو مشكل اذ يروی الامام محمد فيه من غير الامام مالك ايضا كالامام ابی حنيفة وامثاله ولعله نظر الى الاغلب

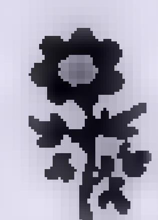
میں نے اپنے استاد مرحوم شیخ عبداللہ سندھی کے قلم سے اس کتاب کی پشت پر یہ لکھا ہوا پایا کہ یہ موطا مالک بن انس بروایت محمد بن الحسن ہے، اور یہ مشکل ہے کیونکہ امام محمد اس کتاب میں امام مالک کے علاوہ دیگر شیوخ سے بھی جیسے کہ امام ابوحنیفہ اور ان کے امثال ہیں روایت کرتے ہیں اور شاید استاذ مرحوم کا یہ فرمانا اس کی اغلب روایات کے اعتبار سے ہو۔

ملا علی قاری کی شرح موطا محمد کے قلمی نسخے ہند و پاکستان کے متعدد کتب خانوں میں ہماری نظر سے گزرے ہیں۔ ملاحظہ فرمایا آپ نے مولانا شبلی نعمانی کو جو اشکال کتاب الآثار امام محمد کے امام ابوحنیفہ کی طرف انتساب میں ہے وہی اشکال ملا علی قاری کو موطا امام محمد کے امام مالک کی طرف منسوب کرنے میں ہے



للمحقق المحدث الفقيه

الشيخ قيام الدين عبد الباري الأنصاري فرنگي محلي اللكنوي
المتوفى ١٣٤٤هـ

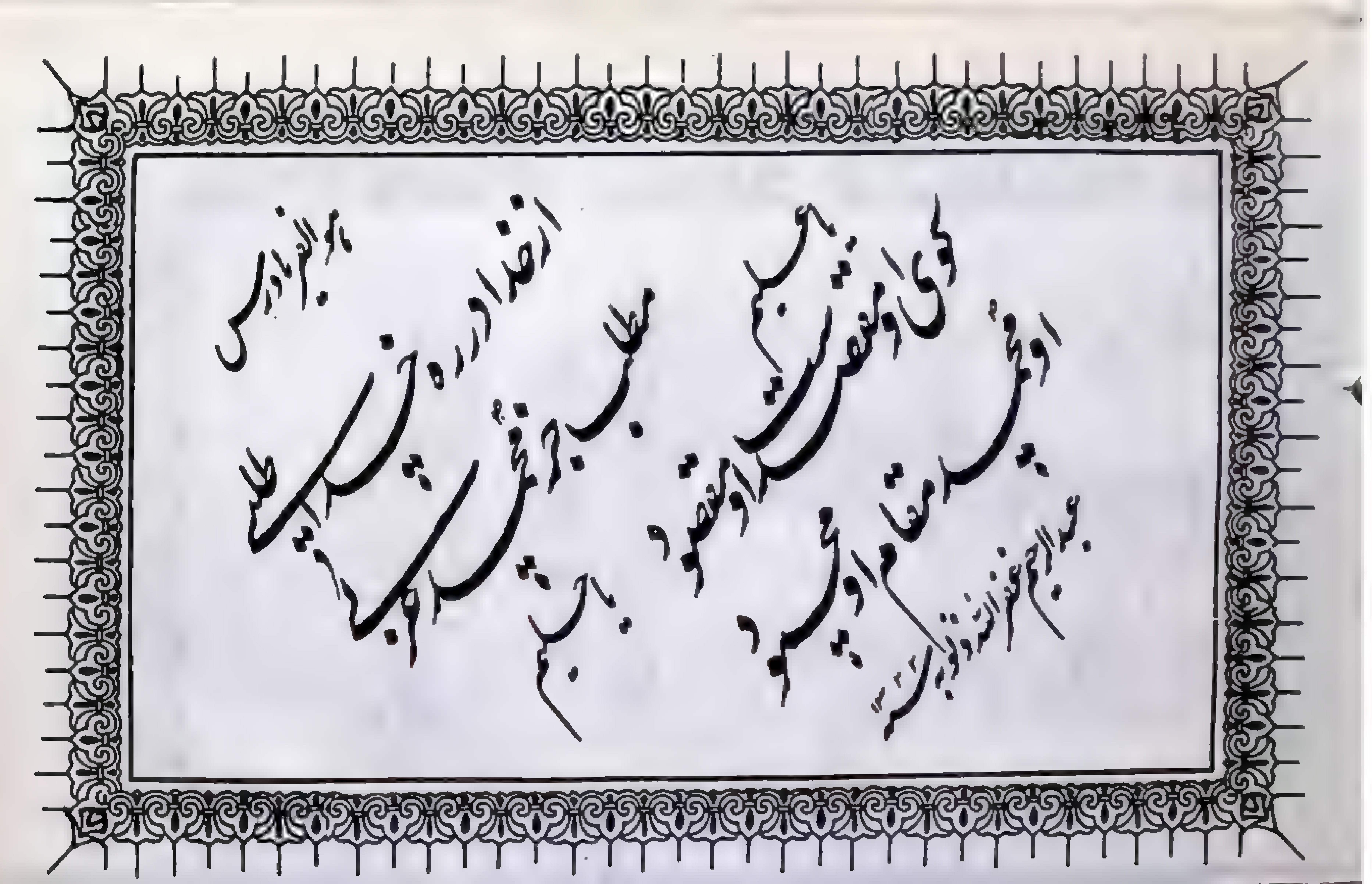


الناشر

أيج الدكتور محمد عبد الرحمن غضنفر

الرحيم اكيڈمی

اے ۷/۲، ناظم آباد پوسٹ آفس لیاقت آباد کراچی ۱۹



فہرست مقدمة التعلیق المختار

ترجمة

مولانا عبد البارى اللكهنوى

الشيخ الفاضل عبدالبارى بن عبدالوهاب بن عبدالرزاق الأنصارى اللكهنوى أحد العلماء المشهورين .

ولد فى سنة خمس و تسعين و مائتين و ألف بمدينة لكهنؤ ، واشتغل بالعلم على مولانا عبد الباقى بن على محمد الأنصارى اللكهنوى . و قرأ عليه أكثر الكتب الدرسية ، و بعضها على مولانا عين القضاة بن محمد وزير الحسينى الحيدرآبادى ، ثم سافر إلى الحرمين الشريفين فحج و زار [سنة اثنتين و عشرين و ثلاث مائة و ألف] و أسند الحديث عن المشايخ الأجلاء ، [منهم السيد على ظاهر الوترى المدنى ، و السيد أمين رضوان ، و السيد أحمد البرزنجى ، و السيد عبد الرحمن الكيلانى نقيب الأشراف و غيرهم ، واشتغل بالتدريس بقوة و جد ، و لما تأسست المدرسة النظامية فى فرنكى محل بسعيه بدأ يدرس فيها و فى خارجها ، و أكثر اشتغاله فى الأخير بالحديث و القرآن ، وكان له درس فى المثنوى للعارف الرومى فى بيته ، و تخرج عليه عدد كبير من الفضلاء .

وكانت له عناية بالمؤسسات العلمية ، و المشاريع التعليمية ، واتصال بالحياة العامة ، و عطف على قضايا المسلمين ، و انتهاس زائد فى الحركة السياسية ، وكان من قادة حركة الخلافة المتحمسين ، و من كبار المؤيدين لقضية الخلافة العثمانية ، يحرص على تأييدها بكل وسيلة ، و يجمع الإعانات و يعقد الحفلات ، و يقوم فى سبيلها بالجولات و الرحلات ، و يهاجم الإنجليز و الحلفاء مهاجمة عنيفة سافرة ، و حصل له القبول العظيم ، و ذاع صيته فى الآفاق ، و بايعه محمد على و شوكت على من زعماء حركة الخلافة ، و أصبح منزله مركزا كبيرا للندوات السياسية ، و مضيفا لكبار الزعماء و القادة ، و مشاهير العلماء و العظماء من المسلمين و غير المسلمين ، أسس جمعية سماها « خدام الكعبة » لحماية المقدسات الإسلامية ، و لما نشبت الحرب العالمية الأولى و أفتى بعض العلماء

بعدم إعانة الأتراك رفض الشيخ عبد البارى أن يفتى بذلك ، وكان من كبار أنصار جمعية الخلافة ، و من الدعاة إلى التعاون السياسى بين المسلمين والهندوس واتحادهم لمحاربة العدو المشترك ، وأيد حركة مقاطعة البضائع الأجنبية ، وأسس جمعية العلماء سنة ثمان و ثلاثين و ثلاث مائة وألف ، ولما دخل الملك عبد العزيز بن سعود فى الحجاز و أزال القباب و الأبنية عن « البقيع » و « المعلاة » و أيدته لجنة الخلافة وهاجمت الشريف حسين والى الحجاز اعتزل الشيخ لجنة الخلافة و خالفها ، وأسس فى سنة أربع و أربعين وثلاث مائة و ألف جمعية سماها « خدام الحرمين » لمعارضة الحكومة السعودية وتصرفاتها ، و عقد لذلك الحفلات العظيمة ، وخطب فيها الخطب المثيرة .

ودام على هذا النشاط السياسى والحركة الدائبة إحدى وعشرين سنة ، لا يفتر ولا يهدأ ، والناس بين إقبال إليه وإدبار ، و إطراء وانتقاد ، حتى أصيب بالفالج لليلتين خلتا من رجب سنة أربع وأربعين و ثلاث مائة وألف و غشى عليه ، و توفى بعد يومين لأربع خلون من رجب سنة أربع وأربعين وثلاث مائة وألف .

كان جسيما وسيما ، مربوع القامة ضاربا إلى القصر ، وردى اللون ، قوى البنية ، مفتول الأعضاء ، مواظبا على الرياضة البدنية ، سريع السير ، كان سخيا جوادا مضيافا ، لا يخلو منزله من الضيوف ، مبالغا فى الإكرام ، وكان شجاعا جريئا ، دموى المزاج ، تعتريه الحدة فى أكثر الأحيان و يغلب عليه الغضب ، فيتجاوز حد الاعتدال ، وكان وقورا مهيبا ، غيورا فيما يتصل بالإسلام و المسلمين و يمس حرمة علماء الدين ، وكان شديد المحافظة على الصلاة بالجماعة سفرا و حضرا ، لا يسافر إلا مع اثنين من الرفاق ، لئلا تفوته الجماعة حتى فى القطار ، وكان مواظبا على الأوراد و الرواتب] .

له مصنفات عديدة، منها آثار الأول من علماء فرنگی محل ، وحسرة المسترشد بوصال المرشد، و التعليق المختار على كتاب الآثار ، و له رسالة فى حلة الغناء، وتعليقات على السراجية فى الفرائض [و رسالة فى الهيئة القديمة والجديدة، و مؤلفات فى الفقه، منها التعليق المختار ، و مجموع فتاوى ، و فى أصول الفقه ماهم الملكوت شرح مسلم الثبوت ، و فى الحديث الآثار المحمدية و الآثار المتصلة، و المذهب المؤيد بما ذهب إليه أحد، وله غير ذلك من الرسائل و حواش على الكتب الدرسية] . نزهة الخواطر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العلمين والصلوة والسلام على اشرف المرسلين سيدنا محمد وآله و
اصحابه اجمعين اما بعد فيقول العبد المفتقر الى ربه الغني القوي محمد قيام الدين
عبد الباري الانصاري اللكنوي بن مولانا الحافظ الحاج محمد عبد الوهاب
ادخلهما الله الجنة من كل باب وغفر لهما بغير حساب ولا عقاب ولا عتاب لما
فرغت من تحصيل الكتب الدرسية معقولا ومنقولا واشتغلت بعلم الحديث الشريف
فروعا واصولا وذلك سنة الف وثلثمائة وتسع عشرة فخطر ببالي ان اعمل عملا
يكون وسيلة لرضاء الله وكفارة لما جنيت في صغري من تضييع الاوقات باكتساب
الخرافات شرح الله صدري ان اخدم هذا الفن المنيف واصرف اوقاتي في
خدمة الحديث الشريف لعل الله يحشرني في زمرة المحدثين الذين صحبوا بركة
انفاس سيد المرسلين صلى الله عليه وعلى آله واصحابه اجمعين علما مني
بان الحسنات يذهبن السيئات والكفارات تكون حسب ما تقتضيه الجنايات ولكني
جاوزت عن حدي واستعدادي وحملت على عواتقي ما اشتد على اجتهادي فاستغثت المولى
الكريم وتوسلت بالنبي الرؤف الرحيم فاعانني على ما اصعب على سهل ما كان اتعب الامور
لدي فاستخرت الله واخترت كتاب الآثار فجمعت اولا اسماء الرواة وسميت اسماء
الرجال الاخيار المذكورة في كتاب الآثار واجتهدت في جمع الرجال غاية الجهد لاني
كنت ابعد عن هذا الفن نهاية البعد وما وجدت من يدلني على المسالك القريبة او
يرشدني الى المطلوب ويحفظني عن المهالك الغريبة وما كنت اعلم انه سبقني احد في تتبع
رجال الكتاب المذكور فاقتفي اثره ولا اضيع الدهور والشهور ثم بعد الانتزاع مع الكد

والجد من هذه الخدمة العظيمة وقفت على رسالة مستقلة للشيخ الاجل والعلامة الاكمل
الشيخ ابن حجر العسقلانی فی اسماء رجال مسانيد الائمة الاربعة وسماها تعجيل المنفعة و
ذكر فيه انه افرد جزء فی اسماء رجال الكتاب لكن لم يحصل لی ومع ذلك استعنت بتعجيل
فی كل باب فشكرت الله علی انه ارسل فی الطريق ما هو الدليل وخير الرفيق بغير ما ينتقص
من اجری شيئا لان الاجر بقدر المشقة فالحمد لله علی كل حال ثم كتبت بعض
الفوائد وجمعت شتات الفرائد كالمقدمة يمتد الشارع بصيرة و سميته
الاختبار لمن يطالع الآثار ثم التفت الی تحشية هذا الكتاب فحررت اكثر
الحواشی فی كل باب وسميته ربيع الازهار ثم تشرفت بزيارة الحرم النبوی مع
امی واخی بعد وفات ابی فی السنة الحادية والعشرين بعد الف وثلثمائة من
هجرة النبی الامی الامين واقمت هناك واشتغلت بدرس الحديث علی
استاذی المحدث الجليل خادم علم الحديث فی ديار الحبيب الخليل السيد علی بن ظاهر
الوتری المدنی رحمه الله الذی توفی ذلك العام فی اثناء درسی جزاه الله عنی
خير الجزاء وجعل مثواه جنة المأوی وقد قاربت الفراغ عن دروس الاحاديث
فما بقی اشتغلت عند العلامة السيد بن الرضوان والعلامة المفتی احمد البرزنجی
الشافعی وفی اوقات فرصتی املیت حاشية متوسطة علی هذا الكتاب سميتها عوائد الجواد
بشرح كتاب الآثار ثم لما وصلت الی الوطن سلمنا الله عن الفتن وقعت فی كثير المحن
من موت اقربائی ومفارقة احبائی وكثرة الاشغال وتشتت البال فلم يتيسر لی
ان اصنف كتابا او احرر رسالة او اكتب شرحا او احاشية وقد كنت موليا الی هذه
الامور ومشتغلا بالتصنيف والتاليف مع الاعتراف بالقصور فقد مضی الزمان فی
هذه الحالة الی ان اشتعل نار الحروب الحاضرة فاشتغلت بالجهاد الحقيقی و
قابلت الكفرة بالقتال التحقيقی فصنفت المقدمة علی السير الصغير المسماة بالخير
الكثير ثم لما حصل الفراغ منه واشتغلت عنه خطر ببالی ان اخدم هذا الكتاب
اتمم ما قصدت التحشية علی جميع الابواب اسميه بالتعليق المختار علی كتاب الآثار

مع مقدمة مستقلة مشتملة على فوائد عديدة محتوية لما في الاختبار لمن يطالع كتاب الآثار واسماء الرجال الاخيار بالاختصار وباضافة مفيدة متوكلا على الله وحسن توفيقه الرفيق طالبا من الله ان يرزقني الاتمام كما رزقني ابتداء التعليق ويجعله لوجهه الكريم ويقبل منى بفيضه العميم وفضله القديم ويفرج عني وعن جميع المسلمين ابلاء العظيم ويمن علينا بالنصر والفتح المبين والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف المرسلين سيدنا محمد واله واصحابه اجمعين برحمتك يا ارحم الراحمين الاختبار الاول كيف وضع مذهب الاحناف اول ان راس الفقه وامام الاحناف هو ابو حنيفة رضي الله عنه كان مع جلالة قدره في علم الفقه واصوله فانه دونهما وهذبهما بغير مثال سابق ولا معين موافق قد برع في علم الكلام حتى صنف فيه كتبا عديدة ودررا مفيدة وكان يجلس عنده اهل التفسير واهل الادب والعربية ومع ذلك الدواعي كانت عادته ان يلقي اول مسئلة على تلامذته ويسمع كلامهم ثم يفتي فجعل المذهب شورى بين العلماء ونخبة الفضلاء في كل علم من العلوم الشرعية وفي اداب المفتيين وينبغي ان يراجع في كل مسئلة ان قدر التلامذة والمشتغلين وما رجح به مذهب الامام ابي حنيفة رحمه الله انه ما اختار شيئا الا بعد الالقاء على الاصحاب في سماع كلام كل واحد منهم وقال في معدن اليواقيت الملتمعة قال صاحب الفتاوى السراجية ان اباحنيفة رضي الله عنه قد وضع المذهب شورى ولم يستبد بوضع للمسائل وانما كان يلقيها على اصحابه مسئلة مسئلة فيعرف ما كان عندهم ويقول ما عنده ويناظرهم حتى يستقر احد القولين فيثبته ابو يوسف حتى اثبت الاصول كلها وقال علي بن محمد البزدوي قد صح عن ابي يوسف انه قال ناظرت اباحنيفة في مسئلة خلق القرآن ستة اشهر فاتفق رأيي ورأيه على ان من قال بخلق القرآن فهو كافر وذكر صاحب تذكرة المشائخ كان ابو حنيفة اذا نام بالليل تقلب من جانب الى جانب فاذا بات على جنبه الايمن يضع مسئلة واذا اراد ان يضع جوابها تقلب على جنبه الايسر فاذا اصبح دخل المسجد

وصلے الصبح وجلس فيجلس له باب التفسير فينظرون فی التفسير والمحدثون فی الحديث
فاذا وافقت المسئلة القرآن والحديث كبر ابو حنيفة رافعا صوته وقال الله اكبر
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ووافقه الحاضرون
فی التكبير فيسمع ذلك اهل السوق فيكبرون معهم ويسمع ذلك اهل البلد يكبرون
معهم فيعلم الناس ان اباحنيفة رضی الله عنه ادرك مسئلة وتبحر بها ووافقه
العلماء فی ذلك انتهت عبارته فيعلم من هذا ان مذهب الاحناف كان خوضا بين
العلماء ثم الذين اتفقت آراءهم واصحاب ابی حنيفة كلهم كانوا اكابر المتبحرين من كل فن
والمحققين فی كل علم منهم عبد الله بن المبارك ووكيع بن الجراح والقاضی ابو يوسف
ومحمد بن الحسن الشيبانی وداؤد الطائی وفضيل بن عياض وبشر الحافی وابراهيم
ابن ادهم وزفر بن هذيل وغيرهم من الكبار رضی الله عنهم اجمعين ونقل الشعرانی
فی ميزانه روی الامام ابو جعفر الشهاری عن شقيق البلخی انه كان يقول كان الامام
ابو حنيفة من اورع الناس واعلم الناس واعبد الناس واكرم الناس واكثرهم احتياطا فی الدين
وابعدهم عن القول بالرای فی دين الله عزوجل وكان لا يضع مسئلة فی العلم حتی يجمع
اصحابه عليها ويعقد عليها مجلسا فاذا اتفق اصحابه كلهم علی موافقتها للشريعة قال
لابی يوسف ضعها فی الباب الفلانی انتهے وفيها ايضا وكان يجمع العلماء فی مسئلة
لم يجد ها صريحة فی الكتاب والسنة ويعمل بما يتفقون عليه فيها وكذلك كان يفعل
اذا استنبط حكما فلا يكتبه حتی يجمع عليه علماء عصره فان رضوا به قال لابی يوسف
اكتبه رضی الله عنه ثم نقل عبارة الفتاوی كما سلف منا وزاد منه قوله قد اتفق
لابی حنيفة من الاصحاب من لم يتفق لغيره قلت وقد اثنی كثير من العلماء
والمجتهدين وفضلاء المحدثين عليه وعلی اصحابه فی الفقه والآثار والقياس اما
الزهد والورع فقد عم لهؤلاء ووقف رجل علی المزنی فسأله عن اهل العراق فقال
ما تقول فی ابی حنيفة فقال سيدهم قال ابو يوسف قال اتبعهم للحديث قال فمحمد
ابن الحسن قال اكثرهم تفريعا قال فزفر قال احدهم قياسا فكيف تخالف بقول يقول به

ابو حنيفة ومعه مثل ابى يوسف فى حفظه للحديث وزفر فى قياسه وحفص بن غياث فى تبحره ومحمد بن الحسن فى عربيته وتفريعه وداود الطائى فى زهده وورعه وروى الشافعى انه قال ما ناظرت احدا الا تغير وجهه غير محمد بن الحسن ولو لم يعرف لسانهم لحكمنا انهم من الملائكة محمد فى الفقه والكسائى فى النحو والاصمعى فى شعره وروى عن احمد بن حنبل انه قال اذا كان فى المسألة قول ثلاثة لم يسمع مخالفتهم فقيل له من هم قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن فابو حنيفة ابصرهم بالقياس وابو يوسف ابصر الناس بالآثار ومحمد بن الحسن بالعربية فاذا تاملت فى هذا الاختيار علمت مرتبة فقه الاحناف رحمهم الله فمن ثم صار مذهب الاحناف مجموعة اقوال الامام واصحابه بخلاف مذهب سائر المجتهدين فان مذهب كل واحد منهم ما قال هو بنفسه فالشافعية مذهبهم اقوال الامام الشافعى وكذا الموالك والحنبليون اما الاحناف فان مذهبهم قول الامام واقوال الصحابة يفتون باقوى منها ولا يخرجون عن تقليد الامام ابى حنيفة وان تبعوا بقول زفر فضلا عن الصاحبين رحمهم الله اجمعين لان مذهبه كان شورى بينهم **الاختيار الثانى فى شيوع مذهب الامام الاعظم والقرم الاقدم** سراج الامة تاج الملة ابى حنيفة النعمان بن ثابت الكوفى رحمة الله عليه اعلم ان النبى صلى الله عليه وسلم اظهر معالم الدين مما يتعلق بالاعتقاديات والعبادات والمعاملات والحدود والقصاص وغير ذلك فاخذ منه صلى الله عليه وسلم جماعة من الصحابة وبثوا العلم بين الناس وكثر قوا فى البلاد فاخذ التابعون واتباعهم عمن قرب منهم فلذا نرى الائمة انهم اختاروا الشيوخ المخصوصين من الصحابة والتابعين فان الامام مالكا رحمة الله عليه جل واكثر مسائله عن عمر وابن عمر عن ابن شهاب الزهرى وغيرهم من علماء الحجاز وكذا الامام ابو حنيفة فانه روى عن على وابن مسعود وغيرهما من صحابة العراق وتبع فى كثير من المسائل قضايا على وفقه ابراهيم النخعى فالصحابة صاروا لهم كالمجتهد المطلق وهم كالمجتهد المنتسب ثم الائمة لما اخذوا العلوم عن مشائخهم هذبوها ودونوها وما لوا الى شعب من شعاب العلم بمقتضى استعدادهم وحسب ذواقهم ومداركهم وان كانوا جامعين لجميع ما يحتاج اليه فى الفتيا والاجتهاد الا انه غلب على كل واحد ما كان مناسبا

لطبعه فالامام مالك مثلا غلب عليه خدمة الحديث وان كان صاحب رای و قياس وقد صنف الموطا وافاد واجاد والامام ابو حنيفة مع كثرة اطلاعه على التفسير و الاحاديث وآثار الصحابة دوّن اصول الفقه و بوب المسائل و برع فى القياس والاجتهاد حتى اشتهر بالقياس و سمى باصحاب الرای وتفقه عليه كثير من كبار اتباع التابعين كما و منهم القاضى ابو يوسف و محمد بن الحسن و زفر بن هذيل و حسن بن زياد ومطيع البلخى والعارف بالله داؤد الطائى وعبد الله بن المبارك ووكيع بن الجراح وحفص بن غياث بن طلق ويحيى بن زكريا بن ابى زائدة واسد بن عمرو القاضى ونوح بن مريم و يوسف بن خالد السمتى فتفرقوا فى البلاد وخدموا العلم وكثر الاجتهاد وتلمذ عليهم خلق كثير فمن تلاميذهم الشافعى والامام احمد حنبل وغيرهم من المجتهدين والمحدثين حتى قال الشافعى رحمة الله عليه الناس عيال فى الفقه لابى حنيفة فلم يبق مذهب من المذاهب المتبعة الا وكان راسه و رئيسه من اتباع ابى حنيفة ولم يكن منصب من المناصب الشرعية ولا محكمة من المحاكم القضائية والعدلية الا كان لتلامذته قدم راسخ فيها فمنهم من حصلت له مناصب قصوى ودرجات عليا من امور القضاء والفتوى حتى فى بغداد التى هى كرسى الخلافة و مركز الامامة امثال ابى يوسف وتلامذته قلدوا القضاء واول من لقب فى الاسلام قاضى القضاة هو القاضى ابو يوسف فكان يقضى على مذهبه مذهب استاذه وكذا الامام محمد قلد القضاء بمرو فانتشر مذهب الامام فى جميع الاقطار لاجل قضايا تلاميذه بل لقوت دليله و توسعه فى المذاهب و توسط فى طرق الائمة فشاع مذهبه فى العراقين و ديار بلخ و خراسان وسمرقند و بخارا والرى و شيراز وطوس وزنجان وهمدان واستراباد و بسطام و مرغينان و فرغان و دامغان وغيرها من المدن الداخلة فى اقليم ماوراء النهر وخراسان و آذربايجان و مازندران وخوارزم وغزنه وكرمان الى بلاد الهند فلم يزل يشيع مذهب الاحناف فى الاطراف والاكناف شيوعا بالعلماء وتصانيفهم و درسهم

وتقليدهم القضاء الى سنة ست عشرة وستمائة وفيها وقعت داهية چنگيز خان فوضع السيف على العباد وخرب العامر واهلك البلاد ثم قلد ابنه وابن ابنه الكافر هلاكو الفاجر وقصد بغداد بجيش عرمرم فى خلافة المستعصم سنة ستمائة وست وخمسين دعم القتل لاسيما قتل العلماء فانه ضرب اعناق الفقهاء اكثرهم الاحناف فهربوا منه الى اطراف بغداد ودخلوا دمشق واستوطنوها وبعضهم سكنوا حلب واستراحوا فيها فصار هذا الامر ذريعة لاشتهار مذهب الامام فى هذه المالك الى ان حدث تعدى سلاطين الجراكسة فارتحل العلم مع اهاليه حل الفضل ذويه فى بلاد الروم واجتمع فيها ذووالفضل وارباب العلوم تحت حماية السلطنة العثمانية اوامها الى قيام الساعة ثم زاد اقتدار مذهب الحنفية بازدياد قوة الدولة العلية وتوسيع دائرة اثرها فلم يبق بلد من بلاد الشامية والحجازية ولا المصرية والعراقية والمغرب الا دخل فيه اثر الدولة ورسخت اقدام الحنفية وصار القضاء بالمذهب معمولا والقضاء والفتيا من علماء الاحناف مقبولا الى يومنا هذا وكذلك توجه بعض الفقهاء لما اخرجوا من بغداد الى بلاد الهند والسند والبخارى والفرغانة وتربوا فى ظل حماية السلطنة الاسلامية اما فى ممالك الافاغنة فالسلطنة الى الان بحمد الله محفوظة مامونة تحت اديال الامير الافغانى واما فى الهند والسند فلم يبق الحكومة المطلقة لاهل الاسلام ومع ذلك بقى كثير من المسائل الفقهية على وفق مذهبنا الحنفية والعلماء اكثرهم الله موجودون فى الممالك ٠ وجود كثرة ويخدمون العلم والفقه خدمة كبيرة واما ما بقى من الممالك الاسلامية بحسب الاسم مثل بخارى تحت سطوة مملكة الروسيا ومملكة النظام ومملكة بهوپال وغيرها من الممالك فى الهند تحت سيطرة انكلترا فاضروا انكانوا تابعين لهم فى كثير من القوانين بل ليس لهم اقتدار الا بحسب الظاهر ولا يستطيعون ان يرفعوا ايديهم الا باذن المسيطرة قوانينهم الداخلية والفقه العملى هو الفقه الحنفى والقضاء

على مذهب الاحناف والولاة حنفيون والعلماء ينتسبون الى ابي حنيفة رحمة الله عليه فلا نعلم مملكة اسلامية غير ما هي في بعض النواحي اليمنية وبعض الممالك الغربية فانهم يحكمون بالفقه الحنبلي والفقه المالكي الا وهي تحكم على فقه حنفي فالمذهب الحنفي اكثر المذاهب شيوعا واكثرها اتباعا واقدمها زمانا لان الامام من التابعين وهذا لم يثبت لغيره من المجتهدين واخرها انقراضا حسب ما صرح به بعض اهل الكشف وعندي ليس بعجيب ان يوافق مذهب الامام المهدي بمذهب الحنفي لانه اقرب الى الطريقة النبوية واوفق بالحنيفية الحقيقية فان الامام المهدي يكون مجتهدا مصيبا والصواب عندنا في الواقعة واحد فنحكم بغالب الظن ان الحق والصواب مع ابي حنيفة فلا يخالف المهدي ممن شنع على من قال ان المهدي يكون حنفيا ويحكم بمذهب ابي حنيفة ويقلده فقد بالغ في تشنيعه كما ان القائل جاوز عن حده وما ذكر من الحكاية للامام القشيري فهو لا شك فيه انه موضوع ومع ذلك الدعوى بان مذهب المهدي يوافق بمذهب ابي حنيفة مسموع وادعائه بان المهدي يقلد ابا حنيفة مؤول ومردود والله يقول الحق وهو يهدي السبيل الاختبار الثالث في كيفية كتب الاحاديث للاحناف اقول ان كثيرا من الناس نقالوا الاحاديث الحنفية لعدم وجدان كتبهم في فن الحديث الا قليلا وعدم كثرة الرواية وهذا الحكم لقلة التتبع وعدم الاطلاع على اصل الحالة فان الاحناف قد خدموا الحديث خدمة كاملة ونالوا منه حظوظا وافرة يدل عليه كثرة استنباطاتهم وشمول تفريعاتهم في كل باب من ابواب الفقه اما عدم وجدان احاديثهم مجردا عن الفقه كما هو عادة اهل الحديث فله وجهان الاول انهم توجهوا الى الاهم الامور منه وهو التفقه فلم يفرغوا للرواية بل اشتغلوا بالدراية والثاني ان كتبهم وان كانت كثيرة لكن لم تبق لكثرة الحوادث والفتن وتحريق الكتب في بغداد خصوصا عند حادثة الاتراك فان العلماء لما هربوا عن بغداد لم يقدروا على اخذ الكتب معهم فحرقت واغرقت في الماء فلم نجدها الا قليلا وهذه العلة عارضية ويعلم هذا مما نقل عن الشافعي وغيره من الكبار

انهم وجد واكتبا كثيرة من الامام الربانی محمد بن الحسن الشیبانی فما بقی منها المسانید للامام ابی حنیفة رحمة الله علیه وکتاب الحج للامام محمد والسیر الکبیر فانه والکان فی الفقه الا انه یستدل فی کل مسئلة بالاحادیث بروایة الخاصة فیوجد فیه جملة صالحة من الاحادیث ومعانی الآثار ومشکل الآثار للطحاوی وموطا امام محمد رحمة الله علیه فانه کان یروی عن مالک الا انه یذکر فیه الاحادیث التی یستدل بها اذا خالف باستاذه وشیخه الامام مالک رحمة الله علیه فلاجل ذلک تارة یقال موطا مالک بروایة محمد وتارة یقال موطا محمد ومثله کتاب الآثار فانه روی عن شیخه ابی حنیفة رحمة الله علیه ومع ذلک عامل فیه معاملة التصنیف وذکر فیه فقه الاحادیث من عند نفسه فلذا یقال انه مصنف للامام محمد وقد یقال انه مسند ابی حنیفة بروایة محمد کما هو مذکور فی بعض الثبت من المسانید وقال الشیخ ابن حجر العسقلانی فی تعجیل المنفعة والموجود من حدیث ابی حنیفة مفرد انما هو کتاب الآثار التی رواها محمد بن الحسن عنه وکذا ذکر الشعرانی رحمة الله علیه عند ذکر احادیث الامام ابی حنیفة فلذا اخترت هذا الکتاب بالتحشیة واردت ان اکتب علیه هذه المقدمة اتباعا للاخ المعظم مولانا عبد الحی رحمة الله علیه فانه اخذ موطا محمد وحشاه وکتب المقدمة وسماه بالتعلیق الممجد علی موطا محمد رحمهم الله الاعتبار الرابع فی مرتبة کتاب الآثار اعلم ان کتب الامام محمد علی ثلث اقسام قسم فی الحدیث وقسم فی الفقه وقد اشتهر قسم فی الفقه وهو غیر مشتهر فمن القسم الاول کتاب الآثار وکذا کتاب الحج وموطاه اما مرتبته فی علم الحدیث فهو غیر منحط عن درجة الصحاح کما صرح به المحققون من الحنفیة والشافعیة والقسم الثانی هو ظاهر الروایة ست کتب الجامع الصغیر والجامع الکبیر والمبسوط والزیادات والسیر الصغیر والسیر الکبیر وقد حشی الاول اخی المعظم مولانا عبد الحی اشاعه بعد ما کان مفقودا والاخرین قد وفقنی الله تعالی باشاعتهما والقسم الثالث الهارونیات والکیسانیات

والرقيات وغيرها من كتبه فظاهر الرواية اصل مذهب الحنفية واساسه وهو
المفتى به عند الاطلاق ولا يجوز التخلف عنه الا عند تصريح العلماء بان الفتوى
على غير ظاهر الرواية وهو نادر جدا اما غير ظاهر الرواية فلم يكن يوجد فى الدنيا
فلعله تلف بالغرق او الحرق الاختيار الخامس فى تحقيق لفظ الآثار قلت هو جمع اثر
محركة بقية الشئ وايضا جمعه اثور بالضم وقال بعضهم الاثر ما بقى من رسم الشئ ويطلق
على الخبر يقال فلان من حملة الآثار وايضا على نقل الحديث عن القوم وروايته و
فى المحكم اثر الحديث عن القوم يأثره مرجلا ضرب فى قاموس يأثره من نصر
انبأهم بما سبقوا فيه من الاثر وقيل حدث به عنهم فى آثارهم قال على كرم الله وجهه
فى دعائه على الخوارج ولا يبقى منكم آثر اى مخبر يروى الحديث وفى قول ابى
سفيان فى حديث قيصر لولا ان تأثروا علىّ الكذب اى تروون وتحكون
وفى حديث عمر فما حلفت به ذاكرا ولا آثرا يريد مخبرا عن غيره انه حلف به اى
حلفت به مبتديا من نفسى ولا رويت عن احد انه حلف به ومن هذا قيل
حديث مأثور اى يخبر الناس به بعضهم بعضا اى ينقله خلف عن سلف يقال
منه اثرت الحديث فهو مأثور واما الاثر فقد فرق بين الخبر والاثر ائمة الحديث
فقالوا الخبر هو المروى عن غير رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابى و
التابعى ومن ثم يقال للمشتغل بالتواريخ اخبارى والاثر ما يروى عنه صلى الله
عليه وسلم او عن اصحابه وتابعيهم وقال بعضهم الخبر ما يروى عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم والاثر ما يروى عن الصحابة وتابعيهم وهو الذى نقل ابن
الصلاح وغيره عن فقهاء خراسان اى ان كان الحديث مرفوعا فهو خبر و
ان كان موقوفا على الصحابة والتابعين فهو اثر والمعنى الاول هو المختار عند
الجمهور كما ذكره النووى فى شرح صحيح مسلم وعليه جمهور المحدثين من السلف
والخلف كما قاله الاخ المعظم مولانا عبد الحى رحمة الله عليه وقال بهذا المعنى
سمى الحافظ الطحاوى كتابه بشرح معانى الآثار مع انه شرح فيه الاحاديث

المرفوعة وايضاً للطبری کتاب سماه بتهذيب الآثار مع انه مخصوص بالمرفوع وما ذكره من الموقوف بطريق التطفل والتبع وقال من المعنى الثانی تسمية محمد بن الحسن كتابه الذی ذكر فيه الآثار الموقوفة بكتاب الآثار وعلى هذا الاصطلاح مشی حجة الاسلام الغزالی فی احياء العلوم ولا مناقشة فی الاصطلاح قلت ما تفقهت حق التفقه فی الفرق بين كتاب الطحاوی وبين كتاب الامام محمد لانه كما فی الاول مرفوعات كذلك فی كتاب الآثار وكما ان فيه موقوفات كذلك فی كتاب الطحاوی ووجه جعل الاول فی المعنى الاول والثانی فی الثانی غير ظاهر وكثرة المرفوعات وقلتها غير موثرة فی الاصطلاح على ان الاخ المعظم كتب فی التعليق الممجد فی عادات محمد انه يطلق لفظ الاثر ويريد به معنى اعم شاملا للحديث المرفوع والموقوف على الصحابة ومن بعدهم وهو كذلك فی عرف القدماء فكيف يحتمل ان يكون مراد محمد مخالف ما اصطلح فی زمنه بل الظاهر ان مراده هو الاول ويؤيده ما قال فی هذا الكتاب فی اخر باب من تزوج امراة فی عدتها ثم طلقها بهذا ناخذ وهو تفسير قولنا فی الحديث الاول والحديث الاول فی هذا الباب اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم فی الرجل يتزوج المراة فی عدتها ثم يطلقها الحديث وقال فی باب غسل المستحاضة والحائض قال اخبرنا ايوب بن عتبة قاضی اليمامة عن يحيی بن كثير عن ابی سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف ان ام حبيبة بنت ابی سفيان سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المستحاضة الحديث قال محمد بهذا الحديث ناخذ وقال صاحب الهداية فی كتاب الاجارات وقد شهدت بصحتها الآثار وهی قوله عليه السلام اعطوا الاجير اجرته قبل ان يجف عرقه قلت اخرجه ابن ماجة فی سننه فی كتاب الاحكام عن ابن عمر مرفوعا ثم قال وقوله عليه السلام من استاجر اجيرا فليعلمه اجره قلت رواه محمد بن الحسن فی كتاب الآثار كما فی نتائج الافكار فعلم ان عند الامام محمد الحديث والاثر واحد كل يطلق على اخره كما هو المصطلح عند القدماء فالاولى ان يحمل لفظ الآثار فی كتابه ايضا على ما كان مصطلحا عنده فلما صرحوا بان

كتاب الآثار من مسند ابی حنیفة وفیه الاحادیث النبویة فقد تعین ان المراد
بالآثار انما هی المرفوعات والموقوفات وذکر الارفوعات خطأ وتبع والله اعلم الاختبار
السادس فی تعداد الاحادیث والآثار وقد جد فی جمعها جدا ولم آل فی
عدها جهدا فان وقع فیه الذلة فارجو من ربی العفو والعفة ومن اخلائی
المسامحة والمساهلة فمن ابتداء الکتاب الی باب الاذان المرفوعات سبعة وارسال
ابراهیم النخعی ثلاث وعشرون واثر عمر رضی الله عنه اثنان واثر علی ابن ابی طالب
کرم الله وجهه اثنان واثر عائشة رضی الله عنها اثنان واثر عبد الله بن عمر
اثنان واثر جریر بن عبد الله واحد وآثار عبد الله بن مسعود ثلثة واثران
لعبد الله بن عباس رضی الله عنهما واثر لعدی بن ارطاة واثر لحسن البصری و
من باب الاذان الی باب ما یقطع الصلوة فالمرفوعة اربع وارسال ابراهیم ثلاث
وبلاغ محمد الی علقمة بن قیس والاسود بن یزید واحد وارسال ابی جعفر الی النبی
صلی الله علیه وسلم واحد وآثار عمر بن الخطاب اربعة واثر ابی بکر الصدیق رضی الله
عنه واحد واثر ابی بکرة وآثار عبد الله بن عمر ثلث منها واحد بطریق الامام مالک
رحمة الله علیه وآثار عبد الله بن مسعود سبع واثر لبلال المؤذن اثر لابی هریرة
واثر لعلقمة بن قیس اثر لسعید بن جبیر واثر لهیثم بن ابی الهیثم وهو یرفعه الی
النبی صلی الله علیه وسلم واثر لثابت الهمدانی واثر لانس بن مالک والحسن سعید
ابن المسیب والقلاس بن عمرو وآثار ابراهیم احدی واربعون من باب ما یقطع الصلوة
الی باب الجمعة فالمرفوعة ثلثة وارسال النخعی اربع وارسال الحسن البصری وآثار
عمر بن الخطاب ستة وآثار ابراهیم النخعی ثمانیة وعشرون واثر لعائشة رضی الله
عنها واثر الحسن اثران لعطاء بن ابی رباح واثر لمحمد بن سیرین واثر لمجاهد
وآثار عبد الله بن عمر ثلثة وآثار عبد الله بن مسعود ثلثة واثران لعبد الله بن
عباس واثر لعثمان بن عفان رضی الله عنه واثر لسعید بن المسیب واثر لابی موسی
الاشعری ومن باب صلوة یوم الجمعة والخطبة الی باب الصوم فی السفر والافطار

فالمرفوعة اربعة وارسال ابراهيم النخعي اربع واثر لام عطية واثار علي بن ابي طالب اربعة
واثار ابن عمر ثلثة واثار عمر بن الخطاب خمسة واثران لعائشة واثر لسعيد بن جبير
وابلاغ لمحمد الى علي بن ابي طالب واثر لابراهيم النخعي بطريق سفيان الثوري ورواية
ابي حنيفة عن شيخ له يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ومن باب الصوم في السفر
والافطار الى باب الايمان فالمرفوعة ستة وارسال ابراهيم ثلث واثر لابي موسى الاشعري
وحذيفة بن اليمان واثار عمر بن الخطاب ثلثة واثار ابراهيم ثلثون واثار
سعيد بن جبير اربعة واثار عبد الله بن مسعود سبعة واثار علي بن ابي طالب ثلثة
واثر لمجاهد بطريق سفيان الثوري واثر لانس بن مالك واثار عبد الله بن عمر ستة
واثر لطاؤس واثر لمعوية بن اسحاق القرشي واثر لابي ذر الغفاري واثر لحماد وعمر
واثر لحماد واثران لابن عباس واثر لابي قتادة واثر لابي هريرة واثر لزبير بن العوام
واثر لسعيد بن المسيب واثر لعلي بن الاقمر رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله
عنهم اجمعين ومن باب الايمان الى باب الطلاق والعدة فالمرفوعة ثلثة عشر و
ابلاغ محمد الى علي اثنان وابلاغه الى عمر وعلي وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن
ابي وقاص وحذيفة بن اليمان بلا سند واثار ابن عمر اربعة واثار عمر بن الخطاب ثلثة
واثر لعلقمة بن مرثد الحضرمي واثار ابراهيم النخعي سبعة وثلثون واثر لحذيفة بن
اليمان واثار ابن مسعود خمسة واثر لجابر بن عبد الله واثار علي بن ابي طالب اربعة و
اثر لعبد الملك بن عمير عن رجل يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم واثر لمجاهد يرفعه
الى النبي صلى الله عليه وسلم ومن باب الطلاق الى باب المدبر فالمرفوعة واحدة
وابلاغ محمد الى الحسن وجابر بن عبد الله وعبد الله بن مسعود واحد واثر لهيثم
بن ابي هيثم يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم واثر لمجاهد يرفعه الى النبي صلى الله
عليه وسلم واثر للزهري يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم واثار النخعي ستون واثر
لعبد الله بن عمر واثار عمر اربعة واثر لعبد الله بن عتبة بن مسعود واثار عبد الله بن مسعود
اربعة واثار علي بن ابي طالب ثلثة واثر لابن عباس واثر لشريح واثر لاسود بن يزيد

واثر لجابر رضی اللہ عنہ واثر لزید بن ثابت رضی اللہ عنہ واثر للشعبی ومن
باب الدیات الی باب شہادۃ اھل الذمۃ فالمرفوعۃ اثنان وارسال ابراھیم واحد
وارسال الشعبی الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم واحد وارسال ہیثم بن ابی الھیثم
واحد وارسال عبدالکریم بن المخارق واحد وابلاغ محمد الی علی بن ابی طالب
وابلاغہ الیہ والی ابن مسعود وابلاغہ الی بن عباس و اثار عمر بن الخطاب ثلثۃ
واثار ابراھیم النخعی اربعۃ وخمسون واثار علی بن ابی طالب اربعۃ واثار شریح ثلثۃ
واثر لابی بکر الصدیق واثر لابی بکر وعمر وعثمان جمیعا واثران لابن عباس و
اثر لعامر الشعبی واثران لعبد اللہ بن مسعود واثر لعلقمۃ واثر لابی الدرداء واثر
لابی مسعود الانصاری ومن باب شہادۃ اھل الذمۃ علی المسلمین الی باب التجارۃ
والشرط فی البیع فالمرفوعۃ ثلثۃ وابلاغ محمد الی عائشۃ واحد واثار ابراھیم ثمانیۃ
وخمسون واثار عامر الشعبی اربعۃ واثار شریح اربعۃ واثار عبداللہ بن مسعود خمسۃ و
اثران لعمر بن الخطاب واثر لاسود واثران لعلی کرم اللہ وجہ واثر لزید بن ثابت
واثر لمحمد بن قیس الھمدانی واثران لعبد اللہ بن عمر واثران لابن عباس واثر
لعائشۃ ومن باب التجارۃ والشرط فی البیع الی باب الجہاد فی سبیل اللہ وازید عو
من لم تبلغہ الدعوۃ فالمرفوعۃ ستۃ عشر وابلاغ محمد الی عمر بن الخطاب وعلی
بن ابی طالب و عبدالرحمن بن عوف وحذیفۃ بن الیمان لحل رجلان المجاھد الی النبی
صلی اللہ علیہ وسلم واثار ابراھیم النخعی خمسون واثر لعطاء بن ابی رباح واثر لعلی
بن ابی طالب و اثر لعبد اللہ بن الحسن و اثار عبداللہ بن مسعود ستۃ واثار ابن
عباس اربعۃ واثار ابن عمر ثمانیۃ واثر لمحمد بن قیس و اثر الحماد واثران لانس و
اثران لعائشۃ واثر لسعید بن جبیر واثر لطاؤس و سالم بن عبد اللہ بن عمر واثر
لشریح واثر لجابر واثر لعامر الشعبی واثر لعلقمۃ واثر لمحمد بن الحنفیۃ واثار عمر بن الخطاب
خمسۃ و اثر لمکحول الشامی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم واثران لحذیفۃ بن الیمان واثر
لعثمان بن عفان وعبدالرحمن بن عوف وابی ھریرۃ وانس بن مالک وعمران

ابن حصين والحسن وشريح واثر لعبد الله بن ابی اوفی واثر لمحمد بن المنتشر ومن باب الجهاد فی سبیل الله الی آخر الکتاب فالمرفوعة سبعة وارسال الحسن واحد واثر علقمة یرفعه واحد واثر لهیثم یرفعه واثر لابی حنیفة عن شیخ له یرفعه وآثار ابراهیم اثنان وعشرون واثر لعمر واثر للشعبی واثر لعلی بن الاقمر واثر لابی جعفر محمد بن علی واثر لمسروق وآثار عبد الله بن مسعود خمسة وآثار عائشة ثلثة واثر لمحمد بن سوقة واثر لمحمد بن قیس واثر لمجاهد یرفعه واثران لابن عمر واثر لعلی واثر لابن عباس واثر لام سلمة واثر لانس واثر لذر بن حبیش واثر لکعب فالمرفوعة کلها ستة وستون والمراسیل والموقوفة سبعة وعشرون وللابلاغات اثنا عشر وللآثار سبعمائة وثمانية عشر غیر اقوال الامام محمد رحمة الله علیه وشیخه الامام ابی حنیفة رضوان الله علیهم اجمعین الاخبار السابع فی عادات الامام محمد فی هذا الکتاب وآدابه منها انه ربما یذکر حدثنا موقوفة کانت او مرفوعة وکثیرا ما یذکر اثر ابراهیم النخعی بروایة ابی حنیفة عن حماد ومنها انه لا یذکر فی صدر العنوان الا لفظ الباب حتی ما ذکر لفظ الکتاب الا فی موضع واحد وهو کتاب المناسک لعله وقع من ارباب النسخ او افرد به اهتماما لمسائل المناسک ومنها انه یذکر بعد ذکر الاحادیث من الموقوفة والمرسلة والمرفوعة والفتیا من الصحابة والتابعین مشیرا الی ما اراد منه وبهذا ناخذ وبه ناخذ ویذکر بعده تفصیلا ما وقد یکتفی علی احدهما ومثل هذه الالفاظ یدل علی الاختیار والافتاء به کما قال السید الحموی فی حواشیه علی الاشباه والنظائر فی جامع المضمرات اما العلامات المعلمة علی الفتوی فقوله وعلیه الفتوی وبه یفتی وبه یعتمد وبه ناخذ وعلیه الاعتماد وعلیه عمل الامة وعلیه العمل الیوم وهو الصحیح وهو الاصح وهو الظاهر وهو الاظهر وهو المختار فی زماننا وفتوی مشائخنا وهو الاشبه وهو الاوجه انتهی ومنها انه یستند کثیرا عن ابی حنیفة وعن غیره قلیلا وعامته فی موطاه انه لا یکتفی فیما یرویه عن غیر مالک علی شیخ معین کالامام ابی حنیفة بل یسند عنه وعن غیره ومنها انه یذکر

بعد ذكر مختاره موافقة شيخه معه بقوله وهو قول ابی حنيفة الا نادرا فيما خالفه
فيه ابو حنيفة وقد يعلم منه الفرق بين قول العالم وبين الرواية عنه فان الامام
محمد يذكر قوله ويذكر خلاف ابی حنيفة وقد ثبت من الصاحبين وزفر انهم
لا يقولون قولا الا وهو رواية عن ابی حنيفة فالظاهر ان قول ابی حنيفة
يخالف روايته عند اما تصريحهم بانهم لا يقولون فی مسئلة الا وهو مروی
عن الامام فقد نقل عنهم كثير من المحققين منهم الشعرانی فی ميزانه حيث قال
رحمة الله عليه ناقلا عن الشيخ بن الهمام عن اصحاب ابی حنيفة كابی يوسف ومحمد
وزفر والحسن بن زياد انهم كانوا يقولون ما قلنا فی مسئلة قولا الا وهو روايتنا
عن ابی حنيفة واقسموا على ذلك ايمانا مغلظة ومنها انه يذكر كثيرا ما بعد قوله هذا
قول ابی حنيفة والعامة من فقهائنا ويريد به فقهاء العراق والكوفة والعامة تستعمل
على معنى الاكثر ومنها انه قد يصرح اختيار شيخه اذا تعارض الاثران بقوله بقول فلان
ناخذ وهو قول ابی حنيفة او هو قول ابراهيم او بقول ابراهيم النخعی ناخذ لكونه مدار مذهب
الاحناف وكان ابو حنيفة الزم مذهب ابراهيم حتى ما كان يخرج عنه الا فی بعض المسائل وكان
عظيم الشان فی التخريج على مذهبه دقيق النظر فی وجوه التفريعات مقبلا على الفروع
غاية الاقبال ان شئت تعلم حقيقة ما قلت فانظر الى رسالة الانصاف فی بيان سبب
الاختلاف للشيخ ولی الله الدهلوی واذا وقفت على اقوال النخعی من هذا الكتاب وفی
جامع عبد الرزاق ومصنف ابن ابی شيبة يظهر عليك ان ابا حنيفة لم يفارق الا فی
مواضع قليلة ومع قلته لا يخرج عما ذهب اليه فقهاء الكوفة ومنها انه لا يذكر فی
هذا الكتاب فی الا فی موطاه مذهب شيخه ابی يوسف لا موافقا ولا مخالفا هذا اما انه
صنفت بعد ما تمكن المخالفة بينهما كما فی السير الكبير فانه لم يذكر فيه عن ابی يوسف وان
روی عنه فی بعض المواضع لم يسم بل قال روى ثقة عندی او انه لم يذكر لعدم اخذه
عن ابی يوسف الاحاديث فقد تفقه عليه والنظر انه كل ما لم يذكر اسمه فانه موافق له
لانه ليس بمطرد وكذلك لا تحكم انه مخالف له لاعتبار مفهوم المخالفة كما ذهب اليه

الملا علی القاری فی تصانیفہ وستطلع علیہ ان شاء اللہ تعالیٰ وکان من عادۃ الامام محمد انہ یذکر مذہب الامام ابی یوسف کما فی الجامع الصغیر وغیرہ من الکتب المصنفۃ ومنہا انہ یطلق لفظ الاثر ویرید بہ معنی اعم شاملا للحدیث المرفوع والموقوف علی الصحابۃ والتابعین کما ہو فی عرف القدماء وقد مرمنا فی الاختبار الرابع فلیراجع ومنہا انہ یذکر بعض الآثار والاخبار غیر مسندۃ ویصلہ بعضہا بقولہ بلغنا وقد ذکروا کما فی رد المحتار وغیرہ ان بلاغاتہ مسندۃ ومنہا انہ یقول فی روایتہ عن شیخہ اخبرنا ولا یقول سمعت ولا حدثنا ولا غیر ذلک من الالفاظ الشائعۃ فی المحدثین کسمعت لانہ لم یکن الفرق بینہما عند الاقدمین بل فرق المتاخرون فان حدثنا وحدثنی عندہم لما سمع من لفظ الشیخ واخبرنا لما اذا قراہ بنفسہ علی الشیخ قیل ہو مذہب الاوزاعی والشافعی ومسلم والنسائی وغیرہم وعدم الفرق ہو مذہب البخاری وابن عیینۃ والامام مالک والکوفیین والحجازیین کذا فی شرح نخبۃ الفکر ومنہا انہ یذکر ارسالات المشائخ لاجل انہ یقبل ارسال الثقات کما ہو مذہب بعض المحدثین وسیجئ تحقیقہ ان شاء اللہ تعالیٰ فی الاختبار المستقل لان قبول الارسال مختلف فیہ وہل یترک القیاس بہ ام لا الاختبار الثامن فی ذکر مشائخ الامام غیر شیخہ ابی حنیفۃ المذکورین فی کتاب الآثار قد سلف منا فی ذکر عاداتہ انہ لا یروی الاحادیث الا عن شیخہ ابی حنیفۃ کما ہو عادتہ فی مؤطاہ انہ اسند الاحادیث عن مالک ولاجل ذلک عد الکتاب من مسانید الامام ابی حنیفۃ ومع ذلک قد یذکر الآثار ویروی الاحادیث عن بعض مشائخہ غیر ابی حنیفۃ وہم بلغوا خمسۃ عشر رجلا فاذکرہم ہٰہنا مع بعض حالاتہم مقتبسا من کتابی اسماء الرجال الاخیار المذکورین فی کتاب الآثار فان شئت التفصیل فلیرجع الیہ فانی ترجمتہم مفصلا مبوبا علی حروف الہجاء من اسمائہم منہم ابراہیم بن یزید المکی عن عمرو بن دینار فی باب ما یقطع الصلوۃ وعنہ عن عطاء بن رباح عن علی فی باب الرجل یتزوج الامۃ ثم یشتریہا او تعتق قال فی التقریب ہو الخوزی بضم المعجمۃ وبالزائی ابو اسماعیل مولی بنی امیۃ متروک الحدیث من

ومائة

السابعة مات سنة احدى وخمسين قلت قال فى التهذيب قال ابن عدى هو عداد ممن يكتب حديثه انتهى ومنهم ايوب بن عتبة قاضى اليمامة روى عنه فى باب غسل المستحاض قد ذكر فى اسماء الرجال الاخيار من ميزان الاعتدال هو بين معدل و جارح وقال فى خلاصة التهذيب ايوب بن عتبة اليمامى قاضيها ابو يحيى عن عطاء و يحيى بن ابى كثير وعنه آدم ومحمود بن محمد ضعفه احمد و يحيى قال خليفة مات سنة ستين ومائة قلت فى الميزان قال احمد مرة ثقة لا يقيم فى يحيى و قال ابو حاتم اما كتبه فصحيحة ومن ضعفه فلاجل حفظه فلذا قال الفلاس كان سيئ الحفظ وهو من اهل الصدق وقال ابن عدى مع ضعفه يكتب حديثه كذا فى التهذيب هذا ما قاله المحدثون اما عندى فهو ثابت ثقة لانه روى عنه الامام فروايته عنه ليس باقل من رواية البخارى عن شيوخه والتعديل مثل هذا المقام مقدم على الجرح خصوصا اذا كان الجرح مبهما وقد طالعت الجرح فيه فما وجدت الا مبهما مثل قول البخارى هو عندهم لين وقول مسلم مضطرب الحديث وقد يجئ زيادة التحقيق ان شاء الله تعالى ومنهم سعيد بن ابى عروبة فى باب من سبق شئ من صلاته وايضا عنه عن ابى معشر عن ابراهيم النخعى فى باب من تزوج امراة فى عدتها ثم طلقها ترجمته فى كتاب اسماء الرجال الاخيار واطلت الكلام فيه لانه من كبار الفقهاء وعداده من ائمة المحدثين ومع ذلك تكلم فيه بانه اختل فى اخره وقال فى خلاصة التهذيب اسمه مهران اليشكرى مولاهم ابو النضر البصرى الحافظ العلم عن الحسن والنضر بن انس حديثا واحدا وابى التياح ومطر الوراق وخلق وعنه شعبة وابن علية ويزيد بن زريع ومحمد بن جعفر وخلق وقال احمد قد رى لم يكن له كتاب انما كان يحفظ وقال ابن معين ثقة من اثبتهم فى قتادة وقال ابو حاتم ثقة قبل ان يختلط وقال دحيم اختلط سنة خمس اربعين ومائة وقال النسائى لم يسمع من عمرو بن دينار و زيد بن اسلم والحكم بن عيينة قال عبد الصمد بن الوارث مات سنة ست وخمسين ومائة قلت فقد علم انه كان ثقة امارميه بالقدرية فيجئ بحثه فى الاختيار الاول ورقم عليه صاحب الخلاصة علامة الستة ومنهم سعيد بن عبيد الطائى

عن علی بن ربیعۃ الوالبی فی باب الصلوۃ فی السفر قال فی التقریب ھو ابو الھذیل
ـ ثقۃ من السادسۃ وقال فی الخلاصۃ عن بشیر بن یسار وعنہ وکیع ویحیی
القطان وثقہ احمد والنسائی ورقم علیہ للبخاری ومسلم وابوداؤد والترمذی
والنسائی رحمۃ اللہ علیہم اجمعین ومنھم سفیان الثوری عن عثمان بن الاسود المکی
عن المجاھد فی باب زکوۃ الفطر والمملوکین وعنہ ایضا عن المغیرۃ الضبی عن الھیثم
بن بدر عن جرقوص عن علی بن ابی طالب فی باب اتی فرجا بشبھۃ ذکرتہ فی الکتاب
بفضائلہ وثناء الائمۃ علیہ والخص منہا ھھنا فاقول ھو منسوب الی ثور بن عبد مناۃ او
من ثور ھمدان والصحیح ھو الاول کنیتہ ابو عبد اللہ امام المسلمین وحجۃ اللہ علی خلقہ
اجمعین جمع فی زمنہ بین الفقہ والافتاء والحدیث والزھد والعبادۃ والورع
والتفقہ والیہ ینتھی ریاسۃ علم الحدیث وغیرہ من العلوم الدینیۃ ولد سنۃ
تسع وسبعین فی ایام سلیمان بن عبد الملک سمع الاعمش وایوب السختیانی و
ابا اسحق السبیعی وخلقا کثیرا وروی عنہ الاوزاعی وابن جریج ومحمد بن اسحق ومالک
وشعبۃ وابن عیینۃ وفضیل بن عیاض وغیرھم من المشاھیر مات بالبصرۃ
سنۃ احدی وستین ومائۃ فی خلافۃ المھدی وھو ابن اربع وثمانین ومارُوی عنہ فی
حق امامنا الاعظم رحمۃ اللہ علیہ فھو امام مؤول وراجع عنہ وقد ذکر العارف باللہ
الشعرانی مانصہ وکان ابو مطیع یقول کنت یوما عند الامام ابی حنیفۃ بجامع الکوفۃ
فدخل علیہ سفیان الثوری ومقاتل بن حیان وحماد بن مسلم وجعفر الصادق وغیرھم
من الفقہاء فکلموا الامام ابا حنیفۃ فقالوا قد بلغنا انک تکثر من القیاس فی الدین
انا نخاف علیک منہ فان اول من قاس ابلیس فناظرھم الامام نھار الجمعۃ الی
الزوال وعرض علیھم مذھبہ قال انی قدر العمل بالکتاب ثم السنۃ ثم باقضیۃ
الصحابۃ مقدما ما اتفقوا علیہ علی ما اختلفوا فیہ وحینئذ اقیس فقاموا کلھم فقبلوا
یدہ ورکبتہ وقالوا انت سید العلماء فاعف عنا فیما مضی من وقیعتنا فیک بغیر علم
فقال غفر اللہ لنا ولکم اجمعین قال ابو مطیع وما وقع فیہ سفیان انہ قال قد حل

ابو حنيفة عرى الاسلام عروة عروة فاياك ياخي ان اخذت الكلام على ظاهره
انت تنقل مثل ذلك عن سفيان بعد ان سمعت رجوعه عن ذلك واعترافه بان الامام
اباحنيفة سيد العلماء وطلب العفو عنه وان اولت الكلام فلا يحتاج الامر الى رجوع و
يكون المراد حل عرى الاسلام او مسئلة مشكلة حتى لم يبق في الاسلام
شيئا مشكل الغزارة فهمه وعلمه انتهت عبارته قلت فهذا الكلام يدل على ان
ما صدر من سفيان الثوري في حق ابي حنيفة فهو اما كان قبل الاطلاع على حاله
رضي الله عنه ثم رجع عنه او كان له محمل حسن يليق بشان الامامين رحمهما الله عنهم
والظاهر هو الاحتمال الاول فانهم كانوا يحبون في الله ويبغضون في الله فلما كثر حساد
ابي حنيفة واشاعوا عنه ما لا يليق بشان المسلم فضلا عن العالم المجتهد انكر
الائمة وقالوا في حقه ما قالوا فقد فشى من اقوالهم ما فشى واشاعه الحساد تنويها لحسدهم
ثم لما سئلت الائمة عن الامام بنفسه بان عندهم تكذيب ما سمعوا عنه وظهر جلالة قدره
في العلوم وتبحره في المنطوق والمفهوم وان مذهبه مقيدة بالكتاب والسنة
واقوال الصحابة وفتيا التابعين فاقروا بفضله ورجعوا عما قالوا فيه واما ما مدحوا به
واقروا له من الفضل فلم يكن ليشيع لعدم مبالاة المحبين به وعدم موافقة
اغراض المخالفين له في الاشاعة فلذا انت ترى في كلام كثير ممن يدعى انه
محدث تشنيع ابي حنيفة من منقولات الائمة وهم ساكتون عن توثيقهم اياه
واقرار فضله عليهم وسبقه في العلوم الدينية لديهم ثم تبع الاخر للاول
وطابق النعل بالنعل واما المحققون من جميع العلماء حنفيا كان او شافعيا او
غير ذلك لا يلتفتون الى ما روى من الجرح في حقه لان التعديل له صار
مجمعا عليه بالتواتر لا يمكن لاحد ان يرده بالجرح الغير المتواتر وهم سفيان بن عيينة
عن عبد الله بن سعيد بن ابي هند قال العيني في شرحه على البخاري سفيان بن عيينة
ابن ابي عمران ميمون مولى محمد بن مزاحم امام جليل في الحديث والفقه والفتوى
ولد سنة سبع ومائة وتوفي غرة رجب سنة ثمان وتسعين ومائة قلت له مناقب

جمة وفضيلة كثيرة ومنهم شعبة بن الحجاج عن ابی النضر قال سمعت حميد بن
عبد الرحمن يقول سمعت عمر بن الخطاب فی باب من سلم علی قوم فی الخطبة
او فی الصلوة وايضا عن عمرو بن عمرة فی باب القرأة فی الحمام هو ابن الحجاج بن
الورد ابو بسطام الازدی مولاهم الواسطی ثم انتقل الی بصرة واجمعوا علی
امامته وجلالة قدره قال سفيان بن عيينة شعبة امير المومنين فی الحديث
وقال احمد كان امة واحدة فی هذا الشان مات بالبصرة اول سنة ستين ومائة
وليس فی كتب الست شعبة بن الحجاج غيره هذا ما صرح بالعينی فی ترجمة علی البخاری
وقد ذكرت فی رسالتی اسماء الرجال للاخيار مع زيادة ومنهم عبد الرحمن الاوزاعی
عن واصل بن جميل عن مجاهد فی باب المزارعة بالثلث والربع وايضا بهذا السند
فی باب مايكره من الشاة والدم وغيره قال فی التقريب هو [illegible] بن عمرو
الاوزاعی ابو عمرو الفقيه ثقة جليل من السابعة مات سنة سبع وخمسين وهو مشهور
معروف ومنهم عبد الملك بن عمير عن قزعة عن ابی سعيد الخدری عن النبی
صلی الله عليه وسلم فی باب ما يفسد فی الصلوة ومايكره عنها هو ابو عمر الكوفی عن
جرير وجندب البجليين وام عطيه وخلق وعنه فهر بن حوشب وسليمان التيمی
وسفيانان ورقم صاحب الخلاصة بالست وقال قال ابن معين اختلط وقال
ابن المدينی له نحو مائتی حديث وقال العجلی ثقة قال النسائی ليس به باس قبل
مات سنة ست وثلاثين ومائة فالتعديل مقدم علی الجرح كما ومنهم عبد الله بن
المبارك فی باب مايقطع الصلوة قال العينی هو عبد الله بن المبارك بن واضح
الحنظلی التميمی مولاهم المروزی الامام المتفق علی جلالته وامامته وورعه وعبادته
الثقة الحجة الثبت وهو من تابعی التابعين وكان ابوه تركيا مملوكا لرجل من همدان
وامه خوارزمية ولد سنة ثمانی عشر ومائة ومات فی رمضان سنة احدی وثمانين
ذكرته فی الكتاب ومنهم العلاء بن زهير فی باب جوائز العمال ترجمته فی الكتاب نقلا عن
خلاصة التهذيب هو الازدی ابو زهير الكوفی عن عبد الرحمن بن الاسود وعنه

وكيع وشريك وثقه ابن معين رحمة الله عليه ومنهم مالك بن انس عن نافع عن
ابن عمر فی باب من صلی الفریضة قال العینی امام دار الهجرة هو ابن انس بن
مالك بن ابی عامر الاصبحی الحمیری ابو عبد الله المدنی اخذ مالك عن تسعمائة شیخ
منهم ثلاثمائة من التابعین وستمائة من تابعیهم ممن اختار وارتضی دینه وفهمه وقیامه
بحق الروایة قلت قال الامام الشافعی مالك حجة الله علی خلقه قال ابن مهدی
ما رأیت احدا اتم عقلا ولا اشد تقوی من مالك وقال البخاری اصح الاسانید مالك
عن نافع عن ابن عمر ولد سنة ثلاث وتسعین وحمل به ثلاث سنین وتوفی سنة تسع
وسبعین ومائة ودفن فی البقیع وذكر ابن حجر المكی فی الخیرات الحسان اخذ عنه ابو حنیفة
وهو اخذ عنه والله اعلم ومنهم مالك بن مغول عن عطاء بن ابی رباح فی باب السهو فی الصلوة
قال فی الخلاصة مالك بن مغول بكسر اوله ثم المعجمة البجلی ابو عبد الله احد
علماء الكوفة عن ابن بریدة والشعبی وعطاء وعون بن ابی جحیفة وخلق عنه
شعبة والسفیانان وابن المبارك وخلق وثقه احمد وابن معین فی التهذیب والنسائی
وابو حاتم قال الخطیب حدث عنه ابو اسحق والربیع بن یحیی وبین وفاتهما بضع و
تسعون سنة قال ابن سعد مات سنة ثمان وخمسین ومائة ذكرته فی الكتاب ولكن
زدت ترجمته لان فیه ومنهم المبارك بن فضالة عن حسن البصری فی باب من سبق
بشئ من صلاته ذكرته فی الكتاب نقلا عن التقریب فضالة بفتح الفاء وتخفیف المعجمة
ابو فضالة البصری صدوق یدلس ویسوی من السادسة مات سنة ست وستین ومائة علی الصحیح
قلت اخرج عنه البخاری فی جزء القراءة عنه وابو داود والترمذی وابن ماجة قال
الفلاس كان القطان وابن مهدی لا یحدثان عنه وقال احمد ما روی عن الحسن
یحتج به وقال ابو زرعة ثقة اذا قال حدثنا قال خلیفة مات سنة اربع وستین ومائة
ومنهم مسعر بن كدام قال اخبرنی الولید بن عثمان عن الضحاك بن مزاحم قال قال
رسول الله صلی الله علیه وسلم فی باب التعذیر قال العینی مسعر بكسر المیم وسكون
السین المهملة وفتح العین المهملة ابن كدام بكسر الكاف وبالدال المهملة وقال ابو نعیم

كان مسعر شكاكا فى الحديث وقال شعبة كنا نسمى مسعرا المصحف لصدقه وقال ابراهيم بن سعد كان شعبة وسفيان اذا اختلفا فى شئ قال ذهب بنا الى الميزان مسعر مات سنة ثلث وخمسين ومائة قلت فى الخلاصة هو ابو سلمة الكوفى احد الاعلام عن عطاء وسعيد بن ابى بردة والحكم وخلق وعنه سليمان التيمى وابن اسحق وشعبة والثورى وخلق قال محمد بن بشر كان عنده الف حديث وقال القطان ما رأيت مثله كان من اثبت الناس وقال وكيع شكه كيقين غيره وفى التهذيب وثقه احمد وابو زرعة والعجلى وقال ابن سعد كان مرجئا ويجئ حكم الارجاء فى الاختبار الاخر انشاء الله تعالى هؤلاء خمسة عشر رجلا كلهم من رجال الصحاح اكثرهم ممن خرج له الست والبخارى ومسلم وغيرهما من الائمة المتقنين فى الحديث والله اعلم بحقيقة حالهم رحمهم الله

الاختبار التاسع فى اسماء الرجال المذكورين فى كتاب الآثار غير مشائخ الامام محمد رحمهم الله حسب ترتيب حروف اسمائهم مختصرا محولا على كتابى اسماء الرجال الاخيار المذكورة فى كتاب الآثار

اعلم ان الائمة الاربعة كانوا من كبار المحدثين وعظمائهم باتفاق المحققين لانهم رزقوا فهم الاحاديث اكثر مما رزق اهل الحديث امثال البخارى ومسلم فلذا اقتدوا عليهم واعتمدت الامة على اقوالهم ردا وقبولا واتباعا وتقليدا وتعويلا ثم اعظمهم علما وعقلا واكثرهم اتباعا ومقلدين ابو حنيفة رحمة الله عليه لوفور عقله وفهمه وكثرة اطلاعه على الشريعة من الكتاب والسنة النبوية واقوال السلف والآثار حتى قال الامام الشافعى رحمة الله عليه الناس عيال فى الفقه لابى حنيفة والظاهر ان المراد بالفقه فقه المسائل وهو لا يتم الا بعلم الحديث وهذا اصدق منه وشهادة على كثرة اطلاع الامام الاعظم بالاحاديث النبوية ومما يدل عليه اتفاق الامة على انه مجتهد وتفريعاته فى ابواب الفقه واعتراف المحدثين بانه فقيه العراق وسيدهم واعلمهم واورعهم وبانه من اهل النقد التام وبان شيوخه فى الحديث تبلغ الى اربعة الآلف وعد منهم المزى فى تهذيب الكمال وغيره نحو سبعين شيخا بلا اختلاف

وتلامیذہ الی خمسمائۃ رجل وکانت للکتب صنادیق کثیرۃ وقال اخی المعظم مولانا
عبد الحی فی تذکرۃ الراشد ان من طالع تصانیف تلامذتہ التی اسندوا الروایات فیہا و
خرجواہا باسانید ہا ورووا فیہا عن ابی حنیفۃ کموطا الامام محمد وکتاب الحجج لہا
وکتاب الآثار والسیر لہ وکتاب الخراج للقاضی ابی یوسف والامالی لہ وغیر ذلک مما
لا یعد وجد فیہا الروایات عن الامام عن اساتذتہ بسندہم الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم
واصحابہ ازید من مائۃ بل مائتین لا بل تزید علی الف والفین وقال یضا من
طالع تالیف ابن ابی شیبۃ والدارقطنی والحاکم والبیہقی وعبد الرزاق والطحاوی
کشرح معانی الآثار لہ ومشکل الآثار لہ وغیر ذلک من کتب النقاد وجد فیہا من
روایات ابی حنیفۃ مالا یعد بالاعداد تحت عبارتہ فعلم ان الامام ابا حنیفۃ کان من الفقہاء
المحدثین ولا شک انہ اکبر علما من المحدثین الذین ما بلغوا فی فقہ الاحادیث درجۃ
المجتہدین فالحکم منہ علی بعض الاحادیث بالصحۃ او الضعف او الوضع لا ینحط درجۃ
عن حکم اہل الحدیث مثل ابن معین وابن المدینی والبخاری ومسلم والترمذی وغیرہم وتوثیق
الرواۃ منہ لیس باضعف من توثیق ہولاء الطوام من اہل الحدیث بل الانصاف ان ترجیح
الحدیث وکذلک توثیق الراوی من المجتہدین اقوی وابلغ من ترجیح المحدثین وتوثیقہم
ثم لا یعارض اقوال المحدثین لاقوال الامام الاعظم رحمۃ اللہ علیہ ہو سید المجتہدین
ورأس الفقہاء المحدثین لانہم فیما بینہم یختلفون فی الترجیح والتعدیل تخاصموا بل تری کثیرا منہم اختار وصولہ
اید ہا بالحدیث وحکم بصحتہ ووضع ما یخالفہ فضلا عن ضعفہ ووثق رواۃ الحدیث و
ضعف رواۃ الحدیث الاخر فحکم بعضہم لرجل انہ ثقۃ لا یروی عنہ وقال الاخر لا باس بہ
مقبول تام الروایۃ بغیر الدرایۃ مشکل بین بین بل قیل الروایۃ بلا مجروح حسنۃ وقبیحۃ
اخری وقد یضعف مثل البخاری حدیثا وہو لیس بضعیف کما وقع من البخاری حیث
ضعف حدیث شعبۃ لاجل روایتہ عن حجر ابی العنبس وہو ابن العنبس واعترض علیہ العینی
والحق بیدہ حیث قال جزم بہ ابن حبان فی الثقات فقال کنیتہ کاسم ابیہ وقول محمد
یکنی ابا السکن لا ینافی ان تکون کنیتہ ایضا ابا العنبس لانہ لا مانع من ان یکون

لشخص كنيتان فاذا استدل ابو حنيفة بحديث نعتقد انه حكم بصحته وتوثيق رجاله ولا نلتفت الى من خالفه خصوصًا اذا كان هو دونه فى العلم والفقه ونحكم على الرجال انهم موثقون مقبولون ولا نبالى بما قاله فيهم ارباب الظواهر من الضعف والجرح وغير ذلك من الوجوه القادحة فى الثقاهة وان صدر عن كبار المشاهير كالبخارى ومسلم قال فى تحرير الاصول المجتهد اذا استدل بحديث كان تصحيحا له وقد علمنا تشدده فى الرواية واعتبار الشروط التى قل ما يعتبره المحدثون فلاجل ذلك قلت روايته لكثرة روايا الاحاديث من الائمة ولا نعنى تكثير الرواية بغير الدراية فضيلة قال الشعرانى فى ميزانه وقد كان ابو حنيفة يشترط فى الحديث المنقول عن رسول الله قبل العمل به ان يرويه عن ذلك الصحابى جمع من الاتقياء عن مثلهم وهكذا وقال ابن خلدون الامام ابو حنيفة انما قلت روايته لما تشدد فى شروط الرواية والتحمل وضعف رواية الحديث اليقينى اذا عارضها الفعل النفسى وقلت من اجل ذلك روايته فقل حديثه لا انه ترك رواية الحديث عمدا وقال ايضا يدل على انه يعنى اباحنيفة من كبار المجتهدين فى الحديث اعتماد مذهبه فيما بينهم والتعويل عليه واعتباره ردا وقبولا واما من المحدثين فتوسعوا فى الشروط فكثر حديثهم والكل عن اجتهاد وقد توسع اصحابه من بعده فى الشروط فكثرت رواياتهم وروى الطحاوى فاكثر وكتب مسنده فاذا علمنا ما اشترط الامام الاعظم رحمة الله عليه على نفسه فى رواية الاحاديث حكمنا على رواياته حسب ما يقتضيه الشروط اعتمادا على ديانته وصدقه وامانته ووافقنا فى ذلك لصنيع كثير من المحققين المحدثين فانهم يعتبرون الشروط ويراعون ما فى تصانيف الائمة مثل الصحيح للبخارى والصحيح لمسلم وحكموا على الرواة حسب ما تقتضيه الشرائط الثابتة من المصنفين حيث قبلوا عنعنة المدلس اعتمادا على انه قد ثبت الاتصال عند مسلم وان لم يذكر فى صحيحه وقس عليه كثيرا من المواضع فلا حاجة لنا ان ننظر الى احوال الرجال ونذكر تراجمهم بل نكتفى بمفاهيم الاحاديث التى روى الامام الاعظم واتفق معه ائمتنا الائمة الاحاديث وقبلوا روايته خصوصا اذا كان

التصریح من العلماء ان الامام الاعظم لم یروالاحادیث الاعن ثقہ قبل روایة قال الشعرانی فی میزانہ قدمن اللہ علی بمطالعة مسانید الامام ابی حنیفة الثلاثة من نسخة صحیحة علیہا خطوط الحفاظ فرأیتہ لا یروی حدیثا الا عن خیار التابعین العدول الثقات الذین ہم من خیر القرون کالاسود وعلقمة وعطاء وعکرمة ومجاھد ومکحول والحسن البصری واضرابھم فکل الرواة الذین بینہ وبین رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عدول ثقات واعلام اخیار ولیس فیہم کذاب ولامتہم بالکذب هذا اشانتا فیما روینا عن الائمة لاسیما الامام الاعظم والبحر المطمطم رحمة اللہ علیہ ورضی اللہ عنہ ولکن المینا نا القلوب المذبذبین واعلانا لدی الغافلین فلنذکر اسماء الرجال ملخصًا عن کتابنا اسماء الرجال الاخیار المذکورة فی کتاب الآثار

باب الالف

(١) سید القراء ابوالطفیل ابی بن کعب بن قیس الانصاری النجاری کان من اصحاب العقبة الثانیة وشھد بدرًا والمشاھد وھو اول من کتب للنبی صلی اللہ علیہ وسلم قد اختلف فی سنة وفاتہ عن یحیی بن معین انہ مات سنة عشرین او تسع عشرة وقال الواقدی عن آل ابی مات سنة اثنتین وعشرین فقال عمر الیوم مات سید المسلمین وقد صح انہ مات فی خلافة عثمان قیل قبل قتل عثمان بجمعة والتفصیل فی الکتاب۔

(٢) ابان بن اسحٰق الاسدی النحوی کوفی ثقة تکلم فیہ الازدی بلا حجة من السادسة کذا فی التقریب

(٣) ابان بن خالد الحنفی عن عبد اللہ بن رواحة عن انس وعنہ اخوہ عبد المؤمن قال فی تعجیل المنفعة ذکرہ ابن حبان فی الثقات وروی عنہ موسی بن اسمعیل۔

(٤) ابراھیم بن ابی موسی الاشعری ھو ابن ابی موسی عبد اللہ بن قیس ابی موسی الاشعری لہ روایة ولم یثبت السماع الا من بعض الصحابة وثقہ العجلی مات فی حدود السبعین۔

(٥) ابراهيم بن محمد بن المنتشر الاجدع الهمدانی الكوفی قال فی التقريب ثقة من الخامسة وكذا فی الكاشف وذكره ابن حبان فی ثقات التابعين سمع منه ابوحنيفة وذكره فی الرواة

(٦) ابراهيم بن مسلم الهجری عن عبد الله بن ابی اوفی وعنه شعبة قال ابن عدی نما انكروا عليه كثيرا وايته عن ابی الاحوص عن عبد الله وعامتها مستقيمة وعنه ابوحنيفة فی مسانيد

(٧) ابراهيم بن يزيد المكی قد مر ذكره فی مشائخ الامام محمد بن الحسن فراجعه۔

(٨) ابراهيم بن يزيد بن قيس بن الاسود النخعی ابو عمران الكوفی ثقة اخرج عنه الستة مات سنة ست وتسعين وهو ابن خمسين وهو احد ائمة الهدى من اهل الزهد والتقى والاحاديث والفتوى ترجمته فی الكتاب واطلت ذكره وكان ابوحنيفة الزم مذهبه فلذا ذكر فی الانصاف كان ابوحنيفة الزمهم بمذهب ابراهيم واقرانه لا يجاوزه الا ما شاء الله وكان عظيم الشان فی التخريج على مذهبه دقيق النظر فی وجوه الترجيحات مقبلا على الفروع اتم اقبال وان شئت ان تعلم حقيقة ما قلنا فلخص اقوال ابراهيم من كتاب الآثار وجامع عبد الرزاق ومصنف ابی بكر بن ابی شيبة ثم قايسه بمذهب تجده لا يفارق تلك المحجة الا فی مواضع يسيرة وتلك اليسيرة ايضا لا يخرج عما ذهب اليه فقهاء الكوفة وقد ذكرت فی الاخبار ما خالف ابوحنيفة به قيل مات ابراهيم فی اخر سنة خمس وخمسين كهلا قبل الشيخوخة فلم يسمع منه ابوحنيفة بل اخذ عن حماد عن ابراهيم والصحيح ما مر

(٩) اسحاق القرشی هو اسحق بن عمر المودب صدوق من العاشرة كذا فی التقريب

(١٠) اسحاق بن ثابت قال الحافظ عن ابيه عن علی بن الحسين وعنه ابوحنيفة لا يدری من هو قلت روايته ابی حنيفة عنه فی مسانيده دليل على توثيقه وذكر الخوارزمی هو اسحق بن ثابت

(١١) اسماعيل بن امية بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموی المكی احد العلماء والاشراف عن ابيه وايوب بن خالد وسعيد المقبری وعنه معمر والسفيانان وثقه ابو حاتم مات سنة اربع واربعين ومائة۔

(١٢) اسماعيل بن عبد الملك هو المكی قال البخاری فی تاريخه صاحب عبد الملك بن شيبة

ابن یزید حبیب سمع عطاء وسعید بن جبیر وابا الزبیر روی عنہ الثوری ووکیع ویحیی وغیرہم وجمیع فی سنۃ

(۱۳) اسود بن یزید بن قیس النخعی ابو عمرو وابو عبد الرحمن مخضرم ثقۃ مکثر فقیہ مات سنۃ اربع او خمس وسبعین روی عنہ الستۃ وکانت ام ابراہیم النخعی ملیکۃ بنت قیس عمۃ اسود۔

(۱۴) افلح بن قیس الطن انہ الہمدانی عن عبد اللہ بن زین عنہ عبد العزیز ابن ابی الصعبۃ والمحفوظ ابو الافلح قال فی المیزان لاندری من ہو قلت ماذکرتہ فی الکتاب

(۱۵) انس بن مالک بن النضر الانصاری البخاری ابو حمزۃ خادم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خدمہ عشر سنین روی عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الفی حدیث ومائتی حدیث وست وثمانین حدیثا ثم اخذ من ابی بکر ومن عمر وعثمان وابی وطائفۃ وعمر دہرا کان اخر من مات من الصحابۃ روی عنہ الامام ابو حنیفۃ والحسن والزہری وقتادۃ وثابت البنانی وحمید الطویل وغیرہم من التابعین توفی بقصر لہ علی فراسخ من البصرۃ فی زمن الحجاج سنۃ ثلاث وتسعین وکان عمرہ مائۃ سنۃ وزیادۃ

(۱۶) انس بن سیرین اخو محمد بن سیرین مولی انس بن مالک الانصاری مات سنۃ

(۱۷) ایوب بن عائذ الطائی الکوفی عن الشعبی عنہ جریر بن عبد الحمید وغیرہ وثقہ ابو حاتم وغیرہ قیل من المرجئۃ روی لہ البخاری ومسلم۔

(۱۸) ایوب بن عتبۃ قد مر ذکرہ فی مشائخ الامام محمد رحمۃ اللہ علیہ۔

باب الباء

(۱۹) بشر بن المفضل بن لاحق ابو اسمعیل البصری سمع داؤد بن ابی ہند مات سنۃ سبع وثمانین ومائۃ روی عن الامام ابی حنیفۃ فی مسانیدہ قیل ہو ابو صالح ذکرہ فی تعجیل المنفعۃ۔

(۲۰) بریدۃ الاسلمی اسلم قبل وبایع بیعۃ الرضوان وشہد خیبر ولم یسمع جمیلۃ فی زمنہ وزمن خلفائہ صلی اللہ علیہ وسلم وکان مع علی فی حروبہ سکن المدینۃ ثم تحول الی البصرۃ ثم خرج الی الخراسان مغازیا بمرو فی زمن یزید بن معاویۃ ومات بمرو یزار وقبرہ بہ سنۃ اثنین وستین روی عنہ ابن عباس وابناہ

عبد الله وسليمٰن وغيرهم واما بريدة الاسلمي فهو بريدة بن سفيان الاسلمي عن ابيه وعنه افلح بن سعيد وابن اسحٰق قال في الميزان قال البخاري فيه نظر وقال ابو داؤد ولم يكن بذاك وكان يتكلم في عثمان وقال الدارقطني وقيل كان يشرب الخمر وهو نقل قلت لعله ما روى عنه الامام محمد في كتابه۔

(٢١) بلال المؤذن هو بلال بن رباح بن حمامة وهي ام بلال ابو عبد الله مولى ابي بكر من السابقين الاولين شهد بدرا والمشاهد مات بالشام سنة سبع عشر او ثماني عشر وقيل سنة عشرين وله بضع وستون سنة وكان ممن يعذب في الله وقد اطلت ترجمته في الكتاب۔

(٢٢) بلال بن سعد بن تميم القاص الواعظ المقرئ الاشعري ابو زرعة الدمشقي القاضي ثقة وثقه ابن سعد وغيره توفي سنة بضع وعشرين ومائة

(٢٣) بكر بن عبد الله المزني قال في خلاصة التهذيب هو ابن عبد الله بن عمرو بن هلال المزني ابو عبد الله البصري احد الاعلام قال ابن سعد كان ثقة ووثقه ابو زرعة والنسائي توفي سنة ثمان ومائة ويروي عنه ابو حنيفة وسليمان

باب الثاء

(٢٤) ثابت البناني بضم الموحدة وتخفيف النون الاولى هو ابو محمد ثابت بن اسلم تابعي من اعلام اهل البصرة وكان رأسا في العلم والعمل قال احمد كان ثابت ثبتا في الحديث وقال احمد ويحيى وابو حاتم ثقة توفي ثابت في سنة ثلاث او سبع عشرين ومائة

باب الجيم

(٢٥) جابر بن عبد الله الانصاري الفقيه مفتي المدينة في زمانه كان آخر من شهد العقبة في السبعين من الانصار حمل عن النبي صلى الله عليه وسلم علما كثيرا نافعا وله منسك صغير في الحج اخرجه مسلم واراد شهود بدر واحد وكان ابوه خلفه على اخواته ثم شهد الخندق وبيعة الرضوان ان عمره ما مات في زمن الحجاج واوصى ان لا يصلي عليه الحجاج ويقال مات سنة ثلاث وسبعين ويقال سنة سبع ويقال انه عاش اربعا وتسعين سنة وله ترجمة كبيرة في الكتاب۔

(٢٦) جابر بن زید ابو الشعثاء الازدی ثم الجوفی بفتح الجیم وسکون الواو بعدها فاء البصری مشهور بکنیته ثقة کذا فی التقریب رقم علیه للست و فی التهذیب تابعی ثقة فقیه مات سنة ثلث وتسعین وله مناقب ذکرته فی الکتاب۔

(٢٧) جریر بن عبد اللہ بن مالک بن نضر بن ثعلبة الاحمسی ابو عبد اللہ و ابو عمر قال الکرمانی فی شرحه لجریر عن رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم مائة حدیث نزل الکوفة ثم تحول الی قرقیسیا وبها توفی سنة احدی وخمسین وقیل غیر ذلک

(٢٨) جعفر بن ابی طالب الهاشمی الصحابی الجلیل ابن عم رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم استشهد فی غزوة موتة سنة ثمان من الهجرة وله مناقب ذکرته فی الکتاب

(٢٩) جندب بن عبد اللہ بن سفیان البجلی له ثلاثة واربعون حدیثا روی عنه الحسن وابن سیرین وابو مجلز مات بعد الستین۔

(٣٠) جواب بن عبید اللہ التیمی عن الحرث بن سوید وثقه ابن معین رومی بالارجاء وقال الثوری ورث بجرجان دیلجواب التیمی فلم اعرض له یعنی الارجاء کذا فی التقریب روی عنه الامام ابو حنیفة فی مسانیده

باب الحاء

(٣١) الحارث بن ابی ربیعة عن حفصة هو الحارث بن عبد اللہ المخزومی وهو الذی یروی عن عبد اللہ بن عمرو بن العاص غالب الظن کذا فی التقریب

(٣٢) الحارث بن عبد الرحمن الهمدانی الکوفی ابو هند مقبول من السابعة ورقم للبخاری فی الادب المفرد والنسائی فی مسند علی وروی عنه الامام ابو حنیفة فی مسانیده۔

(٣٣) الحارث بن زیاد الانصاری الساعدی المدنی صحابی حدیثه قیل شهد بدرا وعنه حمزة بن اسید کذا فی خلاصة التهذیب وایضا الحرث بن زیاد الشامی عن ابی رهم وعنه یوسف بن سیف۔

(٣٤) حبیب بن ابی ثابت من ثقات التابعین قال البخاری سمع ابن عمر وابن عباس تکلم فیه ابن عون قلت وثقه یحیی بن معین وجماعة واحتج به کل افراد الصحاح فلا تردد فی غایته ما قال فیه ابن عون او غیره من وصف الاحرجیم فیه

(٣٥) حذيفة بن اليمان ابو عبيد الله صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم له مناقب جمة وفضائل جلة ذكرتها فى الكتاب مات بالمدائن وبها قبره سنة خمس وثلثين بعد قتل عثمان باربعين ليلة۔

(٣٦) حرقوص بن بشر قال البخارى فى تاريخه حرقوش بالشين ابن بشر قال ويقال حرقوص بالصاد، روى عن على وعنه الهيثم بن بدر وروى الامام ابو حنيفة عن الهيثم بن بدر عنه فى مسانيده تمييز حرقوص بن زهير قيل له صحبة وهو راس الخوارج۔

(٣٧) الحسن البصرى قال فى التقريب الحسن بن الحسن البصرى واسم ابيه يسار الانصارى مولاهم ثقة فقيه فاضل مشهور وكان يرسل كثيرا ويدلس قال البزار كان يروى عن جماعة لم يسمع منهم فيجوز ويقول حدثنا وخطبنا هو راس اهل الطبقة الثالثة مات سنة عشر ومائة وقارب التسعين اخرج عنه الست قلت روى عن بضع وسبعين من الصحابة منهم على بن ابى طالب على التحقيق ذكرته مفصلا فى الكتاب۔

(٣٨) الحسن بن محمد بن على بن ابى طالب الهاشمى ابو محمد المدنى ابوه ابن الحنفية ثقة فقيه يقال ماول من تكلم فى الارجاء من الثالثة مات سنة مائة او قبلها وروى عنه الامام ابو حنيفة فى مسانيده

(٣٩) حسين بن على بن ابى طالب امه فاطمة سيدة نساء العالمين روى عنه ابو داؤد الطيالسى وغيره لا ينكر فضله ولا يحصر فضائله ومناقبه فانه مشهورة قد اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم استشهد بكربلاء من ارض العراق عاشوراء سنة احدى وستين عن اربع وخمسين

(٤٠) الحكم عن ابان لعدنى روى عنه الامام محمد فى كتاب الحج ايضا واما حكم بن زياد فهو مجهول

(٤١) الحكم بن عتبة بن نهاس قال فى التقريب ابو محمد الكندى الكوفى ثقة ثبت فقيه الا انه ربما يدلس من الخامسة مات سنة ثلث عشرة ومائة او بعدها وله نيف وستون ورقم عليه الست ذكرته فى الكتاب قال فى ارشاد السارى فقيه الكوفة المتوفى سنة اربع عشرة او خمس عشرة ومائة روى عنه ابو حنيفة فى مسانيده۔

(۴۲) حماد بن ابی سلیمان ابو اسمعیل مولی ابراہیم بن ابی موسی الاشعری کوفی یعد فی التابعین عن انس و ابن المسیب و ابراہیم النخعی و سعید بن جبیر وعنہ ابنہ اسمٰعیل و ابو حنیفۃ و مسعر و شعبۃ فقیہ ثقۃ امام مجتہد کریم جواد اثبت من الشعبی کذا فی الکاشف ذکرتہ فی الکتاب مات سنۃ عشرین و مائۃ وقیل تسعۃ عشر و مائۃ روی عنہ الامام ابو حنیفۃ فی مسانیدہ والزمہ الی اٰخر عمرہ واخذ منہ الفقہ وھو اخذ عن ابراہیم عن اصحاب عبد اللہ وعلی وعمر۔

(۴۳) حمید بن عبید الانصاری الکوفی عن ابیہ ان عمر رفع الیہ مالا مضاربۃ وعنہ ابنہ عبد اللہ ولیث بن ابی سلیم وثقہ ابن حبان کذا فی تعجیل المنفعۃ وقد ذکرت ھھنا حمید بن عبد الرحمٰن بن حمید ابو عوف الرواسی الکوفی سمع اعمش والحسن بن الحسن و یروی عن ابی حنیفۃ وسمع منہ محمد بن سلام

(۴۴) حنظلۃ بن نباتۃ الجعفی رجل صالح ما وقفت علی من جرح علیہ روی عنہ ابو حنیفۃ عن حماد عن ابراہیم عن حنظلۃ بن نباتۃ الجعفی ان عمر بن الخطاب قال المسح علی الخفین للمقیم یوما ولیلۃ الحدیث۔

(۴۵) حنظلۃ الکاتب فی ابن الربیع اخرج لہ الترمذی والنسائی وابن ماجۃ القزوینی کذا فی خلاصۃ التھذیب۔

(۴۶) حوط بفتح الحاء ابن عبد اللہ بن نافع وقیل رافع العبدی روی عن ابی الشعثاء وتمیم بن سلمۃ روی عنہ ابو حنیفۃ والاعمش ومسعر والصلت ذکرہ ابن ماکولا وغیرہ بفتح الحاء المہملۃ وکذا ذکرہ ابن حبان فی الثقات و ذکرہ الحسینی فی الخاء المعجمۃ المضمومۃ وھم کذا فی تعجیل المنفعۃ ذکرتہ ابتاعا لما قلتہ ولم اجد لہ ترجمۃ فی غیر ہذا الکتاب

(۴۷) ام المؤمنین حفصۃ بنت عمر بن الخطاب کانت تحت خنیس بن حذافۃ مات عنہا بعد غزوۃ بدر فنکحہا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ماتت فی امارۃ معاویۃ فی شعبان سنۃ خمس واربعین وقیل احدی واربعین وھی ابنۃ ستین وقیل ماتت فی خلافۃ عثمان والاول اصح۔

باب الخاء المعجمة

(٤٨) خارجة بن عبد الله بن سعيد بن ابی وقاص ذكره البخاری فی تاريخه و قال يروی عن ابيه يعد فی اهل المدينة قال الخوارزمی هو يروی عن الامام ابی حنيفة رحمة الله عليه

(٤٩) خباب بن الارت بفتح الخاء وتشديد اولى الموحدة هو ابو عبد الله وقيل ابو محمد التميمی ويقال انه خزاعی قال فی الكاشف حليف بنی زهرة صحابی اسلم قبل دخوله صلى الله عليه وسلم دار الارقم وهو ممن عذب فی الله على اسلامه فصبر وكان من المهاجرين الاولين شهد بدرا وما بعدها من المشاهد نزل الكوفة ومات بها سنة سبع وثلثين وله ثلث وسبعون سنة

(٥٠) خلاص بن عمرو بكسر اوله وتخفيف اللام الهجری بفتحتين البصری ثقة وكان يرسل من الثانية وكان على شرطة علی وقد صح انه سمع من عمار كذا فی التقريب

باب الدال

(٥١) داؤد بن عبد الرحمن عن شرحبيل عن ابی سعيد هو المكی العطار ابو سليمان سمع ابن جريج وابن هشيم وقال البخاری فی تاريخه روی عنه ابن المبارك وابن يونس وقال الخوارزمی روی عنه الامام وهو عنه

باب الذال

(٥٢) ذر بن عبد الصمد انی بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء قال فی الميزان تابعی ثقة قال احمد لا باس به هو اول من تكلم فی الارجاء ذكرته فی الكتاب مفصلا وذكر فی المسانيد ذر الهمدانی القاص هو الذی روی عنه ابو حنيفة۔

باب الراء

(٥٣) ربعی بكسر الراء وسكون الباء الموحدة وكسر العين المهملة وتشديد الياء ابن حراش بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وبالشين ابن جحش بفتح الجيم وسكون الحاء المهملة وبالشين المعجمة القطفانی العبسی ابو مريم الكوفی الاعور العابد الورع يقال انه لم يكذب قط وله مناقب ذكرته فی الكتاب قدم الشام وسمع خطبة عمر بالجابية قال العجلی ثقة توفی فی خلافة عمر

ابن عبد العزيز وقيل توفی سنة اربع ومائة كذا فی العينی۔

(٥٤) الربيع بن سبرة بن معبد الجهنی المدنی ثقة من الثالثة روی عنه بعض شيوخ الامام ابو حنيفة فی مسانيده

(٥٥) الربيع بن صبيح البصری عن الحسن ومجاهد وعنه ابن مهدی وآدم وعلی بن الجعد قال احمد وغيره لا باس به وقال شعبة هو من سادات المسلمين وهو اول من صنف وبوب بالبصرة ثم سعيد بن ابی عروبة وعاصم بن علی وقد تكلم فيه ذكرته فی الكتاب

باب الزاء

(٥٦) الزبير بن العوام بتشديد الواو القرشی احد العشرة المبشرة بالجنة واحد ستة اصحاب الشوری واحد المهاجرين بالهجرتين وهو حواری رسول الله صلی الله عليه وسلم وامه صفية بنت عبد المطلب بن هاشم واسلم وهو رابع اربعة علی يد الصديق وهو ابن ستة عشر سنة وشهد المشاهد كلها وهو اول من سل السيف فی سبيل الله وقد ترك القتال فی يوم الجمل وانصرف فلحقه جماعة من الغزاة فقتلوه بوادی السباع بناحية البصرة دفن ثمه ثم حول الی البصرة وقبره يزار ويتبرك۔

(٥٧) زبيد بضم الزاء وفتح الباء الموحدة وسكون الياء وفی آخره دال مهملة ابن الحارث بن عبد الكريم ابو عبد الرحمن ويقال له ابو عبد الله اليامی ويقال الايامی الكوفی جلالته متفق عليها قال البخاری مات سنة اثنين وعشرين ومائة۔

(٥٨) زر بكسر اوله وتشديد الراء ابن حبيش بمهملة وموحدة مصغرا الاسدی الكوفی ابو مريم ثقة جليل مخضرم مات سنة احدی واثنين او ثلاث وثمانين وهو ابن مائة وسبع وعشرين سنة يروی الامام ابو حنيفة عن شيوخ عنه۔

(٥٩) زفر بن الهذيل العنبری احد الفقهاء والعباد صدوق ثقة مات سنة ثمان وخمسين ومائة عن ثمان واربعين سنة وهو يروی كثيرا عن الامام ابی حنيفة۔

(٦٠) زياد بن علاقة بن مالك الثعلبی الكوفی قال يحيی بن معين ثقة مات سنة خمس وعشرين ومائة يروی عنه الامام ابو حنيفة فی مسانيده۔

(٦١) زيد بن ثابت بن الضحاك بن لوذان الانصاری النجاری ابو سعيد

وابوخارجة صحابی مشهور کتب الوحی قال مسروق کان من الراسخین فی العلم مات سنة خمس او ثمان واربعین وقیل بعد الخمسین۔

(٦٢) زید بن حارثة عن شرحبیل الکلبی ابو اسامة مولیٰ رسول الله صلی الله علیه وسلم صحابی جلیل من السابقین استشهد یوم مؤتة فی حیاة النبی صلی الله علیه وسلم سنة ثمان وهو ابن خمس وخمسین۔

(٦٣) زیاد بن جبیر بن حیة تجحانیة ابن مسعود بن معتب الثقفی البصری ثقة وکان یرسل من الثالثة کذا فی التقریب تمییز زیاد بن حدیر الاسدی الکوفی ابو المغیرة سمع عمر بن الخطاب وسمع منه الشعبی قاله البخاری وقد روی عنه الامام ابو حنیفة فی مسانیده وهو غیر زیاد بن جبیر والله اعلم۔

باب السین

(٦٤) السائب امه والد عطاء ثقة والسائب ثلثة اخر لا یعرف۔

(٦٥) سالم بن عجلان الافطس تابعی وثقه بعضهم وقال احمد ما صلح حدیثه وهو مرجئ وقال ابن معین صالح الحدیث قال ابو حاتم صدوق مرجئ یروی عن سالم بن عبد الله وعنه الثوری ومروان بن شجاع وجبیر وروی عنه الامام ابو حنیفة فی مسانیده

(٦٦) سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشی العدوی التابعی الجلیل احد الفقهاء بالمدینة قال ابن المسیب سالم اشبه ولد عبد الله به وعبد الله اشبه ولد عمر بعمر وقال مالك لم یکن فی زمنه اشبه بمن مضی من الصالحین وقال ابن راهویه اصح الاسانید کلها الزهری عن سالم عن ابیه مات بالمدینة سنة ست ومائة وقیل خمس وقیل ثمان وروی عنه الامام ابو حنیفة فی مسانیده۔

(٦٧) سالم بن ابی الجعد من ثقات التابعین لکنه یدلس ویرسل اخرج عنه الجماعة النسائی وابو داود

(٦٨) سبرة الجهنی وهو ابن سعید او ابن عوسجة والد الربیع له صحبة واول مشاهده الخندق وقد نزل بمرو ومات بها فی خلافة معاویة

(٦٩) سعد بن ابی وقاص ابو اسحق القرشی احد العشرة المبشرة بالجنة واحد الستة

اصحاب الشوریٰ اسلم قدیما وھو ابن اربع عشرۃ سنۃ بعد اربعۃ او ستۃ وشھد بدرا وما بعدھا من المشاھد وکان مجاب الدعوات وھو اول من رمیٰ فی سبیل اللہ و اول من اراق دما فی سبیل اللہ وکان یقال فارس الاسلام والذی فتح مدائن کسریٰ ولاہ عمر العراق وبنیٰ الکوفۃ ومات بقصر لہ بالعقیق علی عشرۃ امیال من المدینۃ سنۃ سبع وخمسین وقیل خمسین وھو ابن بضع وسبعین وحمل الی المدینۃ علیٰ رقاب الناس وله ذکر طویل فی الکتاب۔

(۷۰) سعید بن جبیر بضم الجیم وفتح الباء الموحدۃ وسکون الیاء اخر الحروف الکوفی الاسدی امام مجمع علیہا الجلالۃ قتلہ الحجاج جبرا سنۃ خمس وتسعین یروی عنہ بعض مشائخ ابی حنیفۃ فی مسانیدہ۔

(۷۱) سعید بن ابی عروبۃ قد مر ذکرہ فی مشائخ الامام فلیراجع وھو یروی عن الامام ابی حنیفۃ روایۃ فی مسانیدہ۔

(۷۲) سعید بن المسیب بضم المیم وفتح الیاء علی المشھور القرشی المخزومی المدنی امام التابعین وفقیہ الفقہاء وابوہ وجدہ صحابیان اسلما یوم فتح مکۃ ولد لسنتین مضتا من خلافۃ عمر اتفقوا علی جلالتہ وامانتہ وتقدمہ علی اھل عصرہ مات ثلاث او اربع او خمس وتسعین سنۃ بالمدینۃ ولہ ذکر طویل فی الکتاب۔

(۷۳) سعید بن ابی ہند الفزاری مولاھم ثقۃ من الثالثۃ ارسل عن ابی موسیٰ مات سنۃ ست عشرۃ ومائۃ وقیل بعدھا کذا فی التقریب۔

(۷۴) سعید بن عبید الطائی مر ذکرہ فی ذکر مشائخ الامام محمد رحمۃ اللہ علیہ

(۷۵) سعید بن ابی عمرو قال فی التقریب سعید بن ابی عمرو عن انس وسعید بن ابی عمرو عن سلیمان مجھولان قلت الجھالۃ ترتفع بالروایۃ۔

(۷۶) سعید بن ابی سعید المقبری من مشاھیر التابعین توفی سنۃ خمس وعشرین ومائۃ ذکرتہ فی الکتاب مطولا واسم ابی سعید کیسان ویروی عنہ الامام ابو حنیفۃ فی مسانیدہ۔

(٧٧) سعيد بن جميل رجل صالح روى عن عبيد الله وهو عن ابن عمر

(٧٨) سعيد بن مسروق الثوري والد سفيان الثوري ثقة من السادسة مات سنة ست وعشرين ومائة وقيل بعدها كذا في التقريب روى عنه الامام الاعظم في مسانيده

(٧٩) سعيد بن المرزبان ابو سعيد البقال الاعور مولى حذيفة كوفي مشهور قال ابو زرعة صدوق مدلس ذكره في الكتاب مفصلا قال البخاري في تاريخه سمع انس بن مالك وعكرمة ويروى عنه الامام الاعظم في مسانيده۔

(٨٠) سفيان الثوري مر ذكره في مشائخ الامام محمد رحمهم الله وهو يروى عن ابي حنيفة و يدلس باسمه ويقول اخبرنا الثقة او بعض اصحابنا والمراد به الامام الاعظم كما صرح به في جامع المسانيد وروى عنه الامام الاعظم۔

(٨١) سفيان بن عيينة مر ذكره في مشائخ الامام محمد يروى عنه الامام الاعظم في مسانيده

(٨٢) سلمة بن كهيل الحضرمي الكوفي ابو يحيى ثقة من الرابعة روى له الست مات يوم عاشوراء سنة احدى وعشرين ومائة ويروى عن الامام الاعظم مسندا والله اعلم

(٨٣) سليمان بن مرثد الحافظ الشيباني وثقه ابن حبان وله ذكر طويل۔

(٨٤) سماك بن حرب ابو المغيرة الذهلي احد علماء الكوفة قال في الكاشف له نحو مائتي حديث ثقة ساء حفظه مات سنة ثلاث وعشرين ومائة وله ذكر طويل وروى عنه الامام ابو حنيفة في مسانيده۔

باب الشين المعجمة

(٨٥) شداد بن عبد الرحمن قال الحافظ في تعجيل المنفعة القشري ابو روبة البصري عن ابي سعيد الخدري ذكره ابن حبان في ثقات التابعين وذكر في جامع المسانيد شداد بن عبد الله ابو روبة البصري من التابعين ذكره طلحة۔

(٨٦) شريح بن هاني هو ابو المقدام وثقه احمد وغيره قتل سنة ثمان وسبعين سمع امير المؤمنين عليا وابيه وعائشة سمع منه ابنه المقدام كذا قال البخاري۔

(٨٧) شريح بن الحارث ابو امية القاضي الكندي روى عنه الشعبي والنخعي مات سنة ثمان وسبعين

(۸۸) الشعبی هو ابو عمر عامر بن شراحیل الکوفی من اجلة التابعین ثقة وله مناقب کثیرة مات سنة ثلاث او اربع او خمس او ست بعد المائة ولد ست سنین خلت من خلافة عمر فهو یروی عنه الامام الاعظم فی مسانیده۔

(۸۹) شعبة وقد مر ذکره فی مشائخ الامام محمد رحمة الله علیه قال الخوارزمی مع انه شیخ اکثر شیوخ البخاری ومسلم یروی عن الامام ابی حنیفة فی مسانیده

(۹۰) شقیق بن سلمة الاسدی ابو وائل الکوفی ثقة مخضرم له ذکر فی مسانید الامام الاعظم رحمة الله علیه مات فی خلافة عمر بن عبد العزیز وله مائة سنة ذکره مفصلا فی الکتاب

(۹۱) شهاب الاحمسی هو ابو طارق بن شهاب الصحابی ولکن ما وقفت علیه ولعله شهاب بن عبد الله۔

(۹۲) شیبة بن مساور قال فی تعجیل المنفعة روی عن ابن عباس وبکر بن عبد الله المزنی روی عنه ابو حنیفة معروف مشهور نزل بالبصرة عن ابن سیرین ثقة وهو من اتباع التابعین وقال الخوارزمی هو شیبة بن عدی بن المساور وقال البخاری فی تاریخه عن عبید الله بن عبید الله ان عبد الله اللیثی اتی النبی صلی الله علیه وسلم اکل لحما وخبزا وصلی ولم یتوضا وقال البخاری اخبرنا ذکریا بن یحیی عن الحکم بن المسیب عن علی ابن عبید الله الرازی عن عبد الکریم عن شیبة وهو یروی عن الامام ابی حنیفة فی مسانیده

باب الصاد

(۹۳) صلت بن حنین روی عنه الهیثم بن ابی الهیثم وهو عن عبد الله بن عمر روی عنه ابو حنیفة فلا شك فی توثیقه۔

باب الضاد

(۹۴) ضحاك قال فی تعجیل المنفعة عن علی قلت فی ثقات ابن حبان و روی الامام فی مسانیده عن ضحاك بن حمزة وضحاك بن مخلد ابی عاصم وضحاك بن مسافر

(۹۵) ضحاك بن مزاحم البلخی ابو محمد وکان یودب مشهورا اخذ عنه جماعة من العلماء عن احمد الضبی الضحاك بن مزاحم ثقة مامون مات سنة خمس او ست ومائة۔

ومابعدها من المشاهد ولم يزل بالمدينة ثم تحول الى الكوفة وهو آخر من مات من الصحابة بالكوفة سنة سبع وثمانين روى عنه الامام ابوحنيفة قال الخوارزمي قد ذكرنا عبد الله بن ابی اوفی وعبد الله بن انيس وعبد الله بن الحارث ابن جزء الزبیدی رضی الله عنهم فيمن روى عنهم الامام ابوحنيفة من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم۔

(۱۱۳) عبد الله بن الحارث بن جزء ابو الحارث الزبیدی صحابی مشهور شهد فتح مصر وسكن بها وهو آخر من مات من الصحابة بمصر مات سنة خمس او ست او سبع او ثمان وثمانين كذا فی اسماء الرجال للمشكوة روى عنه الامام ابوحنيفة كما مر

(۱۱۴) عبد الله بن الحارث قال الحافظ عن ابی موسى وعنه زياد بن علاقة قال الخوارزمی هو ابن الحارث بن نوفل الهاشمی من التابعين قال البخاری سمع ميمونة وادرك عثمان وروى عنه ابناه اسحق وعبد الله ويزيد ابن ابی زياد والله اعلم۔

(۱۱۵) عبد الله بن الحسن بن علی بن ابی طالب الهاشمی ابومحمد ثقة جليل القدر مات سنة خمس واربعين ومائة وله خمس وسبعون كذا فی التقريب قال الخوارزمی قال مصعب بن عبد الله ما رأيت احدا من علمائنا يكرمون احدا كما يكرمون عبد الله بن الحسن وعنه روى مالك حديث السدل قال يحيى انه ثقة مامون يروى عنه الامام الاعظم رحمة الله عليه فی مسانيده۔

(۱۱۶) عبد الله بن خباب بن ارت يقال له رؤية وثقه العجلی وقال ثقة من كبار التابعين قتله الحرورية سنة ثمان وثلثين۔

(۱۱۷) عبد الله بن ابی حبيبة المدنی مولى الزبير بن العوام اقول تارة ينسب الى ابيه عبد الله بن عبد الرحمن بن ابی حبيبة وتارة الى جده عبد الله بن ابی حبيبة روى عنه جماعة وفی مسند ابی حنيفة ايضا رواية عنه۔

(۱۱۸) عبد بن ابی زياد الكوفی هو ابن زياد شيخ البخاری روى عنه

عبد الله بن حسن بن علی

الامام الاعظم فی مسانیدہ واللہ اعلم او ہو عبیداللہ بن ابی زیاد قال البخاری
ہو عبید اللہ بن ابی زیاد القداح المکی سمع ابا الطفیل عامر بن
واثلۃ والقاسم ویروی عنہ الثوری ووکیع وقد روی عنہ
الامام الاعظم فی مسانیدہ۔

(۱۱۹) عبداللہ بن سلمۃ المرادی الکوفی صدوق کذا فی التقریب۔

(۱۲۰) عبداللہ بن شداد بن الہاد اللیثی ابوالولید المدنی ولد علی عہد
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ذکرہ العجلی من کبار التابعین والثقات و
کان معدودا فی الفقہاء وجد علی باب الکوفۃ مقتولا سنۃ احدی او اثنتین وثمانین
قال الخوارزمی روی عنہ طاؤس والشعبی وسعد بن ابراہیم وجماعۃ قلت
روی عنہ الامام الاعظم فی مسانیدہ۔

(۱۲۱) عبداللہ بن عباس بن عبدالمطلب بن ہاشم ابوالعباس ابن عم
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وامہ ام الفضل لبابۃ الکبری وعوالد الخلفاء
واحد العبادلۃ الاربعۃ وتوفی النبی صلی اللہ علیہ وسلم وہو ابن ثلث عشرۃ
سنۃ مات بالطائف سنۃ ثمان وستین وہو ابن احدی وسبعین
سنۃ علی الصحیح فی ایام ابن الزبیر وصلی علیہ محمد بن الحنفیۃ وعمی فی اخر عمرہ قال
الخوارزمی رای جبرئیل مرتین ودعا لہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم مرتین
ویروی لہ ابوحنیفۃ فی مسانیدہ۔

(۱۲۲) عبداللہ بن عبدالرحمن بن ابی حسین بن الحارث بن عامر بن نوفل
المکی النوفلی ثقۃ عالم بالمناسک من الخامسۃ ذکرہ البخاری فی تاریخہ سمع نوفل بن مساحق
ونافع بن جبیر روی عنہ شعیب بن حمزۃ وابن عیینۃ ومالک والثوری۔

(۱۲۳) عبداللہ بن عمر الخطاب القرشی العدوی المکی اسلم بمکۃ مع ابیہ وہاجر
معہ وہو احد الستۃ الذین ہم اکثر الصحابۃ روایۃ واحد العبادلۃ دعی الی الخلافۃ
مرارا ولم یقبل مات بفخ موضع بقرب مکۃ وقیل بذی طوی سنۃ ثلث وقیل

اربع وسبعين سنة بعد قتل ابن الزبير بثلاثة اشهر وقيل بسنة عن اربع وقيل ستة وثمانين اخرج له الامام الاعظم فی مسانیده۔

(١٢٤) عبد الله بن عميرة تكلم فيه روى عنه سماك بن حرب وجماعة قلت عبد الله نمير ابو هشام الكوفی الهمدانی سمع عبد الله العمری وهشام بن عروة يروی عن الامام الاعظم بعض مسندانه فلعل صاحب الترجمة هو هذا وعميرة من تصحيف النساخ والله اعلم۔

(١٢٥) عبد الله بن عون بن ارطبان البصری رأى انسا ولم يثبت له منه سماع قال ابو حاتم هو ثقة مات سنة احدی وخمسين ومائة قال البخاری المعروف ابن عون ابو عون وهو شيخ البخاری ومسلم واحمد يروی عن الامام الاعظم مسانيده۔

(١٢٦) عبد الله بن المبارك ذكره فی مشائخ الامام محمد وهو من شيوخ البخاری ومسلم ويروی عن الامام الاعظم۔

(١٢٧) عبد الله بن مسعود الهذلی ابو عبد الرحمن الكوفی احد السابقين الاولين صاحب النعلين شهد بدرا والمشاهد قال علقمة كان يشبه النبی صلى الله عليه وسلم فی هديه وولده وسمته قال ابو نعيم مات بالمدينة سنة اثنين وثلثين عن بضع وستين سنة روى له الامام الاعظم فی مسانيده۔ قال له رسول الله صلعم لو استخلفت احدا بغير مشورة المسلمين لاستخلفته وهو غير قرشی فهذا يؤيد قول الباقلانی حيث لم يشترط القرشية فی الخلافة وهو قوی عندی واما التاويل بان المراد تخلافته فی بعض الامور لا الخلافة الكبرى فغير مسموع لاطلاق اللفظ والاجماع على الاشتراط غير مسلم۔

(١٢٨) عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلی ابو عبد الله الكوفی ثقة عابد مات قبل سنة عشرين ومائة۔

(١٢٩) عبد الله بن يزيد الانصاری الخطمی الصحابی سكن الكوفة وكان اميرا عليها شهد الحديبية وشهد صفين والجمل والنهروان مع علی اخرج له الجماعة

(١٣٠) عبيد الله بن عمر بن موسى التيمی عن ربيعة الرای فيه لين وهو عم عبيد الله بن عائشة

(١٣١) عبيد الله بن عتبة بن مسعود الهذلی ولد فی عهد النبی صلى الله عليه وسلم وثقه العجلی وجماعة وهو من كبار الثالثة مات بعد السبعين۔

(١٣٢) عبيد الله بن داؤد روى عنه ابو حنيفة واختلف النسخ ههنا

عبداللہ بن داؤد وعبیداللہ بن داؤد عن المنذر بن ابی حمصۃ۔

(۱۳۳) عبید بن بسطاس العامری ثقۃ فقلت ترجمتہ فی الکتاب عن التقریب

(۱۳۴) عَبِیدۃ السلمانی ابو عمرو الکوفی تابعی کبیر مخضرم ثقۃ ثبت مات قبل سنۃ سبعین علی الصحیح۔

(۱۳۵) عبد الملک بن عمیر عن رجل من آل ابی خثمۃ او من البلحرث

(۱۳۶) عَبایۃ بن رفاعۃ ھو ابن رافع بن خدیج عن ابیہ قال الحافظ عبایۃ بن رفاعۃ المخرج لہ فی الکتب ذکرہ البخاری فی تاریخہ سمع جدہ رافعا روی عنہ ابو حیان یحیی بن سعید القطان وسعید بن مسروق وروی عنہ الامام الاعظم فی مسانیدہ

(۱۳۷) عتاب بن اسید ابی العیص بن امیۃ الاموی ابو عبد الرحمن او ابو محمد المکی لہ صحبۃ وکان امیر مکۃ فی زمنہ صلے اللہ علیہ وسلم مات یوم موفاۃ ابی بکر الصدیق رضی اللہ عنہ روی عنہ الامام الاعظم فی مسانیدہ۔

(۱۳۸) عثمان بن الاسود بن موسی المکی مولی بنی جمیح ثقۃ ثبت مات سنۃ خمسین او قبلہا

(۱۳۹) عثمان بن عبداللہ بن موھب التیمی مولاھم المدنی الاعرج وقد ینسب الی جدہ ثقۃ مات سنۃ ستین۔

(۱۴۰) عثمان بن راشد عن عائشۃ بنت عجرد عن ابن عباس وعنہ ابو حنیفۃ والثوری قال الحافظ ذکرہ ابن حبان فی ثقات ذکرہ البخاری فی تاریخہ وروی عنہ الامام الاعظم فی مسانیدہ۔

(۱۴۱) عثمان بن عفان بن ابی العاص بن امیۃ بن عبد الشمس ذو النورین استخلف اول یوم من المحرم سنۃ اربع وعشرین وقتل یوم الجمعۃ لثمان عشرۃ خلت من ذی الحجۃ سنۃ خمس وثلثین قتلہ الاسود التجیبی بضم التاء المثناۃ من فوق وکسر الجیم وسکون الیاء اخر الحروف والباء الموحدۃ دفن لیلۃ السبت بالبقیع وعمرہ اثنان ثمانون سنۃ وصلے علیہ حکیم بن حزام افضل الصحابۃ یوم قتل اجماعا رضی اللہ عنہ

(۱۴۲) عدی بن ارطاۃ الفزاری عامل بن عبد العزیز مقبول مات سنۃ اثنین ومائۃ

(١٤٣) عدی بن حاتم بن عبد الله الطائی ابو طریف قدم علی النبی صلی الله علیه وسلم فی سنة سبع وهو الجواد ابن الجواد نزل الکوفة ومات بها زمن المختار وهو ابن عشرین ومائة سنة وقیل عاش مائة وثمانین سنة۔

(١٤٤) عُروة بن الزبیر بن العوام الاسدی ابو عبد الله احد الفقهاء السبعة واحد العلماء فی التابعین قال ابن سعد ثقة کثیر الحدیث فقیه عالم ثبت مامون لم یدخل نفسه فی شئ من الفتن مات سنة اثنین وتسعین۔

(١٤٥) عروة بن المغیرة بن شعبة الثقفی ابو یعفور الکوفی امیرها عن ابیه وعنه نافع بن جبیر والشعبی وهو ثقة کذا فی خلاصة التهذیب۔

(١٤٦) عطاء بن ابی رباح مسلم المکی القرشی مولی بن خیثم الفهری نشأ بمکة وصار مفتیا وهو من کبار التابعین وجلالته وبراعته وثقته ودیانته متفق علیها مات سنة خمس عشرة ومائة او اربع عشرة ومائة عن ثمانین سنة وکان حبشیا اسود اعور افطس اشل اعرج وغرائبه عنده اذا اراد الانسان سفرا له القصر قبل خروجه عن بلده ووافقه بعض اصحاب ابن مسعود وایضا انه لا یصلی الجمعة اذا وافق یوم عید بل الظهر لا جمعة وهو خلاف الجمهور روی عنه الامام الاعظم فی مسانیده

(١٤٧) عطاء بن السائب بن یزید الثقفی ابو یزید الکوفی احد علماء التابعین تکلم فی اخر عمره لاختلاطه قال ابو حاتم محله الصدق قبل ان یختلط وقال النسائی ثقة فی حدیثه القدیم توفی سنة ست وثلثین ومائة وقد شارف المائة وذکره طویل یروی عنه الامام الاعظم فی مسانیده۔

(١٤٨) عطیة بن سعد الکوفی تابعی شهیر قال البخاری فی تاریخه کنیته ابو الحسن الکوفی وقال مرة بن خالد هو الجهد لی کناه لی ابن عیینة یحدث عن ابی سعید الخدری وابن عمر وجماعة روی عنه جماعة یروی عنه الامام الاعظم فی مسانیده

(١٤٩) علقمة بن قیس بن عبد الله بن علقمة بن سلامان النخعی ابو شبل الکوفی قال ابو اسحٰق کان علقمة من الربانیین مات سنة اثنین وستین۔

ہ یعنی ان لا یظہر و الاجمعة

(١٥٠) علقمة بن مرثد الحضرمی ابو الحارث الکوفی ثقة کذا فی التقریب روی عنه الامام الاعظم فی مسانیده۔

(١٥١) علی بن الاقمر بن عمرو الهمدانی الوادعی ابو الوزع کوفی ثقة قال البخاری فی تاریخه سمع ابا جحیفة وابا عطیة وعکرمة روی عنه منصور بن المعتمر سمع منه الثوری وشعبة قلت روی عنه الامام الاعظم فی مسانیده۔

(١٥٢) علی بن الحسین الهاشمی زین العابدین یرسل الی جده وغیره مات سنة اثنتین وتسعین۔

(١٥٣) علی بن حمران روی عنه علقمة بن مرثد ولم اقف علیه وممن روی الامام الاعظم علی بن عبد الله بن عتبة بن مسعود من جملة التابعین۔

(١٥٤) علی بن ربیعة الوالبی ابو المغیرة الکوفی ثقة من کبار الثالثة۔

(١٥٥) علی بن ابی طالب امیر المومنین من السابقین الاولین وهو احد العشرة کان یوم مات افضل الاحیاء من بنی آدم علی دیم الارض قتل فی رمضان سنة اربعین وله مناقب لا تحصی۔

(١٥٦) علاء بن زهیر مر ذکره عند ذکر مشائخ الامام محمد رحمه الله۔

(١٥٧) عمارة بن ربیعة الجرمی قال الحافظ روی عنه یونس بن عبد الله الجرمی ذکره ابن حاتم ولم یذکر جرحا فیه

(١٥٨) عمار او عمارة بن عبد الله بن بشار الکوفی قال الحافظ فی تعجیله ذکره ابن حبان فی الثقات وقال فیه وروی محمد بن الحسن فی الآثار حدیثه عن ابی حنیفة فقال عن عمار او عمارة او ابی عمارة وکان الشک عن محمد واما الراوی فاسمه عمار وکنیته ابو عمارة وکلام ابی احمد الحاکم فی الکنی یشیر بذلک قلت قال الخوارزمی عمار بن عبد الله بن یسار بالسین المهملة الجهنی ذکره البخاری فی تاریخه وقال روی عن ابن ابی لیلی والشعبی روی عنه ابن عیینة ومروان بن معاویة یعد من الکوفیین روی عنه الامام الاعظم فی مسانیده۔

(١٥٩) عمر بن الخطاب بن نفيل العدوی ابو حفص احد فقهاء الصحابة ثانی الخلفاء واحد العشرة المبشرة المشهودة بالجنة اول من سمی امیر المؤمنین شهد المشاهد الا تبوک اسلم بعد اربعین استشهد فی اٰخر سنة ثلاث و عشرین ودفن فی اول سنة اربع وعشرین وهو ابن ثلث وستین ولما دفن قال ابن مسعود ذهب الیوم بتسعة اعشار العلم۔

(١٦٠) عمرو بن جریر بن عبد الله عن ابیه صوابه ابو زرعة ابن عمرو ابن جریر واسم ابی ذرعة هرم وفی الکنی اخرج عنه الست هو الکوفی وکان من علماء التابعین وثقه ابن معین کذا فی خلاصة التذهیب

(١٦١) عمرو بن الحارث روی له الست صحابی له حدیث وعنه مولاه دینار وابو وائل

(١٦٢) عمرو بن دینار البصری قهرمان اٰل الزبیر بن شعیب یکنی بابی یحیی وتکلم فیه۔

(١٦٣) عمرو بن ذر الهمدانی ابو ذر الکوفی ثقة رمی بالارجاء مات سنة ثلث وخمسین اظنه عمر بن ذر الهمدانی ذکره البخاری فی تاریخه وهو من اصحاب الامام ابی حنیفة

(١٦٤) عمرو بن مرة الجملی الامام الحجة وثقه ابن معین وغیره وقال ابو حاتم ثقة مات سنة ست عشرة ومائة وقال البخاری ابو عبد الله الجهنی الکوفی سمع عبد الله بن ابی اوفی وعبد الرحمن بن ابی لیلی وسعید بن المسیب وروی عنه المنصور والاعمش ویروی عنه الامام الاعظم فی مسانیده۔

(١٦٥) عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلی ابو عبد الله الکوفی ثقة عابد مات سنة عشرین ومائة یروی عنه الامام الاعظم فی مسانیده۔

باب القاف

(١٦٦) قاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ابو عبد الرحمن الکوفی ثقة عابد کذا فی التقریب یروی عنه الامام الاعظم فی مسانیده۔

(١٦٧) قاسم بن عبد الرحمن الدمشقی ابو عبد الرحمن صاحب ابی امامة صدوق مات سنة اثنتی عشرة ومائة

(۱۶۸) قتادة بن دعامة بکسر الدال ابن قتادة بن عزیز براء مکررة مع فتح العین السدوسی البصری التابعی اجمع علی جلالته وحفظه وتوثیقه واتقانه وفضله توفی بواسط سنة سبع عشرة ومائة وقیل ثمانی عشرة ومائة روی عنه الامام الاعظم فی مسانیده هو قتادة روی حدیثا عن الامام الاعظم کذا فی جامع المسانید

(۱۶۹) ابو عمرو قیس بن مسلم الجدلی الکوفی العابد سمع طارقا ومجاهدا مات سنة عشرین ومائة وقال البخاری قیس بن مسلم الهذلی من قیس عیلان سمع ابن جریج یروی عنه الامام الاعظم فی مسانیده۔

باب الکاف

(۱۷۰) کثیر الاصم الرماح قال الحافظ فی تعجیل المنفعة قد ذکره ابن حبان فی الطبقة الثالثة من الثقات۔

(۱۷۱) کدام بن عبد الرحمن لا یعرف مجهول فی الثالثة کذا فی التقریب قد روی عنه محمد

باب اللام

(۱۷۲) لیث بن ابی سلیم بن زنیم صدوق مات سنة ثلاث واربعین ومائة روی له الترمذی ومسلم والبخاری وقال البخاری لیث بن ابی سلیم بن زنیم ابوبکر ویقال ابوبکر الکوفی سمع مجاهدا وطاؤسا والشعبی وروی عنه الامام الاعظم فی مسانیده۔

باب المیم

(۱۷۳) مالک بن انس مر ذکره فی مشائخ الامام محمد رحمة الله علیه قال الخوارزمی یروی عن الامام ابی حنیفة بعض مسنداته۔

(۱۷۴) مالک بن مغول مر ذکره فی مشائخ الامام محمد رحمة الله علیه۔

(۱۷۵) مبارک بن فضالة مر ذکره فی مشائخ الامام محمد رحمة الله علیه۔

(۱۷۶) مجالد ابو سعید بن عمیر الهمدانی الکوفی لیس بالقوی وقد تغیر فی اخر عمره مات سنة اربع واربعین قال الخوارزمی مجالد بن سعید ورحمه البخاری فی تاریخه وقال مجالد بن سعید بن عمرو بن مروان ابو عمران

د س م ت ق خ ت د د م نائی ۲ (margin)

الهمدانی الکوفی کذا ذکره البخاری فی تاریخه وکان یحیی القطان یضعف روی عنه الامام الاعظم فی مسانیده۔

(۱۷۷) محارب بن دثار السدوسی الکوفی القاضی ثقة زاهد امام کذا فی التقریب

(۱۷۸) محمد بن الحنفیة هو ابن علی بن ابی طالب الهاشمی مات سنة ثمانین او احدی وثمانین او اربع عشرة ومائة ودفن بالبقیع روی له الجماعة۔

(۱۷۹) محمد بن زبیر الحنظلی البصری متروک من السادسة عند صاحب التقریب وقد روی له محمد بن الحسن۔

(۱۸۰) محمد بن شهاب الزهری هو محمد بن مسلم بن عبید الله بن عبد الله بن شهاب ابن عبد الله بن الحرث بن زهرة القرشی الزهری ابو بکر المدنی احد الائمة الاعلام وعالم الحجاز والشام قال اللیث ما رأیت عالما قط اجمع من ابن شهاب قال ابراهیم ابن سعد مات سنة اربع وعشرین ومائة روی عنه الامام الاعظم فی مسانیده۔

(۱۸۱) محمد بن عبید الله بن سعید بن عون الکوفی الاعور عن جابر بن سمرة وعنه الاعمش و شعبة توفی فی ایام خالد القسری روی عنه البخاری و مسلم وابوداؤد والترمذی والنسائی۔

(۱۸۲) محمد بن عمرو بن الحرث المصطلق الخزاعی الازدی قال البخاری فی تاریخه الکبیر حدثنا ادم حدثنا شعبة اخبرنا محمد بن عبد الرحمن قال سمعت محمد بن الحارث بن ابی ضرار۔

(۱۸۳) محمد بن قیس الهمدانی المرجی الکوفی مقبول من الرابعة قال البخاری سمع ابراهیم والشعبی وروی عن ابن عمر وسمع منه شریک ویروی عنه الامام الاعظم فی مسانیده۔

(۱۸۴) محمد بن کعب بن سلیم بن اسد ابو حمزة القرظی المدنی وکان قد نزل الکوفة مدة ثقة مات سنة عشرین ومائة

(۱۸۵) محمد بن مالک بن زید یروی عن ابیه عن عبد الله بن مسعود

انہ قال الحیاء من شرائع الاسلام روی عنہ الامام الاعظم فی مسانیدہ۔

(١٨٦) محمد بن المنتشر بن الاجدع الھمدانی الکوفی ثقۃ من الرابعۃ۔

(١٨٧) محمد بن سوقۃ الغنوی ابوبکر الکوفی العابد ثقۃ مرضی عابد قال البخاری یروی عن نافع وعمرو بن دینار حدث عن عمتہ بنت الحارث عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال الدنیا خضرۃ حلوۃ۔

(١٨٨) مرزوق ابن ابی الھذیل الثقفی ابوبکر الدمشقی وثقہ ابن خزیمۃ۔

(١٨٩) مزاحم بن زفر بن الحارث الضبی ویقال العادی الکوفی ویقال فیہ مزاحم بن ابی مزاحم ثقۃ من السادسۃ عن عمر بن عبدالعزیز وعنہ شعبۃ وسفیان وثقہ ابن معین۔

(١٩٠) مسروق بن الاجدع بن مالک الھمدانی الوادعی ابوعائشۃ الکوفی ثقۃ فقیہ عابد مخضرم مات سنۃ اثنتین ویقال ثلث وستین۔

(١٩١) مسعر بن کدام مرذکرہ فی مشائخ الامام محمد رحمۃ اللہ علیہ وھو مع تقدم وجلالۃ محلہ ومشیختہ للامام البخاری وللامام مسلم یروی عن الامام الاعظم۔

(١٩٢) مصعب بن سعد بن ابی وقاص الزھری ابوزرارۃ المدنی ثقۃ مات سنۃ ثلث ومائۃ

(١٩٣) معاذ بن جبل بن عمرو بن اوس الانصاری الخزرجی ابوعبدالرحمن من اعیان الصحابۃ شھد بدرا وما بعدھا والیہ المنتھی فی العلم بالاحکام والقرآن مات سنۃ ثمان عشرۃ بالشام۔

(١٩٤) معمر بن راشد ابوعروۃ البصری سمع الزھری ویحیی بن ابی کثیر روی عنہ الثوری وابن عیینۃ وابن المبارک وھو یروی عن الامام الاعظم۔

(١٩٥) معقل بن یسار المزنی صحابی ممن بایع تحت الشجرۃ وکنیتہ ابوعلی مات بعد الستین۔

(١٩٦) معن بن عبدالرحمن بن عبداللہ بن مسعود بفتح السین وسکون العین ثم واو ثقۃ من السابعۃ الکوفی

(١٩٧) معاویۃ بن ابی سفیان صخر بن حرب بن امیۃ الاموی ابوعبدالرحمن الخلیفۃ صحابی اسلم قبل الفتح وکتب الوحی ومات فی رجب سنۃ ستین وقد قارب الثمانین۔

(۱۹۸) معقل بن عقرن المزنی صحابی کان له سبعة اخوة وکلهم هاجروا

(۱۹۹) مغیرة بن شعبة بن مسعود الثقفی صحابی اسلم قبل الحدیبیة ولی البصرة ثم الکوفة مات سنة خمسین علی الصحیح۔

(۲۰۰) مغیرة بن مقسم الضبی مولاهم ابو هشام الکوفی الاعمی الفقیه د ثقه عبد الملك بن ابی سلیمان والعجلی قال احمد توفی سنة ثلاث وثلاثین ومائة روی له الست وهو یروی عن ابراهیم والشعبی وعنه شعبة والثوری وزائدة وهو یروی عن الامام ابی حنیفة وان کان موته قبل وفاة الامام بسبع عشرة سنة۔

(۲۰۱) مکحول الشامی ابو عبد الله ثقة فقیه کثیر الارسال مات سنة بضع عشرة ومائة۔

(۲۰۲) مکرم بن احمد القاضی سمع یحیی بن ابی طالب واحمد بن عبید الله النرسی وجماعة من هذه الطبقة قلت ما وجدت روایته فی کتاب الآثار فلیحفظ الکوفی کرته فی الکتاب

(۲۰۳) منذر بن ابی حمصة روی عنه عبد الله بن داؤد وهو کوفی صالح تمییز منذر الثوری قال البخاری یروی عن ربیع بن خیثم وابن الحنفیة روی عنه سعید بن مسروق۔

(۲۰۴) منصور بن زاذان الواسطی ابو المغیرة الثقفی ثقة ثبت عابد مات سنة تسع وعشرین علی الصحیح یروی عن الحسن وابن سیرین قاله البخاری وروی عنه الامام الاعظم فی مسانیده۔

(۲۰۵) منصور بن المعتمر بن عبد الله بن ربیعة هو ابو عتاب السلمی الکوفی سمع زید بن وهب وابا وائل روی عنه سلیمان التیمی والثوری قاله البخاری ویروی عنه الامام الاعظم فی مسانیده قیل ابن المعتمر بن عتاب وهو اثبت الناس فی الثوری مات سنة ثلاث وقیل اثنین وثلاثین ومائة۔

(۲۰۶) موسی بن مسلم الکوفی ابو عیسی الطحان یقال له موسی الصغیر لا باس به کذا فی التقریب۔

(۲۰۷) مولی عمرو بن حریث هو الولید بن السریع عن عمرو بن العاص ثقة ابن حبان

(۲۰۸) میمون بن سیاه بکسر المهملة البصری صدوق عابد ذکره البخاری فی تاریخه وقال سمع انس بن مالک وجندب بن عبد الله روے عنه ابن عجلان وحمید الطویل ویروی عنه الامام الاعظم فی مسانیده۔

باب النون

(۲۰۹) ناصح بن عبد الله او عبد الرحمن روی عنه الترمذی وابن ماجة قال البخاری منکر الحدیث قلت روی عنه ابو حنیفة وغیره فاین النکارة وقال الخوارزمی ناصح بن عبد الله بن عجلان اورده البخاری فی تاریخه روی عن سماک بن حرب قال عبد العزیز بن الخطاب یعد فی الکوفیین ویروی عنه الامام الاعظم فی مسانیده۔

باب الواو

(۲۱۰) واثلة بن الاسقع بن کعب اللیثی صحابی مشهور نزل الشام وعاش الی سنة خمس وثمانین وله مائة وخمس سنة۔

(۲۱۱) واثل بن ابی جمیل قال البخاری یروی عن مجاهد ومکحول روی عنه الاوزاعی احادیثه مرسلة۔

(۲۱۲) ولید بن سریع قال فی التقریب هو الکوفی صدوق وقال الخوارزمی مولی عمرو بن حریث یروی عنه الامام الاعظم فی مسانیده۔

(۲۱۳) وسیم بن جمیل اورده البخاری فی تاریخه ویروی عن الامام الاعظم

(۲۱۴) وهب بن کیسان القرشی مولاهم ابو نعیم المدنی المعلم ثقة من کبار التابعین مات سنة سبع وعشرین ومائة

باب الهاء

(۲۱۵) هشام بن عروة بن الزبیر بن العوام القرشی الاسدی ابو المنذر وقیل ابو عبد الله احد الاعلام تابعی مدنی مات سنة خمس واربعین ومائة ویروی عنه الامام الاعظم فی مسانیده۔

(۲۱۶) هشام بن عائذ هو الاسلمی نسبه علی بن المسهر قال ابو نعیم بن عائذ بن نصیب الاسدی روی عنه وکیع وابن المبارک وابن مسهر و یروی عنه الامام الاعظم فی مسانیده۔

(۲۱۷) هیثم بن بدر الضبی عن حرقوص قال فی المیزان تکلم فیه ولم یترک

(۲۱۸) هیثم بن ابی الهیثم قیل هو ابو غسان روی له ابو حنیفة ولیث بن سعد

باب الیاء

(۲۱۹) یحیی بن عامر عن رجل عن عتاب بن اسید وعنه ابو حنیفة کذا وقع ولعل الرجل یحیی بن عامر البجلی یروی عن اسمعیل بن ابی خالد ذکره البخاری فی تاریخه وروی عنه الامام الاعظم فی مسانیده۔

(۲۲۰) یحیی بن یعمر قال ابو زرعة وابو حاتم والنسائی ثقة کذا فی المیزان قلت اظنه یحیی بن یعمر بن سلیمان البصری هکذا ذکره البخاری فی تاریخه وقال سمع ابن عباس وعبد الله بن عمر وابا الاسود الدؤلی روی عنه ابن بریدة۔

(۲۲۱) یزید بن ابی کبشة ولی العراقین للولید ثم خرج الی السند فی ایام سلیمان ومات فی خلافته۔

(۲۲۲) یزید بن عبد الرحمن ابو خالد محدث مشهور قال ابو حاتم صدوق وقال احمد لا باس به ویروی عنه الامام الاعظم فی مسانیده۔

(۲۲۳) یوسف بن ماهک بن بهزاد الفارسی المکی قال یحیی ثقة مات سنة ثلث عشرة ومائة۔

(۲۲۴) یونس بن عبد الله بن فروة المدنی عن الربیع بن سبرة وعنه ابو حنیفة ذکره ابن حبان فی الطبقة الثالثة من الثقات وقال الخوارزمی یونس بن ابی فروة هو یونس بن عبد الله بن ابی فروة الشامی هکذا ذکره البخاری فی تاریخه سمع الربیع بن سبرة وروی عنه مروان بن معاویة الفزاری ویروی عنه الامام الاعظم فی مسانیده۔

(٢٢٥) یونس بن عبید الله بن دینار البصری قال احمد ثقة توفی سنة تسع وثلاثین ومائة

باب الکنی

(٢٢٦) ابن ابی رباح هو عطاء بن ابی رباح مسلم المکی القرشی وقد مرذکرہ فی باب العین

(٢٢٧) ابن بریدة هو عبد الله واخوہ سلیمان قال البزار حیث روی علقمة بن مرثد ومحارب ومحمد بن جحادة عن ابن بریدة فهو سلیمان وکذا الاعمش واما من عداهم فهو عبد الله قال الحافظ ابن بریدة عن ابیه وعنه علقمة۔

(٢٢٨) ابن حصین هو عمران بن حصین هو ابو نجید اسلم ایام خیبر ومات سنة اثنین وخمسین ممن اعتزل الفتنة۔

(٢٢٩) ابن رافع بن خدیج عن ابیه فی المزارع روی عنه مجاهد قال الحافظ هو عبایة بن رفاعة نسب الی جده والمراد بابیه۔

(٢٣٠) ابن عمر او ابی عمر شك محمد عن سعید بن المرزبان عن ابن عمر هو ابو عمر العدانی وثقه ابن حبان ویمکن ان یکون ابو عمر المقرئ عن سماك بن حرب قال الحافظ هو مغیرة واسمه حفص بن سلیمان الکوفی الاسدی المقرئ صاحب عاصم وهو من رجال التهذیب

(٢٣١) ابن عباس وهو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب مر ذکرہ فی العین۔

(٢٣٢) ابن عمر هو عبد الله بن عمر بن الخطاب مر ذکرہ فی باب العین

(٢٣٣) ابن مسعود هو عبد الله بن مسعود۔

(٢٣٤) ابن ابی بکرة هو عبد الرحمن نفیع بن الحارث الثقفی ثقة مات سنة ست وتسعین۔

(٢٣٥) ابن ابی عائشة هو موسی بن ابی عائشة المخزومی مولاهم الهمدانی ابو الحسن الکوفی وثقه ابن معین خرج له الست۔

(٢٣٦) ابن ابی نجیح اسمه عبد الله واسم ابی نجیح یسار الجهنی الکوفی ثقة۔

(٢٣٧) ابو الاحوص وثقه الزهری ووثقه بعض الکبار کذا فی المیزان۔

(٢٣٨) ابو اسحق السبیعی هو عمرو بن عبد الله بن علی وقیل عمرو بن عبد الله بن ذی یحمد الهمدانی السبیعی الکوفی التابعی الجلیل الکبیر المتفق علی جلالته وتوثیقه مات سنة ست وقیل

سبع وقيل ثمان وقيل تسع وعشرين ومائة۔

(٢٣٩) ابو الاسود الدئلی اسمه ظالم بن عمرو او عمرو بن سفیان قاضی البصرة قال الواقدی مخضرم وقال العجلی ثقة مات فی طاعون الجارف سنة تسع وستین۔

(٢٤٠) ابو بکر الصدیق افضل الامة وخلیفة رسول الله صلی الله علیه وسلم ومونسه فی الغار وصدیقه الاکبر الاشفق اول من امن داعان النبی صلی الله علیه وسلم ولم یفارق فی سفر ولا حضر وحج عن النبی صلی الله علیه وسلم امیرا علی الحجاج وجعله النبی صلی الله علیه وسلم اماما مقامه وصلی خلفه توفی لثمان بقین من جمادی الاخرة سنة ثلاث عشرة وله ثلث وستون کذا قاله الذهبی۔

(٢٤١) بن عبد الله بن ابی جهم العدوی وثقه ابن معین وقال ابو حاتم صدوق

(٢٤٢) ابو بکر عن عثمان هو عبد الله بن ابی جهینة قال الحافظ فی تعجیل المنفعة هو الذی قبله فقد اخرج ابو حنیفة حدیثه الذی قبله فقال ابو بکر بن عبد الله بن جهینة قال الخوارزمی ابو بکر بن حفص بن عمر الزهری الکوفی غیر مسمی یروی عن الزهری ویروی عنه الامام الاعظم عن الزهری عن ابی بکر وعمر ان دیة اهل الذمة مثل دیة الحر المسلم

(٢٤٣) ابو ثعلبة الخشنی اختلف فی اسمه واسم ابیه صحابی مشهور مات فی اول خلافة معاویة بعد الاربعین۔

(٢٤٤) ابو حصین عثمان بن عاصم الثقفی احد الائمة الاثبات مات سنة ثمان وعشرین ومائة۔

(٢٤٥) ابو حمصة الانصاری اسمه حبیب وجنید صحابی له احادیث۔

(٢٤٦) ابو جعفر محمد بن علی قال الحافظ عن ابی هریرة وابن عمر قال الحاکم ابو احمد اراه کثیر بن جمهان وقال المزی بل هو محمد بن علی بن الحسین علیه السلام قلت اما الراوی عن ابی هریرة فهو المختلف فیه هل هو الباقر او غیره واما الراوی عن ابن عمر فالاقرب ان یکون کثیر بن جمهان۔

(٢٤٧) ابو الحسین بن موسی قال الحافظ اخرج له ابو حنیفة والدارقطنی وغیرہ

(٢٤٨) ابو حنیفة قال فی خلاصة التهذیب النعمان بن ثابت

الفارسی ابو حنیفۃ امام العراق وفقیہ الامۃ عن عطاء ونافع والاعرج وطائفۃ وعنہ ابنہ حماد وزفر وابو یوسف ومحمد وجماعۃ وثقہ ابن معین وقال ابن المبارک ما رأیت فی الفقہ مثل ابی حنیفۃ وقال مکی ابو حنیفۃ اعلم اہل زمانہ وقال القطان لانکذب باللہ ما سمعنا احسن من رای ابی حنیفۃ قال ابن المبارک ما رأیت اورع منہ مات سنۃ خمسین ومائۃ اخرج لہ الترمذی فی الشمائل النسائی فی سننہ والبخاری فی جزء القراءۃ لہ وسا ذکر بعض فضائلہ فی الاخبار المستقل

(۲۴۹) ابو خیثم المکی قال الحافظ ابن حجر عن ابی یوسف بن ماھک عن حفصۃ فی بیان المرأۃ مدبرۃ وعنہ ابو حنیفۃ قلت ھذا تصحیف وانما ھو ابن خثیم وھو عبد اللہ بن عثمان بن خیثم کذا فی مصنف ابن خسرو ومن طریق محمد بن الحسن وغیرہ عن ابی حنیفۃ عن ابن خیثم ھکذا غیر مسمے وما نسبہ من طریق زفر عن

(۲۵۰) ابو ذر الغفاری اختلف فی اسمہ تدایما کان رابع اربعۃ او خامس خمسۃ اسلم بمکۃ ثم رجع الی قومہ قام بہا حتے مضت بدر واحد وخندق ثم رجع الی المدینۃ فصحب النبی صلے اللہ علیہ وسلم الی ان مات بالربذۃ سنۃ اثنتین وثلاثین۔

(۲۵۱) ابو رباح ھو والد عطاء القرشی مولاھم لم ار ذکرہ الا انہ رجل صالح اظنہ

(۲۵۲) ابو رباع روی عنہ کثیر الاصم وھو عن ابن عمر رجل صالح لا اعرفہ واللہ اعلم

(۲۵۳) ابو رزین قیل صوابہ ابو رزیر وعنہ موسی بن ابی عائشۃ وثقہ ابن حبان

(۲۵۴) ابو الزبیر المکی محمد بن مسلم بن تدرس الاسدی مولاھم صدوق یدلس مات سنۃ ثمان وعشرین ومائۃ

(۲۵۵) ابو زرعۃ اختلف فی اسمہ واشہرھا ھرم البجلی قال یحیی ثقۃ روی لہ الجماعۃ

(۲۵۶) ابو سعید ھو سعد بن مالک بن سنان الخدری بایع تحت الشجرۃ شہد ما بعد احد کان من علماء الصحابۃ مات سنۃ اربع وسبعین۔

(۲۵۷) ابو سفیان شیخ لابی حنیفۃ طریف بن شہاب تکلم فیہ ولکن اذا توبع فہو مقبول کما حققہ العینی فی حاشیتہ علی البخاری۔

تمییز أبو نصر الهلالی قیل له صحبة روی عنه قتادة کذا فی خلاصة التهذیب۔

(٢٧٩) ابو هثیم وهو ابراهیم بن هثیم ذکره فی باب مالا ینجسه شئی من الماء ولارض والجنب وغیر ذلك عن ابی حنیفة وما عرفته غیر ابراهیم کذا فی النسخة الصحیحة۔

(٢٨٠) ابو هریرة اختلف فی اسمه صحابی جلیل موخر الاسلام مکثر الاحادیث مات سنة ستین لانه کان یتعوذ منه رضی الله عنه۔

(٢٨١) ابو یحیی عمیر بن سعید الخلقی الصهبانی کوفی ثقة مات سنة سبع و خمس عشرة ومائة

(٢٨٢) ابو ثور الازدی الحدانی الکوفی قال الترمذی اسمه حبیب بن ابی ملیکة عن ابن مسعود وعنه الشعبی وثقه ابن حبان۔

(٢٨٣) ام حبیبة بنت ابی سفیان وهی رملة بنت ابی سفیان صخر بن حرب الامویة ام المومنین اسلمت قبل اسلام ابیه روی عنها معاویة اخوه وبنتها حبیبة وغیرهما قال ابو عبید توفیت سنة اربع واربعین۔

(٢٨٤) ام سلمة هی هند بنت ابی امیة بن المغیرة بن عبد الله بن عمر بن المخزوم القرشیة ام المومنین روی عنها نافع وابن المسیب ابو عثمان النهدی وغیرهم قال الواقدی توفیت سنة تسع وخمسین قال الذهبی هی آخر امهات المومنین۔

(٢٨٥) ام سلیم بنت ملحان بن خالد الانصاریة والدة انس بن مالك اختلف فی اسمها کانت من الصحابیات مات فی خلافة عثمان رضی الله عنه۔

(٢٨٦) ام عطیة بنت کعب الانصاریة صحابیة جلیلة وعنها محمد وحفصة ابنا سیرین۔

باب المبهم

(٢٨٧) ابو حنیفة عن رجال النبی صلی الله علیه وسلم صادق کذا قاله الحافظ۔

(٢٨٨) ابو حنیفة عن رجل عن انس فی البسملة وعن شیخ لهم عن ابن عمر

بحدیث اخر قاله الحافظ یزید بن عبد الرحمن عن رجل عن ابن مسعود رضی الله عنه
بحدیث الشقی من شقی فی بطن امه وهوا بو وائل۔

ذیل الاختبار من رسالتی عوائد الجوار

(٢٨٩) ابو اسحاق اظن انه الاشجعی الکوفی روی عنه ابو حنیفة اخرج له النسائی۔

(٢٩٠) ابو بکرة صحابی مشهور۔

(٢٩١) ابو خیثم المکی قال الحافظ هذا تصحیف وانما هوابن خیثم وهو عبد الله ابن عثمان بن خیثم روی عنه عن یوسف بن ماهك عن حفصة فی اتیان المرأة مدبرة۔

(٢٩٢) ابن رافع هوابن رافع بن خدیج دعنه ابو حصین هو عبایة بن رفاعة المخرج له فی الکتب نسب الی جده والمراد بابیه فی هذه الروایة جده۔

(٢٩٣) ابو الزبیر المکی هو محمد بن مسلم الاسدی مولاهم صدوق مات سنة ثمان وعشرین ومائة

(٢٩٤) ابو الزهراء هو یحیی بن الولید الطائی الکوفی عن محل بن حنیفة قال النسائی لیس به باس۔

(٢٩٥) ابو العطوف هو الجراح بن منهال الجزری عن الزهری قال احمد کان صاحب غفلة وقال البخاری ومسلم منکر الحدیث وقال ابن المدینی لا یکتب حدیثه روی عنه الامام رحمة الله علیه۔

(٢٩٦) ابو غسان عن الحسن عن ابی ذر قال الحافظ روی عنه اللیث بن سعد قال الحافظ ثم ظهر لی انه یحتمل ان شیخ ابی حنیفة اخر وهو الهیثم بن ابی الهیثم خبیب السیر فی ان ثبت ان کنیته ابو غسان وقد مر۔

(٢٩٧) ام کلثوم بنت علی ذکرها فی اثناء حدیث ابن عمرانه صلی علیها وزید بن عمر فجعل ام کلثوم تلقاء القبلة الحدیث۔

(٢٩٨) ابو نجیح یسار الجهنی الکوفی ثقة من کبار الثالثة کذا فی التقریب

(۲۹۹) ابو هاشم اظن المکی اسمعیل بن کثیر عن مجاهد والثوری ثقة احمد روی محمد عن الثوری عنه فی باب الصلوة علی الجنازة۔

(۳۰۰) ابن هبیرة هو ابن هبیرة بن اسعد السبئی بفتح المهملة والموحدة ابو هبیرة المصری عن قبیصة بن ذویب ثقة احمد مات سنة عشرین و مائة۔

باب الاسماء

(۳۰۱) تمام بن العباس بن عبد المطلب الهاشمی کان اصغر بنی ابیه ذکره ابن حبان و هو یروی عن جعفر بن ابی طالب۔ تمییز تمام بن مسکین ذکره الامام الاعظم فی مسانیده قال الخوارزمی هو ممن یروی فیهما ولم یذکره فی تاریخهما والله ورسوله اعلم۔

(۳۰۲) حمران ویقال حمدان مولی معقل بن یسار ذکره ابن حبان فی الثقات وجزم بانه حمران۔

(۳۰۳) خیثم بن عراک بن مالک الغفاری المدنی عن ابیه روی عنه البخاری والمسلم والنسائی و ثقه النسائی وابن حبان۔

(۳۰۴) زهیر بن عبد الله بن ابی خلف البصری وثقه ابن حبان۔

(۳۰۵) زیاد بن حدیر الکوفی الاسدی ثقه ابو حاتم رحمة الله علیه قال البخاری فی تاریخه هو ابو المغیرة سمع عمر بن الخطاب سمع منه الشعبی وقد روی عنه الامام الاعظم فی مسانیده

(۳۰۶) زید بن عمر هو ابن ام کلثوم بنت علی بن ابی طالب رضی الله عنه۔

(۳۰۷) سراقة بن مالک بن جعشم المدلجی ذکره فی باب التصدیق بالقدر اسلم یوم الفتح۔

(۳۰۸) شلیمان الشیبانی هو سلیمان بن ابی سلیمان ابو اسحق الشیبانی مولاهم الکوفی ویروی عنه الامام ابو حنیفة فی هذه المسانید۔

(۳۰۹) سلیمان بن ابی المغیرة الکوفی ابو عبد الله عن علی بن الحسین وثقه ابن معین۔

(۳۱۰) طلحة بن عبید الله بن عثمان التیمی ابو محمد المدنی احد العشرة وستة الشوری واحد الثمانیة الذین سبقوا الی الاسلام استشهد یوم الجمل

سنۃ ست وثلاثین ولہ مناقب جمۃ۔

(۳۱۱) عبداللہ بن رواحۃ بن ثعلبۃ بن امرئ القیس الاکبر الانصاری الخزرجی نزل دمشق وھو عقبی بدری نقیب امیر شہید ×شہد بموتہ رضی اللہ عنہ۔

(۳۱۲) عبداللہ بن موھب لھسد انی امیر فلسطین عن تمیم مرسل وثقہ یعقوب لفسوی لہ عندھم فرد حدیث۔

(۳۱۳) عبدالملک بن ابی بکر بن عبدالرحمن المدنی عنہ الزھری وابن جریج قال مات فی اول خلافۃ ھشام۔

(۳۱۴) عثمان بن محمد بن ابی شیبۃ العبسی ابو الحسن الکوفی الحافظ قال ابن معین ثقۃ امین وقال ابو حاتم صدوق مات تسع وثلاثین ومائتین یروی عن اصحاب ابی حنیفۃ فی مسانیدہ۔

(۳۱۵) عراک بن مالک اظن انہ مالک الغفاری المدنی قال الواقدی توفی بالمدینۃ زمن یزید بن معاویۃ وقال ابو حاتم ثقۃ۔

(۳۱۶) عمران بن عمیر المسعودی الکوفی عن ابیہ قال الحافظ اخرج لہ احمد من طریق المسعودی عنہ عبید اللہ عُبَید اللہ بن عتبۃ وروی عنہ عبداللہ علی بن ابی المساور فما قال فیہ جہالۃ ارتفع۔

(۳۱۷) قزعۃ بن سوید الباھلی ابو محمد البصری قال ابو حاتم محلہ الصدق ویمکن ان یکون قزعۃ بن یحیی البصری عد ابی سعید وثقہ العجلی وھو الظاھر لانہ روی عبدالملک بن عمر عنہ وھو عن ابی سعید الخدری فی باب ما یفسد من الصلوۃ وما یکرہ منہا۔

(۳۱۸) کثیر بن جمھان السلمی اوالاسلمی ابو جعفر الکوفی عن ابی ھریرۃ وثقہ ابن حبان۔ ذکرہ البخاری فی تاریخہ۔

(۳۱۹) کعب بن مالک بن ابی کعب عمرو بن قین الانصاری السلمی ابو عبداللہ المدنی الشاعر احد الثلاثۃ شہد العقبۃ مات سنۃ احدی وخمسین۔

(٣٢٠) مجاهد بن جبیر مولی السائب بن ابی السائب ابو الحجاج المکی المقری الامام المفسر عن ابن عباس وثقه ابن معین وابو زرعة قال ابن حبان مات بمکة سنة اثنین وثلاث ومائة وهو ساجد۔

(٣٢١) نافع العدوی مولاهم ابو عبد الله المدنی احد الاعلام عن مولاه ابن عمر وابو لبابة وخلق مات سنة عشرین ومائة روی عنه عبد الاعلی بن الحسین الشیبانی مولاهم الکوفی و ایضا عبید الله وعبد الله العمریین وهما ثقتان ۔

(٣٢٢) یحیی بن کثیر صاحب البصری وهو لیس بثقة والصواب انه یحیی بن ابی کثیر الذی سیاتی ذکره۔

(٣٢٣) یحیی بن ابی کثیر الطائی مولاهم ابو النضر الیمامی احد الاعلام عن عبد الله بن ابی اوفی قال ابو حاتم امام لا یحدث الا عن ثقة وقال البخاری لم یسمع من عروة توفی سنة تسع وعشرین ومائة وهو روی عن عبد الله بن ابی اوفی وعنه ایوب بن عتبة وعبد الله بن ابی اوفی علقمة بن خالد الاسلمی ابو ابراهیم صحابی ابن صحابی شهد بیعة الرضوان مات سنة ست وثمانین وقال ابو نعیم سنة سبع قال عمرو بن علی هو اخر من مات بالکوفة من الصحابة وهو ممن یمکن لقائه لابی حنیفة فانه کان فی حیاته ابن سبع اوثمان وهو سن التحمل کما اثبتت فی رسالتی تنویر الصحیفة بمناقب ابی حنیفة رحمهم الله رحمة واسعة۔

فائدة۔ ولنعلم ما قال الشعرانی فی جملة الکلام علی رجال مسانید الامام رحمة الله علیه وقد من الله تعالیٰ علی بمطالعتی مسانید الامام ابی حنیفة الثلاثة من نسخ صحیحة علیها خطوط الحفاظ آخرهم الحافظ الدمیاطی فرأیته لا یروی حدیثا الا عن خیار التابعین العدول الثقاة الذین هم خیر القرون بشهادة رسول الله صلی الله علیه وسلم کالاسود وعلقمة وعطاء وعکرمة ومجاهد ومکحول والحسن البصری واضرابهم رضی الله عنهم اجمعین فکل الرواة الذین بینه وبین رسول الله صلی الله علیه وسلم

عدول ثقاة اعلام اخيار ليس فيهم كذاب ولا متهم بكذب ۔

ذيل المزيل

اذكر هنا الامام محمد صاحب كتاب الآثار وشارحه الامام الطحاوی ومن خرج
اسماء رجال الكتاب منهم ابن حجر العسقلانی او حنا ه منهم المولوی محمد اسحاق
الهندی ثم المدنی۔ محمد بن الحسن بن فرقد ابو عبد الله الشيبانی اصله من الشام
قدم ابوه العراق فولد بواسط ونشأ بالكوفة وطلب الحديث وسمع عن مسعر ومالك
والاوزاعی والثوری وصحب ابا حنيفة واخذ الفقه عنه ولم يسمع عن جميع من روی عنه فی
كتاب الآثار بلا واسطة بل رسل اليه كابراهيم النخعی وغيره فانهم ماتوا قبل لادته وكان اعلم
بكتاب الله ماهرا فی العربية والنحو والحساب وعن ابی عبيد ما رأيت اعلم بكتاب الله من محمد بن الحسن
قال الشافعی احمد منه وقر بعير من علم وما رأيت سمينا اخف روحا من محمد قيل لاحمد من اين لك هذه
المسائل الدقيقة قال من كتب محمد عن الشافعی قال محمد اقمت علی باب مالك ثلث سنين وسمعت سبعمائة
حديث ونيفا لفظا وهو الذی نشر علم ابی حنيفة وفی تقدمة شرح المقدمة قيل انه
صنف تسع مائة وتسعين كتابا كلها فی العلوم الدينية واخذ عنه ابو حفص الكبير
احمد بن حفص وابو سليمان الجوزجانی وموسی بن نصير الرازی ومحمد بن سماعة
ومعلی بن منصور وابراهيم بن رستم وهشام بن عبيد الله وعيسی بن ابان و
محمد بن مقاتل وشداد بن حكيم وغيرهم وقال الاتقانی انما سمی المبسوط اصلا
لانه صنفه اولا ثم صنف الجامع الصغير ثم الجامع الكبير ثم الزيادات قال
اخينا المعظم مولانا عبد الحی رحمة الله عليه جلالته ووثاقته مستفيضة
مشهورة وقد اثنی عليه كثير من المورخين منهم ابن خلكان واليافعی و
السمعانی والذهبی وابن عبد البر ثم قال له تصانيف كثيرة منها المبسوط والجامع الصغير
والجامع الكبير والسير الكبير والسير الصغير والزيادات وهذه هی المسماة
بظاهر الرواية والاصول والرقيات والهارونيات والكيسانيات والجرجانيات
وكتاب الآثار والموطا وهو من المجتهدين المستقلين الا انه تابع فی الاصول

لابی حنیفة فلذا عده من تابعی ابی حنیفة وقد حقق العارف بالله الشعرانی و
الشاه ولی الله الدهلوی بانه کان مجتهدا وقد ترجم فی حاشیته علی الجامع
الصغیر والموطا امام محمد وفی تاریخ الاحناف المسماة بالفوائد البهیة فلیطالعهما
رحمة الله علیه بالری سنة تسع وثمانین ومائة -

الامام احمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملک بن سلمة بن سلیم بن سلیمان بن
خباب الازدی الحجری المصری ابو جعفر الطحاوی الحنفی الفقیه الامام الحافظ ولد
سنة تسع وعشرین ومائتین ومات سنة احدی وعشرین وثلثمائة صحب خاله
المزنی وتفقه علیه ثم ترک مذهبه وصار حنفی المذهب وکان اماما ثقة
عاقلا لم یخلف مثله کذا ذکر السمعانی والیه ینتهی ریاسة علم الحدیث فی
الاحناف وذکروا سبب انتقاله الی الحنفیة کان یقرأ علی المزنی فقال له یوما
والله لاجاء منک شئ فغضب ابو جعفر من ذلک وانتقل الی ابن ابی عمران
فلما صنف مختصره قال رحم الله ابا ابراهیم یعنی المزنی لو کان حیا لکفر یمینه
وفی کتاب الارشاد قیل للطحاوی لم خالفت مذهب خالک قال لانه کان
یدیم النظر فی کتب الامام ابو حنیفة وقد اثنی علیه علماء جمیع المذاهب الحقة
الیقینیة وفضلاء الامة المرحومة الحنیفیة نقل عن ابن عبد البر انه قال کان الطحاوی
کوفی المذهب عالما بجمیع المذاهب وفی غایة البیان اقول لا معنی لانکارهم
علی الطحاوی فانه مؤتمن لا یتهم مع غزارة علمه واجتهاده وورعه وتقدمه
فی معرفة المذاهب وغیرها فان شککت فی امره فانظر شرح معانی الآثار
هل تری له نظیرا فی سائر المذاهب فضلا عن مذهبنا ومن تصانیفه شرح
کتاب الآثار ومنها معانی الآثار وبیان مشکل الآثار واحکام القرآن
والمختصر فی الفقه وله شرح الجامع الکبیر والجامع الصغیر وله کتاب الشروط
الکبیر والشروط الاوسط والشروط الصغیر وله المحاضرات والسجلات
والوصایا والفرائض وله نقض کتاب المدلسین علی الکراسی وکتاب اصله کتب

النزل والمختصر الكبير والمختصر الصغير وله تاريخ كبير وله مجلد في مناقب الامام
الاقدم ابي حنيفة الكوفي رحمهم الله رحمة واسعة ـ
الامام الحافظ ابو الفضل احمد بن علي بن محمد بن محمد العسقلاني المصري
ولد سنة ثلث وسبعين وسبعمائة وتعلم العشر وبلغ الغاية ثم طلب
الحديث فسمع الكثير ورحل وتخرج بالحافظ العراقي وبرع وصنف كثيرا منها
تهذيب التهذيب وتقريب التهذيب ولسان الميزان والاصابة ونخبة الفكر
وشرحه وتلخيص الحبير في تخريج احاديث شرح الوجيز الكبير وتخريج احاديث
الاذكار وتخريج احاديث الكشاف وتخريج الهداية وبذل الماعون في الطاعون
والقول المسدد عن مسند الامام احمد وفتح الباري شرح صحيح البخاري ومقدمته الهدى
الساري والخصال المكفرة للذنوب المقدمة والموخرة ورسالة في تعدد الجمعة
ببلد واحد وله نكت على ابن الصلاح ورجال الاربعة وهو تعجيل المنفعة
ذكر فيها انه جمع فيه اسماء رجال المسانيد المنسوبة الى الائمة الاربعة وذكر
فيه انه افرد رسالة في جمع اسماء الاخيار ممن ذكر في كتاب الاثار لكن
ما وقفت عليه والنضاله تقريب المنهج بترتيب المدرج وغير ذلك من
التصانيف توفي رحمة الله عليه سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة
المولوي محمد اسحاق الهندي ما وقفت على ترجمته ولا اعرف من اين
هو الا سمعت انه من لاهور وهاجر الى المدينة المشرفة ومات سنة اثنين و
عشرين وثلث مائة والف لاني تشرفت بالزيارة الحرمية وفزت باقامة
المدينة المنورة ترددت على بعض طلبة العلم منهم اولاد البساطي وبعض
من ينسب الى الشيخ عابد السندي والاخر كان يقرء على كتاب الاثار فذكر لي
ان العالم الهندي كان يدرس الكتاب في الحرم وكنا قرأنا عليه فسماه بمولوي
محمد اسحاق وقد كتب بعض الفوائد في اثناء الدرس فطلبت من تلاميذه
رحمة الله عليه فطالعته وهو وجيز جدا ولكنه نافع

ما كتب الا فی محل الشرح مات فی ذلك العام قبل وصولی
الی المدينة المنورة باشهر دفن فی البقيع رحمة الله عليه
الاختيار العاشر فی ذكر الامام ابی حنيفة رحمه الله اعلم انی ترجمته
مفصلا فی الكتاب وذكرت فضائله ومحاسنه بالاطالة والاطناب وقد سبقنی
جمع من المحققين وكثير من المورخين حتی استغنيت عنه فی هذه المقدمة واقتصرت
ههنا علی اندراج ما عربته رسالتی تنوير الصحيفة فی تابعية ابی حنيفة لانها مشتملة
علی كثير من احواله الشريفة وفضائله المنيفة **اقول** قد رفع الی السوال فی سنة
تسع عشرة بعد الف وثلثمائة معربه ما تقولون ايها العلماء الكرام فی ابی حنيفة رحمة الله
عليه هل لقی احدا من الصحابة وروی عنهم ام لا وهل يعد من التابعين وهل هو محدث
مثل غيره من المجتهدين فاجبت ما ملخصه اما ملاقاته مع الصحابة رضی الله عنهم
فقد اختلف فيه علی ثلثة اقوال الاول ما لقی احدا منهم ولا سمع عنهم ولم يقبله
المحققون لانه لا تساعده البراهين العقلية ولا توافقه الدلائل النقلية فالعقل
لا يقبل ان الامام كان فی زمنه نفر من كبار الصحابة وهو لا يلاقيه ولا يستفيض
من صحبة الصحابة وقد مر مرارا فی بلاد فيها الصحابة ومع ذلك لم يذهب اليهم وكان
الامام فی الكوفة وعمرو ابن حريث القرشی الصحابی كان اميرا عليها وقد اقبل عليها
انس بن مالك غير مرة وقد حج الامام خمس عشرة حجة فی زمن ابی الطفيل
الصحابی وهو بمكة لانه جملة ما حج خمسين حجة وعمر سبعين فانه ولد سنة ثمانين
وتوفی فی سنة مائة وخمسين فلو فرضنا انه حج ابتداء وقت بلوغه خمس عشرة سنة
فيكون فی حياة ابی الطفيل رضی الله عنه خمس عشرة حجة فانه توفی سنة عشر ومائة
فالعجب كيف لم يغتنم صحبة الصحابة العظمی ولم يسمع بلا واسطة احاديث المصطفی
صلی الله عليه وسلم واعجب منه انه كان حينئذ ابن ثلثين وهو سن الوقوف وتفصيل
ذلك فی شرح سفر السعادة وتنسيق النظام ومقدمة شرح الوقاية واسماء رجال
المشكوة وغيرها من كتب المذاهب الاربعة فان شئت فارجع اليها اما النقل

ماتقولون

من سن الوقوف

فهو متواتر على اثبات رؤية الصحابة والنقلة ليس كلهم حنفيين حتى يظن فيهم التعصب بل ليسوا غير محققين بل كل لو نقل منهم واحد لكفى نقله فى اثبات الرؤية مثل الخطيب البغدادى والدارقطنى وابن سعد والذهبى وابن حجر المكى وابن حجر العسقلانى وولى العراقى وجلال السيوطى وابو معشر حمزة السهمى واليافعى والجزرى والتوربشتى وابن الجوزى وصاحب كشف الكشاف وغيرهم اما الاحناف فهم متفقون على رؤية الصحابة بل يروون الاحاديث عنه عن الصحابة بلا توسط راو آخر وهم عن الامام مجتهدون ومحدثون لا يمكن ان يتكلم فيهم فالحاصل ما قلت ان الرؤية ثابت ومتحقق والرواية على قول الجمهور والقول الثانى انه وجد من الصحابة ولكن لم يثبت ملاقاته بطريق صحيح كما اشترط المحدثون فى صحة الاحاديث فانه يوجد هناك بعض منه لانه غير صحيح اى غلط قاله جماعة من المحدثين ومال اليه العلامة قاسم بن قطلوبغا الحنفى ورد على شيخ الاسلام الملا محمود عينى حيث اثبت رواية الامام عن الصحابة الكرام فى رد المحتار حاشية الدر المختار ما وقع للعينى انه اثبت سماعه من جماعة من الصحابة رد عليه صاحبه الشيخ الحافظ قاسم الحنفى والظاهر ان سبب عدم سماعه ممن ادركه من الصحابة انه اول مرة اشتغل بالاكتساب حتى ارشده الشعبى لما رأى من باهر نجابته الى الاشتغال بالعلم انتهى قلت لكن رد العلامة قاسم غير مقبول لوجوه الاول ان قول العلامة بغير دليل قوى كيف يقبل امام تحقيق شيخ الاسلام الملا محمود العينى لجلالة شانه وكثرة اطلاعه والثانى قول شيخ الاسلام مثبت وقول العلامة قاسم ناف والمثبت مقدم على النافى كذا فى رد المحتار قال بعض الفضلاء وقد اطال العلامة طاشكبرى زاده فى سرد النقول الصحيحة فى اثبات سماعه منه والمثبت مقدم على النافى انتهى والثالث ان قول شيخ الاسلام مؤيد بقاعدة اهل الحديث قال العلامة الشامى لكن يؤيد ما قاله العينى قاعدة المحدثين ان راوى الاتصال مقدم على راوى الارسال او الانقطاع لان معه زيادة علم فاحفظ ذلك فانه مهم كذا فى عقد اللآلى والمرجان للشيخ اسمعيل العجلونى فى

الجراحی انتہی وکذا یظہر من کلام العلامۃ ابن حجر المکی حیث قال وما وقع للعینی
انہ اثبت سماعہ من الصحابۃ ردہ علیہ صاحبہ الشیخ الحافظ قاسم الحنفی والظاہر ان
سبب عدم سماعہ ممن ادرکہ من الصحابۃ انہ اول امرہ اشتغل بالاکتساب
حتی ارشدہ الشعبی لما رای من باہر نجابتہ الی الاشتغال بالعلم ولا یسع من لہ ادنی
المام بعلم الحدیث ان یذکر خلاف ماذکرتہ انتہی حاصل کلام ذلک المحدث
وقاعدۃ المحدثین ان راوی الاتصال مقدم علی راوی الارسال والانقطاع لان
معہ زیادۃ علم تؤید ما قالہ العینی فاحفظ ذلک فانہ مہم والآن تذکر نبذۃ من
کلام بعض المحدثین الذین ہم کانوا غیر الاحناف وثبت عندہم انہ وجد زمن
الصحابۃ وان لم یسمع منہم قال الامام الیافعی فی مرآۃ الجنان ذکر الخطیب فی
تاریخ بغداد انہ رای انس بن مالک کما تقدم انتہی وما ذکرہ سابقا فی حوادث
سنۃ خمسین ومائۃ فیہا توفی فقیہ العراق الامام ابو حنیفۃ النعمان بن ثابت الکوفی
مولدہ سنۃ ثمانین رای انسا رضی اللہ عنہ انتہی ومنہم الدارقطنی قال ان الامام
رای انسا کما ذکرہ جلال الدین السیوطی فی تبییض الصحیفۃ قد الف الامام ابو معشر
عبد الکریم بن عبد الصمد الطبری المقری الشافعی جزءا فی ما رواہ ابو حنیفۃ عن
الصحابۃ لکن قال حمزۃ السہمی سمعت الدارقطنی یقول لم یلق ابو حنیفۃ احدا من
الصحابۃ الا انہ رای انسا رض بعینہ ولم یسمع منہ وقال ابن الجوزی فی علل المتناہیۃ
فی باب الکفالۃ بورق المتفقہ قال الدارقطنی ابو حنیفۃ لم یسمع من احد من الصحابۃ
وانما رای انس بن مالک بعینہ انتہی وقال النووی فی تہذیب الاسماء وکان فی زمانہ
اربعۃ من الصحابۃ وقال الذہبی فی العبر فی رجب سنۃ خمسین بعد المائۃ توفی
فقیہ العراق الامام ابو حنیفۃ النعمان بن ثابت الکوفی مولی بنی تیم اللہ ثعلبۃ مولدہ
سنۃ ثمانین رای انسا رضی اللہ عنہ انتہی وقال السیوطی فی تبییض الصحیفۃ قد وقفت
علی فتیا رفعت الی الشیخ ولی الدین العراقی ہل روی ابو حنیفۃ عن احد من الصحابۃ
وہل یعد فی التابعین فاجاب بانہ الامام ابو حنیفۃ لم یصح لہ روایۃ عن احد

من الصحابة وقد رأى انس بن مالك فمن يكتفى فى التابعين بمجرد رؤية الصحابى
جعله تابعيا انتهى وفيه ايضا ورفع هذا السوال الى الحافظ ابن حجر فاجاب بما نصه
ادرك ابو حنيفة جماعة من الصحابة لانه ولد بالكوفة سنة ثمانين من الهجرة وبها
يومئذ عبد الله بن ابى اوفى فانه مات بعد ذلك وبالبصرة يومئذ انس وقد
اورد ابن سعد بسند لا باس به ان ابا حنيفة رأى انسا وكان غير هذين من
الصحابة بعدة من البلاد احياء وقد جمع بعضهم جزءا فى ما ورد عن رواية ابى حنيفة
عن الصحابة ولكن لا يخلو اسناده من ضعف والمعتمد ادراكه كما تقدم وعلى رواية
بعض الصحابة ما اورده ابن سعد فى الطبقات فهو بهذا الاعتبار من طبقة التابعين
ولم يثبت ذلك لاحد من ائمة الامصار المعاصرين له كالاوزاعى بالشام
والحمادين بالبصرة والثورى بالكوفة ومسلم بن خالد الزنجى بمكة والليث بن
سعد بمصر انتهى وقال ابن حجر المكى فى كتابه الخيرات الحسان الفصل السادس فيمن
ادركه من الصحابة كما قاله الذهبى انه رأى انس بن مالك وهو صغير وفى رواية رأيته
مرارا وكان يخضب بالحمرة وكان اتفاق المحدثين على ان التابعى من لقى الصحابى وان
لم يصحبه وصححه النووى كابن صلاح وجاء من طرق انه روى عن انس احاديث
ثلاثة ثم ذكر فتوى العلامة ابن حجر العسقلانى المذكور وقد روى محمد اكرم بن
عبد الرحمن فى معان النظر عن الملا على قارى انه قال تحت تعريف التابعين
هو من لقى الصحابى هذا هو المختار قال العراقى وعليه عمل الاكثرين وقد اشار النبى
صلى الله عليه وسلم الى الصحابى والتابعى بقوله طوبى لمن رأنى ولمن رأى من
رأنى فاكتفى بمجرد الرؤية قلت وبه يندرج الامام الاعظم فى سلك التابعين فانه
قد رأى انسا وغيره من الصحابة على ما ذكره الشيخ الجزرى فى اسماء رجال القراء
والتوربشتى فى تحفة المسترشد وصاحب كشف الكشاف فى سورة المومن وصاحب
مرأة الجنان وغيره من العلماء المتبحرين فمن نفى انه تابعى فاما عن التتبع القاصر
او التعصب الفاتر وقال ابن حجر المكى رأى انس بن مالك غير مرة لما قدم عليهم

الکوفۃ وقال ابن خلکان وادرک ابو حنیفۃ اربعۃ من الصحابۃ انس بن مالک وعبد اللہ
ابن ابی اوفی بالکوفۃ وسھل بن سعد الساعدی بالمدینۃ وابا الطفیل عامر بن واثلۃ
بمکۃ ولم یلق احدا منھم ولا اخذ عنہ واصحابہ یقولون لقی جماعۃ من الصحابۃ وروی
عنھم ولم یثبت ذلک عند اھل النقل انتھی فھذا القول الثانی لم یقبل لانہ من ینکر
روایتہ لم ینکر امکان روایتہ ولا شک ان الامکان امر ثابت والثابت مقدم
علی النافی کما تقرر عند اھل الحدیث وسیجئ وجہ عدم قبول ھذا القول تحت
القول الثالث مفصلا انشاء اللہ تعالی والقول الثالث ان الامام لقی الصحابۃ
وروی عنھم وقد بلغت روایتہ خمسین منھا غیر واحد عن انس بن مالک
خاصۃ واتفق علماؤنا علی ھذا القول الثالث منھم العلامۃ شیخ الاسلام
محمود العینی والملا علی القاری والشیخ عبد الحق المحدث الدھلوی والمتاخرون
من علمائنا قد اثبتوا روایۃ عن الصحابۃ بابین وجوہ فی تصانیفھم فمن شاء
فلیطالعھا ولا نطیل بذکر عباراتھم لا قلیلا منھا قال الخوارزمی
فی جامع المسانید للامام اتفق العلماء علی انہ روی عن اصحاب رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم لکنھم اختلفوا فی عددھم وقال الامام الظاھر بن داؤد
الظاھری فی رسالتہ التی کتب فی مناقب الامام رضی اللہ عنہ وادرک بالسن
عشرین من الصحابۃ وروی عن ثمانیۃ منھم انتھی۔ وقال الکردری اصحابنا اثبتوہ
بالاسانید وقد جمعوا مسندا انہ فبلغ خمسین حدیثا یرویہ الامام عن الصحابۃ
الکرام وانشد بعضھم ۔ کفی النعمان فخرا ما رواہ ÷ من الاخبار عن غرر الصحابۃ
فھذا القول مقبول بوجوہ الاول اتفاق العلماء کما علم من عبارۃ الخوارزمی
والثانی ان الامام ابو معشر عبد الکریم الشافعی جزاءً فی مروایاتہ التی روی
الامام عن الصحابۃ بغیر واسطۃ ولم یقدح غایۃ ما یقال ان بعض روایتہ
ضعیف۔ کما فھم من کلام ابن حجر ولکن الضعیف مقبول فی فضائل الاعمال
ومناقب الرجال ثم یقوی الامر المشترک وھو لقاءہ الصحابۃ بکثرۃ الطرق

والثالث قد روى كثير من المجتهدين والمحدثين من الاحناف امثال شيخ الاسلام محمود العينى واثبتوا سماع الامام حتى يروى قريب خمسين من الروايات كما علم سابقا فلا وجه لعدم قبول اقوال هؤلاء الكبار بل الوقوف على اقوال الامام كما حصل لهؤلاء لا يمكن لغيرهم لان اهل البيت ادرى بما فيه فالانكار لا يعد الا مجادلة او مكابرة بل قولهم لو لم يقبل ليشكل الامر فان احوال الائمة لا يثبت الا باقوال اصحابهم فكيف يقبل اقوال هؤلاء فى حق ائمتهم والرابع هذا القول مثبت ومخالفه ناف والمثبت مقدم على النافى كما مر والخامس ان راوى الارسال مقدم على راوى الانقطاع كما مر ولقبول هذا القول وجوه اخرى تركناها خوفا للاطناب لان ما ذكرنا ههنا فيه الكفاية للمنصف ولا يفيد التكثير للمتعصب اما ان الامام بمن لقى من الصحابة وكم عددهم فاختلف العلماء فى ذلك ولكن علم بعد التفحص انه يبلغ عدد من يحتمل لقاءه عشرين من الصحابة وقال اخى المعظم مولانا عبد الحى رحمة الله عليه فى مقدمة الهداية وقيل ادرك بالسن عشرين صحابيا وان لم يلق كلهم وقال العلامة السنبهلى فى تنسيق النظام اعلم انه قد عد بعض العلماء من ادركه الامام من الصحابة بالسن ومنهم انس بن مالك الانصارى و سعد بن سهل بن حنيف الانصارى ابا امامة وبشر بن ارطاة القرشى العامرى والسائب بن يزيد الكوفى اخر من مات بالمدينة من الصحابة وسهل بن سعد الساعدى واصدى بن عجلان ابا امامة الباهلى وطارق بن شهاب البجلى الكوفى وعبد الله بن ابى اوفى وعبد الله بن بسر وعبد الله ابن ثعلبة وعبد الله بن الحارث بن نوفل باشمل وعبد الله بن الحارث بن جزء اباحارث وعتبة بن عبد السلمى وعامر بن واثلة ابا الطفيل وعمرو بن ابى سلمة وعمرو بن حريث القرشى المخزومى و قبيصة بن ذويب ومالك بن حويرث ومحمود بن لبيد ومقدام بن معد يكرب ومالك بن اوس واثلة بن الاسقع وفى تبييض الصحيفة قال الامام ابو حنيفة لقيت من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

انس بن مالك وعبد الله بن انيس و عبد الله بن جزء وجابر بن عبد الله و
معقل بن يسار وواثلة بن الاسقع وبنت عجرة ثم روى عن انس ثلاثة
احاديث وعن ابن جزء حديثا وعن واثلة حديثين وعن جابر حديثا وعن
ابن انيس حديثا۔ وقال الخوارزمي اتفق العلماء على انه روى عن اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنهم اختلفوا في عددهم فمنهم من قال ستة
وامرأة ومنهم من قال خمسة وامرأة ومنهم من قال سبعة وامرأة اما على
القول الاول فهم انس بن مالك وعبد الله بن انيس وعبد الله بن الحارث
ابن جزء الزبيدي وجابر بن عبد الله بن ابي اوفى وواثلة بن الاسقع وبنت عجرة
اما على القول الثالث فيزاد معقل بن يسار واما على القول الثاني فيخرج
جابر ومعقل بن يسار انتهى وقال اخي المعظم استاذنا
المكرم مولانا عبد الحى ابو الحسنات رحمة الله عليه في ابراز الغي
اقول صاحب المدينة بسط الكلام في امكان الروية واثبات
المعاصرة والملاقاة وهو مصيب في ذلك على ما فصلناه لك
وعبارته هكذا قد اتفق المحدثون على ان اربعة من الصحابة
كانوا على عهد الامام ابي حنيفة في الحيوة وان اختلفوا في روايته
عنهم منهم انس وهو اخر من مات من الصحابة بالبصرة توفي سنة احدى او
ثلاث وتسعين فيكون الامام يوم وفاته ابن ثلث او احدى عشرة ومنهم عبد الله
ابن ابي اوفى وهو اخر من مات من الصحابة بالكوفة توفي بها سنة ست او سبع
وثمانين فلا يكون الامام وقت وفاته اقل من خمس سنة وهو سن السماع
عند المحدثين لانهم قبلوا رواية محمود بن الربيع عن النبي صلى الله عليه وسلم
حيث قال عقلت منه مجة مجها في وجهي وانا ابن خمس سنين ومن غرائب هذا
الباب ما روى عن ابراهيم بن سعد الجوهري قال رأيت صبيا ابن اربع
سنين حمل الى المامون وقد قرأ القرآن غير انه اذا جاع بكى وعن القاضي

ابی محمد الاصفهانی قال حفظت القرآن وانا ابن خمس سنین - ومنهم سهل بن سعد
الساعدی مات بالمدینة سنة احدی وتسعین او ثمان وثمانین وهو آخر من مات
بالمدینة والامام مالک ادرک زمانه وان لم یروه منه ومنهم ابو الطفیل مات بمکة
سنة اثنین ومائة وهو آخر من مات فی جمیع الارض من الصحابة والامام ادرک
زمانه لا محالة وقال بعض المحدثین انه لم یره واصحاب المناقب ذکروا باسانیدهم
انه رأی وقد ثبت ان الامکان ثابت والناقل عدل والمثبت اولی من النافی
وهولاء الذین ذکرناهم الذین غلب الظن علی ان الامام لقیهم وتحقق ادراک
زمانهم ومنها رجال شک القوم فی ان الامام ادرک زمانهم منهم معقل بن یسار
لان معقلا توفی بالبصرة سنة سبع وستین او سبعین وولادة الامام سنة ثمانین
اللهم الا علی قول من قال ان الامام ولد سنة احدی وستین ۲ قول لو اختر نا
هذا القول فی ولادته یحتمل لقاء کثیر من الصحابة ومنهم جابر بن عبد الله
فانه مات بالمدینة سنة سبع او ثمان وسبعین ومنهم عبد الله بن اُنیس قیل
لقیه وروی عنه الا ان فیه اشکالا اذ قد اجمع اهل التاریخ انه مات بالمدینة
سنة اربع وخمسین قبل ولادة الامام ومنهم عایشة بنت عجرد قیل لقیه الامام
وروی عنها وقال ابن حجر المکی فی الخیرات الحسان وذکر جماعة ممن صنف فی
المناقب وغیرهم انه سمع ایضا من جماعة من الصحابة غیر انس منهم عمرو بن
حریث واعترض بان الصحیح انه مات سنة خمس وثمانین والقول انه عاش الی
سنة ثمان وتسعین لم یثبت واجیب بان الصواب الذی علیه جمهور المحدثین
واستقر علیه العمل ان الصغیر اذا یتمیز بصح سماعه وان کان ابن خمس سنین
ومنهم عبد الله بن انیس الجهنی واعترض بانه مات سنة اربع وخمسین واجیب
بان هذا الاسم لخمسة من الصحابة فلعل من روی عنه ابو حنیفة واحد غیر
الجهنی المشهور ورد بان غیر هذا لم یدخل الکوفة واخرج بعضهم بسنده
الی ابی حنیفة قال ولدت سنة ثمانین وقدم عبد الله بن انیس صاحب

رسول الله صلى الله عليه وسلم الكوفة سنة اربع وتسعين ورأيته وسمعت
عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حبك الشئ يعمى ويصم واعترض بان
هذا السند مجهول وبان الذى دخل الكوفة ابن انيس الجهنى وقد تقرر انه
مات قبل ولادة ابى حنيفة بدهر ومنهم عبد الله بن الحارث بن جزء
الزبيدى بفتح الجيم وسكون الزاء بالهمزة والزبيدى بضم الزاى مصغرا
واعترض بانه مات سنة ست وثمانين بمصر اى بسقط ابى تراب قرية من
الغربية قريب سمنود والمحلة وكان مقيما بها واما ما جاء عن ابى حنيفة من
انه حج مع ابيه سنة ست وتسعين وانه رأى عبد الله بان يدرس بالمسجد
الحرام وسمع منه حديثا فرده جماعة منهم الشيخ قاسم الحنفى من مشائخنا
بان سند ذلك فيه قلب وتحريف وفيه كذا بلا تفاق وبان ابن جزء مات بمصر
ولابى حنيفة ست سنين وبان عبد الله بن جزء لم يدخل الكوفة فى تلك المدة
ومنهم جابر بن عبد الله واعترض بانه مات سنة تسع وسبعين قبل ولادة
ابى حنيفة بسنة ومن ثم قال فى الحديث المروى عن ابى حنيفة عن جابر انه
صلى الله عليه وسلم امر من لم يرزق ولدا يكثر الانفاق والصدقة ففعل فولد
له تسعة ذكور انه حديث موضوع اقول لا يقبل حكم الوضع بهذا القدر بل
غاية ما يقال ان الامام ارسل حديثه وان ثبت بلفظ يدل على السماع
فالرواية مويدة لمن قال ان الامام ولد قبل الثمانين ومنهم عبد الله
ابن ابى اوفى وتعقب بانه مات سنة خمس وسبع وثمانين واجيب بما مر فى
عمرو بن حريث بان العمل على ان الصغير اذا تميز به صح سماعه وان كان
ابن خمس سنين ومن ثم جاء من ابى حنيفة انه روى عن عبد الله هذا
الحديث المتواتر من بنى لله مسجدا الحديث قال بعضهم لعل ابا حنيفة
سمعه منه وعمره خمس او سبع ومنهم واثلة بكسر المثلثة ابن الاسقع
بالقاف روى عنه حديثين لا تظهر الشماتة باخيك فيعافيه الله

و يبتليك و دع ما يريبك الى ما لا يريبك الاول رواه الترمذى من وجه اخر و
حسنه والثانى جاء من رواية جمع من الصحابة وصححه الايمة واعترض بانه مات سنة
ثلث او خمس وثمانين وجوابه مامر آنفا ومنهم معقل بن يسار واعترض بانه مات
فى امارة معاوية رضى الله عنه ومعاوية مات سنة ستين ومنهم ابو الطفيل عامر
ابن واثلة ووفاته سنة اثنتين ومائة بمكة وهو اخر الصحابة موتا ومنهم عائشة بنت
عجرد واعترض عليه بان حاصل كلام الذهبى وشيخ الاسلام ابن حجر ان هذه لا صحبة
لها وانها لا تكاد تعرف ويذلك يرد ما روى ان ابا حنيفة روى عنها هذا الحديث
الصحيح اكثر جند الله تعالى فى الارض الجراد لا اكله ولا احرمه ومنهم سعد بن
سهل ووفاته سنة ثمان وثمانين وقيل بعدها ومنهم السائب بن خلاد بن سويد
ووفاته سنة احدى وتسعين ومنهم السائب بن يزيد بن سعيد ووفاته سنة
احدى او اثنتين او اربع وتسعين ومنهم عبد الله بن بصرة ووفاته سنة ست
وتسعين ومنهم محمود بن الربيع ووفاته سنة تسع وتسعين ومنهم عبد الله
ابن جعفر واعترض بانه مات سنة ثمانين بارض حمص ومنهم ابو امامة واعترض
بانه مات سنة احدى وثمانين بارض حمص انتهت عبارة الشيخ ابن حجر المكى ومن
تامل فى هذه الاعتراضات المذكورة فى العبارات يجد بعضها قد اجاب عنه
وبعضها لم يجاب بل سكت عن جوابه وهو على نوعين نوع قابل التسليم نحو ما
يتعلق بملاقاة الصحابة الذين قد ماتوا قبل ولادة الامام وان امكن ان يجيب
ايضا بانه اختلفت الروايات فى وفاتهم فلو اعتبر رواية يعلم ان بعض الصحابة
مات قبل ولادته ولو اعتبر رواية اخرى فلا يعلم انه مات قبل فالاختلاف فى
اوقات الممات لا يرفع احتمال اللقاء ولكن الجواب بعيد عن التحقيق ولا يسلم
المحقق الغير المتعصب والاعتراضات الاخر التى بنيت على عدم وجود الصحابة فى
الكوفة فى صغره رضى الله عنهم فيمكن الجواب عنها لامكان اللقاء والامكان
امر ثابت فان السفر مع ابيه ليس ببعيد فى ذلك الزمان بل ثبت انه سافر مع

ابيه وان والده كان تاجرا والتجارة كانت حينئذ لجلب الاشياء من هذا البلد الى ذلك البلد فيمكن انه سافر فى صغره مع ابيه فى مواضع التجار كانوا يذهبون اليها مثل مصر والبصرة والحمص والمدينة ومكة ولامكان الثابت مقدم على لنا فى الحاصل ان احتمال اللقاء للصحابة يبلغ الى عشرين او اثنين وعشرين والظن الغالب انه لقى اربعة او خمسة منهم والقريب من اليقين انه لقى انسا وابا الطفيل والامر المشترك الذى هو مدار التابعية انه راى الصحابة متواتر المعنى مع دلالة العقل والنقل عليه واتفاق الايمة من الاحناف وغيرهم و الخبر بالقرائن فهو موجب لعلم قطعى ويقينى وان لم يسلم قول الاحناف من انه روى من الصحابة مع قبول لثقات ومع قاعدة مشهورة او مقبول عند الخاص والعام اهل البيت ادرى بما فيه فعلى قول جمهور اهل الحديث ان الامام تابعى لان مدار التابعية هو روية الصحابة كما اشرت اليه انفا وهو حاصل للامام وتحقيقه مشرح فى كتب الاصول والحديث فلا حاجة لنا ان نذكر لا بمقدار ما يطمئن به القلوب من كلام ايمة الحديث قال الشيخ ابن حجر فى شرح نخبة الفكر التابعى وهو من لقى الصحابى كذلك وهذا متعلق باللقى وما ذكر معه الا قيد الايمان به فذلك خاص بالنبى صلى الله عليه وسلم وهذا هو المختار خلافا لمن اشترط فى التابعى طول الملازمة او صحة السماع او التمييز انتهى وقال الملا على القارى تحت قوله هذا هو المختار قلت وبه يندرج الامام الاعظم فى سلك التابعين وفى فتح المغيث كتب العلامة السخاوى تحت قول زين الدين صاحب الفية الحديث والتابعى الملاق لمن قد صحب النبى صلى الله عليه وسلم احدا فاكثر سواء كانت الروية من الصحابى به بنفسه حيث كان التابعى اعمى او بالعكس او كانا جميعا كذلك يصدق انهما تلاقيا وسواء كان مميزا ام لا يسمع منه ام لا انتهى ثم ذكر السخاوى اسماء بعض التابعين الذين قال اهل الحديث فى حقهم مثل ما قالوا فى حق الامام ابى حنيفة ومع ذلك عدهم فى التابعين امثال مسلم وابن ماجة نحو اعمش فانه قال فى حقه

الترمذی لم یسمع من احد من الصحابة ومع ذلك عدہ الامام مسلم وابن ماجة
وابن سعد فی التابعین وکذا ابن سعد عد جریر بن حازم فی التابعین لانه
رای انسا رضی الله عنه وادخله ابن حبان فیهم لمجرد رویة عمرو بن حریث
وادخل یحیی بن کثیر فی التابعین مع قول حاتم انه لم یدرك احدا من الصحابة الا
انسا راہ رؤیة فمن ههنا لم یشك احد من المنصفین فی ان الامام من التابعین
وقد صرح ائمتنا اهل الحدیث بانه تابعی وانا اذکر بعض تصریحاتهم قال السخاوی
وهذا مصیر منهم الی الاکتفاء بالرویة کالصحابی ولذا قال بعضهم رویة الصالحین
بلاشك لها اثر عظیم فکیف برویة سید الصالحین فاذا راہ مسلم لحظة دل
ذلك علی الاستقامة لانه باسلامه متهیئ للقبول فاذا قابل ذلك النور العظیم
اشرق علیه یظهر اثرہ فی قلبه وعلی جسدہ وقال السیوطی فی تدریب الراوی
هو من لقیه وان لم یصحبه کما قیل فی الصحابی وعلیه الحاکم وقال ابن الصلاح وهو
اقرب قال المصنف وهو الاظهر قال العراقی وعلیه عمل الاکثرین من اهل الحدیث
ثم ذکر العلامة السیوطی مثل السخاوی کثیرا من التابعین عدهم اهل الحدیث
لمجرد رایة الصحابة فظهر ان قاعدة اهل الحدیث یقتضی ان یکون الامام عندهم
تابعیا فالامام ان اعتبرت قول جمهور الاحناف من انه روی عنهم وسمع منهم
او اعتبرت قول اهل الحدیث من انه رای بعض الصحابة ویروی عنهم هو
تابعی لاجل هذا صرح به اکثر اهل الحدیث قال القسطلانی فی شرحه علی
صحیح البخاری وهذا مذهب الجمهور من الصحابة کابن عباس وعلی ومعاویة وانس
وخالد بن ولید وابی هریرة وعائشة وام هانی ومن التابعین الحسن البصری
وابن سیرین والشعبی وابن المسیب وعطاء وابی حنیفة وقد مر قول ابن حجر والعراقی انه
رای جماعة من الصحابة وهو معدود فی زمرة التابعین کما قال العراقی فمن اکتفی
فی التابعین بمجرد رویة الصحابة یجعله تابعیا وقد اثبتنا ان اهل الحدیث منهم
العراقی یقولون ان الرجل ان رای صحابیا یصیر تابعیا وما مر من کلام ابن حجر

العسقلانی فہو بہذا الاعتبار من طبقۃ التابعین ولم یثبت ذلک لاحد من ایمۃ
الامصار المتاخرین وقال العلامۃ ابن حجر المکی فی الخیرات الحسان وحینئذ فہو من
اعیان التابعین الذین شملہم قولہ تعالی والذین اتبعوہم باحسان رضی اللہ عنہم ورضوا
عنہ واعد لہم جنات تجری من تحتہا الانہار خالدین فیہا ابدا ذلک الفوز العظیم
وقد صرح کثیر من المحدثین غیر ہؤلاء الاجلاء بان الامام من التابعین کما لا یخفے
علے من طالع کتب اسماء الرجال فلا حاجۃ لنا ذکر جمیع عباراتہم بعد ذکر اقوال الاجلۃ
المذکورین فانہم شہداء عادلون ثقات یکفی شہادتہم ولکنی حنفی احب ان اختم
البحث علے قول حنفی راجیا من اللہ ان یحشرنی فی اتباع الامام رضی اللہ عنہ
وعن اتباعہم اجمعین قال العلامۃ القاری قد ثبت رویتہ لبعض الصحابۃ
واختلف فی روایتہ عنہم والمعتمد ثبوتہا کما بینتہ فی سند الانام فی مسند
الامام وقال الشیخ الدہلوی فی شرح سفر السعادۃ باللسان الفارسی
اما اقدم واسبق ایشان امام اعظم ابو حنیفہ نعمان بن ثابت کوفی ست وولادت وی در سنہ
ثمانین بود ووفاتش در مائۃ وخمسین وجماعۃ را اختلاف ست در آنکہ وی از تابعین ست یا
تبع تابعین باتفاق آنکہ در روزگار وی چندین از صحابہ بودہ اند انس بن مالک بہ بصرہ و
عبد اللہ بن ابی اوفی در کوفہ وسہل بن سعد الساعدی بمدینہ وابو الطفیل عامر بن واثلہ کہ آخر
صحابۂ رسول ست در وفات بمکہ وبعض جز این چہار تن را نیز شمردہ اند صاحب جامع الاصول
گوید کہ ملاقات ابو حنیفہ با اینہا واخذ حدیث از ایشان نزد ارباب نقل بہ ثبوت نرسیدہ
واصحاب وی میگویند کہ وی جماعت از صحابہ را یافتہ واز ایشان روایت کردہ است
انتہی ودیر اسندی ست کہ احادیث را در واز ایشان روایت کردہ است گفت
بندۂ مسکین عبد الحق بن سیف الدین خصہ اللہ بمزید العلم والیقین ودر واقع از حساب
عقل بسے دور نماید کہ صحابہ رسول صلی اللہ علیہ وسلم در روزگار وی باشند ووی
قصد ملاقات ایشان نکند وایشان را نیابد با آنکہ وجود قدم او درین
بلاد کہ ایشان بودہ اند ثابت شدہ ومدت بست سال زندگانی کردہ بوجود صحابہ تا آخر

ما نُه بصحت رسیده است ما نا کہ حق با اصحاب او ست کہ گویند جماعت صحابہ را در یافتہ است واللہ اعلم
بقی امر ثالث وھو ان الامام ھل محدث کما کان غیرہ من المجتھدین ام لا اقول
یکفی فی جوابہ انہ مجتھد بل ھو رئیس المجتھدین ویلزم للاجتھاد ان یعلم الاحادیث
بقدر ما یحتاج الیھا فی استنباط الاحکام فالمجتھد ھو لا یکون مجتھدا بغیر
ان یکون محدثا فاذا کان راس المجتھدین یکون سید المحدثین بل فیہ مزیۃ
لان المجتھد فیہ زیادۃ علی المحدث بفھم معانی الاحادیث والتفصیل فی
کتب السیر والمناقب واسماء الرجال وانا اذکر ھھنا کلام ابن حجر الھیثمی المکی
فی الخیرات الحسان وھو کاف لنا الفصل الثلاثون فی سندہ فی الحدیث وانہ
اخذ عن اربعۃ آلاف شیخ من ائمۃ التابعین وغیرھم ومن ثمہ ذکرہ الذھبی
وغیرہ فی طبقات الحفاظ من المحدثین اقول ھذا یدل علی انہ ما کان فی ادنی
درجۃ اھل الحدیث بل کان من حفاظھم وقال ومن زعم قلۃ اعتنائہ
بالحدیث فھو اما تساھلہ او حسدہ اذ کیف یتاتی لمن ھو کذلک استنباط
مثل ما استنبطہ من المسائل التی لا تحصی کثرۃ مع انہ اول من استنبط من
الادلۃ علی الوجہ المخصوص المعروف فی کتب صحابہ رحمۃ اللہ علیھم ولاجل
اشتغالہ بھذا الاھم لم یظھر حدیثہ فی الخارج کما ان ابا بکر وعمر رضی اللہ عنھما
لما اشتغلا بمصالح المسلمین العامۃ لم یظھر عنھما من روایۃ الاحادیث مثل
ما ظھر عمن دونھما حتی صغار الصحابۃ رضوان اللہ علیھم وکذا مالک والشافعی
لم یظھر عنھما مثل ما ظھر عمن تفرغ للروایۃ کابی ذرعۃ وابن معین لاشتغالھما
بذلک الاستنباط علی ان کثرۃ الروایۃ بدون درایۃ لیس فیہ کبیر مدح بل عقد
لہ ابن عبد البر بابا فی ذمہ ثم قال الذی علیہ الفقہا وجماعۃ المسلمین وعلماؤھم
ذم الاکثار من الحدیث بدون تفقہ وتدبر وقال ابن شبرمۃ من اقل الروایۃ
تفقہ وقال ابن المبارک لیکن الذی تعتمد علیہ الاثر وخذ من الرائی ما یفسر لک
الحدیث ومن اعذار ابی حنیفۃ ایضا ما یفیدہ قولہ لا ینبغی للرجل ان یحدث

لا بما حفظه يوم سمعه الى يوم يحدث به فهو لا يرى الرواية الا عن حفظه وروى الخطيب عن اسرائيل بن يونس انه قال نعم الرجل النعمان ما كان احفظه لكل حديث فيه فقه واشد فحصه عنه واعلم بما فيه من الفقه وعن ابى يوسف ما رأيت احدا اعلم بتفسير الحديث ومواضع النكت الذى فيه من الفقه عن ابى حنيفة وقال ايضا ما خالفته فى شئ قط فتدبرته الا رأيت مذهبه الذى ذهب اليه انجى فى الاخرة وكنت ربما ملت الى الحديث فكان هو ابصر بالحديث الصحيح منه وقال كان اذا صمم على قول درت على مشائخ الكوفة هل اجد فى تقوية قوله حديثا او اثرا فربما وجدت الحديثين او الثلاثة فاتيته بها فمنها ما يقول فيه هذا غير صحيح او غير معروف فاقول له وما علمك بذلك مع انه يوافق قولك فيقول انا عالم بعلم اهل الكوفة وكان عند الاعمش فسئل عن مسائل فقال لابى حنيفة ما تقول فيها فاجابه قال من اين لك هذا قال من احاديثك التى رويناعنك وسرد له عدة احاديث بطرقها فقال الاعمش حسبك ما حدثتك به فى مائة يوم تحدثنى فى ساعة واحدة ما علمت انك تعمل بهذه الاحاديث يا معشر الفقهاء انتم الاطباء ونحن الصيادلة وانت ايها الرجل اخذت بكلا الطرفين وقد خرج الحفاظ من احاديثه مسانيد كثيرة اتصل بنا كثير منها كما هو مذكور فى مسندات متا بخناو حذفنا لطول الكلام عليها مع انه ليس فيها كثير غرض وقال ايضا الفصل السابع فى ذكر شيوخه هم كثيرون لا يسع هذا المختصر ذكرهم وقد ذكر منهم الامام ابو حفص الكبير اربعة الاف شيوخ وقال غيره له اربعة الاف شيخ من التابعين فما بالك بغيرهم منهم الليث بن سعد وكذا مالك بن انس امام دار الهجرة على ما ذكره الدارقطنى وجماعة اخرهم ابو محمد العينى بل قال بعضهم انه روى فى مسند الامام ابى حنيفة التحديث عن مالك وهذان الامامان من جملة الاخذين عنه وعد بعض المترجمين مشايخه بما يطول ذكره فلذا احذفته

له الامامان

وايضا قال فى الفصل الثامن فى ذكر الآخذين عنه الحديث والفقه قيل سيما ئهم متعدد لا يمكن ضبطه ومن ثم قال بعض الايمة لم يظهر لاحد من ايمة الاسلام المشهورين مثل ما ظهر لابى حنيفة من الاصحاب والتلامذة لم ينتفع العلماء وجميع الناس بمثل ما انتفعوا به وباصحابه فى تفسير الاحاديث المشتبهة والمسائل المستنبطة والنوازل والقضاء والاحكام جزاهم الله خيرا وقد ذكر منهم بعض متاخرى المحدثين فى ترجمته نحو الثمان مائة مع ضبط اسمائهم ونسبتهم بما يطول ذكره انتهى والله اعلم ثم انى اثبتُّ فى رسالة مستقلة ان ابا حنيفة كان من كبار المحدثين وفضلاء المجتهدين وانه ما ذهب الى قول من الاقوال وما اختار مسئلة من المسائل الا وقد وافقه عظيم من عظماء المحدثين وامام من ايمة المسلمين سابقا عليه مثل النخعى والحسن والسفيان الثورى والاوزاعى ومعاصر اله مثل مالك وغيره من كان فى طبقته او متبعا له مثل الشافعى واحمد وغيرهما ولنعم ما قال المحدث الدهلوى ان الامام احمد كثيرا ما يوافق قوله بقول ابى حنيفة ومذهبه عدم القياس فهو يدل على ان ابا حنيفة اشد اتباعا للحديث عن غيره فان قال قائل انه استدل على قوله بالاحاديث فكيف يعقل عدم معرفته بها بل اثبت انه محدث مثل هؤلاء المحدثين وان قال انه ما استدل بها بل مال الى سبال الراى فقد ثرنا ما ثرنا رأيه وعدم احتياجه الى معرفة جمع من الاحاديث تقليل ارتفاع شان ابى حنيفة على المحدثين واعتراف بانه من الملهمين المحدثين فالحق انه محدث كامل حجة اما عدم شهرته فى زمرة المحدثين فانه لا يدل على انه ليس منهم بل عده من المجتهدين يغنى ان يعد فى المحدثين مثل عدم شهرة سيدنا يحيى وسيدنا الصديق بان كل واحد منهما شهيد مع انه وصف الشهادة ثابت لهما وقد فصلت فى الرسالة جميع ما ذهب اليه ابو حنيفة وما نسب اليه ومن وافقه او خالفه وقد وجدت كثيرا من المسائل وافقه احد من المجتهدين المحدثين مثل مالك والشافعى واحمد فمن شاء فليطالعه والله ولى التوفيق وهو خير الرفيق والصلوة والسلام على رسوله واله اجمعين

الاختبار الحادی عشر لما رأينا فی ذكر بعض المشائخ انه
نسب الی الارجاء او رمی بالارجاء او هو من المرجئة والمرجئة من الفرق
الضالة ثم نری انهم يحكمون عليهم بالتوثيق والعدالة ينبغی لنا ان نفصل
فيه حتی نعرف محل حكمهم بالارجاء وحكمهم بالتوثيق وقد اطنبت الكلام فی رسالتی
الاختبار لمن يطالع كتاب الآثار واخلص ههنا فاقول الارجاء اما ماخوذ من الارجاء
بمعنی المهلة كما ورد فی القرآن قالوا ارجه واخاه ای امهله فكل من يوخر شيئا فهو
مرجئ واما ماخوذ من الرجاء ای عطاء الرجاء فكل من يرجی شيئا فهو
مرجئ فالمرجئة منهم ضالة ملعونة ومنهم هداة مرحومة فمن قال بتاخير
العمل علی النية والاقرار فهو من الاولی بالمعنی الاول ومن قال بتاخير العمل عن
حكم التصديق القلبی فهو من الثانية بالمعنی الاول ومن قال لا يضر ولا ينفع
معصية مع الايمان فهو من الاولی بالمعنی الثانی ومن يحول تعذيب العاصی
علی مشية الله فهو من الثانية بالمعنی الثانی فابو حنيفة واصحابه من الفرقة
الثانية حيث قال هو بنفسه فی التمهيد لابی الشكور السالمی ثم المرجئة علی نوعين
مرجئة مرحومة وهم اصحاب النبی صلی الله عليه وسلم ومرجئة ملعونة وهم
الذين يقولون بان المعصية لا تضر والعاصی لا تعاقب وروی عثمان بن ابی ليلی
انه كتب الی ابی حنيفة وقال انتم مرجئة فاجابه بان المرجئة علی ضربين مرجئة
ملعونة وانا بری منهم ومرجئة مرحومة وانا منهم وكتب فيه بان الانبياء كانوا
كذلك الا تری الی قول عيسی عليه السلام قال ان تعذبهم فانهم عبادك
وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم والدليل علی ان المحدثين لا يطلقون
الارجاء علی محمد واصحاب ابی حنيفة الا بالمرجئة المرحومة الذين لا يدخلون
العمل فی حقيقة الايمان كما قال ابن حجر العسقلانی فی لسان الميزان فی
ترجمة محمد بن الحسن نقل ابن عربی عن اسحق بن راهويه سمعت يحيی بن ادم
يقول كان شريك لا يجيز شهادة المرجئة فشهد عنده محمد بن الحسن فرد شهادته

تقبل له فی ذلك فقال لا اجیز شهادة من یقول الصلوة لیست من الایمان وقد حقق الامر الحبر المعظم مولانا محمد عبد الحی رحمة الله علیه فی رسالته الرفع والتکمیل بالجرح والتعدیل وکذا حققه العارف بالله الشعرانی وغیره فی تصانیفه

الاختبار الثانی عشر فی الجرح والتعدیل وتقدیمه علی الآخر

لما ذکر توثیق بعض الرواة وهو مجروح عند اخر اردت ان اذکر ههنا مسئلة الجرح والتعدیل لیعرف تقدم احدهما علی الآخر فاقول اکثر المحدثین وکذا الفقهاء لا یقبلون الجرح الا مبینا ولو حکما کما روی عن علماء هذا الشان فانه وان لم یکن مبینا لکن انما قالوا بعد التدقیق ومعرفة الجرح علی الخصوص فهو فی حکم المبین بخلاف التعدیل فانه یقبل غیر مبین والدلیل علیه ان التعدیل لا یقبل التفصیل فان العدالة الاجتناب عن الممنوعات الشرعیة والاتیان بالواجبات وتفصیلها لکثرتها متعسر فلا یکلف به دفعا للحرج بخلاف الجرح فان الاخلال بواحد من الامور الشرعیة وتعینه غیر متعذر وقیل لا یکفی الاطلاق فیهما بل یجب التبیین وقیل لا یقبل التعدیل الا مفصلا بخلاف الجرح فانه یقبل مبهما وقال القاضی یکفی الاطلاق فیهما من ذی بصیرة وکذا روی عن الامام ما یؤیده والمسئلة مذکورة فی الکتب الاصولیة بما لها وما علیها فلیراجع ثم الجرح والتعدیل اذا تعارض فالتقدیم للجرح مطلقا سواء کان الجارحون اکثر او المعدلون هذا قول الاکثر وقیل لیس التقدیم للجرح مطلقا بل للتعدیل عند زیادة عدد المعدلین علی عدد الجارحین ومحل الخلاف اذا اطلقا او عین الجارح سببا لم ینفه المعدل او نفاه لکن لا بیقین اما اذا نفی یقینا فالمصیر الی الترجیح اتفاقا ولو قال تاب عنه قدم التعدیل قال بحر العلوم علی قول صاحب المسلم ومحل الخلاف اذا اطلقا وهذا علی رای من یقبل الجرح المبهم واما علی ما هو المختار فلا اعتبار له فیقبل التعدیل فائدة قال الذهبی لم یجتمع اثنان من علماء هذا الشان علی توثیق ضعیف فی الواقع ولا علی

تضعيف ثقة وعورض بمحمد بن اسحاق صاحب المغازي كما ذكره بحر العلوم في
شرحه قلت يمكن ان يدفع المعارضة بان ما ذكر من الجرح فهو غير مبين والحق
ان الحكم اكثري والا فالذهبي هو من اجل العلماء صاحب الاستقراء والله اعلم
بحقيقة الحال والضابطة حسب ما قال الاصوليون ائمة الحديث اذا طعنوا في
الرواية فلينظر انه مبهم او مفسر والمفسر اما صالح للطعن او لا والصالح اما مجتهد
فيه او متفق عليه مما من المشهور بالاتفاق او من المعروف بالتعصب والعداوة
اما المبهم فليس بشيء وكذا المفسر الغير الصالح او الصالح ان كان من المعروف بالتعصب
لم يقبل فلذا قال صاحب محكم الاصول مولانا امان الله البنارسي ولاهل الحديث
مواخذات اخر على الفقهاء ساقط كلها اعلم ان كبار الاحناف منعوا التفوه الى جرح اهل العلم الا للضرورة
الشديدة كما صرح به امام المحدثين الطحاوي بخلاف اهل الحديث فانهم لا يبالون بالجرح بل الغيبة
وان لم يكن لهم ضرورة داعية فلذا اوقعوا انفسهم في تجسس المعائب ونقائص الرجال المبرئين عن
كثير من الشناعات رحمهم الله **الاختبار الثالث عشر في حكم الارسال** لان كثيرا من مشائخ الامام
ابي حنيفة وغيرهم من كبار المحدثين اشتهروا به مثل ابراهيم النخعي والحسن البصري ومكحول الشامي
وغيرهم رضي الله عنهم فاقول اعلم ان علم الحديث هو المسائل التي يعرف بها احوال الحديث من الصحة والحسن
والضعف وغيرها واحوال الرواة جرحا وتعديلا وتاريخا واسما ونسبا واحوال الرواية واقسامها
من السماع والقراءة والاجازة وغيرها من حيث يجوز بها الرواية ام لا وهل يحتج بها ام لا واحوال الاسناد
من حيث الاتصال والانقطاع والارسال فهذه المسائل كلها من اصول الحديث لان غرض الاصوليين
لا تتعلق الا ببعضها فدونوه في كتبهم وتركوا ما لم يتعلق بغرضهم كما ان المحدثين قسموا الخبر على ثلثة
اقسام الصحيح والحسن والضعيف ومما يشترك في الثلثة المسند المتصل المرفوع والمعنعن والمعلق
والافراد والمدرج والمشهور والعزيز والغريب والمصحف والمسلسل والمختصر والاخير الموقوف والمقطوع
والمرسل المنقطع والمعضل والشاذ والمنكر والمدلس والمضطرب والمقلوب والموضوع فمنها مقبول ومنها
مردود والرد لسقط من الاسناد او طعن في رواته والسقط من مبادي السند او من اخره او غير ذلك
والمرسل عندهم هو الثاني اي ترك فيه صحابي ما والاصوليون ذكروه في صفات الرواة وشرائط

القبول ومبحث الاتصال والانقطاع فان حجية الحديث فى الاحكام الشرعية لما
كانت متعلقة باتصاله برسول الله صلى الله عليه وسلم لم تقف على الاستنباط ما لم
تميز المتصل عن المنقطع اما ما ذكره واشترط القبول فمنها ان لا يعارض كتاب الله
والسنة المشهورة ولا يكون متروك الحاجة مع ظهور الاختلاف بين الصحابة
وان لا يظهر من الراوى مخالفة ما رواه قولا وعملا ما الراوى الذى جعلوا خبره
حجة ضربان معروف ومجهول والمعروف نوعان من عرف بالفقه والتقدم
بالاجتهاد ومن عرف بالرواية دون الفقه والفتيا اما المجهول فعلى وجوه اما ان يروى
عنه الثقات ولم يعملوا بحديثه ويشهدوا له بصحة حديثه او يسكتوا عن الطعن فيه او
يعارضوه بالطعن والرد او اختلفوا فيه اولم يظهر حديثه بين السلف ومن مباحث
الاتصال حكم الارسال فقال الاصوليون مطلق سقط السند ارسال من ههنا صلح
مقسما للارسال الصحابى والقرنين بعده كما يجئ فى بيان الاختلاف ثم قول
الصحابى محمول على السماع خلافا للشافعى رح مطلقا عند البردعى خلافا للكرخى
فانه يحمل على السماع فيما لا يعقل بالراى واما قول التابعى فليس بهذه المثابة الا انى
ادرجت فيما اقوال امثال النخعى الذين هم المجتهدون فى زمن الصحابة فلذا ترى
فى كلامنا ارسال النخعى فليس هناك الا قول ابراهيم كما ان لفظ الحديث
اطلق الطحاوى على اقوال امثال النخعى قال فى معانى الآثار حدثنا حسين
ابن نصر قال ثنا الفريابى قال ثنا سفيان عن عبد الكريم عن عطاء قال كل
ما اكلت لحمه فلا باس ببوله فهذا حديث مكشوف المعنى وامثال ذلك كثيرة
اما حكم الارسال فليس بانقطاع مطلقا بل فيه تفصيل قالوا ان كان المرسل
من الصحابة فهو مقبول لانه اما سمع بنفسه او من صحابى آخر والصحابة كلهم
عدول الا ان بعض الناس ذهب عدم قبول الارسال من الصحابة ايضا لكن
لا يعتد بقوله كما هو مذكور فى كتب الاصول ثم اختلفوا فى الارسال عن غير الصحابة
فالاكثرون ومنهم الامام الاعظم ابو حنيفة رحمه الله وامام دار الهجرة مالك

مبحث الارسال

بن انس رحمۃ اللہ علیہ وامام المحدثین احمد بن حنبل قالوا یقبل الارسال مطلقا
اذا کان الراوی ثقۃ عدل واستدل بعضہم من ارسل فقد تکفل لک بصحۃ ما رواہ
عن رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم لانہ عدل والعدل لا یجتری بنسبۃ ما فیہ
ریبۃ الی الجناب الاقدس الذی قال من کذب علی متعمدا فلیتبوء مقعدہ من النار
صلوات اللہ وسلامہ بخلاف من اسند فانما احال علیک فہذا الاستدلال
مشعر الی قوۃ الارسال علی الاسناد وفیہ ما قال جدنا بحر العلوم عبد العلی محمد رح
الظاہر ان ہذا مبالغۃ فی قبولہ وقال ابن ابان من مشایخنا الاحناف یقبل
المرسل من القرون المشہودۃ لہا بالخیر ثم لا یقبل لانہ فشی الکذب جمہور
المحدثین وکذا الظاہریۃ الاتباع لداؤد الظاہری لا یقبلون المرسل مطلقا
سواء کان من ایمۃ النقل او لا من القرون الثلثۃ او لا لکن القول بہذا من
البدع الضالۃ کما قالہ العینی فی شرحہ علی الہدایۃ وقال الشافعی یقبل الارسال
اذا اعتضد باسناد اٰخر واختار ابن الہمام وابن الحاجب طائفۃ من المتاخرین
یقبل من ایمۃ النقل مطلقا وہو المختار وقد تواترت عن الصحابۃ کابی ہریرۃ
وغیرہم رضی اللہ عنہم کانوا یرسلون والایمۃ یقبلون ارسالہم فی کل زمان
وکذا الایمۃ الکبار کان عادتہم الارسال قال الحسن البصری امام الصوفیۃ و
راس المحدثین متی قلت فی حکم حدثنی فلان فہو حدیثہ ومتی قلت قال
رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم فہو من سبعین من الصحابۃ ای کثیر من الصحابۃ
وکذا قال النخعی متی قلت حدثنی فلان عن عبد اللہ فہو الراوی ومتی قلت قال
عبد اللہ فغیر واحد فالرواۃ اکثر وامثال ہولاء الایمۃ لما جوزوا الارسال فلا شک
فی قبولہ اما دلائل الفرق المذکورۃ واجوبتہا فمذکور فی کتب الاصول ترکنا
لخوف الاطناب ولا فائدۃ فیہ لان ما ذکرنا فیہ الکفایۃ لمن تبع الایمۃ ویقتدی
بہدیہم فانہم اتفقوا علے قبول الارسال خصوصا من العارف المتدین
الثقۃ العدل مثل الاعمش وسعید بن المسیب والحسن البصری وابراہیم النخعی

وغيرهم من الاثبات فلو تفحصنا من الرجال المذكورة في الكتاب وجدنا اكثر
المرسلين من هؤلاء الائمة الكبار وغيرهم نادرة يسيرة ومع الندرة
هو ايضا عدل تام الضبط مقبول عند ائمة الحديث ونقلة الاثر فليحفظ والله اعلم
بحقيقة الحال **الفائدة** اعلم ان التدليس بالتسوية وهو اسقاط راو ثقة عنده
وان كان ضعيفا عند غيره بشرط ان يكون المسقط في زمان يحتمل ان يروي عنه
ملحق بالمرسل فمن قبل المرسل يقبل ومن لم يقبل المرسل يحكم بالتوقف
حتى يظهر حال المسقط او يحكم بعدم القبول اما التدليس باسقاط راو هو عنده ثقة
وان كان ضعيفا ولكنه بعيد من زمان المدلس فهو مقبول اذا كان المدلس ثقة
قال جدي مولانا بحر العلوم في شرحه على المسلم مع متنه ولا جرح ايضا بالتدليس
بايهام الرواية عن المعاصر الاعلى وهو يرويه عن الادنى المشارك له في الاسم او اللقب
بالسماع عنه لقيه او لا او التدليس بذكر شيخه باسماء لايهام العلو اي لايهام ان
شيخه عال او لايهام الكثرة اي لايهام ان شيوخه اكثر وعدم الجرح بهذين
التدليسين انما هو على الاصح من المذاهب وذهب كثير من المحدثين الى ان
التدليس جارح وحجة عدم الجرح بانه لا معصية لعدم الكذب لكنه اي التدليس
مكروه ووجه الكراهة ظاهر ومن يرى التدليس جارحا يراه معصية كبيرة حتى
قال بعض المحدثين لان ازني خير من ان ادلس ولا بد من اثبات كونه كبيرة
بدليل اذ لا دخل فيه للراي واما الحديث الذي وقع فيه التدليس هل هو حجة ام لا وقيل هذا
مبني على ان رواية الثقة توثيق ام لا وفي كون رواية المدلس توثيقا تامل واما التدليس باسقاط ضعيف
وهو قوي عنده من بين ثقتين بعبارة اخرى لاسقاط محتمل فالاعتماد على كونه ثقة وهو تدليس التسوية
فيضر عند نفاة المراسيل حجيتها واما عند من يقبل المراسيل فيقبل لان جزمه بالرواية توثيق للمسقط كما
في المرسل لكن قبول مراسيل المدلس لا يخلو عن كدر والصحيح عدم سقوطه لان سقوط هذا المدلس لعدم [illegible]
الكذب بل غايته ما نقل الرواية عن المجهول فلا عناية فيها بل الصحيح التوقف في حديثه حتى يظهر حقيقة
الحال ثم تدليس التسوية انما يكون اذا كان من بعد المسقط معاصرا له والا فلا تدليس فافهم

خاتمة ان من تحكمات ابن الصلاح وغيره من المحدثين حكمهم على
تقديم احاديث البخاري ومسلم مطلقا وانه يفيد العلم النظري والامر
ليس كذلك قال ابن الصلاح مستدلا لما ذهب اليه ان ظن من هو معصوم
من الخطاء لا يخطئ والامة في اجماعها معصومة من الخطاء ولهذا كان
الاجماع المبنى على الاجتهاد حجة مقطوعا بها وقد قال امام الحرمين لو حلف انسان
بطلاق امرأته ان ما في الصحيحين مما حكما بصحته من قول النبي صلى الله عليه
وسلم لما الزمته الطلاق لاجماع علماء المسلمين على صحته قال وان قال
قائل انه لا يحنث ولو لم يجمع المسلمون على صحتها للشك في الحنث فانه لو حلف
بذلك في حديث ليس هذه صفته لم يحنث وان كان راويه فاسقا
فالجواب ان المضاف الى الاجماع هو القطع بعدم الحنث ظاهرا وباطنا و
اما عند الشك فعدم الحنث محكوم به ظاهرا مع احتمال وجوده باطنا حتى
تستحب الرجعة واعترض عليه النووي في شرحه على مسلم وكذا في مختصره
بقوله خالفه المحققون والاكثرون فقالوا يفيد الظن ما لم يتواتر وقال
في شرح مسلم لان ذلك شان الاحاد ولا فرق في ذلك بين الشيخين وغيرهما
وتلقي الامة بالقبول انما افاد وجوب العمل بما فيهما من غير توقف على النظر
فيه بخلاف غيرهما فلا يعمل به حتى ينظر فيه ويوجد فيه شروط الصحيح ولا يلزم
من اجماع الامة على العمل بما فيهما اجماعهم على القطع بانه كلام النبي صلى الله
عليه وسلم وقال النووي فيه وقد اشتد انكار ابن برهان على من قال بما قاله
الشيخ وبالغ في تغليطه وقال السيوطي في تدريب الراوي وكذا عاب ابن
على ابن الصلاح هذا القول وقال ان بعض المعتزلة يرون ان الامة اذا عملت
بحديث اقتضى ذلك القطع بصحته قال وهو مذهب ردي وقال البلقيني ما قاله
النووي وابن عبد السلام ومن تبعهما ممنوع فقد نقل بعض الحفاظ المتأخرين
مثل قول ابن الصلاح عن جماعة من الشافعية كابي اسحق وابي حامد

عبد السلام

الاسفرائینی والقاضی ابی الطیب والشیخ ابی اسحٰق الشیرازی وعن السرخسی
من الحنفیۃ وقال عبد الوہاب من المالکیۃ وابو یعلی وابو الخطاب وابن
الزعفرانی من الحنابلۃ وابن فورک واکثر اہل الکلام من الاشعریۃ واہل
الحدیث قاطبۃ ومذہب السلف عامۃ بل بالغ ابن طاہر المقدسی فی صفۃ
التصوف فالحق بہ ما کان علی شرطہما وان لم یخرجاہ قال شیخ الاسلام
ما ذکرہ النووی مسلم من جہۃ الاکثرین اما المحققون فلا فقد وافق
ابن الصلاح ایضا محققون وقال فی شرح النخبۃ الخبر المحتف بالقرائن یفید
العلم خلافا لمن ابی ذلک قال وہو انواع منہا ما اخرجہ الشیخان فی صحیحیہما مالم
یبلغ التواتر فانہ احتف بہ قرائن منہا جلالتہما فی ہذا الشان وتقدمہما فی
تمیز الصحیح علی غیرہما وتلقی العلماء کتابیہما بالقبول وہذا التلقی وحدہ اقوی
فی افادۃ العلم من مجرد کثرۃ الطرق القاصرۃ عن التواتر الا ان ہذا مختص
بما لم ینتقدہ احد من الحفاظ وبما لم یقع التجاذب بین مدلولیہ حیث لا ترجیح
لاستحالۃ ان یفید المتناقضان العلم بصدقہما من غیر ترجیح لاحدہما علی
الاخر وما عدا ذلک فالاجماع حاصل علی تسلیم صحتہ قال وما قیل من
انہم انما اتفقوا علی وجوب العمل بہ لا علی صحتہ ممنوع لانہم اتفقوا علی وجوب العمل بکل ما صح
ولو لم یخرجاہ فلم یبق للصحیحین فی ہذا مزیۃ والاجماع حاصل علی ان لہما مزیۃ فیما
یرجع الی نفس الصحۃ قال ویحتمل ان یقال المزیۃ المذکورۃ کون احادیثہما اصح الصحیح قلت
الظاہر ان مراد النووی بقولہ خالفہ المحققون ہم الذین سلکوا
مسلک التحقیق فی ہذہ المسألۃ ولعل ما نقل عنہم موافقۃ ابن
الصلاح فہم لیسوا عندہ بہذہ المثابۃ فی ہذہ المسألۃ لانہم اختاروا
مذہبا رأیا وراٰیا عامیا اما خطاء منہم او تقلیدا لمن سبقہم واما ما
ذکر عن السرخسی رحمۃ اللہ علیہ فہو محتاج الی تصحیح النقل والا فہو بعید
عن مثل ہؤلاء الاجلۃ او اراد بقولہ اکثر المحققین فالذین خالفوا

ابن الصلاح اکثر ممن وافقه وللاکثر حکم الکل وما قال فی شرح النخبة
منها جلالتهما فی هذا الشان وتقدمهما فی تمیز الصحیح علی غیرهما ففیه
ان جلالتهما مسلم لکن وصولها الی درجة یحصل فیه بروایتهما علم ففیر مسلم
بل هو ممنوع وهو اول النزاع واما قوله وتلقی العلماء لکتابیهما بالقبول
ففیه ما سیاتی من المحققین ویعلم من استثنائه ایضا فانه یکتفی لبطلان کلیة
ابن الصلاح وغیره وقوله فالاجماع حاصل علی تسلیم صحته ممنوع لوجود ما
ضعف وحکم فیه بالوضع کما سیاتی والعجب ممن یقول بوجوب العمل به وقد
خالف ما فی الصحیحین اکثر العلماء من الاحناف والشافعیة والمالکیة فاین
الاجماع علی وجوب العمل به فلا اجماع علی اصحیة جمیع ما فی الصحیحین ولا علی
وجوب العمل به والمزیة علی بعض الکتب من اهل الحدیث مسلم لجلالتهما فی
هذا الشان ولکثرة الروایات الصحیحة فی کتابیهما وقد یقدم علی ما
اتفق علیه ما روی الفقهاء الاجلاء والمجتهدون العظماء لان له مزیة
علی ما اتفق علیه باوصاف الرواة من الاجتهاد والضبط التام وفهم الحدیث
واشتراط الحدیث باللفظ لا بالمعنی وغیرها کما لا یخفی وقال ابن الهمام فی
شرح الهدایة وقول من قال اصح الاحادیث ما فی الصحیحین ثم ما انفرد به البخاری
ثم ما انفرد به مسلم ثم ما اشتمل علی شرطهما ثم ما اشتمل علی شرط احدهما
تحکم لا یجوز التقلید فیه اذ الاصحیة لیست الا للاشتمال رواتهما علی الشروط
التی اعتبراها فاذا فرض وجود تلک الشروط فی رواة الحدیث فی غیر الکتابین
افلا یکون الحکم باصحیة ما فی الکتابین عین التحکم انتهی ومن البدع المنکرة
حکمهم علی ما روی الشیخان بانه یفید الظن والعلم النظری قال العلامة
جلال الدین السیوطی فی تدریب الراوی اورد علی هذا اقسام احدها
المتواتر واجیب بانه لا یبحث فیه عدالة والکلام فی الصحیح بالتعریف السابق
الثانی المشهور قال شیخ الاسلام وهو وارد قطعا قال وانا متوقف فی رتبته

بل هو قبيل المتفق عليه او بعده الثالث ما اخرجه الستة واجيب بان من لم يشترط
الصحيح فى كتابه لا يزيد تخريجه للحديث قوة قال الزركشى ويمنع بان الفقهاء
قد يرجحون بما لا مدخل له فى ذلك الشئ كتقديم ابن العم الشقيق على
ابن العم للاب وان كان ابن العم للام لا يرث قال العراقى ثم ما اتفق الستة على
توثيق رواته اولى بالصحة مما اختلفوا فيه وان اتفق عليه الشيخان الرابع ما فقد
شرطا كالاتصال عند من يعده صحيحا قال شيخ الاسلام وعلى ذلك يقال ما
اخرجه الستة الا واحدا منهم وكذا ما اخرجه الائمة الذين التزموا الصحة ونحو
هذا الى ان تنتشر الاقسام فتكثر حتى يعسر حصرها وقال فيه ايضا قد علم مما
تقرر ان اصح مصنف الصحيح ابن خزيمة عن ابن حبان ثم الحاكم فينبغى ان يقال
اصحها بعد مسلم ما اتفق عليه الثلاثة ثم ابن خزيمة وابن حبان او والحاكم
ثم ابن حبان والحاكم ثم ابن حبان فقط ثم الحاكم فقط ان لم يكن الحديث على
شرط احد الشيخين وقال فيه ايضا وقد يعرض للفوق ما يجعله فائقا كان يتفقا
على اخراج حديث غريب ويخرج مسلم او غيره حديثا مشهورا او مما وصفت
ترجمته بكونها اصح الاسانيد ولا يقدح ذلك فيما تقدم لان ذلك باعتبار
الاجمال قال الزركشى ومن ههنا يعلم ان ترجيح كتاب البخارى على مسلم
انما المراد به ترجيح الجملة على الجملة لا كل فرد من احاديثه على كل فرد من
احاديث الاخر قال جدى مولانا بحر العلوم قدس الله سره فى شرحه على
المسلم مع متنه ابن الصلاح وطائفة من الملقبين باهل الحديث زعموا
ان رواية الشيخين محمد بن اسمعيل البخارى ومسلم بن الحجاج صاحبى
الصحيحين تفيد العلم النظرى للاجماع على ان للصحيحين مزية على غيرهما
وتلقت الامة بقبولهما والاجماع قطعى وهذا بهت فان من رجع الى وجدانه
يعلم بالضرورة ان مجرد روايتهما لا يوجب اليقين البتة وقد روى فيهما
اخبار متناقضة فلو افادت روايتهما علما لزم تحقق النقيض فى الواقع

قلت لا یذهب علیك ان القرآن العظیم مشتمل علی بعض ما یکون متناقضا بالظاهر فبمجرد وجود التناقض ظاهرا لا یحکم بتحقق النقیض لان من تدبر فی الصحیحین تجد الروایات متناقضة ظاهرة وباطنة لا یمکن الحکم بهما معا بخلاف القرآن فانه فیه ناسخ ومنسوخ ثم قال وهذا ای ما ذهب الیه ابن الصلاح واتباعه بخلاف ما قاله الجمهور من الفقهاء والمحدثین لان انعقاد الاجماع علی المزیة علی غیرهما من مرویات الثقات آخرین ممنوع والاجماع علی مزیتهما فی انفسهما لا یفید ولان جلالة شانهما وتلقی الامة لکتابیهما والاجماع علی المزیة لو سلم لا یستلزم ذلك القطع والعلم فان القدر المسلم المتلقی بین الامة لیس الا ان رجال مرویاتهما جامعة للشروط التی اشترطها الجمهور لقبول روایتهم وهذا لا یفید الظن واما ان مرویاتهما ثابتة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فلا اجماع علیه اصلا کیف ولا اجماع علی صحة جمیع ما فی کتابیهما لان رواتهما منهم قدریون وغیرهم من اهل البدع وقبول روایة اهل البدع مختلف فیه فاین الاجماع علی صحة مرویات القدریة غایة ما یلزم ان احادیثهما اصح الصحیح یعنی انهما مشتملة علی الشروط المعتبرة عند الجمهور علی الکمال وهذا لا یفید الا الظن القوی هذا هو الحق المتبع ولنعم ما قال الشیخ ابن الهمام ان قولهم بتقدیم مرویاتهما علی مرویات الائمة الآخرین قول لا یعتد به ولا یقتدی به بل هو تحکم کما تهم الصرفة کیف لا وان الاصحیة من تلقاء عدالة الرواة وقوة ضبطهم واذا کان رواة غیرهم عادلین ضابطین فهما وغیرهما علی السواء ولا سبیل للحکم بمزیتهما علی غیرهما الا تحکما والتحکم لا یلتفت الیه فافهم اقول هذا المقام مما زلت به الاقدام بعجز تقلید العوام وعدم التدبر التام کما وقع للبیضاوی انه تلد فی تفسیره صاحب الکشاف لحسن الظن به حتی ذکر فیه ما یخالف مذهب اهل السنة والجماعة فکذا ما وقع من بعض المحققین اهل المذاهب المتبعة انه قبل هذا التقسیم

واستحسن هذا الترتيب لحسن الظن باهل الحديث والا فلا وجه لقبول قولهم
الذى لا يرتضيه فحول العلماء من المحدثين المقلدين وكبار الفقهاء كما هو مصرح
فى اصول الفقه ومتفق بين الشافعية والحنفية وما قام عليه دليل ولا الا ثباته
سبيل والله يقول الحق ويهدى السبيل فمن امثلة ما روى البخارى ومسلم من
الاحاديث المتناقضة حديث الجهر بالبسملة وعدمها كلاهما عن انس فقد روى
البخارى قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف ابى بكر
وعمر وعثمان رضى الله عنهم فكانوا يفتحون الحمد لله رب العالمين لا يذكرون
بسم الله الرحمن الرحيم وعنه ايضا قال كانت قرأة رسول الله صلى الله عليه
وسلم مدا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد بسم الله ويمد بالرحمن ويمد
بالرحيم ومن ذلك حديث البخارى مرفوعا الفخذ عورة مع حديث الشيخين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حسر الازار عن فخذه ومن ذلك حديث
الشيخين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الصلوة فى الثوب الواحد
فقال او لكلكم ثوبان مع حديث مسلم مرفوعا لا يصلى احدكم فى الواحد
من الثياب ومن ذلك حديث البخارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
احتجم وهو صائم وحديث ايضا مرفوعا افطر الحاجم والمحجوم ومن ذلك
حديث مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط وروى
البخارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاع جملا فاستثناء عليه صاحبه
حلا الاهله فلما قدم الرجل الى اهله اتى النبى صلى الله عليه وسلم فنقد ثمنه
ثم انصرف قال لشرط فى بعض طرق البخارى تدل على ان ذلك كان شرطا فى
البيع ومن ذلك حديث الشيخين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
كسب الحجام وفى رواية نهى عن ثمن الدم مع حديث الشيخين ايضا ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وامر للحجام بصاعين من طعام ومار و يا
مخالفا الثقات المعتبرين وهو غير منحصر تجدها كثيرة فان قلت ان

بعض الاحادیث منسوخ وبعضها ناسخ کما فی القرآن قلت فائدة روایة المنسوخ
فی الحدیث غیر معتد بها بخلاف القرآن فحینئذ یتعلق حکمه بنظمه فافهم ومما
یدل علی انه ما اتفقا علیه لا یفید الظن کلام العلماء علی بعض رجال الصحیحین منهم
جعفر بن سلیمان الضبعی والحارث بن عبید وایمن بن نابل الحبشی وخالد بن
مخلد القطوانی وسوید بن سعید الحدثانی ویونس بن ابی اسحاق السبیعی
وابی اویس وقد تکلم الدارقطنی وابن الهمام وغیره فی بعض احادیث البخاری
وصرح ابن حجر العسقلانی ان من احادیث البخاری ضعاف ویعد فوق سبعین
کما فی مسلم فوق مائة وخمسین ومن اقوی ادلة الانکار لحصول الظن من
اخبارهما ما وقع انکار صحة بعض الاحادیث المرویة عندهما بطرق کثیرة
منها حدیث صلوته صلی الله علیه وسلم علی عبد الله بن ابی بن سلول مع منع
عمر صلوته مستدلا بقوله تعالی استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعین
مرة لن یغفر الله لهم وجوابه صلی الله علیه وسلم ازید علی سبعین
وقد علم الاختیار له لا استغفار لهم حتی نزل سواء علیهم استغفرت لهم
ام لم تستغفر لهم لن یغفر الله لهم فقد انکر صحة هذا الخبر ابوبکر العربی
وابوبکر الباقلانی والماوردی وامام الحرمین والامام حجة الاسلام
الغزالی رحمة الله علیهم اجمعین فکیف یقال تلقی العلماء بقبول اخبارها
یدل علی ظنیة الخبر فافهم وقد حکی عن بعض العلماء کابن الجوزی
تجاوز الله عنه انه حکم علی بعض احادیثهما بالوضع فضلا عن الضعف فلان
التلقی بالقبول ما ما شرط البخاری فی صحیحه فهل له مدخل لا صحیة احادیثه
فقد یظهر جوابه بما قال مسلم رحمة الله علیه فی صحیحه فکل هؤلاء
التابعین الذین نصبنا روایتهم عن الصحابة الذین سمیناهم لم یحفظ
عنهم سماع علمناه منهم فی روایة بعینها ولا انهم لقوهم فی نفس خبر
بعینه وهی اسانید عند ذوی المعرفة بالاخبار والروایات من صحاح الاسانید

لا نعلمہم وھنوا منہا شیئا قولہ ولا التمسوا فیہما سماع بعضہم من بعض اذ السماع
لکل واحد منہم ممکن من صاحبہ غیر مستنکر لانہم جمیعا کانوا فی العصر الذی
اتفقوا فیہ وکان ھذا القول الذی احدثہ القائل الذی حکیناہ فی توھین
الحدیث بالعلۃ التی وصف اقل من ان یعرج علیہ ویثار ذکرہ اذکان قولا محدثا
وکلاما خلفا لم یقلہ احد من اہل العلم سلف ویستنکرہ من بعدھم خلف فلا حاجۃ
بنا فی ردہ باکثر مما شرحنا اذ کان قدر المقالۃ وقائلہا القدر الذی وصفنا واللہ
المستعان علی دفع ما خالف مذھب العلماء وعلیہ التکلان قال الاخ المعظم مولانا
عبد الحی فی ظفر الامانی ومنہا ان مسلما کان مذھبہ علی ما صرح بہ فی مقدمۃ
صحیحہ وبالغ فی رد علی من انکرہ ان الاسناد المعنعن لہ حکم الاتصال عند
ثبوت المعاصرۃ بین المعنعن ومن عنعن عنہ وان لم یثبت تلاقیہما ما لم یکن
مدلسا والبخاری لا یحمل العنعنۃ علی ذلک علی الاتصال الا اذا ثبت اجتماعہما
ولو مرۃ وقد اظہر البخاری ھذا المذھب فی تاریخہ وجری علیہ فی صحیحہ
فائدۃ اعلم ان الامام محمد کثیرا ما یروی عن ابی حنیفۃ عن حماد عن ابراھیم
وھذا السند من اصح الاسانید کما صرح بہ ائمۃ الحدیث اما ابو حنیفۃ فہو
الامام قال السیوطی تحت قول المتن النووی قیل الشافعی عن مالک عن نافع عن ابن عمر
اعترض مغلطای علی التمیمی فی ذکرہ الشافعی بروایۃ ابی حنیفۃ عن مالک
ثم رد الاعتراض بعدم اشتہار الروایۃ عنہ ولم یلزم الامام ابو حنیفۃ
للامام مالک وروایتہ عنہ بطریق المذاکرۃ ولم یتکلم فی جلالۃ قدر الامام
ابی حنیفۃ ولم یستنکف عن اقرار مرتبۃ الامام فی الحدیث انما علی من
مرتبۃ الامام الشافعی رحمۃ اللہ علیہ واما ابراھیم بن یزید النخعی حکی ابن
الصلاح اصح الاسانید قیل الاعمش عن ابراھیم بن یزید عن علقمۃ بن
قیس عن عبد اللہ بن مسعود وھو مذھب ابن معین اما حماد نقل فی
الامام ابو حنیفۃ عن حماد بن زید وعن حماد بن سلمۃ وکلاھما معدودان

فی سلک من یقال بروایتہ اصح الاسانید قال العلامۃ السیوطی نقلا عن
شیخ الاسلام ان اثبت اصحاب ثابت حماد بن زید وقیل حماد بن سلمۃ قلت
ومما ینبغی ان یعلم ان ھذا قسم من الاقسام المذکورۃ فی اصول الحدیث
تحت معرفۃ الاسماء والکنی فانہ یقع ذکر بعض الراوی فی السند من غیر ذکر
ابیہ او نسبۃ تمیزہ ومثل النووی اسم حماد وقال لا ندری ھل ھو ابن زید
او ابن سلمۃ ویعرف بحسب من روی عنہ فان کان سلیمان بن حرب
او عارما فالمراد ابن زید قالہ محمد بن یحیی الذھلی والرامھرمزی والمزی
او موسی بن اسمعیل التبوذکی فابن سلمۃ قالہ الرامھرمزی لکن قال
ابن الجوزی انہ لا یروی الا انہ فلا اشکال حینئذ وروی الذھلی عن
عفان قال اذا قلت لکم حدثنا حماد ولم انسبہ فھو ابن سلمۃ وکذا اذا اطلقہ
حجاج بن منھال وھدبۃ بن خالد ذکرہ المزی ثم ذکر من انفرد بالروایۃ
عن ابن زید قلت ظاھر روایۃ ابی حنیفۃ اذا اطلق فیھا عن حماد فھو
ابن سلمۃ وان الامام روی عنہ بخلاف حماد بن زید فانہ یروی عن الامام
احادیث وھو یروی عنہ اخری فشیخ الامام علی الاطلاق الذی لازمہ
الامام ھو ابن سلمۃ قال الخوارزمی فی جامع المسانید حماد بن زید
قال البخاری فی تاریخہ حماد بن زید ابو اسمعیل الازرق مولی
آل جریر بن حازم الجھضمی الازدی البصری سمع ثابتا وایوب قال
قال ابن ابی الاسود مات سنۃ تسع وسبعین ومائۃ ثم قال یقول
اضعف عباد اللہ وھو ممن یروی الکثیر عن الامام ابی حنیفۃ رضی اللہ
عنہ فی ھذہ المسانید وقال فی تذکرۃ حماد بن ابی سلیمان سلمۃ قال
البخاری سمع انسا وابراھیم وروی عنہ الثوری وشعبۃ قال قال نعیم مات
سنۃ عشرین ومائۃ ثم قال یقول اضعف عباد اللہ وھو استاذ ابی
حنیفۃ رحمہ اللہ لزمہ الی آخر عمرہ واخذ منہ الفقہ وھو اخذہ

عن ابراهيم النخعي وابراهيم اخذ من اصحاب عبد الله بن مسعود وهم اخذوه من فقهاء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن مسعود وامير المومنين علي بن ابي طالب وعمر بن الخطاب رضي الله عنهم ويروي عنه ابو حنيفة رحمه الله في هذه المسانيد۔

مسئلة هل يعلم صحة الحديث بغير اعتبار السند ويحكم عليه بانه صحيح

الجواب نعم قال العلامة السيوطي نقلا عن بعض المحدثين يحكم للحديث بالصحة اذا تلقاه الناس بالقبول وان لم يكن له اسناد صحيح قال ابن عبد البر في الاستذكار لما حكى عن الترمذي ان البخاري صحح حديث البحر هو الطهور ماءه واهل الحديث لا يصححون مثل اسناده لكن الحديث عندي صحيح لان العلماء تلقوه بالقبول ثم قال قال الاستاذ ابو اسحق الاسفرائيني تعرف صحة الحديث اذا اشتهر عند ائمة الحديث بغير نكير منهم وقال نحوه ابن فورك ثم قال قال ابو الحسن بن الحصار في تقريب المدارك على موطا مالك قد يعلم الفقيه صحة الحديث اذا لم يكن في سنده كذاب بموافقة اية من كتاب الله او بعض اصول الشريعة فيحمله ذلك على قبوله والعمل به وقد يكون الحديث اعلى وارفع من الصحيح ولا يبحث عن سنده ورجال سنده كالمشهور والمستفيض والمتواتر والله اعلم

هذه جملة ما لا بد للمحدث الحنفي ان يطالع ويدرس

(١) موطا الامام مالك برواية الامام محمد بن الحسن الشيباني وهو اصح الكتب بعد كتاب الله عند الامام الشافعي رحمة الله عليه وكفى به قدوة۔

(٢) مسند الامام ابي حنيفة برواية الامام محمد بن الحسن الشيباني المشهور بكتاب الاثار ذكر فيه الاحاديث المروية عن الامام اكثرها برواية اصح الاسانيد عن حماد عن ابراهيم عن اصحاب عبد الله بن مسعود عن ابن مسعود او غيره من الصحابة

رضی الله عنهم فانه لا ينحط درجته عن درجة الصحاح الست عند التحقيق۔

(٣) كتاب الحجج للامام محمد بن الحسن الشيباني رحمة الله عليه حاكم فيه بين اهل المدينة منهم اساتذة الامام مالك و بين اهل العراق منهم اساتذة الامام ابي حنيفة رحمهم الله۔

(٤) جامع المسانيد جمعه الامام المحدث الفقيه قاضي القضاة ابي المويد محمد بن محمود بن محمد الخوارزمي رحمة الله عليه۔

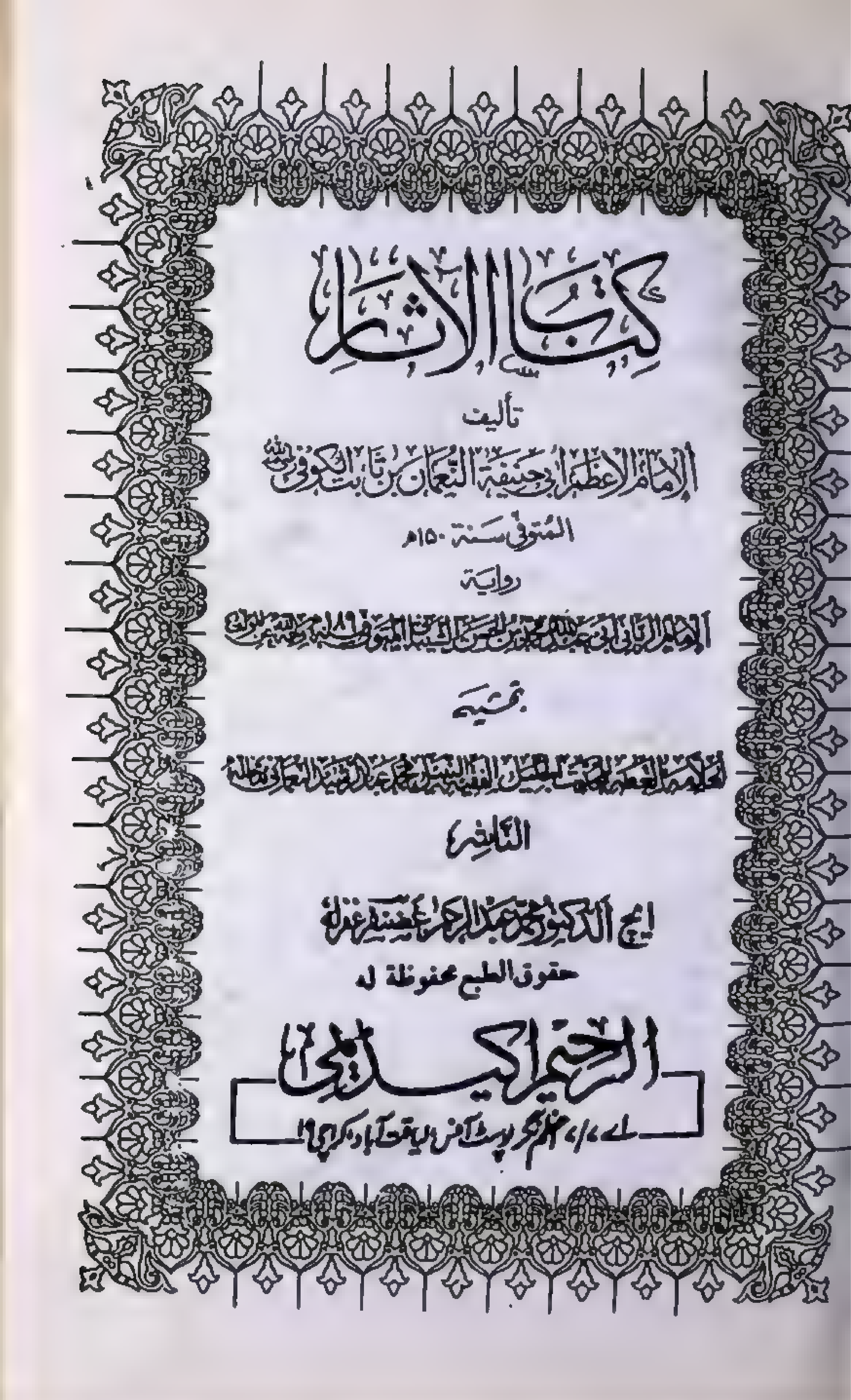
(٥) معاني الآثار للامام الحافظ النقاد الاعلام شيخ الحديث ابي جعفر احمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة بن سليم بن سليمن بن جناب الازدي الحجري المصري الطحاوي۔

(٦) مشكل الآثار للامام الطحاوي ولكن لم يطبع الى الآن وقد طبع المعتصر مختصر مشكل الآثار فيغتنم لمن لا يحصل له مشكل الآثار۔

ثم لا بد له ان يطالع ويسر الصحيحين والجامع للترمذي والسنن الاربع سنن ابن ماجة وسنن النسائي وسنن الدارمي وسنن ابي داود السجستاني وسنن ابي داود الطيالسي والدارقطني ومصنفين ابن ابي شيبة ومسند عبد الرزاق وكتب الطبراني وجامع الاصول اما مطالعة كنز العمال فانه يغني عن هذه الكتب في اكثر الابواب ان شاء الله تعالى وينفع مطالعة فتح المنان للشيخ عبد الحق الدهلوي وعقود الجواهر المنيفة ومسند الامام برواية السندي وشرح البخاري للعيني وشرح القاري والدهلوي للمشكوة ثم اني تركت اذا رح الاخبار في ذكر الشيوخ الكبار للامام ابي حنيفة وشيوخه الابرار وشيوخ مشائخه الاخيار محولا الى مقدمة ربيع الانهار دوالي رسالتي عوائد الجوار والحمد لله على كل حال واعوذ بالله من حال اهل النار والصلوة والسلام على احمد المختار وعلى اله خير ال واصحابه خير اصحاب والضارة خير انصار وكان بدء هذه العجالة في الحادي والعشرين من الجمادي الاولى وتمامها في سلخها يوم الجمعة سنة الف وثلثمائة وثلث وثلثين من هجرة النبي الامي المامون الامين صلوات الله وسلامه عليه وعلى اله واصحابه اجمعين برحمتك يا ارحم الراحمين واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

تمت

للترمذي



كتاب الآثار

تأليف

الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي رحمه الله

المتوفى سنة ١٥٠هـ

رواية

الإمام الرباني أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني المتوفى ١٨٩هـ رحمه الله تعالى

بتحشية

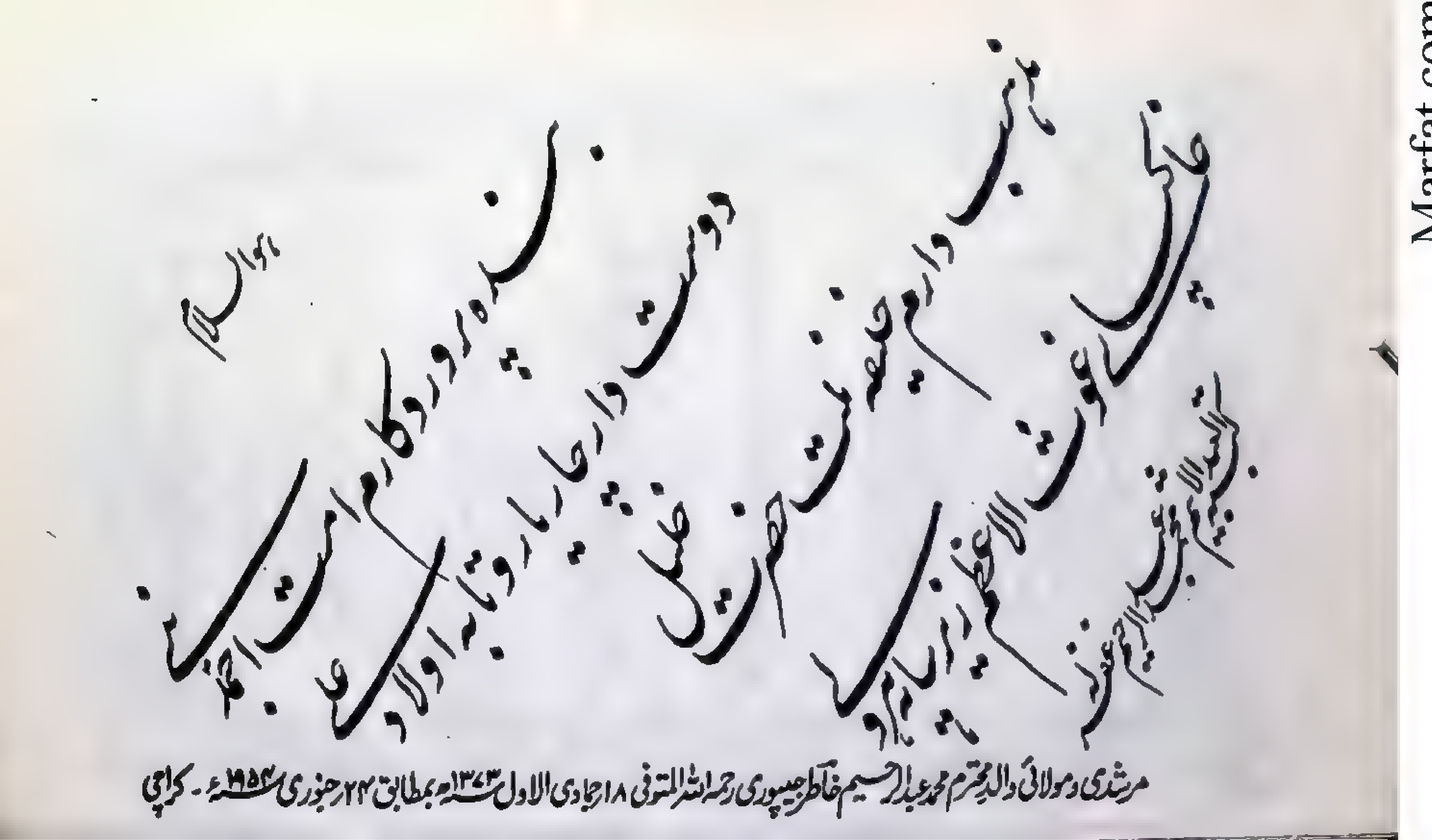
العلامة المحدث المحقق الفقيه النبيل محمد عبد الرشيد النعماني مدظله

الناشر

الحاج الدكتور محمد عبد الرحيم غضنفر غفرله

الرحيم اكيدمي

ـ۲/۷، نمبر ۲، پوسٹ آفس لیاقت آباد، کراچی ۱۹



مرشدی و مولائی والد محترم محمد عبدالرحیم خاطر جیپوری رحمۃ اللہ المتوفی ۱۸ جمادی الاول ۱۳۷۳ھ بمطابق ۲۴ جنوری ۱۹۵۴ء - کراچی

فہرس ابواب کتاب الآثار

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى اوضح لنا الحلال والحرام وبيّن مشتبهات الاحكام
اشهد انه لا اله الا هو وحده لا شريك له وان سيدنا محمداً عبده
ورسوله سيد الانام صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ذوى الفضل والاحترام
وبعد فان علم الحديث من اجلّ العلوم رتبةً واعزّ الفنون
منقبةً فطوبى لمن اشتغل به درساً وتدريساً وتوجه اليه
تعلّماً وتعليماً وان من اعزّ الكتب المؤلّفة فيه كتاب الآثار
للامام محمد بن الحسن الشيبانى من ارشد تلامذة سيد
التابعين رئيس المجتهدين ابى حنيفة الامام نعمان بن ثابت
الكوفى فقد جمع فيه آثاراً موقوفة واخبارا مقبولة مع تنقيح
المسائل وتوضيح الدلائل وقد كان اكثر الكملة والطلبة عن
مطالعته محرومين لندرة وجوده عند العالمين فتوجه الى طبعه
ونشره مهتمم المطبع المعروف بانوار محمدى وفاز بالفضل
الازلى والابدى فطوبى لمعاشر الطالبين تيسر لهم ما كانوا
فى طلبه هائمين والله تعالى يثيب من توجه الى طبعه
بعد فقده واشاعته بعد ندرته ـ هذا وانا الراجى عفو ربه
القوى ابو الحسنات محمد عبد الحى اللكنوى
تجاوز الله عن ذنبه الجلى والخفى

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الوضوء

١ - قال محمد بن الحسن : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه توضأ، فغسل يديه مثنى، وتمضمض مثنى، واستنشق مثنى، وغسل وجهه مثنى، وغسل ذراعيه مثنى، مقبلاً ومدبرًا، و مسح رأسه مثنى، وغسل رجليه مثنى. وقال حماد : الواحدة تجزئ إذا أسبغت. قال محمد : هٰذا قول أبي حنيفة وبه نأخذ.

٢ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال : اغسل مقدم أذنيك مع الوجه وامسح مؤخر أذنيك مع الرأس.

٣ - قال محمد : قال ابو حنيفة : بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الأذنان من الرأس قال محمد : يعجبنا أن نمسح مقدمهما ومؤخرهما مع الرأس وبه نأخذ.

٤ - محمد[1] قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا أبو سفيان،

---

[1] وأخرجه الدارقطني في سننه (ص ١٤٠) فقال : حدثنا عبد الله بن أبي داود ثنا اسحاق بن إبراهيم بن شاذان ثنا سعد بن الصلت ح وحدثنا ابن أبي داود ثنا عبد الرحمن بن الحسين الهروي ثنا المقرئ قالا ثنا أبو حنيفة عن أبي سفيان به. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (ج ١ ص ٣٨) فقال : أنبأ على بن أحمد بن عبد الرحمن ثنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا بشر بن موسى ثنا أبو عبد الرحمن يعني المقرئ عن أبي حنيفة به وأخرجه في كتاب القراءة خلف الامام ايضًا ص١٣

محمد عبد الرشيد نعماني

عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال: الوضوء مفتاح الصلاة والتكبير تحريمها، والتسليم تحليلها
ولا تجزئ صلاة إلا بفاتحة الكتاب، ومعها غيرها، وفي كل ركعتين
فسلم، يعني فتشهد. قال محمد: وبه نأخذ، وإن قرأ بأم الكتاب
وحدها فقد أساء، ويجزئه.

٥ - قال محمد: وبلغنا[1] أن ابن عباس رضي الله عنه سئل
عن القراءة في الصلاة فقال: هو أمامك، إن شئت فأقلل منه،
وإن شئت فأكثر. وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

باب ما يجزئ في الوضوء من سور الفرس والبغل، والحمار، والسنور

٦- محمد بن الحسن قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم
في السنور يشرب من الإناء قال: هي من أهل البيت، لا بأس
بشرب فضلها. فسألته أيتطهر بفضلها للصلوة؟ فقال: إن الله
قد أرخص الماء، ولم يأمره ولم ينهه. قال محمد: قال أبو حنيفة: غيره
أحب إلي منه، وإن توضأ منه أجزأه، وإن شربه فلا بأس به.
قال محمد: وبقول أبي حنيفة نأخذ.

٧ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم
قال: لا خير في سور البغل والحمار، ولا يتوضأ أحد بسور البغل والحمار،

---

[1] قلت هذا البلاغ قد وصله ابن أبي شيبة في مصنفه، حيث قال حدثنا ابن علية
عن أيوب عن أبي العالية. البراء به (ج ١ ص ٣٦١) النعماني

ويتوضأ من سور الفرس والبرذون[1]، والشاة والبعير. قال محمد: وهو قول أبي حنيفة، وبه نأخذ.

باب المسح على الخفين

٨ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا أبو بكر ابن عبد الله بن أبي جهم، عن عبد الله بن عمر قال: قدمت العراق لغزوة جلولاء[2]، فرأيتُ سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه يمسح على الخفين، فقلتُ: ما هذا يا سعد؟ قال: اذا لقيت أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه فاسئله، قال: فلقيت عمر رضي الله عنه فأخبرته بما صنع سعد، قال عمر رضي الله عنه: صدق سعد، رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه فصنعناه. قال محمد: وهو قول أبي حنيفة. وبه نأخذ.

٩ - قال محمد: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا حماد عن إبراهيم، عن حنظلة بن نباتة الجعفي أن عمر بن الخطاب قال: المسح على الخفين للمقيم يومًا وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، إذا لبستها وأنت طاهر. قال محمد: وهو قول أبي حنيفة، وبه نأخذ.

١٠ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا حماد عن سالم بن عبد الله بن عمر، قال: اختلف عبد الله بن عمر، وسعد بن أبي وقاص في المسح على الخفين. قال سعد: إمسح. وقال عبد الله:

---

[1] بكسر الباء وفتح الذال نوعے از اسپ ١٢ صراح

[2] بفتح الجيم واللام موضع في البغداد ١٢

ما يعجبني . فأتيا عمر بن الخطاب، فقصا عليه القصة، فقال عمر رضي الله عنه : عمك أفقه منك .

١١ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد، عن الشعبي عن إبراهيم بن أبي موسى الأشعري، عن المغيرة بن شعبة، أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفر ، فانطلق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقضى حاجته ، ثم رجع وعليه جبة رومية ضيقة الكمين ، فرفعها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ضيق كميها ، قال المغيرة : فجعلت أصب عليه الماء من إداوة معي ، فتوضأ وضوءه للصلاة ، ومسح على خفيه ، ولم ينزعهما ، ثم تقدم وصلى .

١٢ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عمن رأى جرير بن عبد الله رضي الله عنه يومًا ، توضأ ومسح على خفيه ، فسأله سائل عن ذلك ، فقال : إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصنعه . وإنما صحبته بعد ما نزلت سورة المائدة.[1]

١٣ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم، عن محمد بن عمرو بن الحارث ، أن عمرو بن الحارث بن أبي ضرار ، صحب ابن مسعود في سفر فأتت عليه ثلاثة أيام ولياليها لا ينزع خفيه .

١٤ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه كان يمسح على الجرموقين . قال محمد : وهو قول أبي حنيفة وبه نأخذ .

---

[1] يعني آية المائدة فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ليست بناسخة للمسح على الخفين كما زعم به أهل البدعة ١٢

١٥ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه يمسح على مسح و أنت على وضوء ، فنزعت خفيك ، فاغسل قدميك . قال محمد : وهو قول أبي حنيفة ، و به ناخذ .

باب الوضوء مما غيرت النار

١٦ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه أنه قال : لو أتيت بجفنة[1] من خبز ولحم فأكلت منها حتى أشبع ، و بعس[2] من لبن إبل فشربت منه حتى أتضلع ، و أنا على وضوء ، لا أبالي أن لا أمس ماء ا ، أأتوضأ من الطيبات ؟ قال محمد : وهذا قول أبي حنيفة و به نأخذ ، لا وضوء مما غيرت النار ، و إنما الوضوء مما خرج ، و ليس مما دخل .

١٧ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا عبد الرحمن بن زاذان عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، قال : دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيتي فأتيته بلحم قد شوي ، فطعم منه فدعا بماء فغسل كفيه ومضمض ، ثم صلى ولم يحدث وضوءا .

١٨ - محمد قال : حدثنا أبو حنيفة قال : حدثنا شيبة بن مساور قال : كنت قاعدا عند عدي بن أرطاة إذ سأل الحسن البصري : أتوضأ مما مست النار ؟ فقال نعم . فقال أبو بكر بن عبد الله المزني : دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عمته صفية بنت عبد المطلب فنتفت له من كتف باردة ، فطعم منها ولم يحدث وضوءا . قال محمد : وبقول بكر بن عبد الله المزني نأخذ . وهو قول أبي حنيفة .

---

[1] کاسۂ بزرگ ١٢ صراح [2] بضم قدح بزرگ ١٢ صراح

١٩ ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا يحيى بن عبد الله ، عن أبي ماجد الحنفي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : بينما نحن في المسجد قعود مع ابن مسعود رضي الله عنه ، إذ أقبلوا بجفنة وقلة من ماء من باب الفيل نحونا ، فقال ابن مسعود رضي الله عنه : إني لأراكم تراءدون بهذه، فقال رجل من القوم: أجل يا أبا عبد الرحمن ، مأدبة[1] كانت في الحي، فوضعت فطعم منها وشرب من الماء ، ثم صب على يديه فغسلهما ، و مسح وجهه وذراعيه ببلل يديه ، ثم قال : هذا وضوء من لم يحدث.

قال محمد : وهو قول أبي حنيفة ، وبه نأخذ ، ولا بأس بالوضوء في المسجد إذا كان من غير قذر .

باب ماينقض الوضوء من القبلة والقلس

٢٠ ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن إبراهيم قال : إذا قلست ملأ فيك فأعد وضوءك ، وإذا كان أقل من ملأ فيك فلا تعد وضوءك .

قال محمد : وهذا قول أبي حنيفة وبه نأخذ.

٢١ ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يقدم من سفر، فتقبله خالته أو عمته أو امرأة ممن يحرم عليه نكاحها ، قال : لا يجب عليه الوضوء إذا قبّل من يحرم عليه نكاحها ولكن إذا قبّل من يحل له نكاحها وجب عليه الوضوء ، وهو بمنزلة الحدث . قال محمد : وهذا قول إبراهيم ، ولسنا نأخذ بهذا ، ولا نرى في القبلة وضوءًا على حال ، إلا أن يمذى فيجب عليه للمذى الوضوء وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

---

[1] بفتح الدال وضمها ضيافة ١٢ مصارع

باب الوضوء من مس الذكر

٢٢ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في مس الذكر أنه قال : ما أبالي أمسته أم طرف أنفي. قال محمد : وهو قول أبي حنيفة وبه نأخذ .

٢٣ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن ابن مسعود رضي الله عنه سئل عن الوضوء من مس الذكر فقال: إن كان نجسًا فاقطعه ، يعني أنه لا بأس به .

٢٤ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه مر برجل يغسل ذكره فقال : ما تصنع ؟ ويحك إن هذا لم يكتب عليك . قال محمد : وغسله أحب إلينا اذا بال، وهو قول أبي حنيفة .

باب ما لا ينجسه شئ : الماء والأرض والجنب وغير ذلك

٢٥ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا الهيثم بن أبي الهيثم عن ابن عباس رضي الله عنه قال : أربعة لا ينجسها شئ : الجسد . والثوب والماء والأرض . قال محمد : وتفسير ذلك عندنا أن ذلك إذا أصابه القذر فغسل ذهب ذلك عنه ، فلم يحمل قذراً وإنما معناه في الماء إذا كان كثيرا أو جاريًا أنه لا يحمل خبثاً .

٢٦ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج رأسه من المسجد وهو معتكف فتغسله عائشة رضي الله عنها وهي حائض . قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا نرى به بأسًا . وهو قول أبي حنيفة .

٢٧ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو يمشي إذ عرض له حذيفة بن اليمان رضي الله عنه ، فاعتمد عليه النبي صلى الله عليه وسلم فأخر حذيفة رضي الله عنه يده فقال النبي صلى الله عليه وسلم : مالك ؟ فقال : يارسول الله إني جنب ، فقال : إن المؤمن ليس بنجس . قال محمد : وبحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم نأخذ ، لانرى بمصافحة الجنب بأسا ، وهو قول أبي حنيفة .

باب الوضوء لمن به قروح أو جدرى أو جراح

٢٨ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في المريض لا يستطيع الغسل من الجنابة ، أو الحائض ، قال : يتيمم . قال محمد : وبه نأخذ - وهو قول أبي حنيفة .

٢٩ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا حماد عن إبراهيم أن المريض المقيم في أهله ، الذي لا يستطيع من الجدرى والجراحة ، التي يتقي عليه الماء ، أنه بمنزلة المسافر الذي لا يجد الماء ، يجزئه التيمم . قال محمد : وهذا قول أبي حنيفة وبه نأخذ .

٣٠ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل إذا اغتسل من الجنابة ، قال : يمسح على الجبائر . قال محمد : وبه نأخذ ، وإن كان يخاف عليه من مسحه على الجبائر ترك ذلك أيضا ، وهو قول أبي حنيفة .

باب التيمم

٣١ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا حماد عن إبراهيم في التيمم قال : تضع راحتيك في الصعيد فتمسح وجهك ، ثم تضعهما

ثانية، تنفضهما فتمسح يديك وذراعيك إلى المرفقين. قال محمد: و
به نأخذ، ونرى مع ذلك أن ينفض يديه في كل مرة، من قبل أن
يمسح وجهه وذراعيه، وهو قول أبي حنيفة.

٣٢ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال:
إذا تيمم الرجل فهو على تيممه مالم يجد الماء أو يحدث. قال محمد:
وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة.

٣٣ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا عن إبراهيم أنه
قال أحب إلي إذا تيمم أن يبلغ المرفقين. قال محمد: وبه نأخذ ولا يجزئه
التيمم حتى يتيمم إلى المرفقين وهو قول أبي حنيفة.

باب أبوال البهائم وغيرها

٣٤ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا رجل من أهل البصرة
عن الحسن البصري أنه قال: لا بأس ببول كل ذات كرش. قال محمد: و
كان أبو حنيفة يكرهه، وكان يقول: إذا وقع في وضوء أفسد الوضوء
وإن أصاب الثوب منه شيء كثير ثم صلى فيه أعاد الصلاة. قال محمد:
ولا أرى به بأساً، لا يفسد ماءاً ولا وضوءاً ولا ثوباً.

٣٥ - محمد قال: حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل
يصيب ثوبه بول الصبي، قال: إذا لم يكن أكل وشرب أجزأك أن
تصب الماء صباً. قال محمد: وأعجب ذلك أن تغسله غسلاً، وهو قول
أبي حنيفة.

٣٦ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا حماد عن إبراهيم
في الرجل يبول قائماً ومعه دراهم فيها كتاب يعني القرآن، فكرهه وقال:

تكون في هميان أو مصرورة أحسن، قال محمد: وبه نأخذ، نكره أن يباشرها بيديه وفيها القرآن. وهو قول أبي حنيفة.

٣٧ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يبول قائماً قال: انتهى النبي صلى الله عليه وسلم إلى سباطة قوم و معه أصحابه، ففحج[1] ثم بال قائماً، فقال بعض أصحابه: حتى رأينا أن تفحجه[2] شفقاً من البول.

باب الاستنجاء

٣٨ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا حماد عن إبراهيم أن المشركين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوا المسلمين فقالوا: نرى أن صاحبكم يعلمكم كيف تأتون الخلاء - استهزاءً بهم. فقال المسلمون: نعم، فسألوهم، فقالوا: أمرنا أن لا نستقبل القبلة بفروجنا، ولا نستنجي بأيماننا، ولا نستنجي بعظم ولا برجيع، وأن نستنجي بثلاثة أحجار. قال محمد: وبه نأخذ، والغسل بالماء في الاستنجاء أحب إلينا، وهو قول أبي حنيفة.

باب مسح الوجه بعد الوضوء بالمنديل[3] وقص الشارب

٣٩ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يتوضأ فيمسح وجهه بالثوب، قال: لا بأس، ثم قال: أرأيت لو اغتسل في ليلة باردة أيقوم حتى يجف[4]؟ قال محمد: وبه نأخذ، ولا نرى

---

[1] فحج ثم بال قائماً أي فرق بينهما وتباعد ما بينهما [2] الفحج تباعد ما بين أوساط الساقين
[2] تفحج أي أي تفرجا بين قدمين ۱۲ [3] بكسر ميم يا تحل في اليد للوسخ والان ۱۲
[4] جفاف بفتح خشك شدن ۱۲

بذلك بأسًا، وهو قول أبي حنيفة.

٤٠ ـ محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا حماد عن إبراهيم، في الرجل يقص أظفاره أو يأخذ من شعره، قال: يمرّ عليه الماء. قال محمد: وسمعتُ أبا حنيفة يقول: ربما قصصت أظفاري وأخذت من شعري، ولم أصب الماء حتى أصلي. قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول الحسن البصري.

باب السواك

٤١ ـ محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا أبو علي عن تمام عن جعفر بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: مالي أراكم تدخلون عليّ قلحاً[1]، استاكوا، ولولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يستاكوا عند كل صلاة. قال محمد: والسواك عندنا من السنة، لا ينبغي أن يترك.

٤٢ ـ محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: يستاك المحرم من الرجال والنساء. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة.

باب وضوء المرأة ومسح الخمار

٤٣ ـ محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: تمسح المرأة على رأسها على الشعر، ولا يجزيها أن تمسح على خمارها. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة.

٤٤ ـ محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا حماد عن إبراهيم قال: لا يجزئ المرأة أن تمسح صدغيها[2] حتى تمسح رأسها، كما يمسح الرجل.

---

[1] بکسر اول دامنے یعنی جا در باریک یک عرض کہ زنان برسر پوشند ۱۲ [2] بالضم دبر معجمہ یعنی جائیکہ میان گوشہ ابرو و گوش است و آن راشقیقہ سرگویند و موئے پیچیدہ کہ آویختہ باشند بان موضع ۱۲

قال محمد : و أما نحن فنقول : إذا مسح موضع الشعر فمسحت من ذلك مقدار ثلاث أصابع أجزأها ، وأحب إلينا أن تمسح كما يمسح الرجل ، وهو قول أبي حنيفة .

باب الغسل من الجنابة

٤٥ - محمد قال : أخبر أبو حنيفة قال : حدثنا حماد عن إبراهيم عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت : إذا التقى الختانان[1] ، وجب الغسل .
قال محمد : و به نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

٤٦ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا أبو إسحق السبيعي عن الأسود بن يزيد عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصيب من أهله من أول الليل ، فينام ولا يصيب ماء ، فإن استيقظ من آخر الليل عاد واغتسل . قال محمد : وبه نأخذ ولا بأس إذا أصاب الرجل أهله أن ينام قبل أن يغتسل أو يتوضأ . وهو قول أبي حنيفة .

٤٧ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا عون بن عبد الله عن الشعبي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : يوجب[2] الصداق ، ويهدم[3] الطلاق ويوجب[4] العدة ، ولا يوجب[5] صاعاً من ماء . قال محمد : إذا التقى الختانان وجب الغسل أنزل او لم ينزل ، وهو قول أبي حنيفة .

---

[1] هما موضع القطع من ذكر الغلام و فرج الجارية ١٢ مجمع البحار

[2] فإن الخلوة الصحيحة يجب المهر التام ١٢ غ [3] اى في الطلاق الرجعي فإنه لو أصاب من أهله ولم ينزل بعد ما الطلاق و ثبت رجعته ١٢ غ [4] فإن لو طلق قبل الخلوة ما وجب العدة ١٢ غ

[5] اى لكن لا يوجب الماء للغسل ١٢ غ

باب غسل الرجل والمرأة من إناء واحد

٤٨ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل هو وبعض أزواجه من إناء واحد، يتنازعان الغسل جميعًا. قال محمد: وبه نأخذ. لا نرى بأسًا بغسل المرأة مع الرجل، بدأت أو بدأ قبلها. وهو قول أبي حنيفة.

باب غسل المستحاضة والحائض

٤٩ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في المستحاضة: أنها تترك الظهر حتى إذا كان آخر الوقت اغتسلت وصلت الظهر، ثم صلت العصر، ثم تمكث حتى إذا دخل وقت المغرب تركت الصلاة، حتى إذا كان آخر وقتها اغتسلت، و صلت المغرب والعشاء، حتى تفرغ. قال محمد: ولسنا نأخذ بهذا، ولكنا نأخذ بالحديث الآخر أنها تتوضأ لكل وقت صلاة، وتصلي في الوقت الآخر، وليس عليها عندنا إلا غسل واحد حتى تمضي أيام أقرائها، وهو قول أبي حنيفة.

٥٠ - محمد قال: أخبرنا أيوب بن عتبة قاضي اليمامة عن يحيى ابن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أن أم حبيبة بنت أبي سفيان رضي الله عنهما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المستحاضة، فقال: تغتسل غسلًا إذا امضت أيام أقرائها، ثم تتوضأ لكل صلاة وتصلي. قال محمد: وبهذا الحديث نأخذ.

باب الحائض في صلوتها

٥١ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال:

إذا حاضت المرأة في وقت صلاة فليس عليها أن تقضي تلك الصلاة، فإذا طهرت في وقت صلاة فلتصل. قال محمد: وبه نأخذ. وهو قول أبي حنيفة

٥٢ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا أجنبت المرأة ثم حاضت، فليس عليها غسل، فإن ما بها من الحيض أشد مما بها من الجنابة. قال محمد: وبه نأخذ، لا غسل عليها حتى تطهر من حيضها، فتغتسل غسلاً واحداً لهما جميعاً. وهو قول أبي حنيفة.

٥٣ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا طهرت المرأة في وقت صلاة، فلم تغتسل حتى يذهب الوقت، بعد أن تكون مشغولة في غسلها، فليس عليها قضاء. قال محمد: وبه نأخذ إذا انقطع الدم في وقت لا تقدر على أن تغتسل فيه، حتى يمضي الوقت، فليس عليها إعادة تلك الصلاة، وهو قول أبي حنيفة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب النفساء والحبلى ترى الدم

٥٤ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا حماد عن إبراهيم قال: النفساء إذا لم يكن لها وقت قعدت وقت أيام نسائها. قال محمد: ولسنا نأخذ بهذا ولكنها نفساء ما بينها وبين أربعين يوماً فإن زادت على ذلك اغتسلت وتوضأت لكل وقت صلاة، وصلت. وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

٥٥ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا رأت الحبلى الدم فليست بحائض، فلتغتسل ولتصل، وليأتها زوجها. وتصنع ما تصنع الطاهر. وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

٥٦ ـ محمد قال: أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم قال:
الحبلى تصلى أبداً مالم تضع وإن رأت الدم، لأن الحبل لايكون حيضاً
وإن أوصت وهى تطلق[1] ثم ماتت فوصيتها من الثلث قال محمد: وبهذا
كله نأخذ. وهو قول أبى حنيفة رحمه الله

باب المرأة ترى فى المنام مايرى الرجل

٥٧ ـ محمد قال: أخبرنا أبوحنيفة قال: حدثنا حماد عن إبراهيم
أن أم سليم بنت ملحان رضى الله عنها أتت النبى صلى الله عليه وسلم تسأله
عن المرأة ترى فى المنام مايرى الرجل، فقال النبى صلى الله عليه وسلم: إذا رأت
المرأة منكن مايرى الرجل فلتغتسل. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبى
حنيفة رحمه الله.

باب الأذان

٥٨ ـ محمد قال: أبوحنيفة قال: حدثنا حماد عن إبراهيم قال:
لابأس بأن يؤذن المؤذن، وهو على غير وضوء. قال محمد: وبه نأخذ.
لانرى بذلك بأساً، ونكره أن يؤذن جنباً، وهو قول أبى حنيفة.

٥٩ ـ محمد قال: أخبرنا أبوحنيفة قال: حدثنا حماد عن إبراهيم
أنه قال: فى المؤذن يتكلم فى أذانه، قال: لا آمره ولا أنهاه. قال محمد:
وأما نحن، فنرى أن لايفعل، وإن فعل لم ينقض ذلك أذانه، وهو
قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى.

٦٠ ـ محمد قال أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم، قال:
سألته عن التثويب قال: هو مما أحدثه الناس، وهو حسن مما أحدثوا
وذكر أن تثويبهم كان حين يفرغ المؤذن من أذانه "الصلوة خير من النوم"

---

[1] تطلق بفتح اول وسكون ثانى - درد كه زنان رابوقت زادن پيدا شده ١٢ غياث

قال محمد : وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله .

٦١ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : كان آخر أذان بلال رضي الله عنه : "اَللّٰهُ أَكبَرُ اَللّٰهُ أَكبَرُ لَاۤ إِلٰـهَ إِلَّا اللّٰهُ". قال محمد: وبه نأخذ . وهو قول أبي حنيفة .

٦٢ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : الأذان والإقامة مثنى مثنى . قال محمد : وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٦٣ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدّثنا طلحة بن مصرف عن إبراهيم قال : إذا قال المؤذن "حيّ على الفلاح" فإنه ينبغي للقوم أن يقوموا فيصفّوا ، فإذا قال المؤذن "قد قامت الصلاة" كبّر الإمام . قال محمد : وبه نأخذ . وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى . وإن كفّ الإمام حتى يفرغ المؤذن من إقامته ثم كبّر فلا بأس به أيضًا . كل ذلك حسن .

٦٤ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : ليس على النساء أذان ولا إقامة ، قال محمد : وبه نأخذ . وهو قول أبي حنيفة رحمة الله عليه .

باب مواقيت الصلاة

٦٥ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن وقت الصلوٰة فأمره أن يحضر الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم أمر بلالاً أن يبكّر بالصلوات ، ثم أمره

ل يبكّر ، أي الصلوٰة أول وقتها وكل من أسرع الى الشئ فقد بكّر اليه ١٢ مجمع البحار .

فى اليوم الثانى فأخر الصلوات كلها، ثم قال: أين السائل عن وقت الصلاة؟ ما بين هٰذين وقت. قال محمد: وبه نأخذ. والمغرب وغيرها عندنا فى هذا سواء إلا أنا نكره تأخيرها إذا غابت الشمس. وهو قول أبى حنيفة.

٦٦ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حمّاد عن إبراهيم عن عمر بن الخطّاب رضى الله عنه قال: أبردوا بالظهر عن فيح[1] جهنم. قال محمد: نؤخر الظهر فى الصيف حتى تبرد بها، ونصلى فى الشتاء حين تزول الشمس. وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالىٰ.

٦٧ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: نظر ابن مسعود رضى الله عنه إلى الشمس حين غربت، فقال هٰذا حين دلكت[2]

باب الغسل يوم الجمعة والعيدين

٦٨ - محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم فى الغسل يوم الجمعة قال: إن اغتسلت فهو حسن، وإن تركته فحسن.

٦٩ - محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد قال، رأيتُ إبراهيم يخرج إلى العيدين ولا يغتسل. قال محمد: إذا اغتسلت فى الجمعة والعيدين فهو أفضل، وإن تركته فلا بأس.

---

[1] الفيح شيوع الحوار. مجمع البحار

[2] يلى فى قوله تعالى أَقِمِ الصَّلوٰةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ، معنى الدلوك الغروب يعنى أَقِمِ الصَّلٰوةَ المغرب بعد غروب الشمس والى غسق الليل أى إقبال ظلمة إشارة الى العشاء، و قال ابن عمر وابن عباس، الدلوك الزوال، فالمراد أُقم صلاة الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء

٧٠ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : قد كنا نأتي في العيدين وما نغتسل فو قال ، إن اغتسلت فحسن .

٧١ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا أبان عن أبي نضرة عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ، من اغتسل يوم الجمعة فقد أحسن ومن لم يغتسل فبها[1] ونعمت ، قال محمد ، وبهذا كله نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب افتتاح الصلاة ورفع الأيدي والسجود على العمامة

٧٢ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن ناساً من أهل البصرة أتوا عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يأتوه إلا ليسألوه عن افتتاح الصلاة ، قال ، فقام عمر بن الخطاب رضي الله عنه فافتتح الصلاة وهم خلفه ثم جهر فقال : سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك .

قال محمد : وبهذا نأخذ في افتتاح الصلاة ولكنا لا نرى أن يجهر بذلك الإمام ولا من خلفه ، وإنما جهر بذلك عمر رضي الله عنه يعلمهم ما سألوه عنه .

٧٣ - وكذلك بلغنا عن إبراهيم أنه قال : لا ترفع يديك في شيء من صلاتك بعد المرة الأولى ، قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

٧٤ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال ، من لم يكبر حين يفتتح الصلاة فليس في صلاة . قال محمد ، وبه نأخذ إلا

---

[1] أي بالخصلة الحسنة أخذ ١٢

أن يكون حين كبّر تكبيرة الركوع كبرها منتصبًا يريد بها الدخول في الصلاة فيجزئه ذلك . وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٧٥ ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا عثمان بن عبد الله بن موهب أنه صلى خلف أبي هريرة رضي الله عنه وكان يكبر كلما سجد وكلما رفع ، قال محمد: وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة .

٧٦ ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا حماد عن إبراهيم قال: لا بأس بالسجود على العامة . قال محمد: وبه نأخذ لا نرى به بأسًا وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب الجهر بالقراءة

٧٧ ـ محمد قال ، أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : أخبرني من صلى في جانب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، وحرص على أن يسمع صوته فلم يسمع غير أنه سمعه يقول : « رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا » يرددها مرارًا ، فظن الرجل أنه يقرأ « طه » قال محمد : وهذا في صلاة النهار فلا نرى بأسًا أن يقف الرجل على شئ من القرآن ، مثل هذا يدعوا لنفسه في التطوع ، فأما المكتوبة فلا .

باب التشهد

٧٨ ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا بلال عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد والتكبير في الصلاة كما يعلمنا السورة من القرآن .

٧٩ ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال :

كنتُ أقول : "بسم الله" قال: قل : "التحيات لله" قال محمد : وبه نأخذ لانرى أن يزاد فى التشهد، ولا ينقص منه حرف، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٨٠ - محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: كانوا يتشهدون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولون فى تشهدهم: "السلام على الله" فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فأقبل عليهم بوجهه، فقال لهم : لا تقولوا "السلام على الله" إنّ الله هو السلام، ولكن قولوا: "السلام علينا وعلى عباد اللهِ الصالحين" قال محمد، وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب الجهر ببسمِ اللهِ الرّحمٰنِ الرحيم

٨١ - محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة قال: حدثنا سفيان عن عبد الله بن يزيد عن أبيه قال : صلى خلف إمام فجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم، فلما انصرف قال له : يا أبا عبد الله أغن عن كلماتك هٰذه ؛ فإني قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم، وخلف أبي بكر، وخلف عمر، وخلف عثمان رضي الله عنهم، ولم أسمعها منهم.

٨٢ - محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : قال ابن مسعود رضى الله عنه فى الرجل يجهر ببسْمِ اللهِ الرحمٰنِ الرَّحِيْم أنها أعرابية، وكان لا يجهر بها هو ولا أحد من أصحابه. قال محمد : وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى

٨٣ - محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : أربع يخافت بهن الإمام : سبحانك اللّٰهم وبحمدك، والتعوّذ من

الشيطان، وبسم الله الرحمن الرحيم، وآمين . قال محمد : وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب القراءة خلف الإمام وتلقينه

٨٤ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا حماد من إبراهيم قال : ماقرأ علقمة بن قيس قط فيما يجهر فيه، ولا فيما لا يجهر فيه، ولا في الركعتين الأخيرين أم القرآن ولا غيرها خلف الإمام . قال محمد : وبه نأخذ لانرى القراءة خلف الإمام في شئ من الصلاة يجهر فيه أو لايجهر فيه .

٨٥ - محمد قال : اخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا حماد عن إبراهيم عن إبراهيم قال : لا تزد في الركعتين الأخيرين على فاتحة الكتاب . قال محمد : وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٨٦ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا أبو الحسن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجل خلفه يقرأ فجعل رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ينهاه عن القراءة في الصلاة فقال : أتنهاني عن القراءة خلف نبي الله صلى الله عليه وسلم ؟ فتنازعا حتى ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : من صلى خلف الإمام فإن قراءة الإمام له قراءة . قال محمد : وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمة الله عليه .

٨٧ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير قال اقرأ خلف الإمام في الظهر والعصر، ولا تقرأ فيما سوى ذلك . قال

محمد : لا ينبغي أن يقرأ خلف الإمام في شيء من الصلوات .

٨٨ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الإمام يغلط بالآية قال : يقرأ بالآية التي بعدها ، فان لم يفعل قرأ سورة غيرها ، فإن لم يفعل فليركع إذا كان قد قرأ ثلاث آيات أو نحوها ، فإن لم يفعل فافتح عليه وهو مسيء . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمة الله عليه .

باب إقامة الصفوف وفضل الصف الأول

٨٩ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه كان يقول : سوّوا صفوفكم ، وسوّوا مناكبكم ، تراصوا أو ليتخللنكم الشيطان كأولاد الحذف ، إنّ الله وملائكته يصلّون على مقيمي الصفوف . قال محمد : وبه نأخذ ، لا ينبغي أن يترك الصف وفيه الخلل ، حتى يسوّوا ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٩٠ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد قال : سألت إبراهيم عن الصف الأول ، أله فضل على الصف الثاني ؟ قال : إنما كان يقال : لا تقدم في الصف يعني الثاني حتى يتكامل الصف الأول . قال محمد : وبه نأخذ ، لا ينبغي إذا تكامل الأول أن يزاحم عليه ، فإنه يؤذي ، والقيام في الصف الثاني خير من الأذى .

باب الرجل يؤمّ القوم أو يؤمّ الرجلين

٩١ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : يؤمّ القوم أقرأهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنًّا . قال محمد : وبه نأخذ ، وإنما

قيل أقرأهم لكتاب الله ؟ لأن الناس كانوا فى ذلك الزمان أقرأهم للقرآن أفقههم فى الدين ، فإذا كانوا فى هذا الزمان على ذلك فليؤمهم أقرأهم ، فإن كان غيره أفقه منه و أعلمهم بسنة الصلاة ، وهو يقرأ نحواً من قراءته فأفقههما وأعلمهما بسنة الصلاة أولاهما بالإمامة ، وهو قول أبى حنيفة رحمة الله تعالى .

٩٢ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا حماد عن إبراهيم ، قال : لا بأس بأن يؤمهم الأعرابى ، والعبد ، وولد الزنا ، إذا قرأ القرآن . قال محمد : وبه نأخذ إذا كان فقيهاً عالماً بأمر الصلاة وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

٩٣ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم ، فى الرجلين يؤم أحدهما صاحبه ، قال : يقوم الإمام فى الجانب الأيسر . قال محمد : و به نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى أن يكون المأموم عن يمين الإمام .

٩٤ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد ، عن إبراهيم ، قال : إذا زاد على الواحد فى الصلاة فهى جماعة . قال محمد : و بـه نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

٩٥ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة بن قيس والأسود بن يزيد ، قالا : كنا عند ابن مسعود رضى الله عنه إذ حضرت الصلاة ، فقام يصلى ، فقمنا خلفه ، فأقام أحدنا عن يمينه والآخر عن يساره ، ثم قام بيننا ، فلما فرغ قال : هكذا اصنعوا إذا كنتم ثلاثة . وكان إذا ركع طبق ، وصلى بغير أذان ولا إقامة .

وقال يجزئ إقامة الناس حولنا. قال محمد: ولسنا نأخذ بقول ابن مسعود رضي الله عنه في الثلاثة، ولكنا نقول: إذا كانوا ثلاثة، تقدمهم إمامهم وصلى الباقيان خلفه. ولسنا نأخذ أيضاً بقوله في التطبيق، كان يطبق بين يديه إذا ركع ثم يجعلهما بين ركبتيه، ولكنا نرى أن يضع الرجل راحتيه على ركبتيه، ويفرج بين أصابعه تحت الركبتين. وأما بغير أذان ولا إقامة، فذلك يجزئ، والأذان والإقامة أفضل، وإن أقام الصلاة ولم يؤذن فذلك أفضل من الترك للإقامة، لأن القوم صلوا جماعة، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٩٦ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعلهما خلفه، وصلى بين أيديهما، وكان يجعل كفيه على ركبتيه، فقال إبراهيم: صنيع عمر رضي الله عنه أحب إليّ. قال محمد: وبه نأخذ، وهو أحب إلينا من صنيع ابن مسعود رضي الله عنه، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب من صلى الفريضة

٩٧ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا الهيثم بن أبي الهيثم يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم صليا الظهر في منازلهما، وهما يريان أن الصلاة قد صليت، فجاءا والنبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة، فقعدا[2] ولم يدخلا، فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم دعاهما فأقبلا ومفاصلهما ترعد، مخافة أن يكون

---

[1] وكان الواو ساقطاً من الأصول، وإنما زدناه من جامع المسانيد.

[2] كذا في الأصفية، وكذا هو في آثار الإمام أبي يوسف وكذا هو عند الحارثي، وهو الصواب وكان في الأصل: «قصدا» من غير فاء.

حدث فيهما شئ، فقال لهما ما منعكما أن تصليا ؟ فقالا: يا رسول الله ظننا أن الصلاة قد صليت فصلينا في رحالنا، ثم جئنا فوجدناك في الصلاة، فظننا أنه لا يصلح أن نصلي أيضًا. فقال: إذا كان كذلك فادخلوا في الصلاة واجعلوا الأولى فريضة، وهذه نافلة. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، ولا يعاد الفجر والعصر والمغرب.

٩٨ - محمد قال: أخبرنا مالك بن أنس عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه قال: إذا صليت الفجر والمغرب ثم أدركتهما فلا تعد لهما غير ما صليتهما. قال محمد: أما الفجر والعصر فلا ينبغي أن يصلي بعدها نافلة، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس. ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس. وأما المغرب فهي وتر، فيكون أن يصلي التطوع وترًا، فإذا دخل معهم رجل تطوعًا فسلم الإمام فليقم، فليضف إليها ركعة رابعة ويتشهد ويسلم، وهذا كله قول أبي حنيفة رضي الله عنه

باب الصلاة تطوعًا

٩٩ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا أبو سفيان عن الحسن البصري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو محتبٍ[1] تطوعًا. قال محمد: وبه نأخذ لا نرى بذلك بأسًا، فإذا بلغ السجود حل حبوته وسجد، وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله

١٠٠ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا أبو جعفر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ما بين صلاة العشاء الآخرة إلى صلاة الفجر ثلاث عشرة ركعة ثماني ركعات تطوعًا، وثلاث ركعات الوتر، وركعتي الفجر.

١٠١ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حصين بن عبد الرحمن

---

[1] الاحتباء أن يجلس بحيث يكون ركبتاه منصوبتان وبطنا قدميه موضوعين على الأرض ويداه موضوعين على ساقيه. ١٢ مجمع البحار

قال: كان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما يصلى التطوع على راحلته، أينما توجهت به، فإذا كانت الفريضة أو الوتر نزل فصلى. قال محمد: وبه نأخذ وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى

۱۰۲ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم فى الرجل يدخل فى صلاة القوم وليس ينويها، قال: هى تطوع. قال محمد: وبه نأخذ، وإنما يعنى بذلك أن يكون قد صلى الصلاة فى منزله، ثم أتى القوم، فدخل معهم فى صلاتهم، فإن صلاته معهم تطوع، وهو قول أبى حنيفة رضى الله عنه

۱۰۳ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه كان يؤمهم، فيقوم عن يسار الطاق أو عن يمينه. قال محمد: وأما نحن فلا نرى بأسًا أن يقوم بحيال الطاق، ما لم يدخل فيه، إذا كان مقامه خارجًا منه وسجوده فيه، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى.

باب تسليم الإمام وجلوسه

۱۰٤ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا سلم الإمام فلا يتحول الرجل حتى ينفتل الإمام إلا أن يكون الإمام لا يفقه. قال محمد: وبه نأخذ، لأنه لا يدرى لعل عليه سجدتى السهو، فإذا كان ممن لا يفقه أمر الصلاة فلا بأس بالانفتال، وهو قول أبى حنيفة رحمة الله عليه.

۱۰٥ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد، عن أبى الضحى عن مسروق أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه كان إذا سلم فى الصلاة، كأنه على الرضف[1] حتى ينفتل. قال محمد: وبه نأخذ وهو قول أبى حنيفة رحمه الله

---

[1] أى الحجارة على النار، جمع رضفة ۱۲

١٠٦ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الرجل يصلي في المكان الضيق، لا يستطيع أن يجلس على جانبه الأيسر أو تكون به علة قال: فليجلس على جانبه الأيمن، فإن كان يستطيع فليجلس على جانبه الأيسر. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى عليه.

١٠٧ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا كان بالرجل علة جلس في الصلاة كيف شاء. قال محمد: وبه نأخذ إذا كانت العلة تمنعه من جلوس الصلاة الذي أمر به. وهو قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى عليه.

١٠٨ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: الكلام يقطع ما بين الصلاتين. قال محمد: وبه نأخذ. وهو قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى عليه.

باب فضل الجماعة وركعتي الفجر

١٠٩ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: أربع قبل الظهر وأربع بعد[1] الجمعة، لا يفصل بينهن بتسليم. قال محمد: وبه نأخذ. وهو قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى عليه.

١١٠ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير قال: صلاة الرجل في الجماعة تفضل على صلاة الرجل وحده خمسا وعشرين صلاة.

---

[1] ورد ههنا لفظ الجمعة وفي المسند للإمام الأعظم ورد لفظ "قبل الجمعة" وهو الموافق لسائر الروايات. والله أعلم ١٢

۱۱۱ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا الحارث بن زياد، أو محارب بن دثار - الشك من محمد - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : من صلى أربع ركعات بعد العشاء الآخرة قبل أن يخرج من المسجد فإنهن يعدلن أربع ركعات من ليلة القدر.

۱۱۲ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا علقمة بن مرثد عن علي عن حمران قال : ما ألقى ابن عمر رضي الله عنهما يحدث إلا وحمران من أقرب الناس منه مجلسًا، قال : فقال له ذات يوم يا حمران، إني لأراك مالزمتنا إلا لنقبسك[1] خيرًا، قال : أجل يا أبا عبد الرحمن قال: أنظر ثلاثًا. أما اثنتان فأنهاك عنها، وأما واحدة فآمرك بها. قال: ماهن يا أبا عبد الرحمن ؟ قال: لا تموتن وعليك دين، إلا دينًا تدع له وفاء، ولا تنتفين من ولدك أبدًا، فإنه يسمع بك يوم القيامة كما سمعت به في الدنيا قصاصًا، لا يظلم ربك أحدًا، وانظر ركعتي الفجر فلا تدعهما فإنهما من الرغائب[2].

۱۱۳- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا معن بن عبد الرحمن عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال، وقروا الصلوة يعني السكون فيها - قال محمد : وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمة الله عليه.

باب من صلى وبينه وبين الإمام حائط أو طريق

۱۱٤ - محمد قال، أخبرنا أبو حنيفة عن حماد قال: سألت إبراهيم عن المؤذنين، يؤذنون فوق المسجد ثم يصلون فوق المسجد، قال: يجزئهم.

---

[1] قبست العلم واقتبسته إذا تعلمته ۱۲ مجمع بحار الأنوار

[2] أي مايرغب فيه من الثواب العظيم ۱۲ مجمع البحار

قال محمد: وبه نأخذ مالم يكونوا قدّام الإمام، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

١١٥- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يكون بينه وبين الإمام حائط قال: حسن، مالم يكن له بينه وبين الإمام طريق أو نساء. قال محمد: وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

باب مسح التراب عن الوجه قبل الفراغ من الصلاة

١١٦- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد قال: رأيتُ إبراهيم يصلي في المكان (الذي) فيه الرمل والتراب الكثير، فيمسح عن وجهه قبل أن ينصرف. قال محمد: لا نرى بأسًا بمسحه ذلك قبل التشهد و التسليم؛ لأن تركه يؤذي المصلي وربما شغله[١] عن صلاته، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب الصلاة قاعدًا أو التعمد على شيء، أو يصلي إلى سترة.

١١٧- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد، عن سعيد بن جبير قال: صلاة الرجل قاعدًا على مثل نصف صلاة الرجل قائمًا، وهو قول أبي حنيفة.

١١٨- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: لا يجزئ الرجل أن يعرض بين يديه سوطًا، ولا قصبة حتى ينصبه نصبًا. قال محمد: النصب أحب إلينا، فإن لم يفعل أجزأته صلاته، وهو قول أبي حنيفة.

١١٩- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان إذا سجد فأطال، اعتمد بمرفقيه على فخذيه. قال محمد: ولسنا نرى بذلك بأسًا. وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

---

[١] وفي جامع المسانيد: يشغله.

١٢٠ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتمد بإحدى يديه على الأخرى في الصلاة ، يتواضع لله تعالى . قال محمد ويضع بطن كفه الأيمن على رسغه الأيسر ، تحت السرة فيكون الرسغ في وسط الكف .

١٢١ - محمد قال : أخبرنا الربيع بن صبيح ، عن أبي معشر عن إبراهيم أنه كان يضع يده اليمنى على يده اليسرى تحت السرة . قال محمد : وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه .

باب الوتر وما يقرأ فيها

١٢٢ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا زبيد اليامي عن ذر الهمداني (عن سعيد عن عبد الرحمن بن أبزى رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في[1] الوتر ، في الركعة الأولى " سبح اسم ربك الأعلى " وفي الثانية " قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا " يعني " قل يا أيها الكافرون " وهي هكذا في قراءة ابن مسعود رضي الله عنه ، وفي الثالثة " قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ " قال محمد : إن قرأت بهذا فهو حسن ، وما قرأت من القرآن في الوتر مع فاتحة الكتاب فهو أيضاً حسن ، إذا قرأت مع فاتحة الكتاب بثلاث آيات فصاعداً ، وهو قول أبي حنيفة .

١٢٣ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : ما أحب أني تركت الوتر بثلاث وأن لي

---

[1] ما بين القوسين ساقط من الأصول ، وإنما زيد من مسند الحارثي وآثار الإمام أبي يوسف وغيرهم من مسانيد الإمام .

حمر النعم. قال محمد: وبه نأخذ، ألوتر ثلاث لا يفصل بينهن بتسليم، وهو قول أبي حنيفة.

١٢٤ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: إذا أصبح ولم يوتر فلا وتر. قال محمد: ولسنا نأخذ بهذا، يوتر على كل حال إلا في ساعة تكره فيها الصلاة، حين تطلع الشمس أو ينتصف النهار حتى تزول أو عند احمرار الشمس حتى تغيب، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب من سمع الإقامة وهو في المسجد

١٢٥ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يصلي الفريضة في المسجد، فيقيم المؤذن وهو في الركعة، قال: يتم إليها ركعة أخرى، ثم يدخل في صلاة القوم بتكبير، فإذا صلى الإمام ركعتين و جلس فتشهد، سلم الرجل عن يمينه، وعن شماله[1] في نفسه، ثم يقوم فيكبر ويصلي مع الإمام ما بقي من صلاته تطوعاً، لا يدخل في صلاة القوم إلا في شفع من صلاته. و قال عامر الشعبي: يضيف إليها ركعة أخرى وينصرف ثم يدخل مع القوم، قال محمد: قول الشعبي أحب إلينا. وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب من سبق بشيء من صلاته

١٢٦ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: اذا دخل في المسجد والقوم ركوع فليركع من غير أن يشتد. قال محمد: ولسنا نأخذ بهذا ولكن يمشي على هينة، حتى يدرك الصف، فيصلي ما أدرك و يقضي ما فاته.

---

[1] وفي الأصل: شال، والصواب: شماله، كما في الآصفية ونسخة الآستانة.

١٢٧ - محمد عن المبارك بن فضالة عن الحسن البصري عن أبي بكرة رضي الله عنه أنه ركع دون الصف ثم مشى حتى وصل الصف، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: زادك الله حرصا، ولا تعد. قال محمد: وبه نأخذ، نرى ذلك مجزئا، ولا يعجبنا أن يفعل، وهو قول أبي حنيفة.

١٢٨ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الرجل يأتي المسجد يوم الجمعة والإمام قد جلس في آخر صلاته قال: يكبر تكبيرة فيدخل معهم في صلاتهم ثم يكبر تكبيرة فيجلس معهم فيتشهد، فإذا سلم الإمام قام فركع ركعتين. قال محمد: وهو قول أبي حنيفة. ولسنا نأخذ بهذا، من أدرك من الجمعة ركعة أضاف إليها أخرى. وإن أدركهم جلوسا صلى أربعا، وبذلك جاءت الآثار من غير واحد.

١٢٩ - محمد قال: أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس ابن مالك رضي الله عنه والحسن وسعيد بن المسيب وخلاس بن عمرو أنهم قالوا: من أدرك من الجمعة ركعة أضاف إليها أخرى، ومن أدركهم جلوسا صلى أربعا. وكذلك بلغنا أيضا عن علقمة بن قيس والأسود بن يزيد، وهو قول سفيان وزفر بن الهذيل وبه نأخذ.

١٣٠ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن مسروقا وجندبا دخلا في صلوة الإمام في المغرب، وأدركا معه ركعة، وسبقهما بركعتين، فصليا معه ركعة ثم قاما يقضيان، فأما مسروق فجلس في الركعة الأولى التي قضى وأما جندب فقام في الأولى وجلس في الثانية، فلما انصرفا أقبل كل واحد منهما على صاحبه، ثم إنهما تساوقا إلى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، فقصا عليه القصة، فقال: كلاكما قد أحسن، وأن

أصلى كما صلى مسروق أحب إلىّ. قال محمد: وبقول ابن مسعود رضى الله عنه نأخذ، يجلس فى الركعتين جميعاً، اللتين فاتتاه، وهو قول أبى حنيفة.

١٣١ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم فى رجل سبقه الإمام بشئ من صلاته، أيتشهد كلما جلس الإمام؟ قال: نعم، قال: فيرد السلام إذا سلم الإمام؟ قال إذا فرغ من صلاته ردّ السلام. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى.

باب من صلى فى بيته بغير أذان

١٣٢ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه أم أصحابه فى بيته بغير أذان ولا إقامة، وقال: إقامة الإمام تجزئ. قال محمد: وبهذا نأخذ إذا صلى الرجل وحده، فإذا صلوا فى جماعة فأحب إلينا أن يؤذن ويقيم، فإن أقام وترك الأذان فلا بأس.

باب ما يقطع الصلاة

١٣٣ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة من خلفه. قال محمد، وبه نأخذ إذا صلى الرجل بأصحابه جنبا أو على غير وضوء، أو فسدت صلاته بوجه من الوجوه، فسدت صلاة من خلفه.

١٣٤ - محمد قال: أخبرنا إبراهيم بن يزيد المكى عن عمرو بن دينار أن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال فى الرجل يصلى بالقوم جنباً قال: يعيد ويعيدون.

١٣٥ - محمد عن عبد الله بن المبارك عن يعقوب بن القعقاع عن

عطاء بن أبي رباح فى رجل يصلى بأصحابه على غير وضوء قال: يعيد و يعيدون.

١٣٦ - محمد قال: أخبرنا عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين قال: أحب إلى أن يعيدوا. قال محمد: وبه نأخذ. وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

١٣٧ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم، قال: إذا صلت المرأة إلى جانب الرجل وكانا فى صلاة واحدة، فسدت صلاته، قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة.

١٣٨ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى وهى نائمة إلى جنبه، عليه ثوب جانبه عليها. قال محمد: وبه نأخذ، ولا نرى بذلك بأسًا، وكذلك أيضًا لو صلت إلى جانبه فى صلاة غير صلاته إنما تفسد عليه إذا صلت إلى جانبه وهما فى صلاة واحدة، تأتم به أو يأتمان بغيرها، وهو قول أبي حنيفة.

١٣٩ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد قال: سألت إبراهيم عن الرجل يصلى فى جانب المسجد الشرقى، والمرأة فى الغربى، فكره ذلك، إلا أن يكون بينه وبينها شئ قدر مؤخرة الرحل. قال محمد: وبه نأخذ، إذا كانا فى صلاة واحدة يصليان مع إمام واحد.

١٤٠ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد أنه سأل عائشة رضى الله عنها أم المؤمنين عما يقطع الصلاة؟ فقالت أما إنكم يا أهل العراق تزعمون أن الحمار والكلب والمرأة

والسنور يقطعون الصلاة ، فقرنتمونا بهم ؟ فادرأ ما استطعت ، فإنه لا يقطع صلاتك شئ . قال محمد : وبقول عائشة رضى الله عنها نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

١٤١ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال : أجدب الجدب الحديث بعد العشاء ، إلا في صلاة أو قراءة قرآن .

باب الرعاف فى الصلاة والحدث

١٤٢ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا عبد الملك بن عمير عن معبد بن صبيح أن رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى خلف عثمان بن عفان رضى الله عنه ، فأحدث الرجل فانصرف ، ولم يتكلم حتى توضأ ، ثم أقبل وهو يقول : "وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ" فاحتسب بما مضى ، وصلى ما بقى .

١٤٣ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن إبراهيم أنه قال : يجزئه ، والإستيناف أحب إلى : قال محمد : وبقول إبراهيم نأخذ ، ذلك يجزئ ، فإن تكلم واستقبل فهو أفضل ، وهو قول أبي حنيفة .

١٤٤ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم فى الرجل يرعف فى الصلاة أو يحدث قال : يخرج ولا يتكلم إلا أن يذكر الله ثم يتوضأ ثم يرجع الى مكانه ، فيقضى ما بقى عليه من صلاته ، ويعتد بما صلى فان كان تكلم إستقبل . قال محمد : وبه نأخذ ، الكلام والإستقبال أفضل ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله .

باب ما يعاد من الصلاة وما يكره منها

١٤٥ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد ، قال : سألت إبراهيم من الصلاة قبل المغرب فنهاني عنها ، وقال: إن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما لم يصلوها . قال محمد : وبه نأخذ ، إذا غابت الشمس فلا صلاة على جنازة ولا غيرها قبل صلاة المغرب ، وهو قول أبي حنيفة .

١٤٦ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا كان الدم قدر الدرهم والبول وغيره فأعد صلاتك ، وإن كان أقل من قدر الدرهم فامض على صلاتك . وقال : محمد يجزئه صلاته ، حتى يكون ذلك أكثر من قدر الدرهم الكبير المثقال ، فإذا كان كذلك لم تجزئه صلاته ، وهو قول أبي حنيفة .

١٤٧ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا علي بن الأقمر أن النبي صلى الله عليه وسلم مر برجل سادل ثوبه في الصلاة فعطفه عليه . قال محمد : وبه نأخذ ، يكره السدل في الصلاة على القميص وعلى غيره . لأنه يشبه فعل أهل الكتاب ، وهو قول أبي حنيفة .

محمد قال : حدثنا عبد الملك بن عمير عن قزعة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا صلاة بعد صلاة الغداة ، حتى تطلع الشمس ، ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ، ولا تصام هذان اليومان : الفطر والأضحى ، ولا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدي ، والمسجد الأقصى ، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم منها . وهو قول أبي حنيفة .

١٤٩ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه كره أن يفرقع أصابعه في الصلاة ، أو يلقي رداءه عن منكبيه ، أو يضع يده على خاصرته ، أو يدفن كبار الحصى أو يقعي على عقبيه أو يعبث بلحيته . قال محمد : و بهذا نأخذ ، لأنه عبث في الصلاة يشغل منها ، وهو قول أبي حنيفة .

١٥٠ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم : يكره السدل في الصلاة ، لا تشبهوا باليهود .

١٥١ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه صلى بأصحابه المغرب ، فلم يقرأ في شيء منها حتى انصرف ، فقال له أصحابه : ما منعك أن تقرأ يا أمير المؤمنين ؟ قال أو ما فعلت؟ إني جهزت عيراً العشية إلى الشام ، فلم أزل أرحلها منقلة منقلة ، حتى وردت الشام ، فأعاد وأعاد أصحابه . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

١٥٢ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا عبد الملك بن عمير عن أبي غادية أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يضرب الناس على الصلاة بعد العصر . قال محمد : و به نأخذ ، لا نرى أن يصلى بعد العصر تطوعاً على حال ، وهو قول أبي حنيفة .

١٥٣ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا دخلت في صلاة القوم وأنت لا تنوي صلاتهم لا تجزئك ، وإن نوى الإمام صلاة ، ونوى الذين خلفه غيرها ، أجزأت للإمام ولم تجزئهم . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

١٥٤ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال :

ما يسرّني صلاة الرجل حين تحمر الشمس بفلسين . قال محمد : تكره الصلاة تلك الساعة . (إلا أن تفوته العصر من يومه ذلك فيصليها تلك الساعة) فأما غيرها من الصلوات المكتوبات والتطوع فلا ينبغي له أن يفعل ، وهو قول أبي حنيفة .

١٥٥ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا كان الدم في جسدك أو في ثوبك قدر الدرهم فأعد صلاتك ، وإن كان أقل من ذلك فامض على صلاتك . قال محمد : الدم في الثوب والجسد سواء إذا كان أكثر من قدر الدرهم الكبير المثقال فأعد الصلاة ، وهو قول أبي حنيفة .

١٥٦ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا عاصم بن أبي النجود عن أبي رزين عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه أخذ قملة في الصلاة فدفنها ثم قال : " أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا " قال محمد : وبه نأخذ لا نرى بقتل القملة ودفنها في الصلاة بأساً وهو قول أبي حنيفة .

١٥٧ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد قال : سألتُ إبراهيم عن الرجل يذبح الشاة ، وهو على وضوء ، فيصيب يده الدم ، قال يغسل ما أصابه ولا يعيد الوضوء . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

باب الرجل يجد البلل في الصلاة

١٥٨ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا حماد عن إبراهيم عن أبي زرعة بن عمرو عن جرير بن عبد الله عن أبي هريرة رضي الله عنه في الرجل يجد البلل في طرف ذكره وهو في الصلاة ، قال يضع كفيه على الأرض والحصى ، فيمسح وجهه ويديه ، ثم يصلي . قال حماد : فقلت لإبراهيم : فكيف تفعل .

أنت؟ قال إذا وجدت ذلك فإنى أعيد (الوضوء و) الصلاة وهو أوثق في نفسي. قال محمد: و أما نحن فنرى أن يمضى على صلاته، ولا يعيد، ولا يضرب بيديه على الأرض ولا يمسح بوجهه ولا يديه، حتى يستيقن أن ذلك خرج منه بعد الوضوء، فإذا استيقن ذلك أعاد الوضوء، وهو قول أبي حنيفة.

١٥٩ - محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إذا وجدت شيئا من البلة فانضحه وما يليه من ثوبك بالماء، ثم قل: هو من الماء. قال حماد: قال لي سعيد بن جبير: انضحه بالماء ثم إذا وجدته فقل: هو من الماء. قال محمد: وبه نأخذ إذا كان كثر ذلك من الإنسان، وهو قول أبي حنيفة.

باب القهقهة في الصلاة وما يكره فيها

١٦٠ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: لا بأس بأن يغطى الرجل رأسه في الصلاة ما لم يغط فاه، ويكره أن يغطى فاه. قال محمد: وبه نأخذ، و نكره أيضا أن يغطى أنفه، وهو قول أبي حنيفة.

١٦١ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يصلى العصر فيذكر وهو يصلى أنه لم يصل الظهر. قال: صلاته هذه فاسدة يبدأ بالظهر ثم يصلى العصر. قال محمد: و به نأخذ إلا في خصلة واحدة إن خاف فوت صلاة العصر إن بدأ بالظهر مضى على العصر، ثم صلى الظهر إذا غابت الشمس، وهو قول أبي حنيفة.

١٦٢ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يصلى في يوم غيم ثم تطلع الشمس وقد بقي عليه بعض صلاته فإذا هو قد كان يصلى إلى غير القبلة، قال: يتحول إلى القبلة، ويحتسب بما صلى، و

يصلي ما بقي. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة.

١٦٣ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا منصور بن زاذان عن الحسن البصري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: بينما هو في الصلاة إذا أقبل رجل أعمى من قبل القبلة يريد الصلاة، والقوم في صلاة الفجر فوقع في زبية، فاستضحك بعض القوم حتى قهقه، فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من كان قهقه منكم فليعد الوضوء والصلاة.

١٦٤ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يقهقه في الصلاة قال: يعيد الوضوء والصلاة، ويستغفر ربه، فإنه أشد الحدث. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب النوم قبل الصلاة وإنتقاض الوضوء منه

١٦٥ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج إلى المسجد، فوجد المؤذن قد أذن، فوضع جنبه فنام حتى عرف منه النوم. وكانت له نومة تعرف، كان ينفخ إذا نام. ثم قام فصلى بغير وضوء. قال إبراهيم: إن النبي صلى الله عليه وسلم ليس كغيره. قال محمد: وبقول إبراهيم نأخذ، بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن عيني تنامان، ولا ينام قلبي. فالنبي صلى الله عليه وسلم في هذا ليس كغيره، فأما من سواه فمن وضع جنبه فنام فقد وجب عليه الوضوء وهو قول أبي حنيفة.

١٦٦ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا نمت قاعداً أو قائماً أو راكعاً أو ساجداً، أو راكباً فليس عليك وضوء. قال محمد: وبه نأخذ، فإذا وضع جنبه فنام وجب عليه الوضوء، وهو قول أبي حنيفة.

١٦٧ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا إسمعيل بن عبد الملك عن مجاهد قال : سألته عن النوم قبل العشاء الآخرة ، فقال : لأن أصليها وحدي أحب إلي من أن أنام قبلها ثم أصليها في جماعة . قال محمد : ونحن نكره النوم قبل صلاة العشاء ، وهو قول أبي حنيفة .

١٦٨ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة ، فقال : من يحرسنا الليلة ؟ فقال رجل من الأنصار شاب : أنا يا رسول الله أحرسكم فحرسهم حتى إذا كان مع الصبح غلبته عينه فما استيقظوا إلا بحر الشمس ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ ، وتوضأ أصحابه ، وأمر المؤذن ، فأذن فصلى ركعتين ثم أقيمت الصلاة فصلى الفجر بأصحابه ، وجهر فيها بالقراءة كما كان يصلي بها في وقتها . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب صلاة المغمى عليه

١٦٩ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه سأله عن الرجل المريض يغمى عليه فيدع الصلاة ، فقال : إذا كان اليوم الواحد فإني أحب أن يقضيه ، وإن كان أكثر من ذلك فإنه في عذر إن شاء الله تعالى . قال محمد : إذا أغمي عليه يوماً وليلة قضى ، وإن كان أكثر من ذلك فلا قضاء عليه ، وهو قول أبي حنيفة .

١٧٠ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن عمر رضي الله عنهما في المغمى عليه يوماً وليلة قال : يقضي . قال محمد : وبه نأخذ حتى يغمى عليه أكثر من ذلك ، وهو قول أبي حنيفة .

باب السهو في الصلاة

١٧١ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل

يشك فى السجدة الأولى أو التشهد أو نحو ذلك من صلاته ما لم تكن ركعة ، فإنه يقضى ما شك فيه من ذلك ، ويسجد لذلك أيضًا سجدتى السهو ، فإنهما تصلحان بإذن الله ما كان قبلهما من نسيان ، وكان يقال : إنهما المرغمتان للشيطان ، وإنه قال : لأن أسجد لذلك سجدتى السهو فيما لم يحق علىّ أحب إلىّ من أن أدعهما . قال محمد : وبه نأخذ ، فإن كان يبتلى بذلك كثيرًا مضى على أكبر رأيه ، ويسجد سجدتى السهو ، وهذا قول أبى حنيفة .

١٧٢ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم فيمن نسى الفريضة ، فلا يدرى أربعًا صلى أم ثلاثًا ؟ قال : إن كان أول نسيانه أعاد الصلاة ، وإن كان يكثر النسيان يتحرى الصواب ، وإن كان أكبر رأيه أنه أتم الصلاة سجد سجدتى السهو ، وإن كان أكبر رأيه أنه صلى ثلاثًا أضاف إليها واحدة ثم سجد سجدتى السهو . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة .

١٧٣ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يضرب الرجل إذا رآه يتابع بين السجود فى غير سهو . قال محمد : لا ينبغى أن يسجد الرجل لركعة أكثر من سجدتين إلا أن يسهو فلا يدرى أسجد سجدة واحدة أم اثنتين ، فيمضى على أكبر رأيه ، وهذا كله قول أبى حنيفة .

١٧٤ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : إذا شك أحدكم فى صلاته ، فلا يدرى ثلاثًا صلى أم أربعًا فليتحر ، فلينظر أفضل ظنه ، فإن كان أكبر ظنه أنها ثلاث قام فأضاف إليها الرابعة ، ثم تشهد فسلم وسجد سجدتى السهو ، وإن كان أفضل ظنه أنه صلى أربعًا ، تشهد ثم سلم ، ثم سجد سجدتى السهو . قال

محمد : وبه نأخذ ، إلا أنا نستحب له إذا كان ذلك أول ما أصابه أن يعيد الصلاة .

١٧٥ - محمد قال : أخبرنا مالك بن معول عن عطاء بن أبي رباح أنه قال يعيد . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

١٧٦ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا تخالجك أمران فظن أن أقربهما إلى الحق أوسعهما .

١٧٧ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا سها الإمام فسجد سجدتي السهو فاسجد معه ، وإن لم يسجدهما فليس عليك أن تسجد . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

١٧٨ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في رجل سجد ثلاث سجدات ناسيا ، قال : عليه سجدتا السهو . قال محمد : وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة .

١٧٩ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا انصرفت من صلاتك فعرض لك شك في وضوء ، أو صلاة ، أو قراءة فلا تلتفت . قال محمد : وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة .

باب من يسلم على قوم في الخطبة أو في الصلاة

١٨٠ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : يرد السلام ويشمت العاطس ، والإمام يخطب يوم الجمعة . قال محمد : ولسنا نأخذ بهذا ، ولكنا نأخذ بقول سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى .

١٨١ - محمد قال : أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن سعيد ابن أبي هند قال : قلت لسعيد بن المسيب : إن فلانا عطس والإمام يخطب

فشمته فلان، قال: مرة فلا يعودون. قال محمد: وبهذا نأخذ، الخطبة بمنزلة الصلاة لا يشمت فيها العاطس، ولا يرد فيها السلام، وهو قول أبي حنيفة.

١٨٢ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الرجل يدخل على صاحبه فيسلم عليه وهو يصلي، قال: أليس يقول إذا تشهد: "السَّلَامُ عَلَيْنَا وعلى عباد الله الصالحين" فقد ردّ عليه. قال محمد: وبه نأخذ، ولا يعجبنا أن يرد عليه السلام وهو يصلي، ولا يعجبنا أن يسلم الرجل عليه وهو يصلي، وهو قول أبي حنيفة.

١٨٣ - محمد قال، أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يجلس خلف الإمام قدر التشهد، ثم ينصرف قبل أن يسلم الإمام، قال: لا يجزئه. وقال عطاء بن أبي رباح: إذا جلس قدر التشهد أجزأه. قال أبو حنيفة: قولي قول عطاء. قال محمد: وبقول عطاء نأخذ نحن أيضاً.

١٨٤ - محمد قال: أخبرنا شعبة بن الحجاج عن أبي النضر قال: سمعت حملة بن عبد الرحمن يقول: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: لا تجوز الصلاة إلا بتشهد. قال محمد: وبهذا نأخذ، فإذا تشهد فقد قضى الصلاة، فإن انصرف قبل أن يسلم أجزأته صلاته، ولا ينبغي له أن يتعمد لذلك.

باب تخفيف الصلاة

١٨٥ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد عن إبراهيم: إن رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أم قوماً فأطال بهم، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ما بال أقوام ينفرون عن هذا الدين؟ من أم قوماً فليخفف، فإن فيهم المريض والكبير وذا الحاجة. قال محمد: وبه نأخذ

ولابد أن يتم الركوع والسجود، وهو قول أبي حنيفة.

١٨٦ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثني ميمون بن سياه: عن الحسن البصري قال: سأله سائل أقرأ خمس مائة آية في ركعة؟ قال: فتعجب وقال: سبحان الله! من يطيق هذا؟ قال الرجل: أنا أطيق هذا، قال: إن أحب الصلاة إلى الله طول القنوت. قال محمد: طول القيام في صلاة التطوع أحب إلينا من كثرة الركوع والسجود وكل ذلك حسن، وهو قول أبي حنيفة.

١٨٧ - محمد قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أمّ أصحابه الصبح، فقرأ بهم في الركعة الأولى بقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وفي الثانية لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ. قال محمد: وبه نأخذ، نراه مجزئاً، ولكنا نستحب للإمام إذا صلى الصبح وهو مقيم أن يطيل فيها القراءة، وأن يقرأ في كل ركعة بسورة تكون عشرين آية فصاعداً سوى فاتحة الكتاب، يطيل الأولى على الثانية، وهو قول أبي حنيفة (رحمه الله تعالى).

باب الصلوة في السفر

١٨٨ - محمد قال، أخبرنا أبو حنيفة عن حماد قال: حدثنا موسى بن مسلم عن مجاهد، عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: إذا كنت مسافراً فوطنت نفسك على إقامة خمسة عشر يوماً فأتم الصلاة، وإن كنت لا تدري فاقصر. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة.

١٨٩ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه صلى بالناس بمكة الظهر (ركعتين) ثم انصرف فقال: يا أهل مكة، إنا قوم سفر، فمن كان من أهل البلد فليكمل فأكمل أهل البلد. قال محمد: وبه نأخذ، إذا دخل المقيم في صلاة المسافر

فقضى المسافر صلاته ثم أمّ المقيم فأتم صلاته، وهو قول أبي حنيفة .

١٩٠ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد، عن إبراهيم قال : إذا دخل المسافر في صلاة المقيم أكمل . قال محمد : وبه نأخذ، إذا دخل المسافر مع المقيم وجب عليه صلاة المقيم أربعًا . وهو قول أبي حنيفة .

١٩١ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : لا يغرنكم محشركم هذا من صلاتكم، يغيب الرجل منكم في ضيعته فيقصر، ويقول : أنا مسافر . قال محمد : وبه نأخذ، إذا كان على مسيرة أقل من ثلاثة أيام ولياليها أتم الصلاة ، فإذا كان على مسيرة ثلاثة أيام ولياليها فصاعدًا، ولم يكن بها أهل، ولم يوطن نفسه على إقامة خمس عشرة فليقصر الصلاة، فإذا وطن نفسه على إقامة خمس عشرة أتم الصلاة ما دام في ضيعته، فإذا خرج راجعًا إلى أهله قصر الصلاة . ومسيرة ثلاثة أيام ولياليها بالقصد بسير الإبل ومشي الأقدام ، وهو قول أبي حنيفة .

١٩٢ - محمد قال : أخبرنا سعيد بن عبيد الطائي، عن علي بن ربيعة الوالبي قال : سألت عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما إلى كم تقصر الصلاة؟ فقال : أتعرف السويداء ؟ قال ، قلت ، لا ، ولكني قد سمعت بها، قال : هي ثلاث ليال قواصد، فإذا خرجنا إليها قصرنا الصلاة . قال محمد : وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة .

١٩٣ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة ، قال : حدثنا حماد ، عن إبراهيم قال : إذا دخل المقيم في صلاة المسافر فليصل معه ركعتين ، ثم ليقم فليتم صلاته . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

باب صلاة الخوف

١٩٤ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم في صلاة الخوف قال: إذا صلى الإمام بأصحابه فلتقم طائفة منهم مع الإمام، وطائفة بإزاء العدو، فيصلي الإمام بالطائفة الذين معه ركعة ثم تنصرف الطائفة الذين صلوا مع الإمام من غير أن يتكلموا حتى يقوموا في مقام أصحابهم، وتأتي الطائفة الأخرى فيصلون مع الإمام الركعة الأخرى ثم ينصرفون من غير أن يتكلموا، حتى يقوموا في مقام أصحابهم وتأتي الطائفة الأولى حتى يصلوا ركعة وحداناً، ثم ينصرفون فيقومون مقام أصحابهم، وتأتي الطائفة الأخرى حتى يقضوا الركعة التي بقيت عليهم وحداناً.

١٩٥ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال حدثنا الحارث بن عبد الرحمن[1] عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما مثل ذلك. قال محمد: وبهذا كله نأخذ، وأما الطائفة الأولى فيقضون ركعتهم بغير قراءة، لأنهم أدركوا أول الصلاة مع الإمام فقراءة الإمام لهم قراءة، وأما الطائفة الأخرى فإنهم يقضون ركعتهم بقراءة، لأنها فاتتهم مع الإمام، وهذا كله قول أبي حنيفة.

١٩٧ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا حماد عن إبراهيم في الرجل يصلي في الخوف وحده قال: يصلي قائماً مستقبل القبلة، فإن لم يستطع فراكباً مستقبل القبلة، فإن لم يستطع فليومئ أينما كان وجهه، لا يسجد على شيء ليومئ إيماء، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه ولا يدع الوضوء والقراءة في الركعتين. قال محمد: وبهذا كله نأخذ، وهو قول أبي حنيفة.

باب صلاة من خاف النفاق

١٩٧ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا جواب التيمي عن أبي موسى

الأشعري رضى الله عنه، أن رجلاً أتاه فقال: إني أتخوف على نفسي النفاق، فقال له أبو موسى رضى الله عنه: أما صليت قط حيث لا يراك أحد إلا الله؟ قال: بلى، قال: فإن المنافق لا يصلي حيث لا يراه أحدٌ إلا الله عز وجل.

باب تشميت العاطس

١٩٨ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا عطس الرجل فقال الحمد لله، فقل: يرحمنا الله وإياك، وليقل الذي عطس: يغفر الله لنا ولك.

باب صلاة يوم الجمعة والخطبة

١٩٩ - محمد قال: أخبر أبو حنيفة قال: حدثنا غيلان وأيوب بن عائذ الطائي، عن محمد بن كعب القرظي رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أربعة لا جمعة عليهم: المرأة، والمملوك، والمسافر والمريض. قال أبو حنيفة: فإن فعلوا أجزأهم. قال محمد: وبه نأخذ.

٢٠٠ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه، أن رجلاً سأله عن الخطبة يوم الجمعة، فقال: أما تقرأ سورة الجمعة؟ قال: بلى، ولكني لا أدري كيف هي؟ قال: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ فالخطبة قائماً يوم الجمعة. قال محمد: وبه نأخذ إلا أنها خطبتان بينهما جلسة خفيفة، وهو قول أبي حنيفة رضى الله عنه.

باب صلاة العيدين

٢٠١ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا حماد قال: سألت إبراهيم عن الرجل يخرج إلى المصلى فيجد الإمام قد انصرف أيصلي؟ قال: ليس عليه أن يصلي، وإن شاء صلى، قلت: فإن لم يخرج إلى المصلى أيصلي

فى بيته كما يصلى الإمام؟ قال: لا. قال محمد: وبه نأخذ، إنما صلاة العيد مع الإمام، فإذا فاتتك مع الإمام فلا صلاة، وهو قول أبى حنيفة.

٢٠٢ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أنه كان قاعداً فى مسجد الكوفة، ومعه حذيفة بن اليمان رضى الله عنه وأبو موسى الأشعرى رضى الله عنه، فخرج عليهم الوليد ابن عقبة بن أبى معيط وهو أمير الكوفة يومئذ، فقال: إن غداً عيدكم، فكيف أصنع؟ فقالا: أخبره يا أبا عبد الرحمن كيف يصنع؟ فأمره عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أن يصلى بغير أذان ولا إقامة، وأن يكبر فى الأولى خمساً وفى الثانية أربعاً وأن يوالى بين القراءتين، وأن يخطب بعد الصلاة على راحلته. قال محمد: وبه نأخذ، ولا بأس أن يخطبها قائماً وإن لم يكن على راحلته وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى.

٢٠٣ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: كانت الصلاة فى العيدين قبل الخطبة، ثم يقف الإمام على راحلته بعد الصلاة فيدعوا ويصلى بغير أذان ولا إقامة.

باب خروج النساء فى العيدين ورؤية الهلال

٢٠٤ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن عبد الكريم بن أبى المخارق عن أم عطية رضى الله عنها قالت: كان يرخص للنساء فى الخروج فى العيدين الفطر والأضحى. قال محمد: لا يعجبنا خروجهن فى ذلك إلا العجوز الكبيرة، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى.

٢٠٥ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم فى قوم شهدوا أنهم رأوا هلال شوال، فقال حماد: سألت إبراهيم عن ذلك، فقال:

إن جاءوا صدر النهار فليفطروا وليخرجوا، وإن جاءوا آخر النهار فلا يخرجوا ولا يفطروا حتى الغد. قال محمد: وبه نأخذ إلا في خصلة واحدة، يفطرون ويخرجون من الغد إذا جاءوا من العشي، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب من يطعم قبل أن يخرج إلى المصلى

٢٠٦ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه كان يعجبه أن يطعم شيئا قبل أن يأتي المصلى يعني: يوم الفطر.

٢٠٧ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه كان يطعم يوم الفطر قبل أن يخرج، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يرجع. قال محمد: وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب التكبير في أيام التشريق

٢٠٨ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كان يكبر من صلاة الفجر من يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق. قال محمد: وبه نأخذ، ولم يكن أبو حنيفة يأخذ بهذا، ولكنه كان يأخذ بقول ابن مسعود رضي الله عنه، يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر، يكبر في العصر ثم يقطع.

باب السجود في ص

٢٠٩ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه لم يكن يسجد في ص. وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه لم يكن يسجد فيها. قال محمد: ولكنا نرى السجود فيها. ونأخذ بالحديث الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٢١٠ - محمد قال: أخبرنا عمر بن ذر الهمداني عن أبيه عن سعيد بن جبير

عن ابن عباس رضی الله عنهما عن النبی صلی الله علیه وسلم أنه قال فی سجدة ص : سجدها داؤد توبة، و نحن نسجدها شکرًا، وهو قول أبی حنیفة رحمه الله تعالیٰ -

باب القنوت فی الصلاة

٢١١ - محمد قال : أخبرنا أبوحنیفة عن حماد عن إبراهیم : أن ابن مسعود رضی الله عنه کان یقنت السنة کلها فی الوتر قبل الرکوع.

قال محمد : وبه نأخذ، وهو قول أبی حنیفة رحمه الله تعالیٰ -

٢١٢ - محمد قال : أخبرنا أبوحنیفة عن حماد عن إبراهیم : أن القنوت فی الوتر واجب فی شهر رمضان وغیره قبل الرکوع، فإذا أردت أن تقنت فکبر، و إذا أردت أن ترکع فکبر أیضًا. قال محمد : وبه نأخذ ویرفع یدیه فی التکبیرة الأولیٰ قبل القنوت کما یرفع یدیه فی افتتاح الصلاة ثم یضعهما ویدعوا، وهو قول أبی حنیفة رحمه الله تعالیٰ ،

٢١٣ - محمد قال : أخبرنا أبوحنیفة عن حماد عن إبراهیم : أن ابن مسعود رضی الله عنه لم یقنت هو ولا أحد من أصحابه حتی فارق الدنیا، یعنی : فی صلاة الفجر -

٢١٤ - محمد قال : أخبرنا أبوحنیفة قال : حدثنا الصلت بن بهرام عن أبی الشعثاء عن ابن عمر رضی الله عنهما أنه قال : أحق ما بلغنا عن إمامکم أنه یقوم فی الصلاة، ولا یقرأ القرآن، ولا یرکع.

قال محمد : یعنی بذلك ابن عمر رضی الله عنهما القنوت فی الفجر -

٢١٥ - محمد قال : أخبرنا أبوحنیفة عن حماد عن ابراهیم : أن النبی صلی الله علیه وسلم لم یر قانتًا فی الفجر حتی فارق الدنیا، إلا شهرًا

واحدًا قنت (فيه) يدعو على حيّ من المشركين، لم يرَ قانتًا قبله ولا بعده، وأن أبا بكر رضى الله عنه لم يرَ قانتًا حتى فارق الدنيا.

٢١٦ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه صحبه سنتين فى السفر والحضر، فلم يره قانتًا فى الفجر حتى فارقه. قال إبراهيم: وإن أهل الكوفة إنما أخذوا القنوت عن على رضى الله عنه قنت يدعو على معاوية حين حاربه، وأما أهل الشام فإنما أخذوا القنوت عن معاوية رضى الله عنه قنت يدعو على على رضى الله عنه حين حاربه. قال محمد: وبقول إبراهيم نأخذ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى.

باب المرأة تؤم النساء وكيف تجلس فى الصلاة

٢١٧ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا حماد عن إبراهيم عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها أنها كانت تؤم النساء فى شهر رمضان فتقوم وسطًا. قال محمد: لا يعجبنا أن تؤم المرأة، فإن فعلت قامت فى وسط الصف مع النساء كما فعلت عائشة رضى الله عنها، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله.

٢١٨ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم فى المرأة تجلس فى الصلاة، قال: تجلس كيف شاءت. قال محمد: أحب إلينا أن تجمع رجليها فى جانب، ولا تنتصب انتصاب الرجل.

باب صلاة الأمة

٢١٩ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم فى الأمة قال: تصلى بغير قناع ولا خمار، وإن بلغت مائة سنة، وإن ولدت من سيدها.

٢٢٠ - محمد قال ، أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم ؛ أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يضرب الإماء أن يتقنعن ، يقول ، لا تتشبهين بالحرائر . قال محمد : وبه نأخذ ، لا نرى على الأمة قناعاً فى صلاة ولا غيرها ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

٢٢١ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم فى المرأة تكون فى الصلاة فتريد الحاجة : جوابها أن تصفق . قال محمد : وترك ذلك منها أحب إلينا .

باب الصلوٰة فى الكسوف

٢٢٢ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم ، قال : انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات إبراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال الناس : انكسفت الشمس لموت إبراهيم ، فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فخطب الناس ، فقال : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد (ولا لحياته) ثم صلى ركعتين ، ثم كان الدعاء حتى انجلت . قال محمد : وبه نأخذ ، ولا نرى إلا ركعة واحدة فى كل ركعة ، وسجدتين على صلاة الناس فى غير ذلك ، ونرى أن يصلوا جماعة فى كسوف الشمس ، ولا يصلى جماعة إلا الإمام الذى يصلى بهم الجمعة ، فأما أن يصلى الناس فى مساجدهم جماعة الجهر بالقراءة فلم يبلغنا أن النبى صلى الله عليه وسلم جهر بالقراءة فيها ، وبلغنا أن على بن أبى طالب رضى الله عنه جهر فيها بالقراءة بالكوفة وأحب إلينا أن لا يجهر فيها بالقراءة ، وأما كسوف القمر فإنما يصلى الناس وحداناً ، ولا يصلون جماعة ، لا الإمام ولا غيره ، وكذلك الأفزاع

كلها، و إذا انكسفت الشمس في ساعة لايصلى فيها : عند طلوع الشمس، ونصف النهار، أو بعد العصر، فلاصلاة في تلك الساعة، ولكن الدعاء حتى تنجلي، أو تحل الصلاة فيصلى وقد بقي من الكسوف شيء.

باب الجنائز وغسل الميت

٢٢٣ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : يغسل الميت وترا، اثنتين بماء، وواحدة بالسدر وهي الوسطى، ويجمر وترا، ولايكون آخر زاده إلى القبر نارا يتبع بها، و يكون كفنه وترا. قال محمد : وبه نأخذ، إلا في خصلة واحدة، إن شئت جعلت كفنه وترا، وإن شئت شفعا.

بلغنا عن أبي بكر الصديق رضى الله عنه أنه قال : اغسلوا ثوبي هذين وكفنوني فيهما. فهذا شفع، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٢٢٤ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد قال : حدثنا عاصم بن سليمان عن ابن سيرين عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : سأله عن المسك يجعل في حنوط الميت، قال : أوليس من أطيب طيبكم ؟ قال محمد وبه ناخذ.

٢٢٥ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : كان يكره أن يجعل في حنوط الميت زعفران، أو ورس، قال : واجعل فيه من الطيب ما أحببت. قال محمد : وبه نأخذ.

٢٢٦ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم : أن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها رأى ميتا يسرح رأسه، فقالت : علام تنصون ميتكم ؟ قال محمد : وبه نأخذ، لانرى أن يسرح رأس الميت، ولا يؤخذ من شعره، ولا يقلم أظفاره، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٢٢٧ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن النبي صلى الله عليه وسلم كفن في حلة يمانية وقميص. قال محمد: وبه نأخذ، نرى كفن الرجل ثلاثة أثواب، والثوبان يجزيان، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله

باب غسل المرأة وكفنها

٢٢٨ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في المرأة تموت مع الرجال، قال: يغسلها زوجها، وكذلك إذا مات الرجل مع النساء غسلته امرأته. قال أبو حنيفة: لا يجوز أن يغسل الرجل امرأته. قال محمد: وبقول أبي حنيفة نأخذ - إن الرجل لا عدة عليه، وكيف يغسل امرأته وهو يحل له أن يتزوج أختها، ويتزوج إبنتها إن لم يكن دخل بأمها.

بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : نحن كنا أحق بها إذا كانت حيّة، فأما إذا ماتت فأنتم أحق بها. قال محمد: وبه نأخذ.

٢٢٩ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في كفن المرأة: إن شئت ثلاثة أثواب وإن شئت أربعًا، وإن شئت شفعًا، وإن شئت وترًا. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب الغسل من غسل الميّت

٢٣٠ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الاغتسال من غسل الميت قال : كان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول: إن كان صاحبكم نجسًا فاغتسلوا منه، والوضوء يجزئ. قال محمد: وإن شاء أيضًا لم يتوضأ، فإن كان أصابه شيء من الماء الذي غسل به الميت غسله، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٢٣١ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم: أن علي بن

أبي طالب رضي الله عنه كان يأمر بالغسل من غسل الميت. قال محمد، ولا نراه أمر بذلك أنه رآه واجبًا.

٢٣٢- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في رجل تحضره الجنازة وهو على غير وضوء، قال: يتيمم بالصعيد ثم يصلي، ولا تفعل ذلك المرأة إذا كانت حائضًا. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب حمل الجنائز

٢٣٣- محمد عن أبي حنيفة قال: حدثنا منصور بن المعتمر عن سالم بن أبي الجعد عن عبيد بن نسطاس عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: إن من السنة حمل الجنازة بجوانب السرير الأربعة، فما زدت على ذلك فهو نافلة. قال محمد: وبه نأخذ، يبدأ الرجل فيضع يمين الميت المقدم على يمينه، ثم يضع يمين الميت المؤخر على يمينه، ثم يعود إلى المقدم الأيسر فيضعه على يساره، ثم يأتي المؤخر الأيسر فيضعه على يسره، وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب الصلاة على الجنازة

٢٣٤- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال، لا قراءة على الجنائز، ولا ركوع ولا سجود، ولكن يسلم عن يمينه وشماله إذا فرغ من التكبير. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٢٣٥- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: ليس في الصلاة على الميت شيء موقت، ولكن تبدأ فتحمد الله، وتصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، وتدعو الله لنفسك وللميت بما أحببت.

٢٣٦ - قال محمد : وأخبره سفيان الثوري عن أبي هاشم عن إبراهيم النخعي قال : الأولى الثناء على الله ، والثانية صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، والثالثة دعاء للميت ، والرابعة سلام تسلم . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٢٣٧ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الصلاة على الجنائز ، قال : يصلي عليها أئمة المساجد . وقال إبراهيم : ترضون بهم في صلواتكم المكتوبات ، ولا ترضون بهم على الموتى . قال محمد : وبه نأخذ ، ينبغي للولي أن يقدم إمام المسجد ، ولا يجبر على ذلك ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٢٣٨ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم : إن الناس كانوا يصلون على الجنائز خمساً وستاً وأربعاً حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم ثم كبروا بعد ذلك في ولاية أبي بكر حتى قبض أبو بكر رضي الله تعالى عنه ثم ولي عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ، ففعلوا ذلك في ولايته ، فلما رأى ذلك عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال : إنكم معشر أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم متى ما تختلفون يختلف من بعدكم ، والناس حديث عهد بالجاهلية فأجمعوا على شئ يجتمع به عليه من بعدكم ، فأجمع رأي أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أن ينظروا آخر جنازة كبر عليها النبي صلى الله عليه وسلم حين قبض فيأخذون به فيرفضون بما سوى ذلك فنظروا ، فوجدوا آخر جنازة كبر عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعاً . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٢٣٩ - محمد قال أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا الهيثم عن أبي يحيى عمير بن سعيد النخعي عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه أنه صلى على يزيد

ابن المكفف، فكبر أربع تكبيرات، وهو آخر شئ كبره على رضى الله عنه على الجنائز.

٢٤٠ - محمد قال، أخبرنا أبو حنيفة قال، حدثنا سعيد بن المرزبان عن عبد الله بن أبي أوفى رضى الله تعالى عنه أنه كبر على ابنة له أربعا.

باب إدخال الميت القبر

٢٤١ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد قال: سألت إبراهيم من أين يدخل الميت فى القبر؟ قال: مما يلى القبلة من حيث يصلى عليه، قال إبراهيم: وحدثنى من رأى أهل المدينة يدخلون موتاهم فى الزمن الأول من قبل القبلة وأن السل شئ صنعه أهل المدينة بعد ذلك. قال محمد: يدخل من قبل القبلة ولا نسله سلا من قبل الرجلين، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى.

٢٤٢ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: يدخل القبر إن شاء شفعا، وإن شاء وترا، كل ذلك حسن، قال محمد: وبه نأخذ وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى.

باب الصلاة على جنائز الرجال والنساء

٢٤٣ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم فى الجنائز إذا اجتمعت قال: تصفه صفا، بعضها أمام بعض، وتصفها جميعا يقوم الإمام وسطها، فإذا كانوا رجالا ونساء جعل الرجال هم يلون الإمام، والنساء أمام ذلك يلين القبلة، كما أن الرجال يلون الإمام إذا كانوا فى الصلاة والنساء من ورائهم. قال محمد: وبه نأخذ وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى.

٢٤٤ - محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن سليمان الشيبانى عن عامر الشعبى، قال: صلى ابن عمر رضى الله عنه على أم كلثوم بنت على رضى الله عنهما وزيد بن عمر ابنها فجعل أم كلثوم تلقاء القبلة، وجعل زيدا مما يلى الإمام، قال محمد:

وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٢٤٧ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا عيسى بن عبدالله ابن موهب قال: رأيت أبا هريرة رضي الله تعالى عنه يصلي على جنائز الرجال والنساء، فجعل الرجال يلونه، والنساء يلين القبلة.

٢٤٨ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا الهيثم عن سعيد ابن عمرو عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه صلى على امرأة ولدت من الزنا ماتت هي وابنها فصلى عليها ابن عمر رضي الله عنهما. قال محمد: وبه نأخذ، لا يترك أحد من أهل القبلة إلا يصلى عليه، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب المشي مع الجنازة

٢٤٩ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد قال: رأيت إبراهيم يتقدم الجنازة، ويتباعد منها في غير أن يتوارى عنها. قال محمد: لا نرى بتقدم الجنازة بأسا إذا كان قريبا منها، والمشي خلفها أفضل، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٢٥٠ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: يكره أن يتقدم الراكب أمام الجنازة. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٢٥١ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد قال: سألت إبراهيم عن المشي أمام الجنازة؟، قال: امش حيث شئت، إنما يكره أن ينطلق القوم فيجلسون عند القبر ويتركون الجنازة. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٢٥٢ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا حماد عن إبراهيم

قال: كنت أجالس أصحاب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: علقمة، والأسود، وغيرهما فتمر عليهم الجنازة وهم محتبون فما يحل أحدهم حبوته. قال محمد: وبه نأخذ، لا نرى أن يقام للجنازة، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٢٥٣ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد قال: سألت ابراهيم متى يجلس القوم؟ قال: إذا وضعت الجنازة عن مناكب الرجال، وقال: أرأيت لو انتهوا إلى القبر ولم يضرب فيه بفاس أكنت قائما حتى يحفر القبر؟ قال محمد: إذا وضعت الجنازة على الأرض فلا بأس بالقعود، ويكره قبل ذلك، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٢٥٤ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن إبراهيم، أن الحارث ابن أبي ربيعة ماتت أمه النصرانية، فتبع جنازتها في رهط من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. قال محمد: لا نرى باتباعها بأسا، إلا أنه يتنحى ناحية من الجنازة، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب تسنيم القبور وتجصيصها

٢٥٥ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: أخبرني من رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم، وقبر أبي بكر رضي الله عنه، وقبر عمر رضي الله عنه مسنمة ناشزة من الأرض، عليها فلق من مدر أبيض. قال محمد: وبه نأخذ، يسنم القبر تسنيما، ولا يربع، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٢٥٦ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: كان يقال: ارفعوا القبر حتى يعرف أنه قبر فلا يوطأ. قال محمد: وبه نأخذ، ولا نرى أن يزاد على ما خرج منه، ونكره أن يجصص، أو يطين، أو يجعل عنده

مسجد أو علم، أو يكتب عليه، ويكره الآجر أن يبنى به، أو يدخل القبر، ولا نرى برش الماء عليه بأساً، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى

٢٥٧ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا شيخ لنا يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم: أنه نهى عن تربيع القبور وتجصيصها. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٢٥٨ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: كان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول: لأن أطأ على جمرة أحب إلي من أن أطأ على قبر متعمداً. قال محمد: وبه نأخذ، يكره الوطأ على القبور متعمداً، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب من أولى بالصلاة على الجنازة

٢٥٩ - ٢٦٠ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم، وعن عون بن عبد الله عن الشعبي أنهما قالا: الزوج أحق بالصلاة على الميت من الأب.

٢٦١ - قال أبو حنيفة: أخبرني رجل عن الحسن عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: الأب أحق بالصلاة على الميت من الزوج. قال محمد: وبه نأخذ وبه كان يأخذ أبو حنيفة رحمه الله تعالى.

باب استهلال الصبي والصلاة عليه

٢٦٢ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في السقط: إذا استهل صلي عليه، وورث، وإذا لم يستهل لم يصل عليه ولم يورث. قال محمد: وبه نأخذ، والاستهلال أن يقع حياً، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٢٦٣ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الصبي يقع ميتا وقد كمل خلقه قال: لا يحجب ولا يرث، ولا يصلى عليه. قال محمد: وبه نأخذ، ولكنه يغسل ويكفن ويدفن، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب غسل الشهيد

٢٦٤ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يستشهد، فيموت مكانه الذي قتل فيه، قال: ينزع عنه خفاه وقلنسوته، و يكفن في ثيابه التي كانت عليه. قال محمد: وبه نأخذ، وينزع عنه أيضا كل جلد وسلاح، ويزيدون ما أحبوا من الأكفان، ولا يغسل، ولكن يصلى عليه، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٢٦٥ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يقتل في المعركة قال: لا يغسل، والذي يضرب فيتحامل إلى أهله قال: يغسل. قال محمد: وبه نأخذ، وإذا حمل أيضا على أيدي الرجال حيا فمات غسل، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٢٦٦ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة: قال: حدثنا سالم الأفطس قال: ما من نبي إلا ويهرب من قومه إلى الكعبة يعبد ربها، وإن حولها القبر ثلاثمائة نبي.

٢٦٧ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا عطاء بن السائب قال: قبر هود، وصالح، وشعيب في المسجد الحرام.

٢٦٨ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا زياد بن علاقة عن عبد الله بن الحارث عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فناء أمتي بالطعن والطاعون، قيل

يارسول الله، الطعن قد عرفناه، فما الطاعون؟ قال: وخز أعدائكم من الجن، وفى كل شهداء.

باب زيارة القبور

٢٦٩ - محمد قال: أخبرنا أبوحنيفة قال: حدثنا علقمة بن مرثد عن ابن بريدة الأسلمى عن أبيه رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: نهيناكم عن زيارة القبور، فزوروها، ولا تقولوا هجرا فقد أذن لمحمد فى زيارة قبر أمه، وعن لحم الأضاحى أن تمسكوه فوق ثلاثة أيام، فامسكوه ما بدا لكم، وتزودوا فإنا إنما نهيناكم ليتسع موسعكم على فقيركم، وعن النبيذ فى الدباء، والحنتم والمزفت، فانتبذوا فى كل ظرف، فإن ظرفا لا يحل شيئا ولا يحرمه، ولا تشربوا المسكر، قال محمد: وبهذا كله نأخذ، لا بأس بزيارة القبور للدعاء للميت ولذكر الآخرة، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى.

باب قراءة القرآن

٢٧٠ - محمد قال: أخبرنا أبوحنيفة قال: حدثنا يحيى بن عمرو بن سلمة عن أبيه عن ابن مسعود رضى الله عنه قال: من اقترأ منكم بالثلاث الآيات اللاتى فى آخر سورة البقرة فى ليلة فقد أكثر وأطاب

٢٧١ - محمد قال: أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: قال عبدالله بن مسعود رضى الله عنه: لا تهذوا القرآن كهذى الشعر ولا تنثروه كنثر الدقل. قال محمد: وبه نأخذ، ينبغى للقارى أن يفهم ما يقرأ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى.

٢٧٢ - محمد قال: أخبرنا أبوحنيفة قال: حدثنا عاصم بن أبى النجود عن أبى الأحوص عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه أنه قال: أما إن

بكل حرف يتلوه تال عشر حسنات، أما إني لا أقول لكم: الم حرف، ولكن ألف ولام وميم ثلاثون حسنة.

٢٧٣ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: لا يتحول الرجل من قراءة إلى قراءة. قال أبو حنيفة يعني حرف عبد الله وحرف زيد وغيره.

٢٧٤ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم: أن ابن مسعود رضي الله عنه كان يقرئ رجلا أعجمياً: ﴿إِنَّ شَجَرَةَ الزَّقُّومِ طَعَامُ الْأَثِيمِ﴾، فلما أن أعياه قال له عبد الله: أما تحسن أن أن تقول: طعام الفاجر؟ وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: إن الخطأ في كتاب الله ليس أن تقرأ بعضه في بعض، تقول: الغفور الرحيم، والغفور الحكيم، والعزيز الرحيم، كذلك الله تبارك وتعالى ولكن الخطأ أن تقرأ آية العذاب آية الرحمة وآية الرحمة آية العذاب، وأن تزيد في كتاب الله ما ليس فيه. قال محمد: وبهذا كله نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٢٧٥ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا حماد عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يقول: حسنوا أصواتكم بالقرآن. قال محمد: وبه نأخذ، والقراءة عندنا كما روى طاووس قال: إن من أحسن الناس قراءة الذي إذا سمعته يقرأ حسبته أنه يخشى الله.

٢٧٦ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: كان يقال: إن الله تبارك وتعالى لم يأذن لشيء إذنه الصوت الحسن بالقرآن.

باب القراءة في الحمام والجنب

٢٧٧- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن سعيد بن جبير: أن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كان يقرأ أحدهم جزأ من القرآن وهو على غير وضوء. قال محمد: وبه نأخذ، لا نرى به بأسًا، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٢٧٨- محمد قال: أخبرنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بن مرة الجملي عن عبد الله بن سلمة قال: دخلت أنا ورجل من بني أسد أحسب على علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه، فأراد أن يبعثنا في حاجة له، فقال لنا: إنكما علجان فعالجا عن دينكما، قال ثم دخل الخلاء، وخرج فأخذ من الماء شيئًا فمسح وجهه وكفيه، ثم رجع يقرأ القرآن، فكأنا أنكرنا ذلك، فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ القرآن ولا يحجزه عن ذلك وربما قال: لا يحجبه عن ذلك شئ ليس الجنابة. قال محمد، وبه نأخذ، لا نرى بأسًا بقراءة القرآن على كل حال إلا أن يكون جنبا، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٢٧٩- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد قال: سألت إبراهيم عن القراءة في الحمام، قال: ليس لذلك بني، قال محمد: وإن شئت فاقرأ.

٢٨٠- قد بلغنا عن الضحاك بن مزاحم أنه قرأ في الحمام.

٢٨١- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: أربعة لا يقرؤن القرآن إلا الآية ونحوها: الجنب والحائض، والذي يجامع أهله وفي الحمام.

٢٨٢ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: اذكر الله على كل حال، في الحمام وغيره اذا عطست. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٢٨٣ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: أحمد الله على أي حال كنت، في خلاء أو غيره. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب الصوم في السفر

٢٨٤ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا إبراهيم بن مسلم عن رجل من بني سواءة قال: خرجت أريد مكة، فلقيت رفقتين: في إحداهما حذيفة رضي الله عنه وفي الأخرى أبو موسى رضي الله عنه قال: فكنت في أصحاب حذيفة، قال فصام حذيفة وأصحابه وأبو موسى وأصحابه، فكان حذيفة رضي الله عنه يعجل الإفطار ويؤخر السحور وكان أبو موسى رضي الله عنه يؤخر الإفطار ويعجل السحور. قال محمد: وبقول حذيفة رضي الله عنه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٢٨٥ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: أفطر عمر بن الخطاب وأصحابه في يوم غيم، ظنوا أن الشمس قد غابت، قال: فطلعت الشمس، فقال عمر رضي الله عنه: ما تعرضنا لجنف، نتم هذا اليوم ثم نقضي يوما مكانه. قال محمد: وبه نأخذ، أيما رجل أفطر في سفر في شهر رمضان، أو حائض أفطرت ثم طهرت في بعض النهار، أو قدم المسافر في بعض النهار إلى مصره، أتم ما بقي من يومه، فلم يأكل ولم يشرب، وقضى يوما مكانه وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب قبلة الصائم ومباشرته

٢٨٦ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم.

٢٨٧ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا زياد بن علاقة عن عمرو ابن ميمون عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم.

٢٨٨ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا رجل عن عامر الشعبي عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله عليه وسلم يصيب من وجهها وهو صائم: قال محمد: لا نرى بذلك بأساً إذا ملك الرجل نفسه من غير ذلك، أي الإنزال، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٢٨٩ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يباشر وهو صائم. قال محمد: لا نرى بذلك بأساً ما لم يخف على نفسه غير المباشرة، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب ما ينقض الصوم

٢٩٠ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الرجل يمضمض أو يستنشق وهو صائم فيسبقه الماء فيدخل حلقه، قال: يتم صومه ثم يقضي يوماً مكانه. قال محمد: وبه نأخذ، إن كان ذاكراً لصومه، فإذا كان ناسياً للصوم فلا قضاء عليه، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٢٩١ - محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال في القيء: لا قضاء عليه، إلا أن يكون تعمده فيتم صومه، ثم يقضيه بعد. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٢٩٢ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يصيب أهله وهو صائم في شهر رمضان، قال: يتم صومه ويقضي

ما أفطر، ويتقرب إلى الله تعالى بما استطاع من خير، ولو علم به الإمام عزره. قال محمد: وبه نأخذ، ونرى مع ذلك أن عليه الكفارة: عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا، لكل مسكين نصف صاع من حنطة أو صاع من تمر أو شعير، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب فضل الصوم

٢٩٣- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير قال: صوم يوم عاشوراء يعدل بصوم سنة وصوم يوم عرفة بصوم سنتين: سنة قبلها وسنة بعدها.

٢٩٤- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا علي بن الأقمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يظل صائما، ويبيت طاويا قائما، ثم ينصرف إلى شربة من لبن قد وضعت له فيشربها، فتكون فطره وسحوره إلى مثلها من القابلة. قال: فانصرف إلى شربته، فوجد بعض أصحابه قد بلغ مجهوده فشربها، فطلب له في بيوت أزواجه طعام أو شراب، فلم يوجد، فطلبوا عند أصحابه فلم يجدوا عندهم شيئا، فقال: من يطعمني أطعمه الله - مرتين. فلم يجدوا شيئا يطعمونه إياه، قال: فاقبلوا على العنز فوجدوها كأحفل ما كانت فحلبوا منها مثل شربة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

باب زكاة الذهب والفضة ومال اليتيم

٢٩٥- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم، قال: ليس في أقل من عشرين مثقالا من الذهب زكاة، فإذا كان

الذهب عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال، فما زاد فبحساب ذلك، وليس فيما دون مائتي درهم صدقة، فإذا بلغت الورق مائتي درهم ففيها خمسة دراهم، فما زاد فبحساب ذلك.

قال محمد: وبهذا كله نأخذ، وكان أبو حنيفة يأخذ بذلك كله، إلا في خصلة واحدة، فما زاد على مائتي درهم فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ أربعين درهما، فيكون فيها درهم، فما زاد على العشرين مثقالا من الذهب فليس فيه شيء حتى يبلغ أربع مثاقيل، فيكون فيه بحساب ذلك.

٢٩٦ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: ليس في مال اليتيم زكاة، ولا يجب عليه الزكاة حتى يجب عليه الصلاة. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٢٩٧ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال، حدثنا ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: ليس في مال اليتيم زكاة.

٢٩٨ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال، حدثنا أبو بكر عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه كان يقول إذا حضر شهر رمضان: أيها الناس إن هذا شهر زكاتكم قد حضر، فمن كان عليه دين فليقضه ثم ليزك ما بقي. قال محمد: وبه نأخذ، عليه الزكاة بعد قضاء دينه.

٢٩٩ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال، حدثنا الهيثم عن ابن سيرين عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: إذا كان لك دين على الناس فقبضته فزكه لما مضى. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول

أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٣٠٠ ـ محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في رجل أقرض رجلاً ألف درهم قال: زكاتها على الذي يستعملها وينتفع بها، قال محمد: ولسنا نأخذ بهذا (ولكنا نأخذ بقول علي) زكاتها على صاحبها إذا قبضها زكاها لما مضى.

باب زكاة الحلي

٣٠١ ـ محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا حماد عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن امرأة قالت له: إن لي حلياً، فهل عليّ فيه زكاة؟ فقال لها: نعم، فقالت: إن لي ابني أخ يتامى في حجري، أفتجزئ عني أن أجعل ذلك فيهما؟ قال نعم. قال محمد: وبه نأخذ، ولا بأس بأن يعطى من الزكاة كل ذي رحم إلا الولد أو الوالد أو ولد ولد وجد أو جدة، وإن كانوا في عياله، والزوجة لا تعطى من الزكاة. وقال أبو حنيفة لا يعطي الزوج. وأما نحن فلا نرى بأساً بأن يعطى الزوج من الزكاة، ولا نرى في شيء من الحلي زكاة إلا في الذهب والفضة، وأما في الجوهر واللؤلؤ فلا زكاة فيه إلا أن يكون للتجارة.

٣٠٢ ـ محمد قال، أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: ليس في الجوهر واللؤلؤ زكاة إذا لم يكن للتجارة. قال محمد، وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب زكاة الفطر والمملوكين

٣٠٣ ـ محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا حماد عن إبراهيم في صدقة الرجل عن كل مملوك أو حر، أو صغير أو كبير نصف صاع من بُر،

أوصاع من تمر. قال محمد: وبه نأخذ، فإن أدى صاعاً من شعير أجزأه أيضاً. وقال أبوحنيفة: نصف صاع من زبيب يجزئه، وأما في قولنا فلا يجزئه إلا صاع من زبيب.

٣٠٤ - محمد قال: أخبرنا سفيان الثوري عن عثمان بن الأسود المكي عن المجاهد قال: ما سوى البر صاعاً صاعاً. قال محمد: وبهذا نأخذ

٣٠٥ - محمد قال: أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: ليس في المملوكين والذين يؤدون الضريبة[1] زكاة، ولكن إذا كانوا للتجارة كانت الزكاة في القيمة. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٣٠٦ - محمد قال: أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا كان المملوكون للتجارة فالصدقة من القيمة، في كل مائتي درهم خمسة دراهم. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب زكاة الدواب العوامل

٣٠٧ - محمد قال: أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الخيل السائمة التي يطلب نسلها: إذا شئت في كل فرس دينار، وإن شئت عشرة دراهم، وإن شئت فالقيمة، ثم كان في كل مائتي دراهم خمسة دراهم، في كل فرس ذكر أو أنثى. قال محمد: وبهذا كله يأخذ أبوحنيفة، وأما في قولنا فليس في الخيل صدقة.

٣٠٨ - بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: عفوت لأمتي عن صدقة الخيل والرقيق.

٣٠٩ - محمد قال: أخبرنا خيثم بن عراك بن مالك قال: سمعت أبي

---

[1] هو ما يؤدي العبد إلى سيده من الخراج المقرر عليه وتجمع على ضرائب - مجمع بحار

يقول: سمعتُ أبا هريرة رضي الله عنه يقول: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ليس على المرء المسلم في فرسه ولا في عبده صدقة.

٣١٠ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: في الحمر السائمة زكاة. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٣١١ - محمد قال، أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا حماد عن إبراهيم قال: ليس فيما عمل عليه من الثيران صدقة، ولا على ما يكون من الإبل الطحانات والعالات صدقة. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب زكاة الزرع والعشر

٣١٢ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: في كل شيء أخرجت الأرض مما سقت السماء أو سقي سيحا العشر، وما سقي بغرب أو دالية ففيه نصف العشر. قال محمد: وبهذا كان يأخذ أبو حنيفة، وأما في قولنا فليس في الخضر صدقة، والخضر: البقول، والرطاب، وما لم يكن له ثمرة باقية، نحو: البطيخ، والقثاء، والخيار، وما كان من الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، وأشباه ذلك فليس فيه صدقة حتى يبلغ خمسة أوساق والوسق ستون صاعًا، والصاع القفيز الحجاجي، وربع الهاشمي[1] وهو ثمانية أرطال.

٣١٣ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في قوله تعالى: "وآتوا حقه يوم حصاده" قال: منسوخة.

٣١٤ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن أبي صخرة المحاربي عن زياد ابن حدير قال: بعثه عمر بن الخطاب رضي الله عنه مصدقًا إلى عين التمر

---

[1] والقفيز الهاشمي اثنان وثلاثون رطلا ١٢

فأمره أن يأخذ من المسلمين من أموالهم ربع العشر، ومن أموال أهل الذمة إذا اختلفوا بها للتجارة نصف العشر، ومن أموال أهل الحرب العشر،

٣١٥ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا الهيثم عن أنس ابن سيرين عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يبعث أنس بن مالك رضي الله عنه مصدقاً فأهل البصرة، قال: فأرادني أن أعمل له، فقلتُ: لا حتى تكتب لي عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي كتب لك، فكتب لي أن آخذ من أموال المسلمين ربع العشر، ومن أموال أهل الذمة إذا اختلفوا بها للتجارة نصف العشر، ومن أموال أهل الحرب العشر، قال محمد: وبهذا كله نأخذ، فأما ما أخذ من المسلمين فهو زكاة، فيوضع في موضع الزكاة، للفقراء والمساكين، ومن سمى الله في كتابه، وما أخذ من أهل الذمة ومن أهل الحرب يوضع موضع الخراج في بيت المال للمقاتلة.

باب كيف تعطى الزكاة

٣١٦ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا عمرو بن جبير عن إبراهيم النخعي، أن رجلاً أراد أن يعطى زكاة أربع مائة درهم، فذهب إلى إبراهيم يدله، فكان يعطى أهل البيت عشرة دراهم، فقال إبراهيم: لو كنت أنا كان أن أغنى بها أهل بيت من المسلمين أحب إلي. قال محمد: وبه نأخذ، أعطي من الزكاة ما بينه وبين المائتين، ولا يبلغ بها مائتين، إلا أن يكون مغرما فيعطى قدر دينه، وفضل مائتي درهم إلا قليلاً، وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب زكاة الإبل

٣١٧ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن

عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أنه قال: فى خمس من الإبل شاة إلى تسع، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى أربع عشرة، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى تسع عشرة، فإذا زادت واحدة ففيها أربع شياه إلى أربع وعشرين، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقة إلى ستين، فإذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة، ثم تستقبل الفريضة، فإذا كثرت الإبل ففى كل خمسين حقة. قال محمد: وبهذا كله نأخذ، وهو قول أبى حنيفة رح.

٣١٨ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أنه قال: فى مائة وخمسة وعشرين من الإبل حقتان وشاة، وفى الثلاثين والمائة حقتان وشاتان، وفى خمس وثلاثين ومائة حقتان وثلاث شياه، وفى أربعين ومائة حقتان وأربع شياه، وفى خمس وأربعين ومائة حقتان و ابنة مخاض، وفى خمسين ومائة ثلاث حقاق. قال محمد، وبهذا كله نأخذ، ثم تستقبل الفريضة أيضا، فإذا بلغت خمسين أخرى كانت فيها حقة، ثم تستقبل الفريضة وهذا كله قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى.

باب زكاة الغنم

٣١٩ - محمد قال، أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنهما أنه قال: ليس فى أقل من الأربعين من الغنم زكاة، فإذا كانت أربعين ففيها شاة إلى مائة وعشرين،

فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت واحدة على مائتين ففيها ثلاث شياه إلى ثلاث مائة، فإذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة. قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٣٢٠ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا عطاء بن السائب عن الحسن عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه بعث سعدًا أو سعيد ابن مالك مصدقًا، فأتى عمر رضي الله تعالى عنه يستأذنه في جهاد، فقال: أولست في جهاد؟ قال: ومن أين؟ والناس يزعمون أني أظلمهم، قال: ولم ذلك؟ قال: يقولون: تحسب علينا السخلة في العدد، قال: أحسبها وإن جاء بها الراعي على كتفه، أولست تدع لهم الماخض والربي والأكيلة وتيس الغنم؟ قال محمد: وبهذا نأخذ، والماخض التي في بطنها ولدها، والربي التي تربي ولدها، والأكيلة التي تسمن للأكل، وإنما للمصدق أن يأخذ من أوسط الغنم، يدع المرتفع والرذال، ويأخذ من الأوساط السن فصاعدًا.

باب زكاة البقر

٣٢١ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: ليس في أقل من ثلاثين من البقر شيء، فإذا كانت ثلاثين من البقر ففيها تبيع أو تبيعة إلى أربعين، فإذا كانت أربعين ففيها مسنة، ثم ما زاد فبحساب ذلك. قال محمد: وبهذا كله كان يأخذ أبو حنيفة، وأما في قولنا فليس في الزيادة على الأربعين شيء، حتى تبلغ البقر ستين، فإذا بلغت ستين كان فيها تبيعان أو تبيعتان، والتبيع: الجذع الحولي، والمسنة الثنية فصاعدًا.

باب الرجل يجعل ماله للمساكين

٣٢٢ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا جعل الرجل ماله فى المساكين صدقة فلينظر إلى ما يسعه ويسع عياله، فليمسكه وليتصدق بالفضل، فإذا أيسر تصدق بمثل ما أمسك. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وإنما عليه أن يتصدق من ماله بأموال الزكاة الذهب والفضة، والمتاع للتجارة، والإبل، والبقر، والغنم السائمة، فأما المتاع والرقيق، والدور وغير ذلك ما ليس للتجارة فليس عليه أن يتصدق به، إلا أن يكون عناه فى يمينه.

كتاب المناسك

باب الإحرام والتلبية

٣٢٣ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير قال: لما انبعث به بعيره قال: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة والملك لا شريك لك، لبيك إله الحق لبيك، غفار الذنوب لبيك. قال محمد: إن شاء الرجل أحرم حين ينبعث به بعيره، وإن شاء فى دبر صلاته، والتلبية المعروفة إلى قوله: "والملك لا شريك لك" فما زدت فحسن، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

٣٢٤ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال له رجل: يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع أربع خصال، قال: ما هن؟ قال رأيتك حين أردت أن تحرم ركبت راحلتك ثم استقبلت القبلة، ثم أحرمت حين انبعث بك

بعيرك ، ورأيتك إذا طفت بالبيت لم تجاوز الركن اليمانى حتى تستلمه ، ورأيتك تلون لحيتك بالصفرة، ورأيتك تتوضأ فى النعال السبتية ، قال : إنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك كله فصنعته . قال محمد : وبهذا كله نأخذ ،وهوقول ابى حنيفة رحمه الله .

باب القران وفضل الإحرام

٣٢٥ - محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة قال : حدثنا منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعى عن أبى نصر السلمى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال: إذا أهللت بالحج والعمرة فطف لهما طوافين ، واسع لهما سعيين بالصفا والمروة . قال منصور : فلقيتُ مجاهدًا وهو يفتى بطواف واحد لمن قرن فحدثته بهذا الحديث ، فقال لو كنت سمعت لم أفت إلا بطوافين ، و أما بعد اليوم فلا أفتى إلا بهما . قال محمد : وبه نأخذ، وهوقول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

٣٢٦ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن طاؤس قال : لو حججت ألف حجة لم أدع القران ، حتى لقد كنا ندعوه الحج الأكبر ، والحج الأصغر ، ونرى أن حج من لم يقرن لم يكمل . قال محمد: وبه نأخذ، القران عندنا أفضل من غيره ، وكل جميل حسن ، وهوقول أبى حنيفة رحمه الله،

٣٢٧ - محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه أنه إنما نهى عن الإفراد ، فأما القران فلا، يعنى بقوله: "نهى عن الإفراد" إفراد العمرة .

٣٢٨ - محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة قال : حدثنا عمرو بن مرة عن عبدالله بن سلمة عن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال : تمام الحج والعمرة

أن تحرم بهما من جوف دويرتك . قال محمد: وبه نأخذ، ما عجلت من الإحرام فهو أفضل إن ملكت نفسك، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٣٢٩ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا شيخ من ربيعة عن معاوية بن إسحق القرشي قال: إن للحاج مغفور له ولمن استغفر له إلى انسلاخ المحرم.

٣٣٠ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا أيوب بن عائذ الطائي عن مجاهد قال: حاج بيت الله والمعتمر والمجاهد في سبيل الله وفد الله، دعاهم فأجابوه، ويعطيهم ما سألوه.

٣٣١ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا محمد بن مالك الهمداني عن أبيه قال: خرجنا في رهط يريد مكة، حتى إذا كنا بالربذة رفع لنا خباء فإذا فيه أبو ذر الغفاري رضي الله عنه، فأتيناه فسلمنا عليه، فرفع جانب الخباء فرد السلام، فقال: من أين أقبل القوم؟ فقلنا من الفج العميق، قال: فأين تؤمون؟ قالوا: البيت العتيق، قال: آلله الذي لا إله إلا هو ما أشخصكم غير الحج؟ فكرر ذلك علينا مرارا فحلفنا له فقال: انطلقوا نسككم ثم استقبلوا العمل.

باب الطواف والقراءة في الكعبة

٣٣٢ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر إلى الحجر. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٣٣٣ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن رجل عن عطاء بن أبي رباح قال: رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر إلى الحجر. قال محمد: وبه

نأخذ، الرمل فى الأشواط الثلاثة الأول من الحجر الأسود حين يبتدئ الطواف حتى ينتهى إليه ثلثة أطواف كاملة، ويمشى الأربعة الأواخر مشياً على هينة، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

٣٣٤ـ محمد قال، أخبرنا أبو حنيفة عن حماد أنه سعى بين الصفا والمروة مع عكرمة، فجعل حماد يصعد الصفا ولا يصعده عكرمة، ويصعد الحماد المروة ولا يصعده عكرمة، قال فقلت، يا أبا عبد الله: ألا تصعد الصفا والمروة ؟ فقال: هكذا طواف رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال حماد، فلقيت سعيد ابن جبير فذكرت ذلك له، فقال: إنما طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وهو شاك، يستلم الأركان بمحجن، فطاف بالصفا والمروة على راحلته، فمن أجل ذلك لم يصعد. قال محمد: وبقول سعيد بن جبير نأخذ ينبغى للرجل أن يصعد على الصفا والمروة، فيستقبل الكعبة حيث يراها، ثم يدعو، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

٣٣٥ـ محمد قال، أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير أنه قرأ فى الكعبة فى الركعة الأولى بالقرآن، وفى الركعة الثانية بقل هو الله أحد. قال محمد، ولسنا نرى بهذا بأساً إذا فهم ما يقول، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

باب متى يقطع التلبية ؟ والشرط فى الحج

٣٣٦ـ محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: يقطع المحرم التلبية بالعمرة إذا استلم الحجر، ويقطع التلبية بالحج فى أول حصاة يرمى بها جمرة العقبة. قال محمد، وبه نأخذ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

٣٣٧ محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم فى الرجل

يشترط في الحج قال : ليس شرطه بشئ . قال محمد : وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب الحج في أشهر الحج وغيرها

٣٣٨ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل إذا أهل بالعمرة في غير أشهر الحج ثم أقام حتى يحج ، أو رجع إلى أهله ثم حج فليس بمتمتع ، وإذا أهل بالعمرة في أشهر الحج ثم رجع إلى أهله ثم حج فليس بمتمتع ، وإذا اعتمر في أشهر الحج ثم أقام حتى يحج فهو متمتع . قال محمد : وبهذا كله نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٣٣٩ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في رجل من أهل مكة اعتمر في أشهر الحج ثم حج من عامه ذلك ، قال : ليس عليه هدى بمتعته . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وذلك لقول الله تعالى : "ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ" .

٣٤٠ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يقدم متمتعاً في شهر رمضان فلا يطوف حتى يدخل الشوال ، قال : هو متمتع ، لأنه طاف في أشهر الحج . قال محمد : وبه نأخذ ، عمرته في الشهر الذي يطوف فيه ، وليس في الشهر الذي يحرم فيه ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٣٤١ - محمد قال ، أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يفوته صوم ثلاثة أيام في الحج قال : عليه الهدى ، لابد منه ولو أن يبيع ثوبه . قال محمد ، وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٣٤٢ - محمد قال ، أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا يزيد بن عبد الرحمن عن عجوز من العتيك عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت ، لا بأس بالعمرة

فى أى السنة شئت ما خلا خمسة أيام : يوم عرفة ويوم النحر، وأيام التشريق. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى إلا أنا نقول: عشية عرفة، فأما غداة عرفة فلا بأس بالعمرة فيها.

باب الصلاة بعرفة وجمع

٣٤٣- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا صليت يوم عرفة فى رحلك فصل كل واحد من الصلاتين لوقتها، ولا ترتحل من منزلك حتى تفرغ من الصلاة. قال محمد: وبهذا كان يأخذ أبو حنيفة رحمه الله تعالى، فأما فى قولنا فإنه يصليها فى رحله كما يصليها مع الإمام يجمعها جميعاً بأذان وإقامتين، لأن العصر إنما قدمت للوقوف، وكذلك بلغنا عن عائشة أم المؤمنين وعن عبد الله بن عمر، وعن عطاء بن أبى رباح وعن مجاهد.

٣٤٤- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم فى الصلاة قال: إذا صليتهما بجمع صليتهما بإقامة واحدة، وإن تطوعت بينهما فاجعل لكل واحدة إقامة. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى، ولا يعجبنا أن يتطوع بينهما.

٣٤٥- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه لم يكن يخرج من عرفة من منزله، وقال أبو حنيفة: التعريف الذى يصنعه الناس يوم عرفة محدث، إنما التعريف بعرفات. قال محمد: وبه نأخذ.

باب من واقع أهله وهو محرم

٣٤٦- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن عبد العزيز بن رفيع عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما: أن رجلاً أتاه فقال: إنى قبلت امرأتى

وأنا محرم، فخذت بشهوتي، فقال: إنك شبق، أهرق دما وتم حجك.

قال محمد: وبه نأخذ، ولا يفسد الحج حتى يلتقي الختان، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى. وكذلك بلغنا عن عطاء بن أبي رباح.

٣٤٧- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: إذا جامع بعد ما يفيض من عرفات فعليه بدنة، ويقضي ما بقي من حجه، وتم حجه. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٣٤٨- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما قال إذا جامع بعد ما يفيض من عرفات فعليه دم، ويقضي ما بقي من حجه، وعليه الحج من قابل. قال محمد: ولسنا نأخذ بهذا القول، والقول ما قال فيه ابن عباس رضي الله عنهما.

٣٤٩- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: من قبل وهو محرم فعليه دم. قال محمد: وبه نأخذ إذا قبل بشهوة، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب من نحر فقد حل

٣٥٠- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد في المتمتع: إذا نحر الهدي يوم النحر فقد حل. قال محمد: وبه نأخذ إذا حلق إلا أنه لم يحل له النساء خاصة حتى يزور البيت فيطوف طواف الزيارة، وأما غير النساء والطيب فقد حل ذلك له إذا حلق رأسه قبل أن يطوف بالبيت، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب من احتجم وهو محرم والحلق

٣٥١ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا أبو السوار عن أبي حاضر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم محرم. قال محمد: وبه نأخذ، ولكن لا ينبغي للمحرم أن يحلق شعرًا إذا احتجم، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٣٥٢ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم، قال: من أخذ الرأس من النساء فهو أفضل، والحلق للرجال أفضل يعني في الإحرام، وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وما أحب للمرأة أن تأخذ أقل من الأنملة من جوانب رأسها.

باب من احتاج من علة فهو محرم

٣٥٣ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: في الشقاق إذا أحرمت، قال: ادهنه بالسمن والودك. وقال سعيد بن جبير: بكل شيء تأكله. قال محمد: وبقول سعيد نأخذ ما لم يكن فيه طيب، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٣٥٤ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا حماد قال: قلت لإبراهيم: يغتسل المحرم؟ قال: ما يصنع الله بدرنه شيئًا. قال محمد: وبه نأخذ، لا نرى بأسًا، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٣٥٥ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في ظفر المحرم ينكسر قال: يكسره. وقال سعيد بن جبير: يقطعه. قال محمد: وكل ذلك حسن، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٣٥٦ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال:

يستاك المحرم من الرجال والنساء. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب الصيد في الإحرام

٣٥٧- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا أهللت بهما جميعاً العمرة والحج فأصبت صيداً فإن عليك جزاءين، فإن أهللت بعمرة كان عليك جزاء، فإن أهللت بالحج كان عليك جزاء. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٣٥٨- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا محمد بن المنكدر عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: خرجت في رهط من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في القوم إلا غيري، فبصرت بعانة، فنزت إلى فرسي فركبتها، وعجلت عن سوطي، فقلت لهم: ناولوني، فأبوا، فنزلت عنها فأخذت سوطي ثم ركبتها فطلبت العانة، فأصبت منها حماراً، فأكلت وأكلوا معي.

٣٥٩- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا أبو سلمة عن رجل عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: مررت في البحرين فسألوني عن لحم الصيد يصيده الحلال هل يصلح للمحرم أن يأكله؟ فأفتيتهم بأكله وفي نفسي منه شيء، ثم قدمت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكرت له ما قلت لهم، فقال: لو قلت غير ذلك، ما أفتيت بين اثنين ما بقيت.

٣٦٠- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن جده الزبير بن العوام رضي الله عنه قال: كنا نحمل لحم الصيد صفيفاً، ونتزوده ونأكله ونحن محرمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم.

۳٦۱ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن محمد بن المنكدر عن عثمان ابن محمد عن طلحة بن عبيد الله رضی الله عنه قال: تذاكرنا لحم الصيد يأكله المحرم، والنبي صلى الله عليه وسلم نائم، فارتفعت أصواتنا، فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم فقال: فيم تنازعون؟ فقلنا: فی لحم الصيد يأكله المحرم فأمرنا بأكله. قال محمد: وبهذا نأخذ، إذا ذبح الحلال الصيد فلا بأس بأن يأكله المحرم، وإن كان ذبحه من أجله، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى. وقال محمد، أراهم فی هذا الحديث قد تنازعوا فی الفقه، فارتفعت أصواتهم فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم لذلك، فلم يعبه عليهم.

۳٦۲- محمد قال، أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا اشترك القوم المحرمون فی صيد فعلى كل واحد منهم جزاء. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى. ألا ترى أن القوم يقتلون الرجل جميعاً خطأ فعلى كل واحد كفارة عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين؟

۳٦۳- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا الهيثم ابن أبی الهيثم عن الصلت بن حنين عن عبد الله بن عمر رضی الله عنهما قال: أهدى له ظبيان وبيض نعام فی الحرم فأبى أن يقبله وقال: هلا ذبحتما قبل أن تجئ بهما؟ قال محمد: وبه نأخذ، إذا دخل شئ من الصيد الحرم حيا لم يحل ذبحه، ولا بيعه، وخلى سبيله، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب من عطب هديه فی الطريق

۳٦٤ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعی عن خالته عن عائشة أم المؤمنين رضی الله عنها،

قالت: سألتها عن الهدى إذا عطب فى الطريق كيف يصنع به؟ قالت: اكله أحب إلى من تركه للسباع. وقال أبوحنيفة: فإن كان واجبًا فاصنع به ما أحببت وعليك مكانه، وإن كان تطوعًا فتصدق به على الفقراء، فإن كان ذلك فى مكان لايوجد فيه الفقراء فانحره واغمس نعله فى دمه، ثم اضرب به صفحته، ثم خل بينه وبين الناس يأكلون، فان أكلت منه شيئًا فعليك مكان ما أكلت، وإن شئت صنعت به ما أحببت وعليك مكانه. قال محمد: وبهذا نأخذ.

باب مايصلح للمحرم من اللباس والطيب

٣٦٥ - محمد قال: أخبرنا أبوحنيفة عن خارجة بن عبدالله، قال: سالت سعيد بن المسيب عن الهميان يلبسه المحرم؟ فقال: لابأس به. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٣٦٦ - محمد قال: أخبرنا أبوحنيفة قال: حدثنا عطاء بن السائب عن كثير بن جمهان قال: بينما عبدالله بن عمر رضى الله عنهما فى السعى وعليه ثوبان لون الهروى، إذ عرض له رجل فقال: أتلبس هذين المصبوغين وأنت محرم؟ قال إنما صبغنا بمدر. قال محمد: وبه نأخذ، لا نرى به بأسًا، لأنه ليس بطيب ولا زعفران، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٣٦٧ - محمد قال أخبرنا أبوحنيفة قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه قال: سألت عبدالله بن عمر رضى الله عنهما عن طيب الرجل وهو محرم، قال: لأن أصبح أنتضح قطرانا أحب إلى من أن أصبح أنتضح طيبًا. قال محمد: وبه نأخذ، لا ينبغى للمحرم أن يتطيب بشئ من الطيب بعد الإحرام.

باب ما يقتل المحرم من الدواب

٣٦٨- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال، حدثنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: يقتل المحرم الفارة، والحية، والكلب العقور، والحداة، والعقرب. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وما عدا عليك من السباع فقتلته فلا شئ عليك.

٣٦٩- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا سالم الأفطس عن سعيد بن جبير قال: صحبت ابن عمر رضي الله عنهما فبصر بحدأة على دبرة بعيره، فأخذ القوس فرماها وهو محرم. قال محمد: وبهذا كله نأخذ.

باب تزويج المحرم

٣٧٠- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن الهيثم بن أبي الهيثم: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها بعسفان وهو محرم. قال محمد: وبه نأخذ، لا نرى بذلك بأسًا ولكنه لا يقبل، ولا يلمس ولا يباشر حتى يحل، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب بيع بيوت مكة وأجرها

٣٧١- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن عبد الله بن أبي زياد عن ابن أبي نجيح عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من أكل من أجور بيوت مكة شيئًا فإنما يأكل نارًا. وكان أبو حنيفة يكره أجور بيوتها في الموسم، وفي الرجل يعتمر ثم يرجع، فأما المقيم والمجاور فلا يرى بأخذ ذلك منهم بأسًا. قال محمد: وبه نأخذ.

٣٧٢- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال، حدثنا عبيد الله بن أبي زياد

مقرب ولا من نبي مرسل ولا عبد صالح إلا لله عليه السبيل والحجة، أما ملك أطاع الله طاعة حسنة فلله منّ عليه بتلك الطاعة فهو مقصر على شكرها، و أما نبي مرسل أو عبد صالح أذنب فلله عليه السبيل والحجة.

٣٧٨- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن رواحة رضي الله عنه أنه سمى شاة من غنمه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأوصى بها جارية له كانت في الغنم، وكان يتعاهدها وينظر إليها كلما أتى الغنم، حتى سمنت وصلحت، فجاء يومًا ففقدها من الغنم، فسأل لها عنها، فقالت: ضاعت، ولطم وجهها، فلما سري ذلك عنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بالقصة، فقال: لم أملك نفسي أن لطمتها، قال: فأعظم ذلك النبي صلى الله عليه وسلم وقال: لعلها مؤمنة، قال: يا رسول الله؛ إنها سوداء، فقال: فأين الله؟ قالت: في السماء، قال: من أنا؟ قالت أنت رسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هي مؤمنة، قال: فقال عبد الله بن رواحة رضي الله عنه: فهي حرة يا رسول الله.

باب الشفاعة

٣٧٩- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: سألته عن قول الله: "رُبَمَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ" قال: يعذب الله قومًا ممن كان يعبده ولا يعبد غيره، وقومًا ممن كان يعبد غيره، ثم يجمعهم في النار فيعير الذين كانوا يعبدون غير الله الذين كانوا يعبدونه، فيقولون: عذبنا لأنا عبدنا غيره، فما أغنت عنكم عبادتكم إياه وقد عذبتم معنا، فيأذن الرب تبارك وتعالى للملائكة

والنبيين، فيشفعون، فلايبقى فى النار أحد ممن كان يعبده إلا أخرجه حتى يتطاول للشفاعة إبليس لعبادته الأولى، قال: فيقول: "رُبَمَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ"

٣٨٠ - محمد قال: أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن ربعى بن حراش العبسى عن حذيفة ابن اليمان رضى الله عنه قال: يدخل الجنّة قوم منتنين قد امتحشتهم النار -

٣٨١ - محمد قال: أخبرنا أبوحنيفة عن سلمة بن كهيل عن أبى الزعراء عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال: يعذب الله قوماً من أهل الإيمان بذنوبهم ثم يخرجهم بشفاعة محمد صلى الله عليه وسلم حتى لايبقى فى النار إلامن ذكر الله." مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ حَتَّى أَتَانَا الْيَقِينُ فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ -

٣٨٢ - محمد قال، أخبرنا أبوحنيفة عن عطية العوفى عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من كذب علىّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار، قال، وسألته عن هذه الآية: "وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا" قال: المقام المحمود: الشفاعة، قال: يعذب الله قوماً من أهل الإيمان بذنوبهم، ثم يخرجهم بشفاعة محمد صلى الله عليه وسلم فيؤتى بهم نهراً يقال له الحيوان، فيغتسلون فيه غسل الثعارير، ثم يدخلون الجنّة فيسمّون الجهنّميين، ثم يطلبون

إلى الله فيذهب ذلك الاسم عنهم .

٣٨٣ - محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة عن شداد بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه بمثل ذلك .

٣٨٤ - محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة عن يزيد بن صهيب (الذي يقال له : الفقير) عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه قال : سألته عن الشفاعة ، فقال : يعذب الله قوماً من أهل الإيمان ثم يخرجهم بشفاعة محمد صلى الله عليه وسلم ، قال : قلت له : فأين قول الله : " يُرِيدُونَ أَنْ يَخْرُجُوا مِنَ النَّارِ وَمَاهُمْ بِخَارِجِينَ مِنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُقِيمٌ " ؟ فقال : هذه في الذين كفروا ، اقرأ ما قبلها .

باب التصديق بالقدر

٣٨٥ - محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة قال : حدثنا أبو الزبير عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : سأله سراقة بن مالك بن جعشم المدلجي رضي الله عنه فقال : يا رسول الله ، أخبرنا عن عمرتنا هذه ، ألعامنا هذا أم للأبد ؟ فقال : للأبد ، قال : أخبرنا عن ديننا هذا كأنما خلقنا له ، في أي شئ العمل ؟ في شئ قد جرت به الأقلام وثبتت به المقادير ، قال : ففيم العمل يا رسول الله ؟ فقال : إعملوا ، فكل عامل ميسر ، من كان من أهل الجنة يتيسر لعمل أهل الجنة ، ومن كان من أهل النار يتيسر لعمل أهل النار ، ثم تلا هذه الآية : " فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى ، وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ

لِلْعُسْرَىٰ ».

٣٨٦ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن عبد العزيز بن رفيع عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما من نفس إلا قد كتب الله مدخلها ومخرجها وما هي لاقية ، فقال رجل من الأنصار : ففيم العمل يا رسول الله ؟ قال : كل من كان من أهل الجنة يتيسر لعمل أهل الجنة ، ومن كان من أهل النار يتيسر لعمل أهل النار ، فقال الأنصاري : الآن حق العمل .

٣٨٧ - محمد قال ، أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا علقمة بن مرثد الحضرمي عن يحيى بن يعمر قال : بينا نحن في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ رأيت ابن عمر رضي الله عنهما قاعداً في جانبه ، فقلتُ لصاحبي ، هل لك أن تأتي ابن عمر فتسأله عن القدر ؟ فقال : نعم ، فقلت ، دعني حتى أكون أنا الذي أسأله فإني أرفق به منك ، فأتيناه فقعدنا إليه ، فقلت له ، يا أبا عبد الرحمن ؛ إنا قوم نتقلب في هذه الأرضين ، فربما قدمنا البلد به قومٌ يقولون : لا قدر ، قال ، أبلغوهم أني منهم برئ ، وأني لو أجد أعوانا لجاهدتهم ، قال ، ثم أنشأ يحدثنا قال ، بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في ناس من أصحابه ، إذ أقبل شابٌ جميل ، حسن اللمة طيب الريح ، عليه ثوبٌ بيض فقال ، السلام عليك يا رسول الله : السلام عليكم ، فردّ النبي صلى الله عليه وسلم ورددنا ، ثم قال ، أدنو يا رسول الله ؟ فقال : أدنه ، فدنا دنوة أو دنوتين ، ثم قام موقراً له ، ثم قال ، أدنو يا رسول الله ؟ فقال ، أدنه ، فدنا دنوة أو دنوتين ، ثم قام موقراً له ، ثم قال :

أدنوا يا رسول الله، فقال : ادنه، فدنا دنوة أو دنوتين ثم قام موقراً له ثم قال : أدنوا يا رسول الله، فقال أدنه، حتى جلس، فألصق ركبتيه بركبتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال : أخبرنى عن الإيمان ما هو ؟ قال : الإيمان بالله وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره من الله، قال : صدقت، فتعجبنا لقوله : صدقت، كأنه يعلم، قال : فأخبرنى عن شرائع الإسلام ما هى ؟ قال : إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم شهر رمضان، والإغتسال من الجنابة، قال : صدقت، فتعجبنا لقوله : صدقت، كأنه يعلم، قال : فأخبرنى عن الإحسان ما هو ؟ قال : تعمل لله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك، قال : صدقت، فتعجبنا لقوله : صدقت، كأنه يعلم، قال : فأخبرنى عن قيام الساعة متى هو ؟ قال : ما المسئول عنها بأعلم من السائل، قال : صدقت، فتعجبنا لقوله : صدقت، فانصرف ونحن نراه، إذ قال النبى صلى الله عليه وسلم : على بالرجل، فسرنا فى إثره، فما ندرى أين توجه ؟ ولا رأينا منه شيئاً، فذكرنا ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال : هذا جبرئيل، أتاكم يعلمكم معالم دينكم، ما أتانى فى صورة قط إلا وأنا أعرفه فيها قبل هذه الصورة .

٣٨٨ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن عبد الأعلى التيمى عن أبيه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه، قال : بينا هو يخطب الناس بالجابية، إذ قال فى خطبته : إن الله يضل من يشاء ويهدى من يشاء، فقال، قس من تلك القسوس : ما يقول أمير المؤمنين ؟ قالوا : يقول، إن الله يضل من يشاء ويهدى من يشاء، فقال : بر گشت، الله أعدل من أن

ـه انصرف

يضل أحدًا، فبلغت عمر بن الخطاب رضى الله عنه مقالته فقال: كذبت، بل الله أضلك، والله لولا عهدك لضربت عنقك.

٣٨٩ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا يزيد بن عبد الرحمن عن أبي واثلة أو ابن واثلة (شك محمد) عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنهما، قال: تكون النطفة في الرحم أربعين يومًا، ثم تكون علقة أربعين يومًا، ثم تكون مضغة أربعين يوما، ثم ينشأ خلقه، فيقول: رب؛ أذكر أو أنثى؟ شقى أو سعيد؟ وما رزقه؟ قال محمد: وبه نأخذ، الشقى من شقى في بطن أمه، والسعيد من وعظ بغيره.

باب ما يحل للرجل الحر من التزويج

٣٩٠ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا قيس بن مسلم الجدلي عن الحسن بن محمد بن على بن أبي طالب رضى الله عنه في قول الله: "وَالْمُحْصَنَٰتُ مِنَ النِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ" قال: كان يقول: "فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ" قال: أحل لكم أربع، وحرمت عليكم أمهاتكم إلى آخر الآية، قال: حرمت عليكم المحصنات إلا ما ملكت أيمانكم بعد الأربع.

٣٩١ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا نكح الرجل الأمة على الحرة فنكاح الأمة فاسد، وإذا نكح الحرة على الأمة أمسكها جميعا، ويقسم للحرة ليلتين وللأمة ليلة. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٣٩٢ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: للحر أن يتزوج أربع مملوكات، وثلاثا واثنتين، وواحدة. قال محمد: وبه

نأخذ، له أن يتزوج من الإماء ما يتزوج من الحرائر، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب ما يحل للعبد من التزويج

٣٩٣ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: ليس للعبد أن يتزوج إلا حرتين أو مملوكتين. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٣٩٤ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال: لا يحل للعبد أن يتسرى، ولا يحل له فرج إلا بنكاح يزوجه مولاه. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٣٩٥ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا إسمعيل بن أمية المكي عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لا يحل فرج من المملوكات إلا من ابتاع، أو وهب، أو تصدق، أو أعتق جاز، يعني بذلك المملوك. قال محمد: وبه نأخذ، يعني أن المملوك لا يحل له فرج إلا بنكاح، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٣٩٦ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: لا يصلح للعبد أن يتسرى، ثم تلا هذه الآية " إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ " فليست له بزوجة ولا ملك يمين. قال محمد: وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٣٩٧ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في العبد: إذا زوجه مولاه فالطلاق بيد العبد، وإذا تزوج العبد بغير إذن مولاه فالطلاق بيد مولاه، ويأخذ من المرأة ما أخذت من عبده. قال محمد: وبه نأخذ،

وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٣٩٨ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا تزوج العبد بغير إذن مولاه فنكاحه فاسد، وإن أذن له بعد ما تزوج فنكاحه ثابت. قال محمد: وبه نأخذ، وإنما يعني بقوله: "إن أذن له بعد ما تزوج" يقول: إن أجاز ما صنع فهو جائز، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب الرجل يزوج أم ولده

٣٩٩ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: ولد أم الولد من غير سيدها إذا ولدته وهي أم ولد بمنزلتها. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٤٠٠ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يزوج أم ولده عبدًا فتلد أولادًا ثم يموت قال: هي حرة، وأولادها أحرار، وهي بالخيار، إن شاءت كانت مع العبد، وإن شاءت لم تكن. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، ولها الخيار أيضًا وإن كانت تحت حر.

باب الرجل يتزوج وبه العيب والمرأة

٤٠١ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال، حدثنا حماد عن إبراهيم أنه قال في الرجل يتزوج وهو صحيح أو يتزوج وبه بلاء لم تخير امرأته ولا أهلها إنها امرأته أبدًا لا يجبر على طلاقها. قال: وإن تزوجها وهي هكذا فهي بتلك المنزلة. قال محمد: وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وأما في قولنا فإن كانت المرأة بها العيب فالقول ما قال أبو حنيفة، وإن كان

الرجل به العيب فكان عيبا يحتمل فالقول عندنا ما قاله أبو حنيفة رحمه الله تعالى، وإن كان عيبا لا يحتمل فهو بمنزلة المجبوب والعنين، تخير امرأته، فإن شاءت أقامت معه وإن شاءت فارقته.

٤٠٢ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يتزوج المرأة وبها عيب أو داء، إنها امرأته، طلق أو أمسك، ولا تكون في هذا بمنزلة الإماء أن يردها من عيب، وقال: أرأيت لو كان بالرجل عيب أكان لها أن ترده؟ قال محمد: وبه نأخذ، لأن الطلاق بيد الزوج، إن شاء طلق، وإن شاء أمسك، ألا ترى أنه لو وجدها رتقاء لم يكن له خيار، لأن الطلاق بيده، ولو وجدته مجبوبا كان لها الخيار، لأن الطلاق ليس بيدها، وكذلك إذا وجدته مجنونا موسوسا يخاف عليها قتله، أو وجدته مجذوما منقطعا لا تقدر على الدنو منه وأشباه هذا من العيوب التي لا تحتمل، فهذا أشد من العنين والمجبوب وقد جاء في العنين أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: إنما تؤجل سنة ثم تخير، وجاء أيضا في الموسوس أثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه أجلها ثم خيرها، وكذلك العيوب التي لا تحتمل هي أشد من المجبوب والعنين.

٤٠٣ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يتزوج المرأة فيجدها مجذومة أو برصاء، قال: هي امرأته، إن شاء طلق وإن شاء أمسك. قال محمد: وبه نأخذ، لأن الطلاق بيده.

باب ما نهي عنه من التزويج واستيمار البكر

٤٠٤ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة رحمه الله تعالى قال: حدثنا

عبد الملك بن عمير عن رجل من اهل الشام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أتاه رجل فقال : يارسول الله : أتزوج فلانة ؟ فنهاه عنها ، ثم أتاه ثلاث مرات ، فنهاه ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : سوداء ولود أحب إلي من حسناء عاقر ، إني مكاثر بكم الأمم ، حتى أن السقط يظل محبنطأ يقال له : أدخل الجنة ، فيقول : لا ، حتى يدخل أبواي .

٤٠٥ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : لا تنكح البكر حتى تستأمر ، ورضاها سكوتها ، وقال : وهي أعلم بنفسها لعل بها عيبا لا يستطيع لها الرجال معه . قال محمد : وبه نأخذ ، لا نرى أن تتزوج البكر البالغة إلا بإذنها ، زوجها والد أو غيره ورضاها سكوتها وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب من تزوج ولم يفرض لها صداقها حتى مات

٤٠٦ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رجلاً أتاه فسأله عن رجل تزوج إمرأة ولم يفرض لها صداقاً ، ولم يدخل بها حتى مات ، قال : ما بلغني في هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شئ ، قال : فقل فيها برأيك ، قال : أرى لها الصداق كاملا ، ولها الميراث ، وعليها العدة ، فقال رجل من جلسائه : قضيت والذي يحلف به بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق الأشجعية ، قال : ففرح عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فرحة ما فرح قبلها مثلها ، لموافقة رأيه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال محمد : وبه نأخذ ، لا يجب الميراث والعدة حتى يكون قبل ذلك صداق ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

قال محمد : والرجل الذى قال لعبد الله بن مسعود رضى الله عنه ماقال معقل بن يسار الأشجعى رضى الله عنه، وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

باب من تزوج امرأة فى عدتها ثم طلقها

٤٠٧ - محمد قال ، أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم فى الرجل يتزوج المرأة فى عدتها ثم يطلقها قال: لا يقع عليها طلاقه ، وإن قذفها لم يجلد ولم يلاعن. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبى حنيفة رضى الله تعالى.

٤٠٨ - محمد قال ، أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم فى امرأة تزوجت فى عدتها فولدت، «إن ادعاه الأول فهو ولده ، وإن نفاه الأول فادعاه الآخر فهو ولده، وإن شكا فيه فهو ولدهما يرثهما ويرثانه.

قال محمد : ولسنا نأخذ بهذا، ولكنا نرى إذا طلقها فتزوجها غيره فى عدتها فدخل بها، فإن جاءت بولد ما بينها و بين سنتين منذ دخل بها الآخر فهو ابن الأول ، و إن كان لأكثر من سنتين فهو ابن الآخر، وكان أبو حنيفة يقول نحوا من ذلك فى الطلاق البائن أيضا.

٤٠٩ - محمد قال ، أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن على ابن أبى طالب رضى الله عنه أنه قال فى المرأة تتزوج فى عدتها قال : يفرق بينها وبين زوجها الآخر، ولها الصداق منه بما استحل من فرجها وتستكمل ما بقى من عدتها من الأول وتعتد من الآخر عدة مستقلة، ثم يتزوجها الآخر إن شاء. قال محمد : وبهذا كله نأخذ. إلا أنا نقول: تستكمل عدتها من الأول، وتحتسب بما مضى من ذلك من عدة الآخر إلى استكمالها عدة الأول، وتعتد ما بقى من عدة الآخر.

٤١٠ - محمد قال: أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم النخعي قال: إذا دخلت عدة في عدة كانت عدة واحدة. وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى. قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو تفسير قولنا في الحديث الأول.

باب ما إذا أُدخلت المرأتان كل واحدة منهما على زوج صاحبتها

٤١١ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا أدخلت المرأتان كل واحدة منهما على أخ زوجها فوطئت كل واحدة منهما فإنه ترد كل واحدة منهما إلى زوجها، ولها الصداق بما استحل من فرجها، ولا يقربها زوجها حتى تنقضي عدتها. قال محمد: وبهذا كله نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب من تزوج مختلعة أو مطلقة

٤١٢ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم: ان المولى منها والمختلعة إن زوجها لا يقدر على أن يراجعها إلا بنكاح جديد، وإن ماتا لم يتوارثا، لأن الطلاق بائن، ولكنه يطلق ما دامت في العدة. قال محمد: وبهذا كله نأخذ، وهو قول أبي حنيفة.

٤١٣ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا تزوج الرجل المختلعة، والمولى منها، والتي اعتقت في عدتها ثم طلق قبل أن يدخل بها فلها الصداق. قال محمد: هذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وكذلك قوله في كل امرأة كانت من رجل في عدة من نكاح جائز أو فاسد أو غير ذلك مثل عدة أم الولد، فيتزوجها في عدتها منه، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها تطليقة فعليه الصداق كاملاً، والتطليقة يملك

فيها الرجعة عليها، والعدة مستقبلة من يوم طلقها . قال محمد : ولسنا نأخذ بهذا ، ولكنه إذا طلقها قبل أن يدخل بها فلها عليه نصف الصداق ولا رجعة له عليها، وتستكمل ما بقي من عدتها ، وهو قول الحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح ، وأهل الحجاز ، ورواه بعضهم عن الشعبي .

باب من تزوج اليهودية أو النصرانية أنها لا تحصن

٤١٤ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : لا بأس بنكاح اليهودية والنصرانية على الحرة . قال محمد : وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٤١٥ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن حذيفة ابن اليمان رضي الله عنه أنه تزوج يهودية بالمدائن ، فكتب إليه عمر بن الخطاب : أن خل سبيها، فكتب إليه أحرام هي يا أمير المؤمنين ؟ فكتب إليه : أعزم عليك ان لا تضع كتابي حتى تخلي سبيلها ، فإني أخاف أن يقتديك المسلمون ، فيختاروا نساء أهل الذمة لجمالهن ، وكفى بذلك فتنة لنساء المسلمين . قال محمد : وبه نأخذ ، لانراه حرامًا ، ولكنا نرى أن يختار عليهن نساء المسلمين ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٤١٦ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة ، قال : حدثنا حماد عن إبراهيم قال : لا يحصن المسلم باليهودية ولا بالنصرانية ولا يحصن إلا بالحرة المسلمة . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب من تزوج في الشرك ثم أسلم

٤١٧ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الذي يتزوج في الشرك ويدخل بامرأته ، ثم أسلم بعد ذلك ثم يزني : أنه لا يرجم

حتى يحصن بامرأة مسلمة. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٤١٨ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم، قال: إذا كانا يهوديين أو نصرانيين فأسلم الزوج فهما على نكاحهما، أسلمت المرأة أو لم تسلم، فإذا أسلمت المرأة عرض على الزوج الإسلام فإن أسلم أمسكها بالنكاح الأول، وإن أبى أن يسلم فرق بينهما. فإن كانا مجوسيين فأسلم أحدهما عرض على الآخر الإسلام فإن أسلم كان على نكاحهما الأول، فإن أبى أن يسلم فرق بينهما. قال محمد: وبهذا كله نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٤١٩ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه سئل عن اليهودي واليهودية يسلمان، أو النصراني والنصرانية، قال: هما على نكاحهما، لا يزيدهما الإسلام إلا خيرا. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٤٢٠ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا أسلم الرجل قبل أن يدخل بامرأته وهي مجوسية عرض عليها الإسلام، فإن أسلمت فهي امرأته، وإن أبت أن تسلم فرق بينهما، ولم يكن لها مهر، لأن الفرقة جاءت من قبلها، وإذا أسلمت قبل زوجها ولم يدخل بها عرض على الزوج الإسلام، فإن أسلم فهي امرأته وإن أبى فرق بينهما، وكانت تطليقة بائنا، وكان لها نصف الصداق. قال محمد: وبهذا كله نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى إذا جاءت الفرقة من قبل الزوج كان ذلك طلاقا، وكان لها نصف الصداق؛

لأنه هو الذى أبى الإسلام، وإذا كانت المرأة هى التى أبت الإسلام فالفرقة من قبلها، فلا شئ لها من الصداق، وليست فرقتها بطلاق.

٤٢١ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم، قال: إذا جاءت الفرقة من قبل الرجل فهى طلاق، وإذا جاءت من قبل المرأة فليست بطلاق. فإن كان دخل بها فلها المهر كاملاً، وإن لم يكن دخل بها فلا صداق لها إن كانت الفرقة من قبلها. قال محمد: وبهذا كله نأخذ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى، إلا فى خصلة واحدة، فإن أبا حنيفة قال: إذا ارتد الزوج عن الإسلام بانت المرأة منه، ولم يكن ذلك طلاقا، وأما فى قولنا فهو طلاق، وهو قول إبراهيم.

باب الرجل يتزوج الأمة ثم يشتريها أو تعتق

٤٢٢ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم فى الرجل يتزوج الأمة ثم يطلقها واحدة ثم يشتريها قال: يطؤها، وإن أعتقها فله أن يتزوجها، وإن طلقها اثنتين ثم اشتراها فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره. قال محمد: وبهذا كله نأخذ. وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى.

٤٢٣ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم إذا طلق الحرُّ الأمة تحته فإنها تبين بتطليقتين، وعدتها حيضتين إن كانت تحيض، فإن لم تكن تحيض فشهر ونصف، ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. وإن طلق العبد امرأته وهى حرة بانت منه بثلاث منه، وعدتها ثلاث حيض إن كانت تحيض، فإن لم تكن تحيض فعدتها ثلاثة أشهر. قال محمد: وبهذا كله نأخذ، الطلاق بالنساء، والعدة بالنساء، وهو

قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٤٢٤ - محمد قال: أخبرنا إبراهيم بن يزيد المكي قال: سمعت عطاء بن أبي رباح يقول، قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: الطلاق بالنساء والعدة، فبهذا نأخذ، نقول: إذا كانت المرأة حرة فطلاقها ثلاث تطليقات وعدتها ثلاث حيض إن كان زوجها حرا أو عبدا، وإن كانت أمة فطلاقها اثنتان وعدتها حيضتان إن كان زوجها حرا أو عبدا.

٤٢٥ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يتزوج الأمة فتعتق قال: تخير فإن اختارت زوجها فهي امرأته، وإن اختارت نفسها فليس له عليها سبيل، وإن مات وقد اختارته فعدتها أربعة أشهر وعشرا، ولها الميراث، وإن مات وقد اختارت نفسها فعدتها ثلاث حيض، ولا ميراث لها. قال محمد: وبهذا كله نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٤٢٦ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا اعتقت المملوكة ولها زوج خيرت، فإن اختارت زوجها فهما على نكاحهما، فإن كان دخل بها فلها الصداق لمولاها، وإن اختارت نفسها ولم يدخل بها فرق بينهما ولم يكن لها صداق ولا لمولاها؛ لأن الفرقة جاءت من قبلها، ولم تكن فرقتها طلاقا ولها أن تتزوج من يومها إن شاءت.

قال محمد: وبهذا كله نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٤٢٧ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الأمة يموت عنها زوجها فتعتق في عدتها: إنها تعتد عدة الأمة، ولا ترث، فإن طلقها تطليقتين ثم أعتقت اعتدت عدة الأمة. قال محمد: وبهذا كله

نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٤٢٨ - محمد وأسد قالا: أخبرنا أبو حنيفة عن سلمة بن كهيل عن المستورد بن الأحنف عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أن رجلاً أتاه فقال: إني تزوجت وليدة لعمي فولدت لي جارية، وإن عمي يريد بيعها فقال: كذب، ليس له ذلك. قال محمد: وبه نأخذ، ليس له أن يبيع، من ملك ذا رحم محرم فهو حر.

٤٢٩ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا طلق الأمة زوجها طلاقاً يملك الرجعة فاعتقت فعدتها عدة الحرة، وإن كان الزوج لا يملك الرجعة فعتقت فعدتها عدة الأمة. قال محمد: وبهذا كله نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب من تزوج ثم فجر أحدهما

٤٣٠ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه قال: إذا تزوج الرجل المرأة ولم يدخل بها ثم زنى جلد وأمسك امرأته، وإن زنت هي ولم يدخل بها حتى يقام عليه الحد فرق بينهما. قال محمد: وأما في قول أبي حنيفة وما عليه العامة فهي امرأته على كل حال، إن شاء طلق، وإن شاء أمسك، وهو قولنا.

٤٣١ - محمد قال، أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: جاء رجل إلى علقمة بن قيس فقال: رجل فجر بامرأته أله أن يتزوجها؟ قال: نعم، ثم تلا هذه الآية: « وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ». قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

بَابُ مَن تزوّج المتعة

٤٣٢ - محمد قال: أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود رضی الله عنه فی متعة النساء قال: إنما رخصت لأصحاب محمد صلی الله علیه وسلم فی غزاة لهم شکوا فیها العزوبة، ثم نسختها آیة النکاح والمیراث والصداق.

٤٣٣ - محمد قال: أخبرنا أبوحنیفة قال: حدثنا نافع عن ابن عمر رضی الله عنهما قال: نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عام غزوة خیبر عن لحوم الحمر الأهلیة وعن متعة النساء، وماکنا مسافحین.

٤٣٤ - محمد قال: أخبرنا أبوحنیفة عن محمد بن شهاب الزهری عن محمد بن عبید الله عن سبرة الجهنی رضی الله عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم أنه نهی عن متعة النساء یوم فتح مکة.

٤٣٥ - محمد قال: أخبرنا أبوحنیفة قال: حدثنا یونس عن ربیع عن سبرة الجهنی عن أبیه رضی الله عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله فی متعة النساء. قال محمد: وبهذا کله نأخذ، وهو قول أبی حنیفة رحمه الله تعالی.

باب مایحرم علی الرجل من النکاح

٤٣٦ - محمد قال: أخبرنا أبوحنیفة قال: حدثنا الحکم بن عتیبة عن عراك بن مالك أن أفلح بن أبی قعیس إستأذن علی عائشة رضی الله عنها فاحتجبت منه فقال: أتحتجبین منی وأنا عمك؟ قالت: من أین؟ قال: أرضعت بلبن ابن أخی. فلما دخل علیها النبی صلی الله علیه وسلم ذکرت ذلك له، فقال: یحرم من الرضاع مایحرم من النسب. قال محمد: وبهذا کله نأخذ، وهو قول أبی حنیفة رحمه الله تعالی.

٤٣٧ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا إبراهيم بن محمد ابن المنتشر عن أبيه عن مسروق قال: بيعوا جاريتي هذه، أما أني لم أصب منها إلا ما يحرمها على ابني من لمس أو نظر. قال محمد: وبه نأخذ، إلا أنا لا نرى النظر شيئاً إلا أن ينظر إلى الفرج بشهوة، فإن نظر إليه بشهوة حرمت على أبيه وابنه وحرمت عليه أمها وابنتها، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٤٣٨ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا قبل الرجل أم امرأته، أو لمسها من شهوة حرمت عليه امرأته. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب تزويج السكران

٤٣٩ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في السكران يتزوج قال: يجوز عليه كل شئ صنعه. قال محمد: وبه نأخذ، إلا في خصلة واحدة، إذا ذهب عقله من السكر فارتد عن الإسلام، ثم صحا فذكر أن ذلك كان منه بغير عقل، قبل منه، ولم تبن منه امرأته، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب من تزوج امرأة فلم يجدها عذراء

٤٤٠ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن الهيثم بن أبي الهيثم عن عائشة رضي الله عنها: أنها زوجت مولاة لها رجلاً فلم يجدها عذراء، فخرج الرجل لذلك حزيناً شديد الحزن، حتى عرف ذلك في وجهه، فرفع ذلك إلى عائشة رضي الله عنها فقالت: وما يحزنه؟ إن العذرة ليذهبها الحيض، والإصبع والوضوء، والوثبة.

٤٤١ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا قال الرجل لامرأة قد تزوجها : لم أجدها عذراء فلا حدّ عليه قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب تزويج الأكفاء وحق الزوج على زوجته

٤٤٢ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن رجل عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : لأمنعن فروج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء . قال محمد : وبهذا نأخذ ، إذا تزوجت المرأة غير كفو فرفعها وليها إلى الإمام فرّق بينهما ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٤٤٣ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا الحكم بن زياد يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم : أن امرأة خطبت إلى أبيها ، فقالت : ما أنا بمتزوجة حتى ألقى النبي صلى الله عليه وسلم فأسئله ما حق الزوج على زوجته ؟ فأتته فقالت : يا رسول الله ما حق الزوج على زوجته ؟ قال : إن خرجت من بيتها بغير إذن منه لم يزل الله يلعنها والملائكة والروح الأمين وخزنة الرحمة ، وخزنة العذاب حتى ترجع ، قالت : يا رسول الله ، وما حق الزوج على زوجته ؟ قال : إن سألها نفسها وهي على ظهر قتب لم يكن لها أن تمنعه ، قالت : يا رسول الله ، ما حق الزوج على زوجته ؟ قال : إن غضب فلترضه ، فقال رجل من القوم : وإن كان ظالماً ؟ قال نعم وإن كان ظالماً قالت : ما أنا بمتزوجة بعد ما أسمع .

٤٤٤ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا أيوب بن عائذ الطائي عن مجاهد قال : أتت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم معها ابن رضيع وابن هي آخذته بيده وهي حبلى ، فلم تسأله شيئاً إلا أعطاها رحمة لها ، فلما أدبرت

قال: حاملات والدات مرضعات رحيمات بأولادهن، لولا ما يأتين على أزواجهن دخلت مصلياتهن الجنة.

باب من تزوج امرأة نعي إليها زوجها

٤٤٥ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا حماد عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الرجل ينعى إلى امرأته فتتزوج ثم يقدم الأول، قال: يخير الأول، فإن شاء امرأته، وإن شاء الصداق قال أبو حنيفة: هي امرأة الأول على كل حال. وقال محمد: وبلغنا نحو ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه فيه، وبه نأخذ.

٤٤٦ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في المرأة تفتقد زوجها قال: بلغني[1] الذي ذكر الناس أربع سنين، والتربص أحب إلي. قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٤٤٧ - وكذلك بلغنا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال في المفقود زوجها: إنها امرأة ابتليت، فلتصبر حتى يأتيها وفاته أو طلاقه.

باب العزل وما نهي عنه من إتيان النساء

٤٤٨ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير قال: لا تعزل عن الحرة إلا بإذنها، وأما الأمة فاعزل عنها ولا تستأمرها. قال محمد: وبه نأخذ، فإن كانت الأمة زوجة لك فلا تعزل عنها إلا بإذن مولاها ولا تستأمر المرأة في شيء من ذلك، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٤٤٩ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه سئل عن العزل، فقال: لو أخذ الله عز وجل ميثاق نسمة في صلب رجل فصبها على صفاة أخرج الله منها النسمة التي أخذ ميثاقها

---

[1] وفي نسخة «بلغنا»

فإن شئت فاعزل و إن شئت فدع . قال محمد : وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٤٥٠ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا ابن خيثم المكي عن يوسف بن ماهك ، عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم : أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إن لها زوجاً يأتيها وهي مدبرة ، فقال : لا بأس به إذا كان في صمام واحد . قال محمد : وبه نأخذ ، و إنما يعني بقوله : « في صمام واحد » يقول : إذا كان ذلك في الفرج ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٤٥١ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن كثير الأصم الرماح عن أبي زراع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سألته عن هذه الآية : « نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ » قال : كيف شئت ، إن شئت عزلاً ، و إن شئت غير عزل . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٤٥٢ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا حميد الأعرج عن رجل عن أبي ذر رضي الله عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عن إتيان النساء في أعجازهن .

٤٥٣ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يباشر بعض أزواجه وهي حائض وعليها إزار . قال محمد : وبه نأخذ ، لا نرى به بأساً ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله

٤٥٤ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إلى

لأ لعب على بطن المرأة حتى أقضي شهوتي وهي حائض .

باب ما يكره من وطء الأختين الأمتين وغير ذلك

٤٥٥ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا كان عند الرجل أختان مملوكتان فوطئ إحداهما ، فليس له أن يطأ الأخرى حتى يملك فرج التي وطئ غيره بنكاح أو غيره ، وإن كانتا أختين إحداهما امرأته فوطئ الأمة منهما ، فليعتزل امرأته حتى تعتد الأمة من مائه . قال محمد : وبهذا كله نأخذ إلا في خصلة واحدة ، لا ينبغي له أن يطأ امرأته إذا وطئ أختها حتى يملك فرج أختها عليه غيره بنكاح أو ملك بعد ما تستبرأ بحيضة ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٤٥٦ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن الهيثم عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال في الأمتين الأختين تكونان عند الرجل يطأ إحداهما : إنه لا يطأ الأخرى حتى يملك فرج التي وطئ غيره . قال محمد : وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٤٥٧ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم : أنه كان يكره أن يطأ الرجل أمته و إبنتها ، وأمته وأختها ، أو عمتها أو خالتها ، وكان يكره من الإماء ما يكره من الحرائر . قال محمد : و به نأخذ ، كل شيء كره من النكاح فإنه يكره من ملك اليمين ، إلا في خصله واحدة ، يجمع من الإماء ما أحب ، ولا يتزوج فوق أربع حرائر وأربع من الإماء ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب الأمة تباع أو توهب و لها زوج

٤٥٨ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود

رضی الله عنه في المملوكة تباع ولها زوج، قال: بيعها طلاقها. قال محمد: ولسنا نأخذ بهذا، ولكنا نأخذ بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اشترت عائشة رضی الله عنها بريرة فأعتقتها فخيّرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أن تقيم عند زوجها أو تختار نفسها، فلو كان بيعها طلاقًا ما خيّرها.

٤٥٨ - وبلغنا عن عمر، وعلى، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص وحذيفة أنهم لم يجعلوا بيعها طلاقها وهو قول أبي حنيفة رحمه الله

٤٥٩ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن الهيثم قال: أهدى لعلي ابن أبي طالب رضی الله عنه جارية لها زوج عامل له، فكتب إلى صاحبها: بعث إلى جارية مشغولة. قال محمد: وبه نأخذ، لا يكون بيعها ولا هديتها طلاقًا، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٤٦١ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا أبو المطوس عن الزهري أن عبد الله بن مسعود رضی الله عنه اشترى جارية من امرأته زينب الثقفية، واشترطت عليه أنه إن استغنى عنها فهي أحق بها بثمنها، فلقي عمر بن الخطاب رضی الله عنه فذكر ذلك له، فقال: ما يعجبني أن تقربها ولها شرط، فرجع عبد الله رضی الله عنه فردها. قال محمد: وبه نأخذ، كل شرط كان في بيع ليس من البيع فيه منفعة للبائع أو المشتري أو الجارية فهو يفسد البيع، ومثل هذا ونحوه، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب الطلاق والعدة

٤٦٢ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال:

إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته للسنة تركها حتى تحيض وتطهر من حيضها، ثم يطلقها تطليقة من غير جماع، ثم يتركها حتى تنقضي عدتها وإن شاء طلقها ثلاثا عند كل طهر تطليقة حتى يطلقها ثلاثا. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٤٦٣ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا حماد عن إبراهيم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنه طلق امرأته وهي حائض، فعيب ذلك عليه فراجعها ثم طلقها في طهرها. قال محمد: وبه نأخذ، ولا نرى أن يطلقها في طهرها من الحيضة التي طلقها فيها، ولكنها يطلقها إذا طهرت من حيضة أخرى.

٤٦٤ - محمد قال، أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته وهي حامل فليطلقها عند كل غرة هلال، قال محمد: وبه كان يأخذ أبو حنيفة رحمه الله تعالى. وأما في قولنا فطلاق الحامل للسنة تطليقة واحدة، يطلقها في غرة الهلال أو متى شاء، ثم يدعها حتى تضع حملها. وكذلك بلغنا عن الحسن البصري وجابر بن عبد الله، وكذلك بلغنا ذلك عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

باب من طلق امرأته وهي حامل

٤٦٥ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في المطلقة، والمختلعة، والمولى منها: إن كانت حبلى أو غير ذلك أن لها النفقة والسكنى حتى تضع، إلا أن يشترط زوج المختلعة بعد الخلع أن لا نفقة لها. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب طلاق الجارية التي لم تحض وعدتها

٤٦٦ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا طلق الرجل امرأته وهي جارية لم تحض فلتعتد بالشهور، فإن حاضت قبل أن تنقضي الشهور لم تعتد بالشهور، واعتدت بالحيض. قال محمد: وبه نأخذ.

باب من طلق ثم تزوجت امرأته ثم رجعت إليه

٤٦٧ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير قال: كنتُ جالساً عند عبد الله بن عتبة بن مسعود، إذ جاءه رجل أعرابي ليسئله عن رجل طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين، ثم انقضت عدتها، فتزوجت زوجاً غيره فدخل بها، ثم مات عنها أو طلقها، ثم انقضت عدتها، وأراد الأول أن يتزوجها على كم هي عنده؟ قال: فقال لي: أجبه، ثم قال: ما يقول ابن عباس فيها؟ قال: فقلت له: يهدم الواحدة والثنتين والثلاث، قال: سمعت من ابن عمر فيها شيئاً؟ فقلت: لا، قال: إذا لقيته فاسأله، قال: فلقيت ابن عمر رضي الله عنهما، فسألته عنها، فقال فيها مثل قول ابن عباس رضي الله عنهما. قال محمد: وبهذا كان يأخذ أبو حنيفة رحمه الله تعالى، وأما في قولنا فهو على ما بقي من طلاقها إذا بقي منه شئ، وهو قول عمر، وعلي بن أبي طالب، ومعاذ بن جبل، وأبي بن كعب وعمران بن حصين، وأبي هريرة رضي الله عنهم.

٤٦٨ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا طلق الرجل امرأته ثم راجعها فقد انهدم ما مضى من عدتها وإن طلقها استأنفت العدة. قال محمد: وبهذا نأخذ. وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب من طلق ثم راجع من أين تعتد

٤٦٩ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال إذا طلق الرجل امرأته ولم يراجع فطلقها تطليقة أخرى ، فعدتها من أول التطليقتين ، وإن طلق ثم راجع ثم طلق ، فعدتها عدة مؤتنفة . قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب من طلق ثلاثا قبل أن يدخل بها

٤٧٠ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جميعا بانت بهن جميعا ، وكانت حراما عليه حتى تنكح زوجا غيره ، فإذا فرق بانت بالأولى ، ووقعت الثانية على غير امرأته . قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب من طلق في مرضه قبل أن يدخل بها أو بعد ما دخل بها

٤٧١ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في مريض طلق امرأته فمات قبل أن تنقضي عدتها : أنها ترثه وتعتد عدة المتوفى عنها زوجها . قال محمد : وبه نأخذ إذا كان طلاقا يملك الرجعة ، فإن كان الطلاق بائنا فعليها من العدة أبعد الأجلين : من ثلاث حيض من يوم طلق ، ومن أربعة أشهر وعشر من يوم مات ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٤٧٢ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا طلق الرجل امرأته واحدة ، أو اثنتين ، أو ثلاثا ، وهو مريض ولم يدخل بها فلها نصف الصداق ولا ميراث لها ، ولا عدة عليها . قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٤٧٣ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في رجل طلق امرأته واحدة أو اثنتين: أنهما يتوارثان ما كانت في عدة، وتستقبل عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا، فإن طلقها ثلاثا في الصحة ثم مات فعدتها عدة المطلقة ثلاث حيض. قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٤٧٤ محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال: إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا في مرض، فإن مات في مرضه ذلك قبل أن ينقضي عدتها ورثت، واعتدت عدة المتوفى عنها زوجها، وإن انقضت عدتها قبل أن يموت لم ترثه، ولم يكن عليها عدة. قال محمد: وبهذا كله نأخذ، إلا في خصلة واحدة، إذا ورثت اعتدت أبعد الأجلين كما وصفت لك، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٤٧٥ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا اختلعت المرأة من زوجها وهو مريض مات من مرضه فلا ميراث لها. قال محمد: وبه نأخذ، لأنها هي التي طلبت ذلك من زوجها، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب عدة المطلقة التي قد يئست من الحيض

٤٧٦ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا طلق الرجل امرأته وقد يئست من الحيض اعتدت بالشهور، فإن هي حاضت بعد ذلك احتسبت بما مضى من حيضها الأول. قال محمد: وبهذا كله نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٤٧٧ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم: إذا طلق

الرجل امرأته فاعتدت شهرا أو شهرين، ثم حاضت حيضة أو اثنتين ثم يئست استقبلت الشهور، وإن حاضت بعد ذلك اعتدت بما مضى من الحيض. قال محمد: وبهذا كله نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب عدة المطلقة التي قد ارتفع حيضها

٤٧٨ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة: أنه طلق امرأته تطليقة فحاضت حيضة، ثم ارتفعت حيضتها ثمانية عشر شهرا، ثم ماتت، فذكر ذلك لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: هذه امرأة حبس الله عليك ميراثها، فكله. قال محمد: وبه نأخذ، تعتد بالحيض أبدا حتى تيئس من الحيض، وتعتد بالشهور، ويرثها زوجها ما كانت في عدة، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب عدة المطلقة الحامل

٤٧٩ - محمد قال، أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: نسخت سورة النساء القصرى كل عدة في القرآن: "وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ" قال محمد: وبه نأخذ، إذا طلقت أو مات زوجها فولدت بعد ذلك بيوم أو أقل وأكثر انقضت عدتها، وحلت للرجال من ساعتها وإن كانت في نفاسها، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٤٨٠ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا طلق الرجل امرأته ثم أسقطت فقد انقضت عدتها. قال محمد: وبه نأخذ، ولا يكون السقط عندنا سقطا حتى يستبين شئ من خلقه: شعر أو ظفر، أو غير ذلك. فإذا وضعت شيئا لم يستبين خلقه لم تنقض بذلك

العدة ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب عدة المستحاضة

٤٨١ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يطلق امرأته وهي مستحاضة قال: تعتد بأيام أقرائها ، قال: وكذلك إذا استحيضت بعد ما يطلقها . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٤٨٢ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: تعتد المستحاضة إذا طلقت بأيام أقرائها ، فإذا فرغت حلت للرجال . قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب من طلق ثم راجع في العدة

٤٨٣ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا حماد عن إبراهيم : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتته امرأة ، فقالت طلقني زوجي ، فحضتُ حيضتين ودخلتُ في الثالثة حتى انقطع دمي ، ودخلتُ مغتسلي ووضعتُ ثوبي ، أتاني فقال : قد راجعتكِ ، قبل أن أفيض الماء ، فقال عمر رضي الله عنه لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه : قل فيها ، فقال: يا أمير المؤمنين أراه أملك برجعتها ، لأنها حائض بعد ، لم تحل لها الصلاة ، قال عمر رضي الله عنه : وأنا أرى ذلك ، فردها على زوجها ، وقال كنيف[1] مليء علماً مدحاله . وقال محمد : وبهذا نأخذ ، الرجل أحق برجعة امرأته حتى تغتسل من حيضها الثالثة ، فإن أخرت الغسل

---

[1] كنيف : ظرف صغير قال هذا لابن مسعود مدحاً له وصيغة التصغير لقصر قامته أو لكمال المحبة.

حتى يمضي وقت صلاة قد كانت تقدر فيه على الغسل قبل أن تمضي فقد انقطعت الرجعة، وحلّت للرجال ووجبت عليها الصلاة وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب من طلق وراجع ولم تعلم حتى تزوّجت

٤٨٤ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم: أن أبا كنف طلق امرأته تطليقة ثم غاب، فأشهد على رجعتها، ولم يبلغها ذلك حتى تزوّجت، فجاء وقد هيئت لتزف إلى زوجها، فأتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر ذلك له، فكتب إلى عامله: أن أدركها، فإن وجدتها ولم يدخل بها فهو أحق بها، وإن وجدتها وقد دخل بها فهي امرأته، قال: فوجدها ليلة البناء فوقع عليها، وغدا إلى عامل عمر رضي الله عنه فأخبره، فعلم أنه جاء بأمر بيّن.

٤٨٥ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا حماد عن إبراهيم عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه أنه كان يقول: إذا طلق الرجل امرأته ثم أشهد على رجعتها قبل أن تنقضي عدتها ولم يعلمها ذلك حتى انقضت عدتها وتزوجت، فإنه يفرق بينها وبين زوجها الآخر، ولها الصداق بما استحل من فرجها، وهي امرأة الأول ترد إليه، ولا يقربها حتى تنقضي عدتها من الآخر. قال محمد: وبقول علي رضي الله عنه نأخذ، وهو أعجب إلينا من القول الأول، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب من طلق ثلاثا أو طلق واحدة وهو يريد ثلاثا

٤٨٦ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي حسين عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

أتاه رجل فقال: إني طلقت امرأتي ثلاثا، قال: يذهب أحدكم فليتلطخ بالنتن ثم يأتينا، اذهب فقد عصيت ربك، وقد حرمت عليك امرأتك، لا تحل لك حتى تنكح زوجا غيرك. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقول العامة لا إختلاف فيه.

٤٨٧ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الذي يطلق واحدة وهو ينوي ثلاثا، أو يطلق ثلاثا وهو ينوي واحدة قال: إن تكلم بواحدة فهي واحدة، وليست نيته بشئ، وإن تكلم بثلاث كانت ثلاثا، وليست نيته بشئ، قال محمد: وبهذا كله نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب الرجعة في الطلاق

٤٨٨ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا طلق الرجل امرأته يملك الرجعة فيه فلها أن تشوف، رجاء أن يراجعها، وإن كان لا يملك رجعتها، والمتوفى عنها زوجها فليس لها أن تشوف، ولا تلبس المعصفر، وتتقى الكحل والطيب إلا من أذى. قال محمد، وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٤٨٩ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا لمس الرجل امرأته من شهوة في عدتها فتلك مراجعة، وإذا قبلها في عدتها فتلك مراجعة. قال محمد: وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب الرجل يطلق الأمة طلاقا يملك الرجعة

٤٩٠ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال:

إذا طلق الأمة زوجها طلاقا يملك الرجعة فاعتقت فعدتها عدة الحرة، وإن كان الزوج لا يملك الرجعة فعدتها عدة الأمة. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب الخلع

٤٩١ - محمد قال، أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: كل طلاق أخذ عليه جعل فهو بائن لا يملك الرجعة. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب العنين

٤٩٢ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في العنين إذا فرق بينه وبين امرأته أنها تطليقة بائن.

٤٩٣ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا إسمعيل بن مسلم المكي عن الحسن عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أن امرأة أتته فأخبرته أن زوجها لا يصل إليها فأجله حولاً، فلما انقضى الحول ولم يصل إليها خيرها، فاختارت نفسها، ففرق بينهما عمر رضي الله عنه وجعلها تطليقة بائنًا. قال محمد: وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب الرجل يطلق ثم يجحد

٤٩٤ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في امرأة سمعت أن زوجها طلقها ثلاثا، قال: تخاصمه فإن هو حلف ما فعل افتدت بمالها، فإن أبى أن يقبل بمالها هربت، فإن قدر عليها لم تأته إلا مغصوبة مقهورة، وتستذفر، ولا تشوف، ولا تطيب. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى

باب من طلق لاعبًا

٤٩٥ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : لعب النكاح وجده سواء ، كما أن لعب الطلاق وجده سواء . قال محمد : و به نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى : أربع جدهن جد ، وهزلهن جد : الطلاق ، والنكاح ، والرجعة والعتاق .

٤٩٦ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الخلية والبرية ، والبائن ، والبتة : إن نوى طلاقًا فهو ما نوى ، وإن نوى ثلاثًا فثلاث ، وإن نوى واحدة فواحدة بائن ، وهو خاطب ، وإن لم ينو طلاقًا فليس بشئ . قال محمد و به نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٤٩٧ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم : أن عروة بن المغيرة ابتلى بها وهو أمير الكوفة ، فأرسل إلى شريح وقال : قل في رجل قال لامرأته : أنت طالق البتة ، فقال : قال فيها عمر رضي الله عنه : واحدة وهو أملك بها ، وقال : قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : هي ثلاث . قال : قل فيها أنت ، قال : قد قالا فيها ، قال : أعزم عليك إلا قلت فيها ، قال شريح : أرى قوله : " أنت طالق " طلاقًا قد خرج ، وأرى قوله : " البتة " بدعة ، تقف عند بدعة ، فإن نوى ثلاثًا فثلاث وإن نوى واحدة فواحدة بائن ، وهو خاطب . قال محمد : و به نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب من كتب بطلاق امرأته

٤٩٨ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا كتب إليها زوجها بطلاقها وهو ينوي الطلاق فهي طالق حين كتبه ، قال

محمد: إن كان كتب إليها: إذا جاءك كتابي هذا فأنت طالق لم تطلق حتى يأتيها الكتاب، وإن كان كتب: أما بعد فأنت طالق، فهي طالق حين كتب، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٤٩٩ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يكتب إلى امرأته: إذا جاءك كتابي هذا فأنت طالق، قال: إن أتاها الكتاب فهي طالق يوم يأتيها، وإن ضاع الكتاب أو محي فليس بشيء، وإن كتب أما بعد فأنت طالق، فإن الطلاق يوم كتبه. قال محمد: وبهذا كله نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى.

باب طلاق المبرسم والنشوان والنائم

٥٠٠ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: ليس طلاق المبرسم بشيء حتى يفيق. قال محمد: وبه نأخذ، إذا كان لا يعقل، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٥٠١ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: طلاق النشوان جائز.

٥٠٢ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا الهيثم عن الشعبي عن شريح قال: طلاق السكران جائز. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٥٠٣ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد قال: قال إبراهيم: ليس طلاق النائم بشيء. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٥٠٤ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال

فی السكران : عتقه وطلاقه وبيعه جائز . قال محمد : وبهذا كله نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب من أجبره السلطان على طلاق أو عتاق

٥٠٥ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يجبره السلطان على الطلاق أو العتاق فيطلق أو يعتق وهو كاره ، قال : هو جائز عليه ، ولو شاء الله لابتلاه مما هو أشد من ذلك . وقال يقع كيف ما كان . قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله

باب ما يكره من الطلاق

٥٠٦ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في قول الله تعالى : « وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا » قال يطلق الرجل تطليقة ، ثم يدعها حتى إذا حاضت ثلاث حيض قبل أن تفرغ من الثالثة ، ثم يقول لها : قد راجعتك ، ثم يفعل مثل ذلك بها حتى يحبسها التسع حيض قبل أن تحل للرجال فهذا الضرار . قال محمد : لسنا نرى له أن يصنع هذا وأن يطول عليها العدة

٥٠٧ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا حماد عن إبراهيم قال : ليس شيء مما أحل الله أبغض إلى الله من الطلاق .

باب من قال : إن تزوجت فلانة فهي طالق

٥٠٨ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن محمد بن قيس عن إبراهيم وعامر عن الأسود بن يزيد : أنه قال لامرأة ذكرت له : إن تزوجتها فهي طالق ، فلم ير الأسود ذلك شيئا ، وسئل أهل الحجاز فلم يروا ذلك شيئا ، فتزوجها ودخل بها ، فذكر ذلك لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه فأمره أن يخبرها أنها أملك بنفسها . قال محمد : وبقول عبد الله

ابن مسعود رضي الله عنه نأخذ، ونرى لها صداقا نصف صداق الذى تزوّجها عليه، وصداق مثلها بدخوله بها، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى

باب النصرانى واليهودى والمجوسى يطلقون نساءهم

٥٠٩ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في اليهودى والنصرانى والمجوسى يطلقون نساءهم ثم يسلمون، قال: هم على طلاقهم لم يزدهم الاسلام إلا شدة. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب عدة المطلقة والمتوفى عنها زوجها

٥١٠ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا حماد عن إبراهيم أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه نقل أم كلثوم بنت على (امرأة عمر بن الخطاب رضي الله عنه) وهي في العدة من وفات زوجها عمر رضي الله عنه، لأنها كانت في دار الإمارة.

٥١١ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: تعتد المتوفى عنها زوجها من يوم مات عنها، والمطلقة من يوم طلقها قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٥١٢ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا حماد عن إبراهيم: أن المتوفى عنها زوجها لا تخرج من منزلها إلا في حق لابد منه، ولكن لا تبيت دون منزلها، فإن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ردّهن من النجف حاجّا في العدة. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٥١٣ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم: أن المطلقة لا تخرج من بيتها في حق ولا باطل حتى تنقضي عدتها، وأن المتوفى

عنها زوجها تخرج في حق الذى لابد منه ، ولكن لاتبيتن دون منزلها.
قال محمد: وبه نأخذ ، لأن المطلقة نفقتها واجبة على زوجها ، فليست
تحتاج إلى الخروج ، وأما المتوفى عنها زوجها فلا نفقة لها ، فلابد لها من
الخروج تطلب من فضل الله ، ولا تبيت غير بيتها ، وهو قول أبي حنيفة
رحمه الله تعالى .

باب الاستثناء في الطلاق

٥١٤ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا حماد عن إبراهيم
في رجل قال لامرأته : أنت طالق ثلاثا إن شاء الله ، قال : ليس بشئ ،
و لا يقع عليها الطلاق . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب الرجل يقول لامرأته : اعتدى

٥١٥ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال :
إذا قال اعتدى ، فهى تطليقة يملك الرجعة إذا نوى طلاقا . قال محمد :
وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٥١٦ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا الهيثم بن أبي الهيثم
يرفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لسودة رضى الله عنها :
اعتدى ، فجعلها تطليقة يملكها ، فجلست على طريقه يوما فقالت : يا رسول الله
راجعنى ، فوالله ما أقول هذا حرصا منى على الرجال ، ولكنى أريد أن أحشر
يوم القيامة مع أزواجك ، وأجعل يومى منك لبعض أزواجك ، قال :
فراجعها . قال محمد : وبه نأخذ ، إذا طابت نفس المرأة أن تقيم مع زوجها
على أن لا يقسم لها فذلك جائز ، و لها أن ترجع عن ذلك إذا بدا لها ، وهو
قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب عدة أم الولد

٥١٧ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في أم الولد يموت عنها سيدها ، قال: إن كانت تحيض فثلاث حيض، وإن كانت لا تحيض فثلاثة أشهر ، وكذلك إذا أعتقها . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٥١٨ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا حماد عن إبراهيم في السقط من الأمة للسيد أنه قال : ما كان لا يستبين له إصبع أو عين أو فم أنها لا تعتق ، ولا تكون به أم ولد، قال محمد : وبه نأخذ ، إذا استبان شيء من خلقه كانت به أم ولد ، وإذا لم يستبين شيء من خلقه لم تكن به أم ولد، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب نفقة التي لم يدخل بها

٥١٩ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يتزوج المرأة فلا يبني بها قال : إن كان الحبس من قبل الرجل فعليه النفقة وإن كان من قبل المرأة فلا نفقة لها . قال محمد : وبه نأخذ، إذا كانت صغيرة لا تجامع مثلها فلا نفقة لها، وإن كانت كبيرة والزوج صغير لا يجامع مثله فلها النفقة عليه في ماله، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب المختلعة

٥٢٠ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن الهيثم بن أبي الهيثم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ، لو اختلعت بعقاص شعرها جاز ذلك . قال محمد : وبه نأخذ ، ما اختلعت به من شيء ولو اختلعت بما لها كله جاز ذلك في القضاء . قال محمد ، وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٥٢١ - محمد قال: أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: اذا كان الظلم من قبل المرأة فقد حلّت تلك الفدية، وإن كان يجئ من قبل الرجل فلا تحل له الفدية. قال محمد: وبه نأخذ، لا تحب له أن يزداد على ما أعطاها شيئا، وإن فعل فهو جائز في القضاء.

٥٢٢ - محمد قال: أخبرنا أبوحنيفة عن عمارة أو عمار أو أبي عمار (الشك من قبل محمد) عن أبيه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: لا تختلعها إلا بما أعطيتها، فإنه لا خير في الفضل.

باب من قال لامرأته: أنت على حرام

٥٢٣ - محمد قال: أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يقول لامرأته: أنت على حرام، إن نوى الطلاق فهي واحدة، وهو أملك برجعتها. قال محمد: وأما في قول أبي حنيفة فإن نوى الطلاق فهو ما نوى، وإن نوى واحدة فواحدة بائنة وإن نوى طلاقا ولم ينو عددا فهي واحدة بائن، وإن نوى اثنتين فهي واحدة بائن، وإن نوى واحدة يملك الرجعة فهي واحدة بائن، وإن نوى ثلاثا فهي ثلاث، لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، وإن لم ينو طلاقا فهي يمين، وهو مول، إن تركها أربعة أشهر لا يقربها بانت بالايلاء، وإن لم تكن له نية فهو إيلاء أيضا، وإن نوى الكذب فليس بشئ، وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب اللعان

٥٢٤ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: اللعان تطليقة بائن.

٥٢٥ - محمد قال: أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم في المتلاعنين

يفرق بينهما، لأنها تطليقة بائن. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٥٢٦ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا حماد عن إبراهيم قال: إذا قذف الرجل امرأته ثم لم يلاعنها كانا على نكاحهما، فإذا لاعنها بانت بتطليقة بائن، وليس له أن ينكحها أبداً إلا أن يكذب نفسه، فإن أكذب نفسه تزوجها. قال محمد: وبه نأخذ، إذا أكذب نفسه ضرب الحد وبطلت شهادته وبطل لعانه كان له ان يتزوجها وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٥٢٧ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في رجل قذف امرأته ثم طلقها ثلاثاً قال: ليس بينهما لعان، ولا حد عليه، لأنه قذفها وهي تحته، فوقع اللعان فلم يلاعنها حتى طلقها، فبطل اللعان، وليس عليه حد.

٥٢٨ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا حماد عن إبراهيم في رجل قذف امرأته فسكتت عنه، ثم طلقها ثلاثاً ثم استعدت[1] فليس بينهما لعان. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٥٢٩ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا قذف الرجل امرأته فالتعن أحدهما توارثا مالم يلتعن الآخر. قال محمد: وبه نأخذ، يتوارثان مالم يلتعنا جميعاً، ويفرق القاضي بينهما، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

---

[1] أي نكحت رجل آخر ودخل بها فطلقها فأتمت عدتها فذلك استعدادها للزوج الاول

باب الخيار وأمرك بيدك

٥٣٠ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا قال الرجل لامرأته: أمرك بيدك، فليس لها أن تختار إلا واحدة، فإذا قال: ما بيدي من طلاق فهو بيدك، فهو بيدها، تحكم في مجلسها قبل أن يتفرقا، فإن قالت: تطليقة فهي تطليقة وإن قالت: تطليقتان، فهي ما قالت من شئ. قال محمد: وأما في قولنا فإذا قال لها: أمرك بيدك، فإن اختارت نفسها فهو ما نوى الزوج، فإن نوى واحدة فهي واحدة بائن، وإن نوى ثلاثًا فهي ثلاث، وإن نوى اثنتين فهي واحدة بائن، لا يكون أبدًا إلا واحدة بائنًا، أو ثلاثًا إن نوى ذلك، وإن لم ينو طلاقًا وكان ذلك في الغضب لم يصدق في القضاء، وصدق فيما بينه وبين الله تعالى، وإن كان في غير غضب فهو مصدق في ذلك كله مع يمينه، وهذا كله قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٥٣١ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يقول لامرأته: اختاري، أو أمرك بيدك، قال: هما سواء. قال محمد: ونحن نقول: إن ذلك سواء، وأن ذلك لها ما دامت في مجلسها ما لم تأخذ في عمل غير ذلك، فإن أخذت في عمل غير ذلك أو قامت من مجلسها بطل خيارها، فإن اختارت نفسها افترق القولان، أما قوله: إختاري إذ أراد طلاقًا فهي تطليقة بائن على كل حال إن أراد ثلاثًا أو غيرها، وهذا كله قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٥٣٢ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا خير الرجل امرأته فقامت من مجلسها فلا خيار لها.

٥٣٣ - محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة قال : حدثنا عمرو بن دينار عن جابر قال : إذا خير الرجل امرأته فقامت من مجلسها فلا خيار لها. قال محمد: وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى . قال محمد: الذى روى عنه جابر بن زيد أبو الشعثاء .

٥٣٤ - محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم : أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وعبد الله بن مسعود رضى الله عنه كانا يقولان فى المرأة إن خيرها زوجها فاختارته فهى امرأته، وإن اختارت نفسها فهى تطليقة وزوجها أملك بها .

٥٣٥ - محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة قال : حدثنا حماد عن إبراهيم : أن زيد بن ثابت رضى الله عنه كان يقول : إذا اختارت زوجها فلا شئ وهى امرأته وإذا اختارت نفسها فهى ثلاث ، وهى عليه حرام حتى تنكح زوجا غيره وكان على بن أبى طالب رضى الله عنه يقول : إذا اختارت زوجها فهى واحدة ، والزوج أملك بها ، وإذا اختارت نفسها فهى واحدة وهى أملك بنفسها .

٥٣٦ - محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة قال : حدثنا حماد عن إبراهيم عن عائشة رضى الله عنها قالت : خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم يعد ذلك علينا طلاقا . قال محمد : نأخذ بقول عائشة رضى الله عنها التى روت عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وبقول عمر رضى الله عنه ، وابن مسعود رضى الله عنه : إنها إذا اختارت زوجها فلا شئ ، وأخذنا بقول على رضى الله عنه : إذا اختارت نفسها فهى واحدة وهى أملك بنفسها ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

باب الإيلاء

٥٣٧ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا آلى الرجل من امرأته فوقع عليها في الأربعة الأشهر فعليه الكفارة. قال محمد: وبه نأخذ وقد بطل الإيلاء، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٥٣٨ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: آلى عبد الله بن انس النخعي من امرأته، ثم غاب عنها خمسة أشهر، ثم قدم فوقع عليها، فخرج على أصحابه ورأسه يقطر من الجنابة، فقالوا له: اصبت من فلانة؟ قال: نعم، قالوا: أولم تكن آليت منها؟ قال: بلى، قالوا: إنا نخوف عليك أن تكون قد بانت منك، فانطلقوا به إلى علقمة فلم يجدوا عنده فيها شيئا، فانطلق بهم علقمة إلى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فذكر له أمره، فأمره أن يأتيها فيخبرها بما قد بانت منه ويخطبها، فأتاها فأخبرها ثم خطبها على مثاقيل فضة. قال محمد: وبه نأخذ، ونرى عليه صداقا بوقوعه عليها قبل النكاح الثاني، وهو قول أبي حنيفة وإبراهيم النخعي، وحماد بن أبي سليمان.

٥٣٩ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: إذا آلى الرجل من امرأته فمضت أربعة أشهر بانت بتطليقة، وكان خاطبا يخطبها في العدة، ولا يخطبها في عدتها غيره. قال محمد: وبه نأخذ، عزيمة الطلاق انقضاء الأربعة الأشهر، والفيء الجماع في الأربعة الأشهر، لا يفيء بعدها وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٥٤٠ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم: أن

رجلاً ولدت امرأته فقالت لزوجها : لا تقربني حتى أفطم ابني هذا ، فإني أخشى أن أحمل عليه ، فحلف أن لا يقربها حتى تفطمه ، قال : فسألت إبراهيم عن ذلك ، فقال أخاف أن يكون إيلاءً وأرجو أن لا يكون إيلاء ، قال محمد : فسألت أبا حنيفة عن ذلك ، فقال : هو إيلاء . قال محمد : وبه نأخذ .

٥٤١ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة : قال : حدثنا أبو العطوف عن الزهري : أن النبي صلى الله عليه وسلم آلى من نسائه شهراً ، فلما مضى تسعة وعشرون يوماً أرسل إلى عائشة رضي الله عنها : أن تعالى ، فأرسلت إليه : أنك آليت مني ولم أزل أعد الأيام والليالي وأنه بقي من الشهر يوم فأرسل إليها أن تعالى ، فإن الشهر ثلاثون ، وتسع وعشرون ، قال محمد : وبه نأخذ إذا كان بالأهلة ، وإذا كان بغير الأهلة فالشهر ثلاثون ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٥٤٢ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا حماد عن إبراهيم في الرجل يقول لامرأته : إن قربتك فأنت طالق ، فتركها أربعة أشهر قال : بانت بالإيلاء ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب من آلى ثم طلق

٥٤٣ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا آلى الرجل من امرأته ثم طلقها فالطلاق يهدم الإيلاء . قال محمد : ولسنا نأخذ بهذا .

٥٤٤ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن الشعبي قال : إذا آلى الرجل من امرأته ثم طلقها فهما كفرسي رهان ، إن جاوزت الأربعة الأشهر وهي في شيء من عدتها وقعت تطليقة الإيلاء مع التطليقة التي

طلق، وإن انقضت العدة قبل أن تجئ وقت الأربعة الأشهر سقط الإيلاء. قال محمد: فقلت لأبي حنيفة: بأيّ القولين نأخذ؟ قال: بقول عامر الشعبي، قال محمد: وبه نأخذ.

باب الظهار

٥٤٥ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا ظاهر الرجل من أربع نسوة فعليه أربع كفارات، قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٥٤٦ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يقول لامرأته أنت عليّ كظهر أمي، أنت عليّ كظهر أمي، يريد التغليظ: أن عليه كفارتين، قال: وكذلك اليمينان، فإذا أراد الأولى فهي واحدة. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٥٤٧ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يظاهر من امرأته ثم يطلقها ثم ينكحها بعد ما تنقضي العدة قال: الظهار كما هو، لا يقربها حتى يكفّر. قال محمد: وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٥٤٨ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا ظاهر الرجل من امرأته لم يقربها حتى يعتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لَّمْ يَسْتَطِعْ فإطعام سِتِّينَ مِسْكِينًا، فإن لم يجد فلا يقربها حتى يكفر بعض هذه الكفارات. قال محمد: وبه نأخذ، ولا يدخل في ذلك الإيلاء وإن طال، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٥٤٩ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن إبراهيم في الرجل يظاهر من امرأته ثم يقربها قبل أن يكفر قال: قد أساء ولا يعيد. قال محمد: وبه نأخذ لا يعودن حتى يكفر ولا تجب عليه إلا كفارة واحدة وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٥٥٠ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: لا يقع الظهار إذا ظاهر الرجل من امرأته إلا بذات محرم. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٥٥١ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يظاهر من امرأته ثم يجامعها بالليل وهو يصوم قال: يستقبل الصوم. قال محمد: وبه نأخذ، لأن الله تعالى يقول: "فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا" فإذا مسها وهو يصوم فسد صومه، واستقبل شهرين متتابعين، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٥٥٢ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في رجل قال لامرأته: إن قربتك فأنت علي كظهر أمي، قال: إن تركها أربعة أشهر بانت بالإيلاء، وإن وقع عليها في الأربعة الأشهر وقعت عليه كفارة الظهار. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب ظهار الأمة

٥٥٣ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن الظهار يقع على الأمة إذا ظاهر منها زوجها. قال محمد: يقع عليها الظهار إذا ظاهر منها زوجها، ولا يقع عليها الظهار إذا ظاهر منها مولاها

لأن الله تعالى يقول: "وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِمْ" فليست الأمة بزوجة يقع عليها الظهار، وهو قول أبي حنيفة، وسعيد بن المسيّب ومجاهد، وعامر الشعبي رحمهم الله تعالى.

باب الديات وما يجب على أهل الورق والمواشي

٥٥٤ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن الهيثم عن عامر الشعبي عن عبيدة السلماني عن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه قال: على أهل الورق من الدية عشرة آلاف درهم، وعلى أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل البقر مائتا بقرة وعلى أهل الإبل مائة من الإبل وعلى أهل الغنم ألفا شاة، وعلى أهل الحلل مائتا حلّة. قال محمد: وبهذا كلّه نأخذ، وكان أبو حنيفة يأخذ من ذلك الإبل، والدراهم والدنانير.

باب دية ما كان في الإنسان منه واحدة

٥٥٥ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: في اللسان إذا قطع منه شئ فامتنع من الكلام، أو قطع من أصله ففيه الدية. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٥٥٦ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفه عن حماد عن إبراهيم قال: كل شئ من الإنسان إذا لم يكن فيه إلا شئ واحد، فأصيب خطأً ففيه الدية كاملة: الأنف والذكر، واللسان، والصلب وذهاب العقل وأشباهه، وما كان في الإنسان اثنين ففي كل واحد منهما نصف الدية: اليدين، والرجلين، والعينين وأشباه ذلك. قال محمد: وبهذا كله نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٥٥٧ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حمّاد عن إبراهيم قال: ما أصيب من ذلك من شئ عمدًا ففيه القصاص، وما لم يستطع فيه القصاص

ففيه الدية، فإن كان خطأ فخمسة أسنان من الإبل، وإن كان شبه العمد فأربعة أسنان من الإبل، و شبه العمد من الجراحات كل شئ تعمد ضربه بسلاح أو غيره، ولم يستطع فيه القصاص فيه الدية مغلظة. قال محمد: و بهذا كله كان يأخذ أبو حنيفة رحمه الله تعالى وبه نأخذ نحن أيضًا، إلا في خصلة واحدة، ما كان من شبه العمد فثلاثة أسنان من الإبل، من الحقاق سن، ومن الجذاع سن، وسن ثالث ما بين الثنية إلى بازل عامها كلها خلفة، وكان أبو حنيفة يقول، أربعة أسنان من الإبل: سن من بنات المخاض وسن من بنات اللبون، وسن من الحقاق، وسن من الجذاع، وأما الخطاء فقولنا وقوله فيه واحد: خمسة أسنان من الإبل، سن من بني المخاض، وسن من بنات المخاض، وسن من بنات اللبون، وسن من الحقاق، وسن من الجذاع، وهو قول عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أيضًا ما قلنا في شبه العمد، فقال في خطبته يوم فتح مكة: ألا إن قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصا، فيه مائة من الإبل، ثلاثون حقة وثلاثون جذعة، و أربعون ما بين ثنية إلى بازل عامها كلها خلفة.

٥٥٨ - بلغنا نحو ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرفوعًا، منها أربعون في بطونها وأولادها. وبلغنا نحو ذلك عن عمر بن الخطاب، والمغيرة ابن شعبة، وأبي موسى الأشعري وزيد بن ثابت رضي الله عنهم، وبه نأخذ

٥٥٩ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن الهيثم بن أبي الهيثم عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه في الرجل يحلق لحية الرجل فلا تنبت، قال: عليه الدية. قال محمد، وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب دية الأسنان والأشفار والأصابع

٥٦٠ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: أصابع اليدين والرجلين سواء، في كل إصبع عشر الدية. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٥٦١ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن شريح قال: الأسنان سواء، في كل سن نصف عشر الدية. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٥٦٢ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا حماد عن إبراهيم قال: في السمحاق[1] والباضعة وأشباه ذلك إذا كان خطأ أو عمدًا لا يستطاع فيه القصاص، ففيه حكومة عدل. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٥٦٣ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن شريح قال: في الجائفة ثلث الدية، وفي الآمة ثلث الدية، فإذا ذهب العقل فالدية كاملة، وفي المنقلة عشر ونصف عشر الدية، وفي الموضحة نصف عشر الدية، وفي سائر ذلك من الجراحات حكم عدل، ولا تكون الموضحة إلا في الوجه والرأس ولا تكون الجائفة إلا في الجوف. قال محمد: وبهذا كله نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، والآمة من الشجاج كل شجة بلغت الدماغ، والمنقلة ما نقل منها العظام، والموضحة ما أوضحت عن العظم، والهاشمة ما أهشمت العظم وحكومتها عشر الدية، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، والسمحاق دون الموضحة بينها وبين الموضحة جلدة رقيقة، وفيها حكم عدل، بلغنا أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه حكم فيها أربعا من الإبل، والباضعة دون السمحاق، وهي التي تبضع اللحم، وفيها حكم عدل، والدامية دون

---

[1] پوست تنک بالائے استخوان ۱۲ غ

الباضعة، وهي التي تشق الجلد، وفيها حكم عدل، والمتلاحمة وهي الشجة يسود موضعها أو يحمر، ولا يدمى ولا يبضع ففيها حكم عدل، ونرى كل شئ ما كان من ذلك دون الموضحة لا تعقله العاقلة، وهو في الرجل وإن كان خطأ.

٥٦٤ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: في أشفار العينين الدية كاملة إذا لم تنبت، وفي كل واحدة منهن ربع الدية، وفي كل جفن منها ربع الدية، وفي الشفتين الدية، وفي كل واحدة منهما نصف الدية. قال محمد: وبهذا كله نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب ما لا يستطاع فيه القصاص

٥٦٥ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الأعمى يفقأ عين الصحيح قال: عليه الدية في ماله. قال محمد: وبه نأخذ، لأنه لا يستطاع القصاص في ذلك، وإنما يعني العمد، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

٥٦٦ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: من ضرب بحديدة أو بعصا فيما لا يستطاع فيه القصاص فعليه الدية في ماله مغلظة قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وذلك فيما دون النفس.

٥٦٧ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: ما كان من شبه العمد فيما دون النفس ففي ماله، وهو كل شئ ضربته متعمداً لا يستطاع فيه القصاص. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٥٦٨ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: القتل على ثلاثة أوجه: قتل خطأ، وقتل عمد، وقتل شبه العمد، فالخطأ

أن تريد التي تصيب صاحبك بسلاح أو غيره، ففيه الدية أخماسًا، والعمد: إذا تعمدت صاحبك فضربته بسلاح، ففي هذا القصاص إلا أن يصطلحوا أو يعفوا، وشبه العمد: كل شيء تعمدت ضربه بغير سلاح ففيه الدية مغلظة على العاقلة إذا أتى ذلك على النفس، وشبه العمد في الجراحات: كل شيء تعمدت ضربه بسلاح أو غيره فلم يستطع فيه القصاص، ففيه الدية مغلظة. قال محمد: وبهذا كله نأخذ، إلا في خصلة واحدة، ما ضربته به من غير سلاح وهو يقع موقع السلاح أو أشد، ففيه أيضًا القصاص، وهو قول أبي حنيفة الأول، ولا قصاص في قوله الأخير إلا فيما كان بسلاح.

٥٦٩ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن الهيثم بن أبي الهيثم عن رجل عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه في رجل رمى رجلًا بسهم فأنفذه فجعل فيه ثلثي الدية. قال محمد: وبهذا كله نأخذ، في الجائفة ثلث الدية، فإن نفذت إلى الجانب الآخر ففيها ثلث الدية، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٥٧٠ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: كل شيء كان دون النفس يتعمد الإنسان ضربه بحديدة، أو بعصا، أو بيد أو بقصبة، أو بغير ذلك فهو عمد، وفيه القصاص، وإن كان لا يستطاع فيه القصاص فهو على الذي جنى في ماله، فإن ذهبت منه النفس فكان بحديدة أو بسلاح ففيه القصاص، وإن كان بغير ذلك ففيه الدية على العاقلة. قال محمد: وبهذا كله كان يأخذ أبو حنيفة، وبه نأخذ نحن أيضًا، إلا في خصلة واحدة، إذا ضربه بغير سلاح يقع موقع السلاح

ففيه القود، وهو فى قول أبى يوسف، وهو قولنا.

باب دية الخطاء وما تعقل العاقلة

٥٧١ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم فى دية الخطاء وشبه العمد فى النفس على العاقلة: على أهل الورق فى ثلاثة أعوام، لكل عام الثلث، وما كان من الجراحات الخطاء فعلى العاقلة على أهل الديوان إن بلغت الجراحة ثلثى الدية فى عامين، وإن كان النصف فى عامين، وإن كان الثلث ففى عام، وذلك كله على أهل الديوان. قال محمد: وبه نأخذ، وذلك فى أعطية المقاتلة دون أعطية الذرية والنساء، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى.

٥٧٢ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: لا تعقل العاقلة فى أدنى من الموضحه. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى.

٥٧٣ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: لا تعقل العاقل عمدًا، ولا صلحاً ولا اعترافاً.

٥٧٤ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: ما كان من صلح أو اعتراف، أو عمد فهو فى مال الرجل. قال محمد: وبه نأخذ وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى.

٥٧٥ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا شهدوا أنه ضربه وهو صحيح فلم يزل صاحب فراش حتى مات جازت شهادتهم، ولم يكلفوا غير ذلك. وقال إبراهيم فى الرجل يضرب فيموت فيشهد الشهود أنه لم يزل صاحب فراش حتى مات قال: أقيد منه، وآخذ له من العاقلة الدية إن كان خطاء. قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى.

٥٧٦ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: تعقل العاقلة الخطأ كله إلا ما كان دون الموضحة، والسن ما ليس فيه إرش معلوم.
قال محمد: وبهذا كله نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٥٧٧ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة: قال: حدثنا حماد عن إبراهيم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: العجماء جبار، والقليب جبار، والرجل جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس، قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، والجبار الهدر، إذا سار الرجل على الدابة فنفحت برجلها وهي تسير فقتلت رجلا أو جرحته فذلك هدر، ولا يجب على عاقلة ولا غيرها، والعجماء الدابة المنفلتة ليس لها سائق ولا راكب توطئ رجلاً فقتلته فذلك هدر، والمعدن والقليب: الرجل يستأجر الرجل يحفر له بئراً أو معدناً فيسقط عنه فيموت فذلك هدر، ولا شئ على المستأجر ولا على عاقلته.

باب قوم حفروا حائطا فوقع عليهم

٥٧٨ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن إبراهيم أنه قال في القوم يحفرون جداراً فوقع الجدار عليهم قال: عليهم الدية بعضهم لبعض.
قال محمد: وبه نأخذ، إلا أنه يرفع من دية كل واحد منهم حصته، فإن كانوا أربعة بطل ربع الدية من كل واحد، وإن كانوا ثلاثة بطل ثلث الدية من كل واحد، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب دية المرأة وجراحاتها

٥٧٩ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا حماد عن إبراهيم قال: قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أحب إلي من قول عبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت، وشريح، في جراحات النساء والرجال، قال محمد:

ونقول على رضى الله عنه وإبراهيم نأخذ، كان على بن أبي طالب رضي الله عنه يقول: جراحات النساء على النصف من جراحات الرجال فى كل شئ، وكان عبد الله بن مسعود وشريح يقولان: تستوى فى السن الموضحة، ثم على النصف فيما سوى ذلك، وكان زيد بن ثابت رضى الله عنه يقول: يستويان إلى ثلث الدية ثم على النصف فيما سوى ذلك، فقول على بن أبي طالب رضى الله عنه على النصف فى كل شئ أحب إلينا، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٥٨٠ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: فى حلمة ثدى المرأة نصف الدية، وفى الحلمتين الدية. قال محمد: وبه نأخذ، وفى حلمتى الرجل حكومة عدل، وهذا كله قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب جراحات العبيد

٥٨١ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: فى سن العبد نصف عشر ثمنه، وقال: جراحات العبد - قال محمد: أظنه قال - على جراحات الحر من قيمته. قال محمد: فبهذا كان يأخذ أبو حنيفة رحمه الله تعالى، وأما فى قولنا فذلك كله على ما نقص العبد من قيمته.

٥٨٢ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم فى العبد يقتل عمدًا، قال: فيه القود، فإن قتل خطأ ففيه قيمته ما بلغ، غير أنه لا يجعل مثل دية الحر، وينقص عنه عشرة دراهم، وإن أصيب من العبد شئ يبلغ ثمنه دفع العبد إلى صاحبه، وغرم ثمنه كاملاً. قال محمد: وبهذا كله كان يأخذ أبو حنيفة رحمه الله تعالى، وبه نأخذ إلا فى خصلة واحدة، إذا أصيب من العبد ما يبلغ ثمنه مثل العينين واليدين والرجلين فسيده بالخيار، إن شاء أسلمه برمته وأخذ قيمته، وإن شاء أمسكه وأخذ ما نقصه.

٥٨٣ ـ محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا قتل العبد رجلاً حرًّا عمدًا دفع العبد إلى أولياء المقتول، فإن شاءوا عفوا، وإن شاءوا قتلوا، فإن عفوا ردّ العبد إلى مولاه، لأنه إنما كان لهم القصاص ولم تكن لهم الدية. قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب جناية المكاتب والمدبّر وأم الولد

٥٨٤ ـ محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم: أن جناية المكاتب والمدبر وأم الولد على المولى. قال محمد: وبه نأخذ، إلا أنا نرى جناية المكاتب عليه في قيمته يكون عليه أقل من أرش الجناية ومن قيمته وأما المدبر وأم الولد فعلى المولى الأقل من أرش جنايتهما ومن قيمتهما، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٥٨٥ ـ محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في أم الولد والمعتقة عن دبر تجنيان قال: يضمن سيدهما جنايتهما. لأن العتاقة قد جرت فيهما، فلا يستطيع أن يدفعهما، ولا تعقلهما العاقلة. لأنهما مملوكان قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٥٨٦ ـ محمد عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن شريح قال: المكاتب في الحدود والشهادة عبد ما بقي عليه دراهم. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب دية المعاهد

٥٨٧ ـ محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن الهيثم بن أبي الهيثم: أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم قالوا: دية

المعاهد دية الحر المسلم.

٥٨٨ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: أخبرنا حماد عن إبراهيم أنه قال: دية المعاهد دية الحر المسلم.

٥٨٩ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن أبي العطوف عن الزهري عن أبي بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم أنهم جعلوا دية النصراني ودية اليهودي مثل دية الحر المسلم. قال محمد: وبهذا نأخذ، وكذلك المجوسي عندنا، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٥٩٠ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم: أن رجلاً من بكر بن وائل قتل رجلاً من أهل الحيرة، فكتب فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يدفع إلى أولياء القتيل، فإن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا عفوا، فدفع الرجل إلى ولي المقتول إلى رجل يقال له: حنين من أهل الحيرة فقتله، فكتب فيه عمر رضي الله عنه بعد ذلك: إن كان الرجل لم يقتل فلا تقتلوه، فرأوا أن عمر رضي الله عنه أراد أن يرضيهم بالدية. قال محمد: وبه نأخذ، إذا قتل المسلم المعاهد عمداً قتل به، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى. وكذلك بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قتل مسلماً بمعاهد، وقال: أنا أحق من وفى بذمته.

باب إرتداد المرأة عن الإسلام

٥٩١ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن عاصم بن أبي النجود عن أبي رزين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لا يقتل النساء إذا ارتددن عن الإسلام ويجبرن عليه. قال محمد: وبه نأخذ، ولكنا نحبسها في السجن حتى تموت أو تتوب، إلا الأمة فإن كان أهلها محتاجين إلى خدمتها أجبرناها

على الإسلام فإن أبت دفعناها إلى مواليها، فاستخدموها أو أجبروها على الإسلام، فإن قتل المرتدة قاتل وهي حرة أو أمة فلا شئ عليه من دية ولا قيمة، ولكنا نكره ذلك له، فإن رأى الإمام أن يؤدبه أدبه، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٥٩٢ ـ محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: تقتل المرأة إذا ارتدت عن الإسلام. قال محمد: ولسنا نأخذ بهذا.

باب من قتل فعفا بعض الأولياء

٥٩٣ ـ محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتي برجل قد قتل عمدا، فأمر بقتله، فعفا بعض الأولياء فأمر بقتله، فقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: كانت النفس لهم جميعا، فلما عفا هذا أحيا النفس، فلا يستطيع أن يأخذ حقه، يعني الذي لم يعف حتى يأخذ غيره، قال: فما ترى؟ قال: أرى أن تجعل الدية عليه في ماله، ويرفع عنه حصة الذي عفا، قال عمر رضي الله عنه: وأنا أرى ذلك، قال محمد وأنا أرى ذلك، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٥٩٤ ـ محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: من عفا من ذي سهم فعفوه عفو. قال محمد: وبه نأخذ، ومن عفا من زوجة، أو زوج، أو أم، أو أخ من أم، أو غير ذلك فعفوه جائز، وقد حقن الدم، وللبقية حصتهم من الدية، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب من قتل عبده أو ذا قرابته

٥٩٥ ـ محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا عبد الكريم عن رجل عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أن أعرابيا قال لأم ولده: إنطلقي

فارعى هذا البهم، فقال: ابنها: إذًا أذهب فأحبسها، فإنى أخشى أن يلطيف بها عبدان الناس، قال: إنك لهٰهنا؟ ثم حذفه بسيف يقتله، فقطع رجله، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه، فأمر بقتله فقال معاذ بن جبل رضى الله عنه: إنه ليس بين الأب وبين الابن قصاص، ولكن الدية فى ماله. قال محمد: وبه نأخذ، من قتل ابنه عمدًا لم يقتل به، ولكن الدية عليه فى ماله فى ثلاث سنين، يؤدى فى كل سنة الثلث من الدية، ولا يرث من الدية، ولا من مال ابنه شيئًا، ويرثه أقرب الناس من الابن بعد الأب، ولا يحجب الأب عن الميراث أحدًا، وهو فى ذلك بمنزلة الميت، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى.

٥٩٦ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم فى الرجل يقتل عبده عمدًا قال: يدفع إلى أوليائه، فإن شاءوا اقتلوا وإن شاءوا عفوا. قال محمد: ولسنا نأخذ بهذا، ليس بين العبد وبين سيده قصاص، ولكن السيد يوجع ضربا ويستودع السجن، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى.

باب من وجد فى داره قتيل

٥٩٧ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم فى الرجل يطرق الرجل فى داره فيصبح ميتا، فيدعى صاحب الدار أنه قاتله، وأنه كابره فلذلك قتله، قال: ينظر فى المقتول، فإن كان داعرا يتهم بالسرقة بطل دمه، وكانت عليه الدية، وإن كان لا يتهم فى شئ من ذلك ولا يعلم منه إلا الخير اقتل به، وإن ادعى صاحب الدار أنه وجده على بطن امرأته فلذلك قتله، قال: ينظر فإن كان داعرًا يتهم بالزنا بطل القصاص، وكانت عليه الدية، وإن كان لا يتهم فى شئ من ذلك ولا يعلم

فيه الاخير أقبل هذا يه . قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى في السرقة ، وأما الفجور فلا أحفظ ذلك عنه .

باب اللعان والانتفاء من الولد

٥٩٨ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال في رجل انتفى من ولده ولاعن ففرق بينهما ، فقذفه أبوه الذي انتفى منه أو قذف أمه قال : إن قذفه أبوه الذي انتفى منه أو غيره من الناس كلهم أو قذف أمه فإنه يجلد . وقال أبو حنيفة : لا يجلد في قذف الأم من قذفها ؛ لأن معها ولدا لا نسب له ، ومن قذف الولد في نفسه خاصة فقال له : يا زان، ضرب الحد ، وكذلك قال محمد .

٥٩٩ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا قذف الرجل امرأته وقد جلد ته حدا ، أو قذفها وقد جلدت حدا ، فلا لعان بينهما ، ولا حد عليه ، وقال : من لا شهادة له فلا لعان له ، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد .

٦٠٠ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا حماد عن إبراهيم قال : إذا قذف الرجل امرأته ثم توفيت قبل أن يلاعنها فإنه يرثها ، ولا حد ولا لعان ، وكذلك إذا قذف الرجل غير امرأته فلا حد عليه ؛ لأنه لا يدرى لعل الذي قذفه يصدقه ، وإذا قذفها زوجها ثم مات ورثته ؛ لأنه لم يكن لاعن ، وهذا كله قول أبي حنيفة ومحمد .

٦٠١ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن مجالد بن سعيد عن عامر الشعبي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : إذا أقر الرجل بولده طرفة عين فليس له أن ينفيه ، وهو قول أبي حنيفة ومحمد .

٦٠٢ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن شريح قال: إذا انتفى الرجل من ولده ثم ادعاه فله ذلك، ويلحقه الولد. قال محمد: وهذا قول أبي حنيفة وقولنا.

٦٠٣ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يقر بابنه ثم ينفيه قال: يلاعنها، ويلزم الولد أمه، فإن كان قد طلقها ضرب حدًا وإن كانت قد ماتت أمه. قال محمد: وهذا كله قول أبي حنيفة وقولنا إلا في خصلة واحدة، إذا أقر بابنه ثم نفاه وهي امرأته لاعنها، ولزم الولد إياه، إذا أقر به مرة لم يكن له أن ينفيه، كما قال عمر رضي الله عنه.

باب من قذف قومًا جميعًا، وحد الحر والعبد

٦٠٤ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا افتريت على قوم فقلت يا زناة، كان عليك حد واحد. قال محمد: وهذا قول أبي حنيفة وقولنا.

٦٠٥ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في رجل قذف رجلًا ثم قذف آخر قال: لو قذف أهل الجمعة فقذفهم جميعًا لم يكن عليه إلا حد واحد. قال محمد: وهذا كله قول أبي حنيفة وقولنا، ليس عليه إلا حد واحد حتى يكمل الحد، فإن قذف إنسانًا بعد كمال الحد ضرب حدا مستقبلًا إلا أنه يحبس حتى يبرأ من الأول ثم يضرب الآخر. قال: يفرق الحد في أعضائه إذا جلد. قال محمد: وهذا قول أبي حنيفة وقولنا في الحدود كلها، إلا أنا لا نضرب الرأس والوجه، والفرج، وأما في التعزير فإنه لا يفرق في الأعضاء كما في الحدود، ولكنه يضرب في مكان واحد، وهو أشد الضرب، ولا يجرد في حد ولا تعزير ولا غير ذلك.

٦٠٦ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: الزاني يجلد وقد وضعت عنه ثيابه ضربا مبرحا، والقاذف يضرب وعليه ثيابه، وشارب الخمر يضرب مثل ما يضرب القاذف، وضربهما دون ضرب الزاني. قال محمد: وهذا كله قول أبي حنيفة إلا في خصلة واحدة: وكان يجرد الشارب كما يجرد الزاني .

٦٠٧ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا قذف العبد أو الأمة الحر فحدهما نصف حد الحر، أربعين أربعين. قال محمد: وهذا قول أبي حنيفة وقولنا.

٦٠٨ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الأمة يعتق ثلثها أو ثلثاها، ثم استسعيت فيما بقي فقذفها رجل، قال: ليس عليه شيء ما كانت تسعى. قال محمد: هذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، لا يرى على من قذفها حدا، لأنها عنده بمنزلة الأمة ما دامت تسعى، وأما في قولنا فهي حرة، إذا أعتق بعضها عتق كلها، وعلى قاذفها الحد، والله أعلم.

باب التعزير

٦٠٩ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا الهيثم بن أبي الهيثم عن عامر الشعبي قال: لا يبلغ بالتعزير أربعون جلدة. قال محمد: وهذا قول أبي حنيفة وقولنا.

٦١٠ - محمد قال: أخبرنا مسعر بن كدام قال: أخبرني الوليد ابن عثمان عن الضحاك بن مزاحم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين. قال محمد: فأدنى الحدود أربعون

فلا يبلغ بالتعزير أربعون جلدة.

باب الحدود إذا اجتمعت فيها قتل

٦١١ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا اجتمعت على الرجل الحدود فيها القتل درئت الحدود وأخذ بالقتل، وإذا اجتمعت الحدود وقد قتل قتل ودفع ما سوى ذلك؛ لأن القتل قد أحاط بذلك كله. قال محمد: وهذا كله قول أبي حنيفة وقولنا، إلا حد القذف فإنه من حقوق الناس، فيضرب حد القذف ثم يقتل، وإنما الذي يدرأ عنه الحدود التي لله تعالى.

باب من غصب امرأة نفسها

٦١٢ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم: أنه من كان من الناس حرًا أو مملوكًا غصب امرأة نفسها فعليه الحد ولا صداق عليه، قال: وإذا وجب الصداق درئ الحد، وإذا ضرب الحد بطل الصداق. قال محمد: وهذا كله قول أبي حنيفة وقولنا.

باب الشهود على المرأة بالزنا أحدهم زوجها

٦١٣ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا شهد أربعة بالزنا أحدهم زوجها أقيم عليها، وإذا شهدوا وأحدهم زوجها رجمت إن كان زوجها دخل بها، جازت شهادتهم إذا كانوا عدولًا. قال محمد: وهذا قول أبي حنيفة وقولنا، فإن كان الزوج دخل بها رجمت، وإن كان لم يدخل بها ضربت الحد مائة جلدة.

باب البكر يفجر بالبكر

٦١٤ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن

ابن مسعود رضی الله عنه قال في البكر يفجر بالبكر : إنهما يجلدان و ينفيان سنة ، وقال علي بن أبي طالب رضی الله عنه : نفيهما من الفتنة .

٦١٥ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : كفى بالنفي فتنة . قال محمد : فقلت لأبي حنيفة : ما يعنى إبراهيم بقوله : كفى بالنفي فتنة ؟ أي لا ينفى ؟ قال : نعم . قال محمد : وهذا قول أبي حنيفة وقولنا ، نأخذ بقول علي بن أبي طالب رضی الله عنه .

باب حد اللوطي

٦١٦ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا حماد عن إبراهيم قال : اللوطي بمنزلة الزاني . قال محمد : وهذا قولنا ، إن كان محصناً رجم وإن كان غير محصن ضرب الحد مائة .

٦١٧ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد قال : من قذف باللوطية جلد الحد . قال محمد : وهو قولنا إذا بين فلم يكن ، فأما إذا قال يا لوطي فهذه لها مصادر غير القذف ، فلا نحده حتى يبين .

باب حد الأمة إذا زنت

٦١٨ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم : أن معقل بن مقرن المزني أتى عبد الله بن مسعود رضی الله عنه بأمة له زنت ، قال : أجلدها خمسين جلدة ، فقال : إنها لم تحصن ، قال عبد الله : إسلامها إحصانها ، قال : فإن عبداً لي سرق من عبد لي آخر قال : ليس عليه قطع ، مالك بعضه في بعض ، قال : إني حلفت أن لا أنام على فراش أبداً - يريد العبادة - قال ابن مسعود رضی الله عنه : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ

الْمُعْتَدِيْنَ» فقال الرجل : لولا هذه الآية لم أسئلك ، فأمره أن يكفر بعتق رقبة - وكان موسرًا - وأن ينام على فراش . قال محمد ، وهذا كله قول أبي حنيفة وقولنا ، إلا في خصلة واحدة - الحد لا يقيمه إلا السلطان ، فإذا زنت الأمة أو العبد كان السلطان هو الذي يحده دون المولى .

باب من أتى فرجًا بشبهة

٦١٩ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة : أنه سئل عن جاريه امرأته ، فقال : ما أبالي إياها أتيت أو جاريه عوسجة قال : وعوسجة منكب حيه ، قال محمد ، وهذا قول أبي حنيفة وقولنا ، جارية امرأته وغيره سواء ، إلا أنه إذا أتاها على وجه الشبهة درأنا عنه الحد ، وكذلك بلغنا عن علي بن أبي طالب وابن مسعود رضي الله عنهما .

٦٢٠ - محمد قال : أخبرنا سفيان الثوري عن المغيرة الضبي عن الهيثم بن بدر عن حرقوص عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه : أن امرأة أتت عليًا رضي الله عنه فقالت : إن زوجي وقع على أمتي ، فقال : صدقت ، هي وما لها لي ، قال : إذهب فلا تعد . قال محمد : يدرأ عنه الحد ، لأنها شبهة .

باب دراء الحدود

٦٢١ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن الامام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة ، وإذا وجدتم للمسلم مخرجًا فادرأوا عنه . قال محمد : وهذا قول أبي حنيفة وقولنا .

٦٢٢ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال :

إذا قال الرجل لامرأته أنه قد تزوجها ، لم أجدها عذراء ، فلا حدّ عليه.

قال محمد : وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وهو قولنا.

٦٢٣- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : و

إذا قال الرجل للرجل : لست لفلانة ، فليس بشئ. قال محمد : وهذا

قول أبي حنيفة وقولنا ؛ لأنه لم ينفه من أبيه ، إنما قال لم تلده أمّه ،

وإنما النفي الذي يحدّ فيه الذي يقول : لستَ لأبيك .

٦٢٤- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن الهيثم بن أبي الهيثم عن

رجل حدّثه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أتي برجل وقع على بهيمة

فدرأ عنه الحد ، وأمر بالبهيمة فأحرقت .

٦٢٥- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن عاصم بن أبي النجود عن

أبي رزين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : من أتى على بهيمة فلا حدّ عليه.

قال محمد : وهذا قول أبي حنيفة وقولنا ، وقال أبو حنيفة ومحمد : إذا

كانت البهيمة له ذبحت وأحرقت ، ولم تحرق بغير ذبح فإنها مثلة .

باب حد السكران

٦٢٦- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا عبد الكريم عن

أبي المخارق يرفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه أتي بسكران ،

فأمرهم أن يضربوه بنعالهم - وهم يومئذ أربعون رجلا - فضرب كل

أحد بنعليه ، فلما ولي أبو بكر رضي الله عنه أتي بسكران فأمرهم ، فضربوه

بنعالهم ، فلما ولي عمر رضي الله عنه ، واستخرج الناس ضرب بالسوط .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، نرى الحد على السكران من نبيذ كان أو

غيره ثمانين جلدة بالسوط ، يحبس حتى يصحو ويذهب عنه السكر ، ثم

يضرب الحد ويفرق على الأعضاء ويجرد، إلا أنه لا يضرب الوجه ولا الوجه، ولا الرأس، وضربه أشد من ضرب القاذف، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٦٢٧- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: لو أن رجلاً شرب حسوة من خمر ضرب، قال: وأخاف أن يكون السكر مثل ذلك، قال محمد: يضرب الحد في الحسوة من الخمر، فأما من السكر فلا يحد حتى يسكر، ولكنه يعزر، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب من قطع الطريق أو سرق

٦٢٨- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قال: لا يقطع يد السارق في أقل من عشرة دراهم، قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٦٢٩- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: لا تقطع يد السارق في أقل من ثمن الحجفة - وكان ثمنها عشرة دراهم - وقال: قال إبراهيم أيضاً: لا يقطع يد السارق في أقل من ثمن المجن - وكان ثمنه يومئذ عشرة دراهم - ولا يقطع في أقل من ذلك

٦٣٠- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن الهيثم ابن أبي الهيثم عن الشعبي يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: لا يقطع السارق في ثمر ولا في كثر، قال محمد: وبه نأخذ، والثمر ما كان في رؤس النخل والشجر لم يحرز في البيوت، فلا قطع على من سرقه، والكثر الجار جمار النخل، فلا قطع على من سرقه، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٦٣١ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: إذا سرق الرجل قطعت يده اليمنى، فإن عاد قطعت رجله اليسرى، فإن عاد ضمن السجن حتى يحدث خيرا، إني لأستحيي من الله أن أدعه ليست له يد يأكل بها ويستنجي بها، ورجل يمشي عليها. قال محمد: وبه نأخذ، ولا يقطع من السارق إلا يده اليمنى، ورجله اليسرى، ولا يزاد على ذلك شيئا إذا أكثر السرقة مرة بعد مرة، ولكنه يعزر ويحبس حتى يحدث خيرا، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٦٣٢ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: يقطع السارق ويضمن. قال محمد: ولسنا نأخذ بهذا، إذا قطع السارق بطل عنه ضمان السرقة إلا أن توجد السرقة بعينها فترد على صاحبها وهو قول عامر الشعبي وأبي حنيفة رحمهما الله تعالى.

٦٣٣ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن يزيد بن أبي كبشة قال: أتي أبو الدرداء رضي الله عنه بجارية سوداء قد سرقت، وهو على دمشق، فقال: يا سلامة: أسرقت؟ قولي: لا، فقالت: لا، فقالوا: أتلقنها يا أبا الدرداء؟ فقال: أتيتموني بامرأة ما تدري ما يراد بها، لتعترف فأقطعها.

٦٣٤ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: أتي أبو مسعود الأنصاري رضي الله عنهما بسارق، فقال: أسرقت؟ قل: لا، فقال: لا، فخلى سبيله. قال محمد: وأما نحن فنقول: لا ينبغي للحاكم أن يقول له: أسرقت؟ ولكن يسكت عنه حتى يقر أو يدع، وهو

قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى. قال محمد : وإنما أراهما قالا للسارقين قولا : لا، لقولهما : أسرقتما مخافة أن يجيباهما بنعم بسألتهما إياهما ولم يفعلا، وكذلك قال أبو حنيفة في الشاهد يشهد عند الحاكم : لا ينبغي للحاكم أن يقول له : أتشهد بكذا وكذا ؟ مخافة أن يقول : نعم، ولكن يدعه حتى يأتي بما عنده من الشهادة، فإن كانت شهادة قاطعة أنفذها، وإن كانت غير قاطعة ردها، وكذلك الحدود.

٦٣٥ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا خرج الرجل فقطع الطريق فأخذ المال وقتل فللوالي أن يقتله أية قتلة شاء، إن شاء قتله صلبا، وإن شاء قتله بغير قطع ولا صلب، وإن شاء قطع يده ورجله من خلاف ثم قتله، وإن أخذ المال ولم يقتل قطع يده ورجله من خلاف، فإن لم يأخذ المال ولم يقتل أوجع عقوبة، وحبس حتى يحدث خيرا. قال محمد : وهذا كله قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وبه نأخذ، إلا في خصلة واحدة : إن قتل وأخذ المال قتل صلبا ولم يقطع يده ولا رجله، وإذا اجتمع حدان أحدهما يأتي على صاحبه بدئ بالذي يأتي على صاحبه، ودرئ الآخر.

٦٣٦ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في سارق سرق فأخذ فانفلت، ثم سرق فأخذ الثانية قال : يقطع. قال محمد : وبه نأخذ، ولا نرى عليه إلا قطعا واحدا، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٦٣٧ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا رجل عن الحسن البصري عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : لا يقطع مختلس. قال محمد : وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب حد النباش

٦٣٨ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا حماد عن إبراهيم، أنه قال فى النباش إذا نبش عن الموتى فسلبهم : إنه يقطع ، وقال أبو حنيفة لا يقطع ، لأنه متاع غير محرز ، لكنه يوجع ضربا ، ويحبس حتى يحدث توبة خيرا . قال محمد : وبلغنا عن ابن عباس رضى الله عنه أنه أفتى مروان بن الحكم أن لا يقطعه ، وهو قولنا .

باب شهادة أهل الذمة على المسلمين

٦٣٩ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم فى قوله تعالى : " شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ " إلى آخرها ، قال : منسوخة . قال محمد : وبهذا نأخذ وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى ، وإنما يعنى بهذه الشهادة فى السفر عند حضرة الموت على الوصية إذا لم يكن أحد من المسلمين جازت شهادة أهل الذمة على وصية المسلم ، نسخ ذلك ، فلا يجوز على وصية المسلم ولا غير ذلك من أمره إلا المسلمين ، والله أعلم .

باب شهادة المحدود

٦٤٠ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا حماد عن إبراهيم فى نصرانى قذف مسلمة فضرب الحد ثم أسلم : أنه جائز الشهادة . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى ، لأنه لم يضرب حدا فى الإسلام .

٦٤١ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا حماد عن إبراهيم قال : إذا جلد القاذف لم تجز شهادته أبدا ، وقال فى قول الله تعالى : " إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا " ، قال : يرفع عنه إسم الفسق ، فأما الشهادة فلا تجوز أبدا . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

٦٤٢ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا الهيثم بن أبي الهيثم، عن عامر الشعبي قال : أجيز شهادة القاذف إذا تاب. قال محمد : ولسنا نأخذ بهذا.

٦٤٣ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا الهيثم عن عامر الشعبي عن شريح قال : أتاه بني أسد فقال : أتقبل شهادتي؟ وكان من خيارهم. فقال نعم، وأراك لذلك أهلاً. قال محمد، وبه نأخذ، كل محدود في سرقة أو زنا أو غير ذلك إذا تاب قبلت شهادته، إلا المحدود في القذف خاصة، لقول الله تعالى : "وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا".

باب شهادة الزور

٦٤٤ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن الهيثم بن أبي الهيثم عمن حدثه عن شريح قال : إذا أخذ شاهد زور فإن كان من أهل السوق بعث به إلى السوق، فقال لرسوله، قل لهم : إن شريحاً يقرئكم السلام ويقول إنا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه، وإن كان من العرب أرسل به إلى مسجد قومه أجمع ما كانوا، فقال للرسول مثل ما قال في المرة الأولى. قال محمد، وبهذا كان يأخذ أبو حنيفة رحمه الله تعالى، ولا يرى عليه ضرباً، وأما في قولنا فإنا نرى عليه مع ذلك التعزير، ولا يبلغ به أربعين سوطاً.

. محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثني رجل عن عامر الشعبي، أنه كان يضرب شاهد الزور ما بينه وبين أربعين سوطاً. قال محمد : وبه نأخذ.

باب شهادة النساء ما يجوز منها وما لا يجوز

٦٤٦ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : شهادة النساء مع الرجال جائزة في كل شئ ما خلا الحدود. قال محمد : ونحن

نقول : ما خلا الحدود ولا القصاص ، وهو قول أبي حنيفة .

٦٤٧ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا حماد عن إبراهيم أنه كان يجيز شهادة المرأة على الاستهلال والصبي . قال محمد : وبه نأخذ ، إذا كانت عدلا مسلمة وكان أبو حنيفة يقول : لا تقبل على الاستهلال إلا شهادة رجلين ، أو رجل وامرأتين ، فأما الولادة من الزوجة فتقبل فيها شهادة المرأة إذا كانت عدلا مسلمة ، فهذا عندنا سواء .

باب من لا تقبل شهادته للقرابة وغيرها

٦٤٨ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا الهيثم عن شريح قال : أربعة لا تجوز شهادة بعضهم لبعض : المرأة لزوجها والزوج لامرأته والأب لابنه ، والابن لأبيه ، والشريك لشريكه ، والمحدود حداً في قذف . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى إلا أنا نقول : تجوز شهادة الشريك لشريكه في غير شركتهما .

٦٤٩ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا الهيثم عن عامر الشعبي أنه قال : لا تجوز شهادة المرأة لزوجها ، ولا الزوج لامرأته ولا الأب لابنه ، ولا الابن لأبيه ، ولا الشريك لشريكه ، والله أعلم .

باب شهادة الصبيان

٦٥٠ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن إبراهيم عن شريح قال : كتب هشام إلى ابن هبيرة يسأله عن خمس : عن شهادات الصبيان ، وعن جراحات النساء والرجال ، وعن دية الأصابع ، وعن عين الدابة ، والرجل يقر بولده عند الموت ، فكتب إليه أن شهادة الصبيان بعضهم على بعض جائزة إذا اتفقوا ، وجراحات النساء والرجال يستويان في السن والموضحة ،

وتختلفان فيما سوى ذلك، ودية أصابع اليدين والرجلين سواء، وفى عين الدابة ربع ثمنها، والرجل يقربولده عند الموت أنه أصدق ما يكون عند الموت. قال محمد: وبهذا كله نأخذ إلا فى خصلتين: أحدهما شهادة الصبيان عندنا باطل افترقوا أو اختلفوا لأن الله تعالى يقول فى كتابه "وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ" و "اسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ" فالصبيان ليسوا ممن يوصف أن يكونوا عدولا، ولا ممن يرضا به من الشهداء، والخصلة الأخرى جراحات النساء على النصف من جراحات الرجال فى السن والموضحة وغير ذلك، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى.

٦٥١ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا حماد عن إبراهيم قال: أربعة لا تجوز فيها شهادة النساء: الزنا، والقذف، وشرب الخمر، والسكر. قال محمد، وبه نأخذ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى.

باب ما يجوز من الوصية.

٦٥٢ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا عطاء بن السائب عن أبيه عن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه قال: دخل النبى صلى الله عليه وسلم علىّ يعودنى، قال: فقلت: يا رسول الله، أوصى بمالى كله؟ قال: لا، فقلتُ: بالنصف؟ قال: لا، فقلتُ: بالثلث؟ قال: الثلث، والثلث كثير، لا تدع أهلك يتكففون الناس. قال محمد: وبه نأخذ، لا تجوز الوصية لأحد بأكثر من الثلث، فإن أوصى بأكثر من الثلث فأجاز ذلك الورثة بعد موته فهو جائز، وليس للوارث أن يرجع فيما أجاز، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى.

٦٥٣ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في الرجل يوصي بالوصية فيجيزها الورثة في حياته ثم يردونها بعد موته قال : ذلك للتكره ولا يجوز. قال محمد : وبه نأخذ ، إجازة الورثة للوصية قبل الموت ليس بشيء ، فإن أجازوها بعد الموت وهي لوارث أو أكثر من الثلث فذلك جائز، وليس لهم أن يرجعوا فيه ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب الرجل يوصي بالوصايا أو بالعتق

٦٥٤ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا قال الرجل في الوصية : فلان حر ، وأعطوا فلانا ألف درهم ، بدئ بالعتق وإذا قال : أعتقوا فلانا ، وأعطوا فلانا كذا وكذا ، فبالحصص ، وإذا قال : أعطوا فلانا هذا العبد بعينه واعطوا فلانا كذا أو كذا ، بدئ بهذا الذي بعينه من الثلث. قال محمد : وبه نأخذ فيما وصف من العتق ، فأما إذا قال ، أعطوا فلانا هذا العبد بعينه ، وأعطوا فلانا كذا وكذا ، تحاصا في الثلث ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٦٥٥ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يوصي للرجل العبد بعينه ، ويوصي لآخر بثلث ماله ، قال : يعطى هذا العبد ويعطى هذا ما بقي إن بقي شيء وإن أوصى لهذا بمائة درهم ، ولهذا بثلث ماله ، أعطي هذا مائة ، والآخر ما بقي . قال محمد : ولسنا نأخذ بهذا ، ولكن صاحبي الوصية يتحاصان في الثلث بوصيتهما ، ولا يكون واحد منهما بأحق بالثلث من صاحبه ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٦٥٦ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يعتق ثلث عبده عند الموت وقد أوصى بوصايا قال : يبدأ بعتق ثلث غلامه

ولا يعتق منه إلا ما اعتق ويستسعى فيما لا يعتق منه، فإذا أوصى مع عتق ثلثه بوصايا وله مال جعل ثلثا سعايته فيما أوصى به، ولا أجعل ذلك للورثة. قال محمد: وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وأما في قولنا فإذا اعتق ثلثه عتق كله، ويبدئ به من ثلث مال الميت قبل الوصايا، فإن بقي شئ كان لأصحاب الوصايا بالحصص.

٦٥٧ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يعتق عبده عند الموت وعليه دين، قال: يستسعى في قيمته. قال محمد: وبه نأخذ اذا كان الدين مثل القيمة أو أكثر ولم يكن له مال غيره، فإن كان الدين أقل من القيمة سعى في مقدار الدين من قيمته للغرماء، وفي ثلثي ما بقي للورثة، وكان له الثلث وصية، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٦٥٨ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: الكفن من جميع المال. قال محمد: وبه نأخذ، يبدأ به قبل الدين والوصية، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٦٥٩ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: ما أوصى به الميت من وصية كانت عليه، أو صوما، أو نذرا أو كفارة يمين، فهو من الثلث إلا أن تشاء الورثة. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى. وكذلك ما أوصى به من حجة فريضة، أو زكوة أو غير ذلك فهو من الثلث، إلا أن يجيز الورثة من جميع المال فيجوز، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٦٦٠ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: يبدأ بالعتق من الوصية، فإن فضل شئ من الثلث قسم بين أهل الوصية

قال محمد: وبه نأخذ في العتق البات في المرض والتدبير، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٦٦١ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: ما أوصى به الميت من نذر أو رقبة فمن ثلثه: قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٦٦٢ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: الحبلى إذا أوصت وهي تطلق ثم ماتت فوصيتها من الثلث، قال محمد: وبه نأخذ، وإنما يعني بقوله: وصيتها من الثلث، يقول ما وهبت أو تصدقت به في تلك الحال فهو من الثلث، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٦٦٣ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يشتري ابنه عند الموت بألف درهم: أنه إن بلغ الذي أعطى فيه الثلث وورث، وإن كان ثمنه دون الثلث ورث، وإن كان أكثر من الثلث، واستسعى في شيء لم يرث. قال محمد: وهذا كله قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وأما في قولنا فإنه يرث في ذلك كله، وقيمته دين عليه يحاسب بها بميراثه، ويؤدي نفلاً إن كان عليه، ويأخذ فضلاً إن كان له، لأنه وارث، ورقبته وصية له، ولا يكون لوارث وصية.

باب فضل العتق

٦٦٤ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن عمران بن عمير عن أبيه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه أعتق مملوكا له، فقال له: أما إن مالك لي، ولكني سأدعه لك. قال محمد: وبه نأخذ، من أعتق مملوكا أو كاتبه فماله لمولاه، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٦٦٥- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: من أعتق نسمة أعتق الله بكل عضو منها عضوًا منه من النار، حتى إن كان الرجل ليستحب أن يعتق الرجل لكمال أعضائه، والمرأة تعتق المرأة لكمال أعضائها.

باب عتق المدبر وأم الولد

٦٦٦- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال في ولد المدبرة: المولود في حال تدبيرها بمنزلتها. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٦٦٧- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: ولد أم الولد من غير سيدها إذا ولدته وهي أم ولد بمنزلتها. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٦٦٨- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان ينادي على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلّم في بيع أمهات الأولاد: أنه حرام، إذا ولدت الأمة لسيدها عتقت، وليس عليها بعد ذلك رق. قال محمد: وبه نأخذ إلا أنها متعة له يطأها ما دام حيًّا.

٦٦٩- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا حماد عن إبراهيم في السقط من الأمة، أنه ما كان لا يستبين له إصبع أو عين أو فم أنها لا تعتق ولا تكون به أم ولد. قال محمد: وبه نأخذ، إذا لم يستبن من السقط شيء يعرف أنه ولد لم تكن به أمه أم ولد، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٦٧٠- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا حماد عن إبراهيم في أم ولد تفجر قال: لا تباع على حال، قال محمد: وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٦٧١ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يزوج أم ولده عبداً فتلد أولاداً ثم يموت، قال : فهي حرة ، وأولادها أحرار، وهي بالخيار، إن شاءت كانت مع العبد، وإن شاءت لم تكن . قال محمد: وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه

٦٧٢ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال :حدثنا يزيد بن عبد الرحمن عن الأسود أنه أعتق مملوكا بينه وبين إخوة له صغار، فذكر ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فأمره أن يقومه ويرجئه حتى تدرك الصبية، فإن شاؤا أعتقوا وإن شاؤا ضمنوا. قال محمد: وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى إذا كان المعتق موسراً، وأما في قولنا فإذا أعتق أحدهم فقد صار العبد حراً كله، ولا سبيل للباقين إلى عتقه بعد ذلك، فإن كان المعتق موسراً ضمن حصص أصحابه وإن كان معسراً سعى العبد لأصحابه في حصصهم من قيمته.

٦٧٣ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في العبد بين اثنين فيعتق أحدهما، قال : الآخر إن شاء أعتق ، وكان الولاء بينهما أو يضمنه ويكون الولاء للضامن، وإن كان معسراً استسعاه، وكان الولاء بينهما. قال محمد: وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وأما في قولنا فلا سبيل له إلى عتقه بعد عتق صاحبه وقد صار حراً حين أعتقه صاحبه، وإن كان المعتق موسراً ضمن حصة صاحبه، فإن كان معسراً سعى العبد في حصة صاحبه ، ليس له غير ذلك ، والولاء في الوجهين جميعاً للمولى المعتق الأول .

باب من أعتق نصف عبده

٦٧٤ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال :

إذا أعتق الرجل نصف عبده في صحته لم يعتق منه إلا ما أعتق عنه، ويسعى فيما لم يعتق منه . قال محمد : وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، و أما في قولنا فإذا أعتق منه جزءا قل أو كثر عتق كله، ولم يسع له في شيء والله سبحانه وتعالى أعلم .

باب مملوك بين رجلين كاتب أحدهما نصيبه

٦٧٥ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في مملوك بين شريكين قال : لا يجوز مكاتبة أحدهما إلا بإذن شريكه. قال محمد : وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٦٧٦ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في العبد يكون بين رجلين فيكاتب أحدهما نصيبه قال : لشريكه أن يرد المكاتبة إذا علم، وإذا كان المملوك بين اثنين فأراد أحدهما أن يكاتبه على نصيبه قال : لا يجوز مكاتبته على نصيبه إلا بإذن صاحبه . قال محمد : وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب مكاتبة المكاتب

٦٧٧ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه في المكاتب قال : يعتق منه بقدر ما أدى، ويرق منه بقدر ما عجز .

٦٧٨ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في المكاتب قال : إذا أدى قيمة رقبته فهو غريم .

٦٧٩ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن زيد

ابن ثابت رضي الله عنه في المكاتب قال: هو مملوك ما بقي عليه شيء من مكاتبته. قال محمد: وقول زيد رضي الله عنه أحب إلينا وإلى أبي حنيفة في المكاتب من قول علي وعبد الله رضي الله عنهما، وقال أبو حنيفة: وهو قول عائشة رضي الله عنها، وبه نأخذ.

٦٨٠- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علي ابن أبي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما وشريح أنهم كانوا يقولون: إذا مات المكاتب وترك وفاء أخذ ما ترك ما بقي عليه من مكاتبته، فدفع إلى مولاه، وصار ما بقي بعده لورثة المكاتب. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٦٨١- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في قول الله تعالى: "فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا" قال: علمتم أن فيهم أداء.

٦٨٢- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا كاتب الرجل عبدين على أن له ألف درهم مكاتبة واحدة وجعل نجومهما واحدة، قال: إن أديا فهما حران، وإن عجزا فهما ردا في الرق، قال إبراهيم: لا يعتقان حتى يؤديا جميع الألف. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٦٨٣- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في رجل كاتب غلامين على ألف درهم ثم مات أحدهما: إنه إن كان قال: إذا أديتما الألف فأنتما حران، وإلا فأنتما مملوكان، ثم مات أحدهما فإنه يأخذ الحي بالألف كلها، فإن كاتبهما على الألف ولم يشترط فإنه لا يأخذ إلا بالحصة: بنصف الأول، وبقيمة الباقي. قال محمد: وبه نأخذ في جميع

الحديث، إذا لم يشترط شيئاً فمات أحدهما قسمت المكاتبة على قيمتهما، فبطل من المكاتبة حصة قيمة الميت، ووجبت على الحي الآخر قيمته، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب المكاتب يؤخذ منه الكفيل

٦٨٤ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا حماد عن إبراهيم قال في الكفالة في المكاتبة: ليست بشيء، إنما هو مالك كفل لك به، و كذلك أنه لو عجز وقد أخذت من الكفالة بعض مكاتبته رد المكاتب في الرق، ولم يكن لك ما أخذت؛ لأن ما أخذت منهم فهو ملك لهم و في رقبة عبدك. قال محمد: وبه نأخذ، إذا كفل الرجل الرجل بالكاتبة عن مكاتبه فالكفالة باطلة، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب ميراث القاتل

٦٨٥ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: لا يرث قاتل ممن قتل خطأ أو عمداً، ولكنه يرثه أولى الناس به بعده. قال محمد: وبه نأخذ، لا يرث من قتل خطأ أو عمداً من الدية ولا من غيرها شيئاً، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب من مات ولم يترك وارثاً مسلماً

٦٨٦ - محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: المشركون بعضهم أولى ببعض، لا نرثهم ولا يرثونا. قال محمد: وبه نأخذ، والكفر ملة واحدة يتوارثون عليها وإن اختلف أديانهم، يرث النصراني اليهودي، واليهودي المجوسي، ولا يرثهم المسلمون ولا يرثونهم، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٦٨٧ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في النصراني يموت وليس له وارث قال : ميراثه لبيت المال . قال محمد : وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٦٨٨ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الولد الصغير يموت وأحد أبويه كافر والآخر مسلم : إنه يرثه المسلم أيهما كان. قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٦٨٩ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الولد يكون أحد والديه مسلمًا والآخر مشركًا قال : هو للمسلم منهما. قال محمد : وبه نأخذ ، هو على دين المسلم منهما أيهما كان ، فإن كان كافرين جميعًا أحدهما من أهل الكتاب فالولد على دين الذى من أهل الكتاب منهما تحل له مناكحته ، وأكل ذبيحته ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٦٩٠ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا الهيثم عن عامر الشعبي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال : يا معشر همدان ، إنه يموت الرجل منكم ولا يترك وارثًا فليمنع ماله حيث أحب. قال محمد : وبه نأخذ ، إذا لم يدع وارثًا فأوصى بماله كله جاز ذلك ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب الرجل يموت ويترك امرأته فيختلفان في المتاع

٦٩١ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا مات الرجل وترك امرأته فما كان في البيت من متاع النساء فهو للنساء ، وما كان في البيت من متاع الرجال فهو للرجال ، وما كان من متاع يكون للرجال والنساء فهو لها ؛ لأنها هي الباقية ، وإذا ماتت المرأة

فما كان فى البيت من متاع الرجل فهو للرجل، وما كان من متاع النساء فهو لها، وما كان لهما جميعًا فهو للرجل؛ لأنه الباقى، وإذا طلقها فما كان من متاع الرجال والنساء فهو للرجل؛ لأنه الباقى، وهى الخارجة إلا أن تقيم على شئ بينة فتأخذه. قال محمد: وبهذا كله يأخذ أبو حنيفة رحمه الله.

قال محمد: ولسنا نأخذ بهذا ولكن ما كان من متاع الرجال فهو للرجل وما كان من متاع النساء فهو للمرأة، وما كان يكون لهما جميعًا فهو للرجل على كل حال إن مات، أو طلق، أو لم يطلق. وقال ابن أبى ليلى: المتاع كله متاع الرجل ما كان يكون للرجال والنساء وغير ذلك إلا لباسها وقال غيره من الفقهاء: ما كان يكون للرجال فهو للرجل، وما يكون للنساء فهو للمرأة وما كان يكون لهما جميعًا فهو بينهما نصفان، وقد قال ذلك زفر، وقد يروى عن إبراهيم النخعى، وقال بعض الفقهاء أيضًا: جميع ما فى البيت من متاع الرجال والنساء وغير ذلك بينهما نصفين، وقال بعض الفقهاء أيضًا: البيت بيت المرأة، فما كان من متاع الرجال والنساء فهو للمرأة، وقال بعض الفقهاء أيضًا تعطى المرأة من متاع النساء ما يجهز به مثلها، وجميع ما بقى فى البيت فهو كله للرجل إن مات أو ماتت.

باب ميراث الموالى

٦٩٢ - محمد قال، أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم: أن على ابن أبى طالب والزبير بن العوام رضى الله عنهما اختصما إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى مولى لصفية بنت عبد المطلب رضى الله عنها مات، فقال الزبير: أمى وأنا أرثها وأرث مواليها، وقال على رضى الله عنه: عمتى وأنا أعقل عنها، فجعل عمر رضى الله عنه الميراث للزبير رضى الله عنه.

وجعل العقل على علي بن أبي طالب رضي الله عنه . قال محمد: وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٦٩٣- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : الولاء للبنين الذكور دون الإناث ، فإذا درجوا و ذهبوا رجع الولاء إلى العصبة . قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٦٩٤- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا محمد بن قيس الهمداني قال : أقبل رجل من أهل الذمة فأسلم على يدي ابن عم مسروق وتولاه ، فمات وترك مالاً ، فانطلق مسروق فسأل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن ميراثه ، فأمره بأكله .

٦٩٥- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا تولاك الرجل من أهل الذمة فعليك عقله، ولك ميراثه، وله أن يتحول بولائه ما لم يعقل عنه ، و إذا عقلت عنه فليس له أن يتحول بولائه . قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب ميراث المتلاعنين وابن الملاعنة

٦٩٦- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا قذف الرجل امرأته فالتعن أحدهما توارثا ما لم يلتعن الآخر قال محمد : وبه نأخذ يتوارثان مالم يتلاعنا جميعًا ويفرق السلطان بينهما وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٦٩٧- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في ميراث ابن الملاعنة : إذا كانت الأم وولدها ورثته فعلى

الميراث، وإن كانت الأم وحدها فلها الميراث كله، وإن ماتت أمه ثم مات بعد ذلك فاجعل ذوى قرابته من أمه كأنهم وارثوا أمه، كأنها هي التي ماتت، إن كان أخا فله المال كله، وإن كانت أختا فلها النصف، وإن كان أخا وأختا فالثلثان للأخ وللأخت الثلث، وإن كان اختين فلها الثلثان.

قال محمد: وبه نأخذ في قوله: إذا ورثته أمه وولدها، وفي قوله، إذا ورثته الأم خاصة، وأما ماسوى ذلك فلسنا نأخذ به ولكنا نقول، إذا ماتت الأم نظر إلى أقرابه من ابن الملاعنة، فجعلنا له المال، فإن كانت القرابة واحدة فعلى القرابة، وإن ترك أخا وأختا فهو بمنزلة رجل غير ابن الملاعنة ترك أخاه لأمه وأخته لأمه ولم يترك وارثا غيرهما ولا عصبة فالمال بينهما نصفان، وهذا كله قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٦٩٨ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في ابن المتلاعنين يموت ويترك أمه وأخاه وأخته لأمه قال إبراهيم لهما الثلث، وما بقي لأمه. قال محمد ولسنا نأخذ بهذا ولكن لهما الثلث، وللأم السدس، وما بقي فهو رد على ثلاثة أسهم على قدر مواريثهم، وهذا قياس قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لأنه كان لا يرد على الإخوة من الأم مع الأم، وكان على رضي الله عنه يرد عليهم على مواريثهم، فبقول على بن أبي طالب نأخذ.

٦٩٩ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا حماد عن إبراهيم قال: الأم عصبة من لا عصبة له، إذا ترك ابن الملاعنة

أمه كان المال لها، فإذا لم يترك أمه نظر إلى من يرث أمه، فهو يرثه.

قال محمد: وأما في قولنا فإذا ترك أمه لم يترك غيرها ممن يرث من له سهم فالمال لها، وإن لم تكن له أم حية، لا ذو سهم فالمال لأقرب الناس من ابن الملاعنة، ولا ينظر في هذا إلى من كان يرث أمه، وهذا كله قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٧٠٠ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: ابن الملاعنة عصبته عصبة أمه، إذا ترك أمه كان لها المال. قال محمد: يكون لها المال إذا لم يترك وارثا غيرها، وإنما تفسير قوله: «عصبته عصبة أمه» في العقل هم الذين يعقلون عنه، فأما الميراث فيرثه أقرب الناس منه على قدر القرابة من الملاعنة، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب العمرى

٧٠١ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: من أعمر شيئا فهو له حياته، ولعقبه من بعده، ولا يكون من ثلثه. قال محمد: يعني ولا يكون من ثلث المعمر الأول.

٧٠٢ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا بلال عن وهب ابن كيسان عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: فشت العمرى في المدينة، فصعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر فقال: أيها الناس: أحبسوا عليكم أموالكم ولا تهلكوها، فإنه من أعمر شيئا في حياته فهو للذي أعمر بعد موته. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٧٠٣ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا حبيب بن أبي ثابت عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : كنت عنده قاعداً إذ جاءه أعرابي فسأله عن العمرى ، فأخبره أنها ميراث للذي هي في يديه .

باب ميراث الحميل والولد الذي يدعيه رجلان

٧٠٤ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن المجالد بن سعيد عن عامر الشعبي قال : كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه : "ان لا يورث الحميل إلا أن تقيم بينة" وبه نأخذ . قال محمد : والحميل امرأة تسبى ومعها صبي تحمله فتقول : هو ابني ، فلا يكون ابنها بقوله إلا ببينة ، وتقبل على ولادتها شهادة امرأة حرة مسلمة ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٧٠٥ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في رجلين يدعيان الولد : إنه ابنهما يرثهما ويرثانه وهو للباقي يرثهما منهما . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب من أحق بالولد ومن يجبر على النفقة

٧٠٦ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : الولد لأمه حتى يستغنى ، وقال إبراهيم إذا استغنى الصبي عن أمه في الأكل والشرب فالأب أحق به . قال محمد : وبه نأخذ ، أما الذكر فهي أحق به حتى يأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده ، ثم أبوه أحق به ، وأما الجارية فأمها أحق بها حتى تحيض ، ثم أبوها أحق بها ، ولا خيار في ذلك لواحد منهما ، فإن تزوجت الأم فلا حق لها في الولد ، والجدة (أم الأم) تقوم مقامها ، فإن كان للجدة زوج فكان هو الجد لم تحرم الولد لمكان زوجها ، فإن كان لها زوج غير الجد فلا حق لها في الولد ، والجدة (أم الأب) أحق منها ان لم يكن

لها زوج فإن كان لها زوج وهو الجدّ لم تحرم أيضاً الولد لمكان زوجها ، وإن كان زوجها غير الجد فلاحق لها في الولد ، وهذا كله قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٧٠٧ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : أجبر على النفقة كل ذي رحم . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب هبة المرأة لزوجها والزوج لامرأته

٧٠٨ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : الزوج والمرأة بمنزلة القرابة ، أيهما وهب لصاحبه فليس له أن يرجع فيه ، قال محمد ، وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب الأيمان والكفارات فيها

٧٠٩ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : أقسم ، وأقسم بالله ، وأشهد بالله ، وأحلف بالله ، وأحلف ، وأحلف بالله ، وعلى عهد الله ، وعلى ذمة الله ، وعلى نذر ، وعلى نذر الله ، وهو يهودي ، وهو نصراني ، وهو مجوسي ، وهو بريء من الإسلام : كل هذا يمين يكفرها إذا حنث . قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٧١٠ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في كفارة اليمين ، إطعام عشرة مساكين ، لكل مسكين نصف صاع من بر ، أو الكسوة (وهو ثوب) أو تحرير رقبة ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام . قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، والأيام الثلاثة متتابعات لا يجزئه أن يفرق بينهن ؛ لأنها في قراءة ابن مسعود رضي الله عنه ، « فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ » وهو

قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٧١١ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا أردت أن تطعم في كفارة اليمين فغداء وعشاء . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب ما يجزئ في كفارة اليمين من التحرير

٧١٢ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : لا يجزئ المكاتب ولا أم الولد ولا المدبر في شيء من الكفارات ، ويجزئ الصبي والكافر في الظهار . قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، إلا في خصلة واحدة : المكاتب إذا لم يؤد شيئاً من مكاتبته حتى يعتقه مولاه عن كفارته أجزأه ذلك ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب الاستثناء في اليمين

٧١٣ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : من حلف على يمين فقال : إن شاء الله ، فقد استثنى .

٧١٤ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : من حلف على يمين فقال : إن شاء الله ، فقد خرج من يمينه .

٧١٥ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا عبيد الله عن سعيد بن جميل عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : من حلف على يمين فقال : إن شاء الله ، فلا حنث عليه . قال محمد : فبهذا كله نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة في الأيمان كلها إذا كان قوله : إن شاء الله موصولاً بكلامه قبل كلامه أو بعد كلامه .

٧١٦ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : الاستثناء إذا كان متصلاً وإلا فلا شئ. قال محمد : وبهذا كله نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وذلك يجزئه وإن لم يرفع به صوته.

٧١٧ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم : إذا حرك شفتيه بالاستثناء فقد استثنى. قال محمد : وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٧١٨ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في رجل قال لامرأته : أنت طالق إن شاء الله، قال : ليس بشئ ولا يقع عليها الطلاق. قال محمد : وبهذا نأخذ إذا كان استثناءه موصولا بيمينه قدّمه أو أخره، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب النذر في المعصية

٧١٩ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا محمد بن الزبير عن الحسن عن عمران بن الحصين رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين. قال محمد : وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٧٢٠ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : سمعتُ عامر الشعبي يقول : لا نذر في معصية، من حلف على يمين معصية فليرجع، ولا كفارة عليه. قال محمد : ولسنا نأخذ بهذا، ولكنا نأخذ بالحديث الأول، ومن ذلك أن يحلف الرجل أن لا يكلم أباه أو أمه، أو أن لا يحج، ولا يتصدق، ونحو ذلك من أنواع البر فليفعل الذي حلف أن لا يفعل، وليكفر يمينه، ألا ترى أن الله تبارك وتعالى جعل الظهار مُنكَرًا مِنَ القَوْلِ وَزُورًا

وجعل فيه الكفّارة ؟ فكذلك ههنا ، وهذا كله قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب الخيار في الكفارة والذي يجعل ماله في المساكين

٧٢١ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حمّاد عن إبراهيم قال : ما كان في القرآن من قوله : "أو" فصاحبه بالخيار ، أيّ ذلك شاء فعل ، يعني في الكفّارة . قال محمد : وبه نأخذ ، ومن ذلك قوله تعالى في كفّارة اليمين : « إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ » فأيّ الكفارات كفّر بها بعينه أجزأه ذلك ، ولا يجزئه الصوم ما دام يجد بعض هذه الكفارات . لأن الله تعالى يقول : « فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ » ولم يخيّره في الصوم كما خيّره في غيره ، وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٧٢٢ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا جعل الرجل ماله في المساكين صدقة فلينظر ما يسعه ويسع عياله ، فليمسكه وليتصدّق بالفضل ، فإذا أيسر تصدّق بمثل ما أمسك . قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب من جعل على نفسه المشي

٧٢٣ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : فيمن يجعل على نفسه المشي فمشى بعضاً وركب بعضاً قال : يعود فيمشي ما ركب . قال محمد : ولسنا نأخذ بهذا ، ولكنا نأخذ بقوله

علي بن أبي طالب رضي الله عنه: إذا ركب أهدى هديًا أو شاة يجزئه، يذبحها ويتصدق بها، ولا يأكل منها شيئًا، ويعتمر عمرة أو حجة، ولا شئ عليه غير ذلك، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب من جعل على نفسه نحر ابنه أو نحر نفسه

٧٢٤ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يجعل عليه أن ينحر ابنه أن عليه مائة ناقة ينحرها. قال محمد: ولسنا نأخذ بهذا، ولكنا نأخذ بقول ابن عباس ومسروق بن الأجدع.

٧٢٥ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا سماك بن حرب عن محمد بن المنتشر قال: أتى رجل ابن عباس رضي الله عنهما فقال: إني جعلت ابني نحرا ——————— ومسروق بن الأجدع جالس في المسجد. فقال له ابن عباس رضي الله عنهما: إذهب إلى ذلك الشيخ فاسئله، ثم تعال فأخبرني بما يقول، فأتاه فسأله، فقال مسروق: إن كانت نفس مومنة تعجلت إلى الجنة، وإن كانت كافرة عجلتها إلى النار، إذبح كبشا فإنه يجزئك، فأتى ابن عباس رضي الله عنهما فحدثه بما قال مسروق، قال: وأنا آمرك بما أمرك به مسروق. قال محمد: فبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

٧٢٦ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا سماك بن حرب عن محمد بن المنتشر عن ابن عباس رضي الله عنهما في الرجل يجعل عليه أن يذبح نفسه قال: كبشًا أو شاة. قال محمد: وبه نأخذ

باب من حلف وهو مظلوم

٧٢٧ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا استحلف الرجل وهو مظلوم فاليمين على ما نوى وعلى ما ورّى، وإذا كان ظالماً فاليمين على نية من استحلف. قال محمد: وبه نأخذ، اليمين فيما بينه وبين ربه على ذلك، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٧٢٨ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: اليمين يمينان: يمين تكفر، ويمين فيها الاستغفار، فاليمين التي تكفر فالرجل يقول: والله لأفعلنّ، والتي فيها الإستغفار فالذي يقول: والله لقد فعلت. قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٧٢٩ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها في اللغو قالت: هو كل شئ يصل به الرجل كلامه لا يريد يميناً: لا والله، وبلى والله، وما لا يعتقد قلبه. قال محمد: وبه نأخذ، ومن اللغو أيضاً الرجل يحلف على الشئ يرى أنه على ما حلف عليه فيكون على غير ذلك، فهذا أيضاً من اللغو، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب التجارة والشرط في البيع

٧٣٠ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا يحيى بن عامر عن رجل من عتاب بن أسيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال له: انطلق إلى أهل الله - يعني أهل مكة - فانههم عن أربع خصال: عن بيع ما لم يقبضوا، وعن ربح ما لم يضمنوا، وعن شرطين في بيع، وعن سلف وبيع. قال محمد: وبهذا كله نأخذ، وأما قوله:

«سلف وبيع» فالرجل يقول للرجل: أبيعك عبدى هذا بكذا وكذا على أن تقرضنى كذا وكذا، أو يقول: تقرضنى على أن أبيعك فلا ينبغى هذا، وقوله: «شرطين فى بيع» فالرجل يبيع الشئ فى الحال بألف درهم، وإلى شهر بألفين، فيقع عقدة البيع على هذا فهذا لا يجوز، وأما قوله: «ربح ما لم يضمنوا» فالرجل يشترى الشئ فيبيعه قبل أن يقبضه بربح فليس ينبغى له ذلك، وكذلك لا ينبغى له أن يبيع شيئا اشتراه حتى يقبضه، وهذا كله قول أبى حنيفة إلا فى خصلة واحدة: العقار من الدور والأرضين قال: لا بأس أن يبيعها الذى اشتراها قبل أن يقبضها، لأنها لا يتحول من موضعها. قال محمد: وهذا عندنا لا يجوز، وهو كغيره من الأشياء.

٧٣١- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم فى الرجل يشترى الجارية ويشترط عليه: أن لا يبيع ولا يهب فكره ذلك، وقال: هذا ليس ببيع، ولا يملك صاحبه بيعه، ولا هبته، أكره أن أحل مالى فيما لا يملك، وقال فى الرجل يشترى الجارية ويشترط عليه أن لا يبيع: ان فكرهه، وقال: ليستبها امرأة تزوجتها، ولا ملك يمين تصنع بها ما تصنع بملك يمينك. قال محمد: وبهذا كله نأخذ، كل شرط اشترط فى البيع ليس من البيع، فيه منفعة للبائع أو للمشترى وللمشترى له فالبيع فيه فاسد، وما كان من شرط لا منفعة فيه لواحد منهم فالبيع فيه جائز، والشرط فيه باطل، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى.

٧٣٢- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: سمعت عطاء بن أبى رباح وسئل عن ثمن الهر، فلم ير به بأسا. قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى، لا بأس ببيع السباع كلها إذا كان لها قيمة.

باب من باع نخلاً حاملا أو عبداً وله مال

٧٣٣ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: من باع نخلا مؤبرا أو عبداً له مال فثمرته والمال للبائع إلا أن يشترط المشتري. قال محمد: وبه نأخذ، إذا طلع الثمر في النخل أو كان في الأرض زرع نابت فباعها صاحبها فالثمرة والزرع للبائع إلا أن يشترط ذلك المشتري. قال محمد: وبه نأخذ، وكذلك العبد إذا كان له مال، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب من اشترى سلعة فوجد بها عيبا أو حبلا

٧٣٤ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن الهيثم عن ابن سيرين عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في الرجل يشتري الجارية فيطأها ثم يجد بها عيبا قال: لا يستطيع ردها، ولكنه يرجع بنقصان العيب. قال محمد: وبهذا نأخذ، وكذلك إن لم يطأها وحدث بها عيب عنده ثم وجد بها عيبا دلسه له البائع فإنه لا يستطيع ردها، ولكنه يرجع بحصة العيب الأول من الثمن، إلا أن يشاء البائع أن يأخذها بالعيب الذي حدث عند المشتري، ولا يأخذ للعيب أرشا، ولا للوطي عقرا، فإن شاء ذلك أخذها وأعطى الثمن كله وهذا كله قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٧٣٥ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: من باع جارية حبلى ثم ادعى الولد المشتري والبائع جميعا فهو للمشتري، فإن ادعاه البائع ونفاه المشتري فهو ولده، وإن نفياه جميعا فهو عبد للمشتري، وإن شكا فيه فهو بينهما، يرثهما ويرثانه. قال محمد: ولسنا نأخذ بهذا، ولكنا نقول، إن جاءت به عند المشتري لأقل من ستة أشهر فادعياه جميعا

معًا فهو ابن البائع وينتقض البيع فيه وفي أمه، وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر مذ وقع الشراء فهو ابن المشتري، ولا دعوة للبائع فيه على كل حال، وإن شكا فيه أو جحداه فهو عبد للمشتري، وهذا كله قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٧٣٦ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا وطئ المملوكة ثلاثة نفر في طهر واحد فادعوه جميعًا فهو للآخر، وإن نفوه جميعًا فهو عبد للآخر، فإن قالوا: لا ندري، ورثوه وورثهم جميعًا.

قال محمد: ولسنا نأخذ بهذا، ولكنهم إن ادعوه جميعًا معًا نظرنا بكم جاءت به مذ ملكه الآخر؟ فإن كانت جاءت به لأكثر من ستة أشهر فهو ابن المشتري الآخر، وإن كانت جاءت به لأقل من ستة أشهر مذ باعها الأول فهو ابن الأول، وإن نفوه جميعًا أو شكوا فيه فهو عبد للآخر، ولا يلزم النسب بالشك حتى يأتي اليقين، وهذا كله قول أبي حنيفة رحمه الله

باب الفرقة بين الأمة وزوجها وولدها

٧٣٧ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا عبد الله بن الحسن قال: أقبل زيد بن حارثة رضي الله عنه برقيق من اليمن، فاحتاج إلى النفقة ينفق عليهم، فباع غلامًا من الرقيق كان معه أمه، فلما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم تصفح الرقيق فبصر بالأمة قال: مالي أرى هذه والهة؟ قال: احتجنا إلى نفقة فبعنا ابنها، فأمره أن يرجع فيرده. قال محمد: وبهذا نأخذ نكره أن يفرق بين الوالدة أو الوالد وولده إذا كان صغيرًا، وكذلك الإخوان وكل ذي رحم محرم إذا كانا صغيرين، أو كان أحدهما صغيرًا، ولا ينبغي أن يفرق بينهما في البيع، فأما إذا كانوا كبارًا كلهم فلا بأس بالفرقة بينهم، وهذا كله

قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٧٣٨ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود رضي الله عنه في المملوكة تباع ولها زوج قال : بيعها طلاقها . قال محمد : ولسنا نأخذ بهذا ، هي امرأته وإن بيعت ، قال بلغنا ذلك عن عمر بن الخطاب وعن علي بن أبي طالب ، وعن عبد الرحمن بن عوف ، وحذيفة بن اليمان رضي الله عنهم ، ولكن لا بأس أن يفرق بينهما في البيع وهي امرأته على حالها ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب السلم فيما يكال ويوزن

٧٣٩ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : أسلم ما يكال فيما يوزن ، وما يوزن فيما يكال ، ولا يسلم ما يكال فيما يكال ولا ما يوزن فيما يوزن ، وإذا اختلف النوعان فيما لا يكال ولا يوزن فلا بأس باثنين بواحد يدا بيد ، ولا بأس به نسأ ، وإذا كان من نوع واحد مما لا يكال ولا يوزن فلا بأس به اثنين بواحد يدا بيد ، ولا خير فيه نسيأ . قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٧٤٠ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يكون له على الرجل الدين ويجعله في السلم قال : لا خير فيه حتى يقبضه . قال محمد : وبه نأخذ ؛ لأن ذلك بيع الدين بالدين . وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب السلم في الفاكهة إلى القطاع وغيره

٧٤١ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : يكره السلم إلى الحصاد وإلى القطاع قال محمد : وبه نأخذ ، لأنه أجل مجهول يتقدم ويتأخر ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٧٤٢ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يسلم في الفاكهة إلى القطاع يأخذ قفيزاً قفيزاً قال : لا خير فيه . قال محمد : وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٧٤٣ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا حماد عن إبراهيم في الرجل يسلم في الثمر قال : لا حتى يطعم . قال محمد : وبه نأخذ، لا ينبغي أن يسلم في ثمرة ليست في أيدي الناس إلا في زمانها بعد بلوغها ، ويجعل أجل السلم قبل انقطاعها، فإذا فعل ذلك فهو جائز ، وإلا فلا خير فيه وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب السلم في الحيوان

٧٤٤ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا حماد عن إبراهيم قال : دفع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه إلى زيد بن خويلدة البكري مالا مضاربة فأسلم زيد إلى عتريس بن عرقوب الشيباني في قلائص ، فلما حلت أخذ بعضا وبقي بعض ، فأعسر عتريس ، وبلغه أن المال لعبد الله رضي الله عنه ، فأتاه يسترفقه ، فقال عبد الله رضي الله عنه : أفعل زيد؟ قال : نعم ، فأرسل إليه فسأله ، فقال له عبد الله رضي الله عنه : اردد ما أخذت وخذ رأس مالك ولا تسلمن مالنا في شيء من الحيوان . قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، لا يجوز السلم في شيء من الحيوان ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب الكفيل والرهن في السلم

٧٤٥ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا حماد عن إبراهيم قال : لا بأس بالرهن والكفيل في السلم . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٧٤٦ ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في السلم في الفلوس فيأخذ الكفيل قال : لا بأس به . قال محمد : وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب السلم يأخذ بعضه وبعض رأس ماله

٧٤٧ ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا أبو عمر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما في السلم يحل فيأخذ بعضه و يأخذ بعض رأس ماله فيما بقي قال : هذا المعروف الحسن الجميل . قال محمد : وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى

باب السلم في الثياب

٧٤٨ ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا أسلم في الثياب وكان معروفا عرضه ورقعته فهو جائز، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى . قال محمد ، وبه نأخذ، إذا سمى الطول والعرض ، والرقعة، والجنس ، والأجل ، و نقد الثمن قبل أن يتفرقا فهو جائز .

٧٤٩ ـ محمد قال ، أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يسلم الثياب في الثياب قال : إذا اختلفت أنواعه فلا بأس به . قال محمد : وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب السوم على سوم أخيه

٧٥٠ ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن أبي سعيد الخدري ، وأبي هريرة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يستام الرجل على سوم أخيه ، ولا يخطب على خطبته ، ولا تناجشوا ولا تبايعوا بإلقاء الحجر، ومن استأجر أجيرا فليعلمه أجره ، ولا تزوج

المرأة على عمتها ولا على خالتها، ولا تسئل طلاق أختها لتكفأ ما في صحفتها، فإن الله هو رازقها. قال محمد : وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وأما قوله : « ولا تناجشوا » فالرجل يبيع الشئ فيزيد الرجل الآخر في الثمن، وهو لا يريد أن يشتري، ليسمع بذلك غيره ويشتري على سومه، فهذا هو النجش، فلا ينبغي، وأما قوله : « لا تبايعوا بإلقاء الحجر » فهذا كان بيعًا في الجاهلية، يقول أحدهم : إذا ألقيت الحجر فقد وجب البيع، فهذا مكروه، فلا ينبغي، والبيع فيه فاسد.

باب حمل التجارة إلى أرض الحرب

٧٥١ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في التاجر يختلف إلى أرض الحرب : إنه لا بأس بذلك ما لم يحمل إليهم سلاحًا، أو كراعًا، أو سلبًا. قال محمد : وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب التجارة في العصير والخمر

٧٥٢ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في العصير قال : لا بأس بأن تبيعه ممن يصنعه خمرًا، وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٧٥٣ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا محمد بن قيس عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سأله رفيق له عن بيع الخمر وعن أكل ثمنها، قال : قاتل الله اليهود، وحرمت عليهم الشحوم أن يأكلوها، فاستحلوا بيعها وأكل ثمنها، إن الله حرم الخمر، فحرام بيعها وأكل ثمنها

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٧٥٤ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا محمد بن قيس: أن رجلاً من ثقيف يكنى أبا عامر كان يهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم كل عام راوية من خمر، فأهدى إليه في العام الذى حرمت راويته كما كان يهدى، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا أبا عامر، إن الله قد حرم الخمر، فلا حاجة لنا في خمرك، قال: فخذها يا رسول الله؛ فبعها، واستعن بثمنها على حاجتك، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: يا أبا عامر، إن الذى حرم شربها حرم بيعها وأكل ثمنها. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب بيع الآجام والسمك والقصب

٧٥٥ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا حماد عن إبراهيم: أنه كان يكره بيع صيد الآجام وقصبها. قال محمد: وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٧٥٦ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا حماد قال: طلبت من أبي عبد المجيد أن يكتب إلى عمر بن عبد العزيز يسأله عن بيع صيد الآجام وقصبها، فكتب إليه عمر رضي الله عنه (أنه الحبس) لا بأس به، ولسنا نأخذ بهذا، نجيز بيع القصب إذا باعه خاصة، فأما الصيد فلا نجيز بيعه إلا أن يكون يؤخذ بغير صيد، فيجوز البيع فيه، ويكون صاحبه بالخيار إذا رآه، إن شاء أخذه، وإن شاء تركه، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب شراء الذهب والفضة تكون فى السيف والجوهر

٧٥٧ ـ محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا كان الخاتم فضة وفيه فص فاشتره بما شئت، إن شئت قليلاً وإن شئت كثيرا، ولسنا نأخذ بهذا، ولا يجوز البيع حتى يعلم أن الثمن أكثر من الفضة التى فى الخاتم، فيكون فضل الثمن بالفص، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى.

٧٥٨ ـ محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا الوليد بن سريع عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال: بعث إلى عمر رضى الله عنه بإناء من فضة خسروانى قد أحكمت صنعته، فأمر الرسول أن يبيعه، فرجع الرسول فقال: إنى فأزاد على وزنه، قال عمر رضى الله عنه: لا، فإن الفضل ربا، وبه نأخذ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى.

باب شراء الدراهم الثقال بالخفاف والربوا

٧٥٩ ـ محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا مرزوق عن أبى جبلة عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: قلت له: إنا نقدم الأرض بها الورق الثقال الكاسدة، ومعنا ورق خفاف نافقة، أنبيع ورقنا بورقهم؟ قال: لا، ولكن بع ورقك بالدنانير، واشتر ورقهم بالدنانير، ولا تفارق صاحبك شبرا حتى تستوفى منه، فإن صعد فوق البيت فاصعد معه، وإن وثب فثب معه، وبه نأخذ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى.

٧٦٠ ـ محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا عطية العوفى عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال:

الذهب بالذهب مثل بمثل والفضل رباً، والفضة بالفضة مثل بمثل والفضل رباً، والحنطة بالحنطة مثل بمثل والفضل رباً، والشعير بالشعير مثل بمثل والفضل رباً، والتمر بالتمر مثل بمثل والفضل رباً والملح بالملح مثل بمثل والفضل رباً، وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب القرض

٧٦١ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في رجل أقرض رجلاً ورقاً فجاءه بأفضل منها قال: الورق بالورق أكره الفضل فيها حتى يأتي بمثلها. ولسنا نأخذ بهذا، لا بأس بهذا ما لم يكن شرطاً اشترطه عليه، فإذا كان شرطاً اشترطه فلا خير فيه، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٧٦٢ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يقرض الرجل الدراهم على أن يوفيه بالري قال: أكرهه. وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٧٦٣ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: كل قرض جرّ منفعة فلا خير فيه. وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب العقار والشفعة

٧٦٤ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن شريح قال: الشفعة من قبل الأبواب. ولسنا نأخذ بهذا، الشفعة للجيران المتلازقين، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٧٦٥ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا حماد عن إبراهيم قال: لا شفعة إلا في أرض أو دار، وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

٧٦٦ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا عبد الكريم عن المسور بن مخرمة عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: عرض علي سعد رضي الله عنه بيتاله فقال: خذه فإني قد أعطيت به أكثر مما تعطيني به، ولكنك أحق به، لأني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: الجار أحق بسقبه. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب المضاربة بالثلث، والمضاربة بمال اليتيم ومخالطته

٧٦٧ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يعطي المال مضاربة بالثلث، أو النصف وزيادة عشرة دراهم قال: لا خير في هذا، أرأيت لو لم يربح درهما ما كان له؟ وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٧٦٨ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: لو وليت مال يتيم لخلطت طعامه بطعامي، وشرابه بشرابي، ولم أجعله بمنزلة الرجس. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٧٦٩ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في مال اليتيم قال: ما شاء الوصي صنع به، إن رأى أن يودعه أودعه، وإن رأى أن يتجر به لا تجر به، وإن رأى أن يدفعه مضاربة دفعه، وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٧٧٠ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن سعيد

بن جبير أنه قال في هذه الآية : «مَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ» قال : قرضًا .

٧٧١ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن الهيثم عن رجل عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال : لا يأكل الوصي مال اليتيم شيئًا قرضًا ولا غيره. وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى[1] .

٧٧٢ - أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : ليس في مال اليتيم زكاة ، وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى[1] .

باب من كان عنده مال مضاربة أو وديعة

٧٧٣ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في المضاربة والوديعة إذا كانت عند الرجل فمات وعليه دين قال : يكونون جميعًا أسوة الغرماء إذا لم تعرفا بأعيانهما الوديعة والمضاربة . وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى[1] .

باب المزارعة بالثلث والربع

٧٧٤ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد أنه سأل طاوسًا وسالم بن عبد الله عن المزارعة بالثلث أو الربع ، فقالا : لا بأس به ، فذكرت ذلك لإبراهيم فكرهه ، فقال : إن طاوسًا له أرض يزارعه ، فمن أجل ذلك قال ذلك . قال محمد : كان أبو حنيفة يأخذ بقول إبراهيم ، ونحن نأخذ بقول سالم وطاوس ، لا نرى بذلك بأسًا .

٧٧٥ - محمد قال : أخبرنا عبد الرحمن الأوزاعي عن واصل بن أبي جميل

---

[1] أخرجه الجصاص في أحكام القرآن ج ٢ ص ٣٨٠ - محمد عبد الرشيد النعماني

عن مجاهد قال: اشترك أربعة نفر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال واحد: من عندي البذر، وقال الآخر: من عندي العمل، وقال الآخر: من عندي الفدان، وقال الآخر: من عندي الأرض، قال: فألغى رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحب الأرض، وجعل لصاحب الفدان أجرا مسمى، وجعل لصاحب العمل درهما لكل يوم، وألحق الزرع كله بصاحب البذر.

باب ما يكره من الزيادة على من آجر شيئا بأكثر مما استأجره

٧٧٦ ـ محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يستأجر الأرض ثم يؤاجرها بأكثر مما استأجرها، قال: لا خير في الفضل إلا أن يحدث فيها شيئا. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٧٧٧ ـ محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن أبي الحصين عثمان بن عاصم الثقفي عن ابن رافع عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مر بحائط فأعجبه فقال: لمن هذا؟ فقال: لي يا رسول الله، استأجرته، قال: لا تستأجره بشيء منه.

٧٧٨ ـ محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن عبد الله بن أبي زياد عن ابن أبي نجيح عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: إن الله حرم مكة فحرام بيع رباعها وأكل ثمنها، وقال من أكل من أجور بيت مكة شيئا فإنما يأكل نارا. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى. يكره أن تباع الأرض، ولا يكره بيع البناء، والله أعلم.

باب العبد يأذن له سيده في التجارة أنه ضامن

٧٧٩ ـ محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في العبد يأذن له سيده في التجارة فصار عليه دين فأعتقه صاحبه: أن عليه قيمته، فإن فضل عليه بعد قيمته من الدين الذي كان عليه فضل طلب الغرماء

العبد بما كان عليه من فضل، و إن باعه السيد غرم للغرماء ثمنه، فإن أعتق العبد يومًا من الدهر أخذه الغرماء بما كان فضل عليه من الدين بعد ثمنه.
قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة إذا أجاز الغرماء البيع، فإن لم يجيزوه كان لهم أن ينقضوه حتى يباع العبد لهم في دينهم، إلا أن يقضيهم البائع أو المشترى دينهم، فيجوز البيع، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب ضمان الأجير المشترك

٧٨٠- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم: أن شريحا لم يضمن أجيرا قط. قال محمد: وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، لا يضمن الأجير المشترك إلا ما جنت يده.

٧٨١- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن بشر أو بشير (شك محمد) عن أبي جعفر محمد بن علي: أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان لا يضمن القصار، ولا الصائغ، ولا الحائك. قال محمد: وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

باب الرهن والعارية والوديعة من الحيوان وغيره.

٧٨٢- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: في العارية من الحيوان والمتاع ما لم يخالف المستعير إلى غير الذى قال: فسرق المتاع أو أضله أو نفقت الدابة فليس عليه ضمان. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٧٨٣- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه لم يكن يضمن العارية. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٧٨٤- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا كان الرهن يسوى أكثر مما فيه فهو في الفضل مؤتمن، فإذا كان الرهن أقل مما

رهن فيه ذهب من حقه بقدر الرهن، وكان ما بقي على صاحب الرهن.
قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٧٨٥ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن علي بن الأقمر عن شريح
قال: أتى شريحاً رجل وأنا عنده فقال: دفع إلي هذا ثوباً لأصبغه، فاحترق
بيتي، واحترق ثوبه في بيتي، قال: ادفع إليه ثوبه، قال: أدفع إليه ثوبه
وقد احترق بيتي؟ قال: أرأيت لو احترق بيته أكنت تدع أجرك؟ قال:
لا. قال محمد: قال أبو حنيفة: لا يضمن ما احترق في بيته، لأن
هذا ليس من جناية يده.

باب من ادعى دعوى حق على رجل

٧٨٦ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال:
البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، وكان لا يرد اليمين. قال
محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب من أحدث في غير فنائه فهو ضامن

٧٨٧ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل
يجعل في حائطه الصخرة فيستربها الحمولة، أو يخرج الكنيف إلى الطريق
قال: يضمن كل شيء إذا أصاب هذا الذي ذكرت، لأنه أحدث شيئاً
فيما لا يملك، ولا يملك سماءه، فقد ضمن ما أصاب. قال محمد: وبه نأخذ
وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب الأضحية وإخصاء الفحل

٧٨٨ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال:
الأضحية واجبة على أهل الأمصار ما خلا الحاج. قال محمد: وبه نأخذ، وهو

قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٧٨٩ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: الأضحى ثلاثة أيام: يوم النحر، ويومان بعده. قال محمد: وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٧٩٠ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا الهيثم عن عبد الرحمن ابن سابط: أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أملحين، ذبح أحدهما عن نفسه، والآخر عمن قال: لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ.

٧٩١ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن كدام بن عبد الرحمن عن أبي كباش أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: نعم الأضحية الجذع السمين من الضأن. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

٧٩٢ - محمد قال: حدثنا أبو حنيفة قال: حدثنا مسلم الأعور عن رجل عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: البقرة تجزئ عن سبعة يضحون بها. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٧٩٣ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يطعم أضحيته ولا يأكل منها شيئا، قال: لا بأس به. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٧٩٤ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الأضحية يشتريها الرجل وهي صحيحة، ثم يعرض لها عور أو عجف أو عرج قال: تجزئه إن شاء الله. قال محمد: ولسنا نأخذ بهذا، لا تجزئ إذا عورت أو عجفت عجفا لا تنقى، أو عرجت حتى لا تستطيع أن تمشي، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٧٩٥ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: لا بأس أن تشتري بجلد أضحيتك متاعاً، ولا تبيعه بدراهم، قال إبراهيم: أما أنا فأتصدق بجلد أضحيتي. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٧٩٦ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الجذع من الضأن يضحى قال: يجزئ، والمثنى أفضل. قال محمد: وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٧٩٧ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: سأل إبراهيم عن الخصي والفحل أيهما أكمل للأضحية ؟ فقال: الخصي؛ لأنه إنما طلب بذلك صلاحه. قال محمد: أسمنهما وأقصدهما خيرهما، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٧٩٨ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: لا بأس بإخصاء البهائم إذا كان يراد به صلاحها. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٧٩٩ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه كان يكره أن يذكر اسم إنسان مع اسم الله على ذبيحته، أن يقول: بسم الله تقبل من فلان. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب الذبائح

٨٠٠ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن يزيد بن عبد الرحمن عن رجل عن جابر رضي الله عنه قال: في قلب كل مسلم اسم التسمية سمى أو لم يسم. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة إذا ترك التسمية ناسياً.

٨٠١ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن رجل عن جابر رضي الله عنه قال : زكاة كل مسلم حلقه يعني بذلك أن الرجل يذبح وينسى أن يسمي، أنه لا بأس بأكل ذبيحته. قال محمد : وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٨٠٢ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن الهيثم عن عامر الشعبي قال : أصاب رجل من بني سلمة أرنبا بأحد، فلم يجد سكينا فذبحها بمروة، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأمره بأكلها. قال محمد : وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٨٠٣ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة قال : إذبح بكل شئ أفرى الأوداج وأنهر الدم، ما خلا السن، والظفر، والعظم، فإنها مدى الحبشة . قال محمد : وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٨٠٤ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا عبد الملك بن أبي بكر من نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : أتى كعب بن مالك رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن راعية له كانت في غنمه، فتخوفت على شاة الموت، فذبحتها بمروة، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بأكلها. قال محمد : وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٨٠٥ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن النبي صلى الله عليه وسلم أن بعيرا من إبل الصدقة ند، فطلبوه، فلما أعياهم أن يأخذوه رماه رجل بسهم، فأصاب مقتله فقتله، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أكله، فقال : إن لها أوابد

كأوابد الوحش، فإذا أحسستم منها شيئا من هذا فاصنعوا به كما صنعتم بهذا، ثم كلوه. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

٨٠٦ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن ابن عمر رضي الله عنه أن بعيرا تردى في بئر بالمدينة، فلم يقدر على منحره، فوجئ بسكين من قبل خاصرته حتى مات، فأخذ منه ابن عمر رضي الله عنهما عشيرا بدرهمين. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

٨٠٧ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في البعير يتردى في بئر قال: إذا لم يقدر على منحره فحيث ما وجئت فهو منحره. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب زكاة الجنين والعقيقة

٨٠٨ محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: لا تكون نفس زكاة نفسين. يعني أن الجنين إذا ذبحت أمه لم يؤكل حتى يدرك زكاته. قال محمد: ولسنا نأخذ بهذا، زكاة الجنين زكاة أمه إذا تم خلقه، وقال أبو حنيفة بقول إبراهيم هذا.

٨٠٩ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: كانت العقيقة في الجاهلية، فلما جاء الإسلام رفضت.

٨١٠ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا رجل عن محمد بن الحنفية: أن العقيقة كانت في الجاهلية، فلما جاء الإسلام رفضت. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب ما يكره من الشاة والدم وغيره

٨١١ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة أخبرنا عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي

عن واصل بن أبي جميل عن مجاهد قال : كره رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشاة سبعًا : المرارة ، والمثانة ، والغدة ، والحيا ، والذكر ، والأنثيين ، والدم ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب من الشاة مقدمها .

باب ما أكل في البر والبحر

٨١٢ ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : لا خير في شئ مما يكون في الماء إلا السمك . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٨١٣ ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : كل ما جزر عنه الماء وما قذف به ، ولا تأكل ما طفا . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٨١٤ ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم كل السمك كله إلا الطافي .

٨١٥ ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال : وددت أن عندي قفعة أو قفعتين من جراد . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب ما يكره من أكل لحوم السباع وألبان الحمر

٨١٦ ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عائشة رضي الله عنها أنه أهدى لها ضب ، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن أكله ، فنهاها عنه ، فجاء سائل فأرادت أن تطعمه إياه ، فقال : أتطعمينه ما لا تأكلين ؟ قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٨١٧ ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا مكحول الشامي عن

النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن كل ذی ناب من السبع، وكل ذی مخلب من الطير، وأن توطى الحبلى من الفيء، وأن يؤكل لحم الحمر الأهلية. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٨١٨ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن الهيثم عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كره لحم الفرس. قال محمد: هذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولسنا نأخذ به، ولا نرى بلحم الفرس بأساً، وقد جاء في إحلاله آثار كثيرة.

٨١٩ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: لا خير في لحوم الحمر وألبانها. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب أكل الجبن

٨٢٠ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا عطية العوفي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنت جالساً عنده إذ أتاه رجل فسأله عن الجبن، فقال: وما الجبن؟ قال شيء يصنع من أنفحة البهم و ألبان المعز، وعامة من يصنعه المجوس، قال: اذكر اسم الله وكل. قال محمد، وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب الصيد ترميه

٨٢١ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يرمى الصيد أو يضربه، قال: إذا قطعه بنصفين فكلهما جميعا، وإن كان مايلى الرأس أقل فكلهما جميعا، وإن كان مايلى الرأس أكثر فكل ما يلى الرأس وألق ما بقي منه مايلى العجز، فإن قطعت منه قطعة أو عضوا فبانت فلا تأكلها إلا أن يكون معلقاً، فإن كان معلقاً فكل. قال محمد:

وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالىٰ.

٨٢٢ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: أتاه عبدٌ أسود فقال: إني في ماشية أهلي، و إني بسبيل من الطريق أفأسقي من ألبانها؟ قال: لا، قال: فأرمي الصيد فأصمي وأنمي، قال: كل ما أصميت، ودع ما أنميت. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالىٰ، و إنما يعني بقوله "أصميت" مالم يتوار عن بصرك. "وما أنميت" ما توارى عن بصرك، فإذا توارى عن بصرك و أنت في طلبه حتى تصيبه ليس به جرح غير سهمك فلا بأس بأكله.

٨٢٣ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا رميت الصيد وسمّيت فإن قطعته بنصفين فكله، و إن كان ما يلي الراس أكثر أكلت ما يلي الرأس، و لم تأكل ما سواه، وإن قطعت منه يداً أو رجلاً أو قطعة منها فكل منه غير ما قطعت منه. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالىٰ.

باب صيد الكلب

٨٢٤ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عدي بن حاتم رضي الله عنه أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد إذا قتله الكلب قبل أن يدرك ذكاته، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بأكله إذا كان عالماً. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالىٰ.

٨٢٥ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا أمسك عليك كلبك المعلم فكل، و إذا أمسك عليك غير المعلّم فلا تأكل. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالىٰ.

٨٢٦ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير عن

ابن عباس رضی الله عنهما قال : ما أمسك عليك كلبك إن كان عالماً فكل ، فإن أكل فلا تأكل منه ، فإنما أمسك على نفسه ، وأما الصقر والبازى فكل وإن أكل ، فإن تعليمه إذا دعوته أن يجيبك ، ولا تستطيع ضربه حتى يدع الأكل . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

٨٢٧ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم فى الذى يرسل كلبه وينسى أن يسمى فأخذه فقتل ، قال : أكره أكله ، وإن كان يهوديًا أو نصرانياً فمثل ذلك . قال محمد : ولسنا نأخذ بهذا ، لا بأس بأكله إذا ترك التسمية ناسيا ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

٨٢٨ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا قتادة عن أبى قلابة عن أبى ثعلبة الخشنى رضی الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : قلنا : إنا نأتى أرض المشركين أفنأكل فى آنيتهم ؟ قال : إن لم تجدوا منها بدا فاغسلوها ، ثم كلوا فيها ، قلنا : فإنا بأرض صيد فقال : كل ما أمسك عليك سهمك أو فرسك ، أو كلبك إذا كان عالما ، ونهانا عن أكل كل ذى ناب من السباع ، وكل ذى مخلب من الطير ، وأن نأكل لحوم الحمر الأهلية . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله .

باب الأشربة والأنبذة والشرب قائماً وما يكره فى الشراب

٨٢٩ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن سليمان الشيبانى عن ابن زياد أنه أفطر عند عبد الله بن عمر رضى الله عنهما فسقاه شرابا له ، فكأنه أخذه فيه ، فلما أصبح قال ما هذا الشراب ؟ ما كدت أهتدى إلى منزلى ، فقال عبد الله رضى الله عنه : ما زدناك على عجوة

وزبيب. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى

٨٣٠- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان ينبذ له نبيذ الزبيب، فلم يكن يستمرئه، فقال للجارية: اطرحي فيه تمرات. قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٨٣١- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: لا بأس بشرب نبيذ التمر والزبيب إذ اخلطهما، فإنما إنما كرها لشدة العيش في الزمن الأول كما كره السمن واللحم، فأما إذا وسع الله تعالى على المسلمين فلا بأس بهما. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب النبيذ الشديد

٨٣٢ محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد قال: كنت أتقي النبيذ، فدخلت على إبراهيم وهو يطعم، فطعمت معه فأوتي قدحًا من نبيذ، فلما رأى أبطائي عنه قال: حدثني علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما إنه كان ر بما طعم عنده ثم دعا بنبيذ له تنبذه سيرين أم ولد عبد الله، فشرب وسقاني قال محمد: وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٨٣٣- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا مزاحم بن زفر عن الضحاك بن مزاحم قال: انطلق أبو عبيدة فأراه جرا أخضر العبد الله ابن مسعود رضي الله عنه كان ينبذ له فيه. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٨٣٤ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا أبو إسحاق السبيعي عن عمرو بن ميمون الأودي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: إن للمسلمين جزورا لطعامهم، وأن العتيق منها لآل عمر، وإنه لا يقطع لحوم هذه الإبل في بطوننا إلا النبيذ الشديد. قال محمد: وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٨٣٥ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم، أن عمر رضي الله عنه أتي بأعرابي قد سكر، فطلب له عذرا فلما أعياه (إلا ذهاب عقل) قال: إحبسوه، فإذا صحا فاجلدوه، ودعا بفضلة فضلت في إداوته، فذاقها فإذا نبيذ شديد ممتنع، فدعا بماء فكسره (وكان عمر رضي الله عنه يحب الشراب الشديد) فشرب وسقى جلساؤه، ثم قال: هذا اكسروه بالماء إذا غلبكم شيطانه. قال محمد: هذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب نبيذ البطيخ والعصير

٨٣٦ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا طبخ العصير فذهب ثلثاه وبقي ثلثه قبل أن يغلي فلا بأس به. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٨٣٧ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه كان يشرب الطلاء قد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه، ويجعل له منه نبيذ، فيتركه حتى إذا اشتد شربه، ولم ير بذلك بأسا. قال محمد: وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٨٣٨ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا الوليد بن سريع

(مولى عمرو بن حريث) عن أنس بن مالك رضى الله عنه أنه كان يشرب الطلاء على النصف. قال محمد: ولسنا نأخذ بهذا ولا ينبغى له أن يشرب من الطلاء إلا ما ذهب ثلثاه وبقى ثلثه، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى.

باب السكر والخمر

٨٣٩ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن الهيثم عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه أتاه رجل به صفر، فسأله عن السكر فنهاه عنه. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى.

٨٤٠ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود رضى الله عنه قال: إن أولادكم ولدوا على الفطرة، فلا تداووهم بالخمر، ولا تغذوهم بها، إن الله لم يجعل الرجس شفاء، إنما إثمهم على من سقاهم. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى.

باب الشرب فى الأوعية والظروف والجر وغيره

٨٤١ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ولا تقولوا هجرا، فقد أذن لمحمد فى زيارة قبر أمه، وعن لحوم الأضاحى أن تمسكوها فوق ثلاثة أيام فأمسكوها ما بدا لكم، وتزودوا فإنما نهيتكم ليوسع موسعكم على فقيركم، وعن النبيذ فى الدباء والحنتم والمزفت فاشربوا فى كل ظرف، فإن الظرف لا يحل شيئا ولا يحرمه، ولا تشربوا المسكر. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى.

٨٤٢ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا إسحاق بن ثابت

عن أبيه عن علي بن حسين رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه غزا غزوة تبوك فمر بقوم يزفنون، فقال لهم: ما لهؤلاء؟ قالوا: أصابوا من شراب لهم، قال: ما ظروفهم؟ قالوا الدباء، والحنتم، والمزفت، فنهاهم أن يشربوا فيها، فلما مر بهم راجعا من غزاته شكوا إليه ما لقوا من التخمة، فأذن لهم أن يشربوا فيها، ونهاهم أن يشربوا المسكر. قال محمد: وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٨٤٣- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: ما أسكر كثيره فقليله حرام، خطأ من الناس، إنما أرادوا السكر حرام من كل شراب. قال محمد: وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٨٤٤- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا سالم الأفطس عن سعيد بن جبير رضي الله عنه عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه شرب من قربة وهو قائم. وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب الشرب في آنية الذهب والفضة

٨٤٥- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا أبو فروة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن حذيفة بن اليمان قال: نزلت مع حذيفة رضي الله عنه على دهقان بالمدائن، فأتانا بطعام فطعمنا، فدعا حذيفة رضي الله عنه بشراب، فأتاه بشراب في إناء من فضة، فأخذ الإناء فضرب به وجهه، فساءنا الذي صنع به، قال: فقال: هل تدرون لم صنعت هذا؟ قلت: لا، قال: نزلت به مرة في العام الماضي فأتاني بشراب فيه، فأخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أن نأكل في آنية الذهب والفضة، وأن نشرب

فيها، ولا نلبس الحرير والديباج، فإنهما للمشركين في الدنيا، وهما لنا في الآخرة. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب اللباس من الحرير والشهرة والخز

٨٤٦ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه بعث جيشا ففتح الله عليهم، وأصابوا غنائم كثيرة، فلما أقبلوا فبلغ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنهم قد دنوا، خرج بالناس ليستقبلهم، فلما بلغهم خروج عمر رضي الله عنه بالناس إليهم لبسوا ما معهم من الحرير والديباج، فلما رآهم عمر رضي الله عنه غضب وأعرض عنهم، ثم قال: ألقوا ثياب أهل النار، فلما رأوا غضب عمر رضي الله عنه ألقوها، ثم أقبلوا يعتذرون، فقالوا إنا لبسناها لنريك فيء الله الذي أفاء علينا، قال: فسري ذلك عن عمر رضي الله عنه ثم رخص في العلم الإصبع منه والإصبعين والثلاثة والأربع، قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٨٤٧ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: إتقوا الشهرتين في اللباس، أن يتواضع أحدكم حتى يلبس الصوف أو يتبختر حتى يلبس الحرير. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٨٤٨ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن سليمان بن أبي المغيرة قال: سأل بجير سعيد بن جبير وأنا جالس عنده عن لبس الحرير، فقال سعيد: غاب حذيفة بن اليمان رضي الله عنه غيبة، فكسى بنوه وبناته قمص الحرير، فلما قدم أمر به، فنزع عن الذكور، وترك على الإناث. قال محمد: وبه

نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٨٤٩ ـ محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا الهيثم بن أبي الهيثم البصري: أن عثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف، وأبا هريرة، وأنس بن مالك، وعمران بن حصين، وحسينا رضي الله عنهم وشريحا كانوا يلبسون الخز. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٨٥٠ ـ محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا سعيد بن المرزبان عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه: أنه كان يلبس الخز.

٨٥١ ـ محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا زيد بن أبي أنيسة عن رجل من أهل مصر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أخذ الحرير والذهب بيده ثم قال: هذا محرم للذكور من أمتي. قال محمد: ولا نرى به للإناث بأسا، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٨٥٢ ـ محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: لا بأس بالحرير والذهب للنساء. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٨٥٣ ـ محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن عمرو بن دينار عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها حلت أخواتها بالذهب، وأن ابن عمر رضي الله عنهما حلى بناته بالذهب. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله

باب لباس جلود الثعالب ودباغ الجلد

٨٥٤ ـ محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد: أنه رأى على إبراهيم قلنسوة ثعالب، وكان لا يرى بأسا بجلود النمر. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٨٥٥ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن عمر رضي الله عنه قال: زكاة كل مسك دباغه. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٨٥٦ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: كل شئ منع الجلد من الفساد فهو دباغ. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب التختم بالذهب والحديد وغيره ونقش الخاتم

٨٥٧ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد قال: كان نقش خاتم إبراهيم النخعي: "الله ولي إبراهيم". قال: وكان خاتم إبراهيم من حديد، قال محمد: لا يعجبنا أن نتختم بالذهب والحديد، ولا بشئ من الحلية غير الفضة للرجال، فأما النساء فلا بأس لهن بالذهب، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٨٥٨ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا إبراهيم بن محمد ابن المنتشر عن أبيه أنه كان نقش خاتم مسروق: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ قال: وكان نقش خاتم حماد: "لَآ إِلٰهَ إِلَّا اللهُ"، قال محمد: لا نرى بأسًا أن ينقش في الخاتم ذكر الله ما لم يكن آية تامة، فإن ذلك لا ينبغي أن يكون في يده في الجنابة، والذي على غير وضوء، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب الجهاد في سبيل الله وأن يدعوا من تبلغه الدعوة

٨٥٩ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن علقمة بن مرثد عن أبي بريدة عن أبيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: كان إذا بعث جيشا قال: اغزوا بسم الله وفي سبيل الله، فقاتلوا من كفر الله، لا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدًا، وإذا حاصرتم حصنًا أو مدينة

فادعوهم إلى الإسلام ، فإن أسلموا فأخبروهم أنهم من المسلمين ، لهم ما لهم ، وعليهم ما عليهم ، وادعوهم إلى التحول إلى دار الإسلام ، فإن أبوا فأخبروهم أنهم كأعراب المسلمين ، وإن أبوا فادعوهم إلى إعطاء الجزية فإن فعلوا فأخبروهم أنهم ذمية ، وإن أبوا أن يعطوا الجزية فانبذوا إليهم ثم قاتلوهم ، وإن أرادوكم أن تنزلوهم على حكم الله فلا تنزلوهم فإنكم لا تدرون ما حكم الله فيهم ، ولكن أنزلوهم على حكمكم ، ثم احكموا فيهم ، وإذا أرادوا منكم أن تعطوهم ذمة الله فلا تعطوهم ، ولكن أعطوهم ذممكم وذمم آبائكم ، فإنكم أن تخفروا ذممكم خير من أن تخفروا ذمة الله عزوجل . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٨٦٠ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا قاتلت قومًا فادعهم إذا لم تبلغهم الدعوة . قال محمد : وبه نأخذ ، فإن كانت بلغتهم الدعوة ، فإن شئت فادعهم ، وإن شئت فلا تدعهم ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب الغنيمة والنفل

٨٦١ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا عبد الله بن داود عن المنذر بن أبي حمصة قال : بعث عمر رضي الله عنه في جيش إلى مصر فأصابوا غنائم ، فقسم للفارس سهمين ، وللراجل سهمًا ، فرضي بذلك عمر رضي الله عنه . قال محمد : هذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، ولسنا نأخذ بهذا ، ولكنا نرى للفارس ثلاثة أسهم ، سهماله ، وسهمين لفرسه .

٨٦٢ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم : أنه كان يستحب النفل ليغري بذلك المسلمين على عدوهم . قال محمد : وبه نأخذ ،

وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٨٦٣ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: النفل أن يقول: من جاء بسلب فهو له، ومن جاء برأس له كذا وكذا، فهذا النفل. قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٨٦٤ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: ما أحرز أهل الحرب من أموال المسلمين ثم أصابه المسلمون فهو رد على صاحبه إن أصابه قبل أن يقسم الفئ، وإن أصابه بعد ما قسم فهو أحق به بثمنه. قال محمد: والثمن القيمة، وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

٨٦٥ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم: أن كل شئ أصابه العدو ثم ظهر عليه المسلمون بعد ذلك، فإن وجده صاحبه قبل أن يقسمه المسلمون فهو أحق به، وإن وجده بعد ما قسم فهو أحق به بالثمن. قال محمد: وبه نأخذ، وإنما يعني بالثمن القيمة وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب فضائل الصحابة ومن أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم من كان يتذاكر الفقه

٨٦٦ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن الهيثم عن الشعبي قال: كان ستة من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يتذاكرون الفقه منهم: علي ابن أبي طالب، وأبي، وأبو موسى على حدة، وعمر، وزيد، وابن مسعود رضي الله عنهم.

٨٦٧ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم: أن عمر رضي الله عنه مس النبي صلى الله عليه وسلم وهو محموم، فقال عمر: أيأخذك

هكذا وأنت رسول الله ؟ قال : إنها إذا أخذتني شقت علي إن أشدّ هذه الأمة بلاء نبيها ثم الخير فالخير ، وكذلك الأنبياء قبلكم والأمم .

٨٦٨ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن علي بن الأقمر قال : كان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يطعم الناس بالمدينة ، وهو يطوف عليهم بيده عصا ، فمر برجل يأكل بشماله ، فقال : يا عبد الله ، كل بيمينك ، فقال : يا عبد الله إنها مشغولة قال : فمضى ثم مر به وهو يأكل بشماله ، فقال : يا عبد الله ، كل بيمينك ، قال : يا عبد الله ، إنها مشغولة . ثلاث مرات قال : وما شغلها ؟ قال أصيبت يوم مؤتة ، قال : فجلس عمر عنده يبكي فجعل يقول له : من يوضئك ؟ من يغسل رأسك وثيابك ؟ من يصنع كذا وكذا ؟ فدعا له بخادم وأمر له براحلة وطعام وما يصلحه وما ينبغي له ، حتى رفع أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أصواتهم يدعون الله لعمر مما رأوا من رقته بالرجل ، واهتمامه بأمر المسلمين .

٨٦٩ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا أبو جعفر محمد ابن علي قال : جاء علي بن أبي طالب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنهما حين طعن ، فقال : رحمك الله ، فوالله ما في الأرض أحد كنت ألقى الله بصحيفته أحب إلي منك .

باب الصدق والكذب والغيبة والبهتان

٨٧٠ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا معن بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : ما كذبت منذ أسلمت إلا كذبة واحدة ، قيل : وما هي يا أبا عبد الرحمن ؟ قال : كنت أرحل لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى برجل من الطائف يرحل له ، فقال الرجل

من كان يرحل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقيل له : ابن أم عبد ، فأتانى فقال لى : أى الراحلة كانت أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقلت : الطائفية المنكبة ، فرحل بها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فركب وكانت من أبغض الراحلة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : من رحل هذه ؟ فقالوا : الرجل الطائفى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا ابن أم عبد فليرحل لنا ، قال : فردت إلى الراحلة .

٨٧١ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن مسروق : أنه كان إذا حدث عن عائشة رضى الله عنها قال : حدثنا الصديقة بنت الصديق حبيبة حبيب الله .

٨٧٢ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم : إذا قلت فى الرجل ما فيه فقد اغتبته ، وإن قلت ما ليس فيه فقد بهته .
قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

باب صلة الرحم وبر الوالدين

٨٧٣ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن ناصح عن يحيى بن أبى كثير اليمانى عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ما من عمل أطيع الله فيه أعجل ثوابا من صلة الرحم ، وما من عمل عصى الله فيه أعجل عقوبة من البغى ، واليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع .

٨٧٤ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن محمد بن سوقة : أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : أتيتك لأجاهد معك ، وتركت والدى يبكيان ، قال : فانطلق فأضحكهما كما أبكيتهما . قال محمد : وبه نأخذ ولا ينبغى إلا بإذن والديه ما لم يضطر المسلمون إليه ، فإذا اضطروا إليه

فلا بأس، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب ما يحل لك من مال ولدك

٨٧٥ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: أفضل ما أكلتم كسبكم، وأن أولادكم من كسبكم. قال محمد: لا بأس به إذا كان محتاجا أن يأكل من مال ابنه بالمعروف، فإن كان غنياً فأخذ منه شيئا فهو دين عليه، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٨٧٦ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: ليس للأب من مال ابنه شئ إلا أن يحتاج إليه من طعام، أو شراب، أو كسوة. قال محمد، وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب من دل على خير كمن فعله

٨٧٧ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: أخبرنا علقمة بن مرثد يرفع الحديث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: جاء رجل يستحمله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما عندى ما أحملك عليه ولكني سأدلك على فتى من فتيان الأنصار، انطلق فإنك ستجده في مقبرة بني فلان يرمي مع أصحاب له، فإن عنده بعيرا سيحملك عليه، فانطلق الرجل حتى أتى مقبرة بني فلان، فوجده فيها يرمي مع أصحاب له، فقال له: إني أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أستحمله، فلم أجد عنده شيئا، فأخبره الخبر فقال: آللهُ الَّذِيٓ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ لذكر هذا لك رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال له ذلك مرتين، فانطلق، فحمله ثم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم على بعير، فحدث النبي صلى الله عليه وسلم

الحديث، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : إنطلق فإن الدال على الخير كفاعله.

باب الوليمة

٨٧٨- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن الهيثم قال: لما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم أم سلمة رضي الله عنها أولم عليها سويقا وتمرًا، وقال: إن شئت سبعت لك، وسبعت لصواحباتك. قال محمد : يعني يقيم عندها سبعا وعند صواحباتها سبعًا ، قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب الزهد

٨٧٩- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا حماد عن إبراهيم قال : ماشبع آل محمد صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام متابعة من خبز البر حتى فارق محمد صلى الله عليه وسلم الدنيا ، ومازالت الدنيا عليهم عسرة كدرة حتى قبض محمد صلى الله عليه وسلم، فلما قبض أقبلت الدنيا عليهم صبا.

باب الدعوة

٨٨٠- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال :حدثنا محمد بن قيس أن أبا العوجاء العشار كان صديقا لمسروق ، فكان يدعوه ، فيأكل من طعامه ويشرب من شرابه ، ولا يسأله .قال محمد : وبه نأخذ، ولا بأس بذلك مالم يعرف خبيثا بعينه ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٨٨١ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا دخلت على الرجل فكل من طعامه واشرب من شرابه، ولا تسأله عنه. قال محمد : وبه نأخذ مالم يسترب شيئا ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

٨٨٢ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: كان يقال: إذا دخلت بيت امرىء مسلم فكل من طعامه، واشرب من شرابه، ولا تسأل عن شئ. قال محمد: وبه نأخذ ما لم يسترب شيئاً وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٨٨٣- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن عاصم بن كليب عن رجل من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قال: صنع رجل من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم طعاماً فدعاه، فقام النبي صلى الله عليه وسلم وقمنا معه، فلما وضع الطعام تناول وتناولنا معه فأخذ النبي صلى الله بضعة فلاكها في فيه طويلاً لا يستطيع أن يأكلها، فألقاها من فيه وأمسك عن الطعام، فقال: أخبرني عن لحمك هذا من أين هو؟ قال: يا رسول الله شاة كانت لصاحب لنا، فلم يكن عندنا شئ، فنشتريها منه عجلنا بها فذبحناها فصنعناها لك حتى يجيئ صاحبها، فنعطيه ثمنها، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يرفع الطعام، وأن يطعمه الأسرى. قال محمد: وبه نأخذ، ولو كان اللحم على حاله الأول لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يطعمه الأسارى، ولكنه رآه قد خرج عن ملك الأول، وكره أكله، لأنه عندنا لم يضمن له قيمته لصاحبه الذي أخذت شاته، ومن ضمن شيئاً فصار له من وجه غصب، فأحب إلينا أن يتصدق به ولا يأكله، وكذلك ربحه، والأسارى عندنا أهل السجن المحتاجون، وهذا كله قياس قول أبي حنيفة رحمه الله.

باب جوائز العمال

٨٨٤- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن إبراهيم: أنه خرج

إلى زهير بن عبد الله الأزدي ـ وكان عاملاً على حلوان ـ فطلب جائزته هو و ذر الهمداني، فأجازها. قال محمد: وبه نأخذ مالم يعرف شيئاً حراما بعينه، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٨٨٥ ـ محمد قال: أخبرنا العلاء بن زهير قال: رأيتُ إبراهيم النخعي أتى والدي وهو على حلوان، فطلب جائزته، فأجازه.

٨٨٦ ـ محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: لا بأس بجوائز العمال، قال: قلت، فإذا كان العاشر أو مثله؟ قال: إذا كان ما يعطيك لم يكن شيئاً غصبه بعينه مسلماً أو معاهداً فاقبل.

باب الرفق والخرق

٨٨٧ ـ محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا أيوب بن عائذ عن مجاهد يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال: لو نظر الناس إلى خلق الرفق لم يروا مما خلق الله مخلوقا أحسن منه، ولو نظروا إلى خلق الخرق لم يروا مما خلق الله مخلوقاً أقبح منه.

باب الرقية من العين والاكتواء

٨٨٨ ـ محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه اكتوى وأخذ من لحيته، واسترقى من الحمة. قال محمد: وبه نأخذ، ولا بأس بذلك، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٨٨٩ ـ محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا عبيد الله ابن أبي زياد عن أبي نجيح عن عبد الله بن عمر: أن أسماء بنت عميس رضي الله عنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم ولها ابن من أبي بكر

رضي الله عنه، و ابن من جعفر رضي الله عنه، فقالت: يا رسول الله، إني أتخوف على ابني أخيك العين، أفأرقيهما؟ قال: نعم، فلو كان شيء يسبق القدر سبقته العين. قال محمد: وبه نأخذ إذا كان من ذكر الله أو من كتاب الله، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب نفقة اللقيط

٨٩٠ ـ محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: ما أنفقت على اللقيط تريد به الله فليس عليه شيء، وما أنفقت عليه تريد أن يكون لك عليه فهو لك عليه. قال محمد: هذا كله تطوع ولا ترجع على اللقيط بشيء، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب جعل الآبق

٨٩١ ـ محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن سعيد بن المرزبان عن أبي عمرو أو ابن عمر رضي الله عنهما (شك محمد) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أنه جعل جعل الآبق إذا أصابه خارجاً من المصر أربعين درهماً.

٨٩٢ ـ محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا ابن أبي رباح عن أبيه عن عبد الله رضي الله عنه بمثل ذلك في جعل الآبق أيضاً. قال محمد: وبه نأخذ إذا كان الموضع الذي أصابه فيه مسيرة ثلاثة أيام فصاعداً فجعله أربعين، وإذا كان أقل من ذلك رضخ له على قدر السير، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب من أصاب لقطة يعرفها

٨٩٣ ـ محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: أخبرنا أبو إسحق عن رجل عن علي رضي الله عنه قال في اللقطة: يعرفها حولاً، فإن جاء

صاحبها و إلا تصدق بها، أو باعها وتصدق بثمنها، غير أن صاحبها بالخيار، إن شاء ضمنه، وإن شاء تركه. قال محمد: وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٨٩٤ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال في اللقطة: يتصدق بها أحب إلي من أكلها، فإن كنت محتاجًا فأكلت فلا بأس به. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب الوشم والصلة في الشعر وأخذ الشعر من الوجه والمحلل

٨٩٥ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: لعنت الواصلة والمستوصلة، والمحلل و المحلل له، والواشمة و المستوشمة. قال محمد: أما الواصلة فالتي تصل شعرًا إلى شعرها، فهذا مكروه عندنا، ولا بأس به إذا كان صوفًا، فأما المحلل والمحلل له فالرجل يطلق امرأته ثلاثًا فيسأل رجلاً أن يتزوجها ليحللها له، فهذا لا ينبغي للسائل ولا للمسؤول أن يفعلاه، والواشمة التي تشم الكفين والوجه، فهذا لا ينبغي أن يفعل.

٨٩٦ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا الهيثم عن أم ثور عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لا بأس بالوصل في الرأس إذا كان صوفًا. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

باب حف الشعر من الوجه

يقال حفت المرأة وجهها أي أخذت عنه الشعر

٨٩٧ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عائشة (أم المؤمنين رضي الله عنها) أن امرأة سألتها أحف وجهي،

فقالت أميطى عنك الأذى .

٨٩٨ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا زياد بن علاقة عن عمرو بن ميمون عن عائشة رضى الله عنها : أن امرأة سألتها : أحف وجهى ؟ فقالت : أميطى عنك الأذى . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله .

٨٩٩ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم : أنه كان يكره أن توسم الدابة فى وجهها ، أو يضرب الوجه . قال محمد : وبه نأخذ .

٩٠٠ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن الهيثم عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يقبض على لحيته ثم يقص ما تحت القبضة . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

باب الخضاب بالحناء والوسمة

٩٠١ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا عثمان بن عبد الله قال : أتتنا أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم بمشاقة من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم مخضوبة بالحناء

٩٠٢ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد قال : سألت إبراهيم عن الخضاب بالوسمة ، قال : بقلة طيبة ، ولم ير بذلك بأسا . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

٩٠٣ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا أبو حجية عن ابن بريدة عن أبى الأسود الدؤلى عن أبى ذر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : أحسن ما غيرتم به الشعر الحناء والكتم .

٩٠٤ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا محمد بن قيس قال : أتى برأس الحسين بن على رضى الله عنهما ، فنظرت إلى لحيته ورأسه قد نصلت من الوسمة .

٩٠٥ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن يزيد بن عبد الرحمن عن أنس بن مالك رضي الله عنه: كأني أنظر إلى لحية أبي قحافة كأنها ضرام عرفج، يعني من شدة الحمرة، والله تعالى أعلم.

باب شرب الدواء وألبان البقر والإكتواء

٩٠٦ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: إن الله تعالى لم يضع داء إلا وضع له دواء إلا السام، والهرم فعليكم بألبان البقر، فإنها تخلط من كل الشجر.

٩٠٧ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا طلع النجم رفعت العاهة عن أهل كل بلد.

٩٠٨ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن خباب بن الأرت كوى عبد الله ابنه من القرسة. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب تقييد العلم

٩٠٩ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم: أنه كان يكره الكتب ثم حسنها، قال حماد: ورأيت إبراهيم يكتبها بعده. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب الذمي يسلم على المسلم يرد السلام

٩١٠ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا الهيثم عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه صحب رجلاً من أهل الذمة فلما أراد أن يفارقه قال:

السلام عليك، قال: وعليك السلام. قال محمد: نكره أن يبدأ المسلم المشرك بالسلام، ولا بأس بالرد عليه، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب ليلة القدر

٩١١ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا عاصم بن أبي النجود عن زر ابن حبيش عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: ليلة القدر ليلة سبع و عشرين، وذلك أن الشمس تصبح صبيحة ذلك اليوم ليس لها شعاع، كأنها طست ترقرق.

باب من عمل عملاً ألبسه الله رداءه، وارحموا الضعيفين المرأة والصبي

٩١٢ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: أسروا ما شئتم، وأعلنوا ما شئتم، ما من عبد يسر شيئاً إلا ألبسه الله رداءه.

٩١٣ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا شيخ لنا يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال: إرحموا الضعيفين المرأة والصبي.

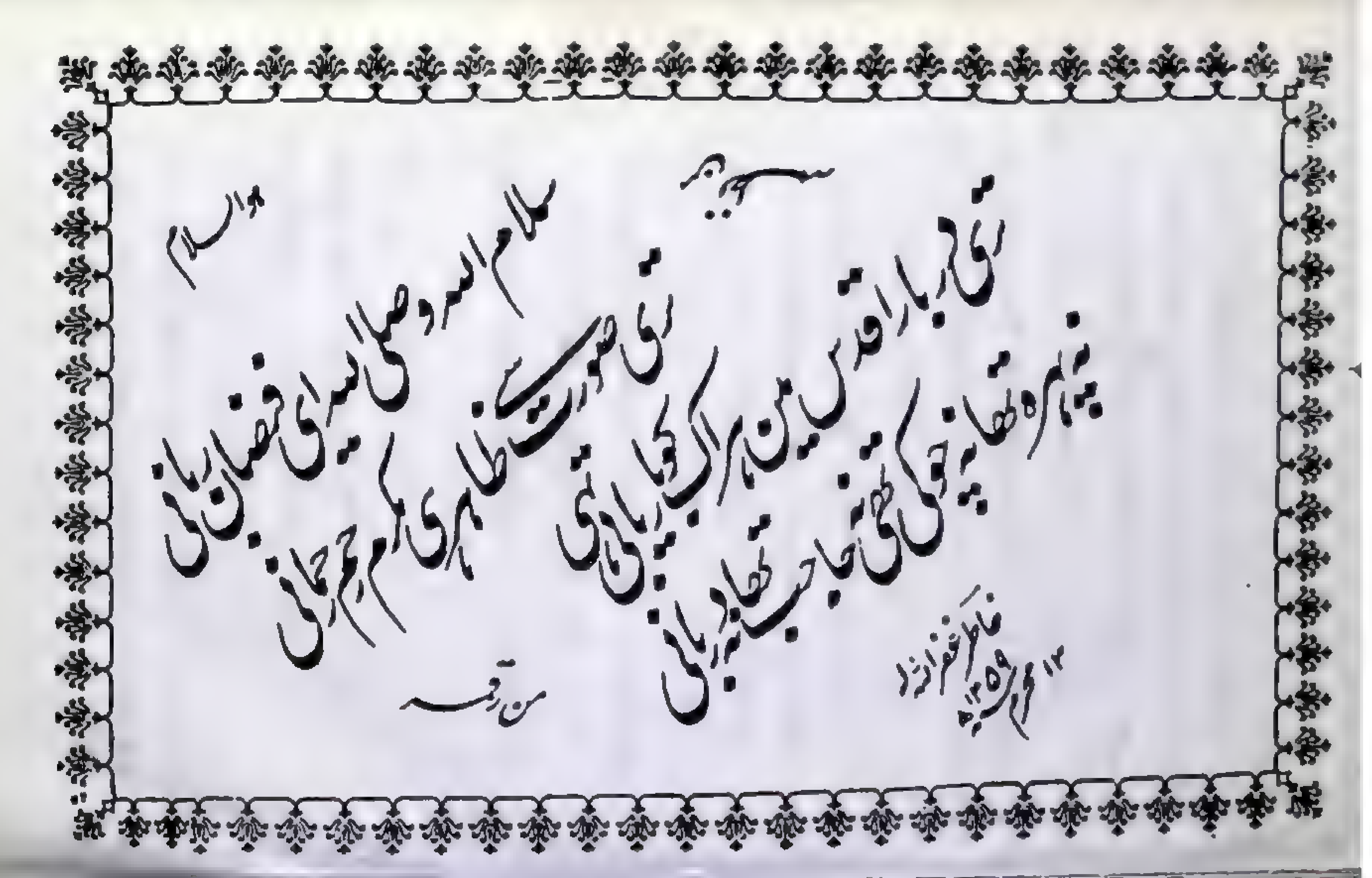
باب الأمارة ومن استن سنة حسنة عمل بها من بعده

٩١٤ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: ثلاثة يؤجر فيهم الميت بعد موته: ولد يدعو له بعد موته، فهو يؤجر فى دعائه، ورجل علم علماً يعمل به ويعلمه الناس فهو يؤجر على ما عمل به أو علم، ورجل ترك أرض صدقة.

٩١٥ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن أبي غسان عن الحسن البصري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: يا أبا ذر إن الإمارة أمانة وهي يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها ثم أدى الذى عليه فيها وأنى له ذلك يا أبا ذر؟

٩١٦ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: البلاء موكل بالكلم.

تمت





الإيثار بمعرفة رواة الآثار

للإمام الحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني رحمه الله

٧٧٣هـ — ٨٥٢هـ

حواشي

للعلامة العظمة المحدث الجليل الفقيه النبيل محمد عبد الرشيد النعماني مد ظله

الناشر
أبو الدكتور محمد عبد الرحيم غضنفر عزة

الرحيم اكيڈمی
اے ٧/٧، نمبر ۲، پوسٹ آفس لیاقت آباد، کراچی ۱۹

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المحيط بكل شئ علمه ، العالى على كل مسمّى اسمه
والصلوٰة والسلام على نبيّه محمد الذى توفر فى اغراض المعلومات[1]
سهمه ، وعلى آله وصحبه الذين ما منهم الا من علا فى افق الهداية
نجمه اما بعد ، فان بعض الاخوان التمس[2] منى الكلام على رواة
كتاب الآثار للامام ابى عبد الله محمد بن الحسن الشيبانى التى رواها
عن الامام ابى حنيفة فاجبته الى ذلك مسارعًا ووقفت عند ما
اقترح طائعًا ورتبته على حروف المعجم فى الاسماء ثم الكنى ثم
المبهم مع بيان ما امكن الوصول الى معرفته فان كان الرجل مترجمًا
فى تهذيب الكمال لم اعرف من حاله باكثر من ان اقول فى التهذيب
وربما عرفت ببعض حاله لامر يقتضيه فان لم يكن من رجال التهذيب

---

[1] فى الاصل المعلو ات وهو خطأ من الكاتب. [2] قال المصنف فى تعجيل المنفعة بزوائد رجال الائمة الاربعة ، ثم انى انتبع ما فى كتاب الآثار لمحمد بن الحسن فانى افردته بالتصنيف لسوال سائل من حذاق اهل العلم الحنفية سألنى فى افراده فاجبته وتتبعته واستوعبت الاسماء التى فيه انتهى قلت السائل منه والملتمس هو الامام الزين قاسم بن قطلوبغا الحنفى قال السخاوى فى الضوء اللامع فى ترجمة قاسم ، ووصفه ابن الديرى بالشيخ العالم الذكى وشيخنا (ابن حجر المصنف) بالامام العلامة المحدث الفقيه وقبل ذلك فى سنة ٣٥ خمس وثلاثين اذ قرأ عليه تصنيفه الايثار بمعرفة رواة الآثار بالشيخ الفاضل المحدث الكامل الاوحد وقال قراءة على وتحريرًا فافاد ونبه على مواضع الحقت فى هذا الاصل فزادته نورًا وهو المعنى بقوله فى خطبة الكتاب ان بعض الاخوان التمس منى فاجبته الى ذلك مسارعًا ووقفت عند ما اقترح طائعًا انتهى والحافظ قاسم ايضًا قد افرد ←

ذكرت من ترجمته[1] ما تيسر الوقوف عليه متعرضاً لما فيه من مدح اوقدح على سبيل الايجاز والاختصار ولم اقتصر على ذكر من له رواية في الكتاب بل ذكرت كل من وقع فيه مسمى اوغير مسمى تكثيراً للفائدة ومطابقة للمسألة وسميته الايثار لمعرفة رواة الآثار، والله تعالى اسئل ان ينفعنا بما علمنا وان يسلمنا من شر ما خلق فلا نجاة لنا الا ان سلمنا بمنه وكرمه .

حرف الالف

ابان عن ابي نضرة هو ابن ابي عياش في التهذيب .

ابراهيم ابن محمد بن المنتشر الاجدع النخعي في التهذيب .

ابراهيم بن مسلم عن رجل من بني سواءة، هو ابو اسحق الهجري في التهذيب. وفي طبقته ابراهيم بن مسلم الجهني كوفي ايضاً يروي عن الوليد بن عقبة عن علي وعنه داؤد بن الزبرقان احد الضعفاء لكن المذكور في الايثار هو الهجري نسبه ابن ابي شيبة في روايته للاثر بعينه عن عبد الرحمن بن سليمان عن رجل من بني سواء .

ابراهيم بن ابي موسى الاشعري في التهذيب في التهذيب .

ابراهيم بن يزيد المكي عن عمرو بن دينار وعن عطاء هو المعروف بالخوزي بضم المعجمة وسكون بعدها زاء وهو معروف بالرواية عن عمرو بن دينار في التهذيب .

ابراهيم بن يزيد النخعي الفقيه المشهور في التهذيب ،

ابي بن كعب الانصاري سيد القراء مشهور في التهذيب .

اسحق بن ثابت عن ابيه وعنه ابو حنيفة قال الحسيني في رجال العشرة مجهول كابيه .

رجال الآثار بالتصحيف ذكره السخاوي في الضوء" وعده المقريزي في عقوده من تصانيفه تعليقة على الآثار ١٢ محمد عبد الرشيد النعماني

[1] له في المنقول عنه ترجمتي وهو لا يوافق سياق العبارة ١٢ النعماني

اسماء بنت عميس الخثعمية صحابية مشهورة فی التهذیب
اسمٰعیل بن امیة عن سعید المقبری هو الاموی الشامی نزیل مکة
وابوه امیة هو ابن عمرو الاشدق بن سعید بن العاص بن امیة ثقة مشهور
فی التهذیب
اسمٰعیل بن عبد الملک هو المعروف بابن ابی الصفیر بالتصغیر
معروف فی التهذیب
اسمٰعیل بن مسلم المکّی ابو اسحٰق فی التهذیب
الاسود بن یزید النخعی تابعی مشهور فی التهذیب
افلح بن ابی القعیس له ذکر فی حدیث عائشة والمحفوظ انه افلح
اخو ابی القعیس وقد ذکرا فی الصحابة
انس بن سیرین البصری تابعی مشهور فی التهذیب
انس بن مالك بن النضر الانصاری خادم رسول الله صلی الله علیه وسلم
مشهور فی التهذیب
ایوب بن ابی تمیمة السختیانی البصری مشهور فی التهذیب[1]
ایوب بن عائذ الطائی ابن مدلج فی التهذیب
وایوب بن عتبة قاضی الیمامة فی التهذیب

حرف الباء الموحّدة

بریدة بن الحصیب الأسلمی صحابی مشهور فی التهذیب
بروع بنت واشق مذکورة فی الصحابیات
بشر او بشیر عن ابی جعفر هو الباقر وعنه ابو حنیفة یحتمل ان
یکون بشیر بن المهاجر المذکور فی التهذیب

---

[1] سقط لفظة فی التهذیب من المنقول عنه

بكر بن عبد الله المزنی تابعی مشهور فی التهذيب

بلال بن رباح المؤذن صحابی مشهور فی التهذيب

بلال عن وهب بن كيسان وعنه ابو حنيفة هو بلال بن مرداس الفزاری فی التهذيب

حرف التاء المثناة

تمام بن العباس بن عبد المطلب عن جعفر بن ابی طالب وعنه ابو علی الصيقل أحد الضعفاء كذا فی النسخة وهو مقلوب والصواب عن جعفر بن تمام بن العباس عن أبيه أخرجه احمد كذلك من طريق سفيان الثوری عن ابی علی

حرف الثاء المثلثة

ثابت والد اسحق عن علی بن الحسين وعن ابنه تقدم فی ابنه

حرف الجيم

جابر بن زيد ابو الشعثاء فی الكنى

جابر بن عبد الله بن عمرو بن حزام صحابی مشهور فی التهذيب

جامع بن شداد ابو صخرة المحاربی مشهور بكنيته فی التهذيب

الجراح بن منهال عن الزهری وابن الزبير وغيرهما وعنه ابو حنيفة وهو اكبر منه مشهور بكنيته وهو ابو العطوف بفتح المهملة وتخفيف الطاء المهملة وآخره فاء وهو جزری متفق على ضعفه روى عنه ايضا

له ذكره ابن حبان فی الطبقة الثانية من الثقات فقال تمام بن العباس بن عبد المطلب الهاشمی يروی عن ابيه روى عنه ابنه جعفر بن تمام انتهى (انظر المجلد الثانی من كتاب الثقات لابن حبان المخطوط وهو موجود فی مكتبة سعيديه بحيدرآباد دكن تحت نمرة ١٦ - الثانی

عثمان بن عبد الرحمن الطرائفی والربیع ابن زیاد الھمدانی قال یحیی
بن معین ابو العطوف الجراح بن منھال عن الزھری لیس بشیٔ وقال
احمد کان صاحب غفلة وقال ابن المدینی لایکتب حدیثه وقال ابن
سعد کان ضعیفا وقال البخاری منکر الحدیث وقال النسائی والدولابی
وابو حاتم الرازی والدارقطنی متروک الحدیث زاد ابن ابی حاتم
ولایکتب حدیثه وقال ابو احمد الحاکم حدیثه لیس بالقائم وقال
ابن حبان یکذب. مات سنة ثمان وستین ومائة

جریر بن عبد الله البجلی صحابی مشهور فی التھذیب

جعفر بن ابی طالب بن عبد المطلب بن ھاشم بن عبد مناف
اخو علی صحابی مشھور فی التھذیب

جعفر بن تمام بن العباس بن عبد المطلب[1] علیه فی ترجمة تمام

جندب غیر منسوب روی حماد بن ابی سلیمان عن ابراھیم النخعی ان
مسروقا وجندبا دخلا فی الصلوٰة ھو جندب بن عبد الله البجلی الصحابی
المشھور فی التھذیب والفیت حاشیة بالاصل جندب بن جنادة وروی
منه قتادة لاادری من کتبھا وھی خطأ

جَوَّاب بفتح اوله وتشدید الواو وآخره موحدة ھو ابن عبد الله التیمی

---

[1] کذا فی الاصل والسیاق یقتضی انه تدسقط ھنا کلام لعله قد مر الکلام علیه ۱۲

ذکره المصنف فی تعجیل المنفعة، فقال، جعفر بن تمام بن العباس بن عبد المطلب
الھاشمی عن ابیه وعنه ابو علی الرقاد وابو حازم وابن ابی ذئب وغیرھم قال ابو زرعة
مدنی ثقة وذکره ابن سعد فی الطبقة الثالثة من التابعین ۱۲ النعمانی

الکوفی روی عن یزید بن شریک التیمی الکوفی والد ابراھیم وعن غیرہ روی عنہ ابو اسحق السبیعی والمسعودی وغیرھما ضعفہ محمد بن عبداللہ بن نمیر وقال کان مرجیا وترکہ سفیان الثوری ولم یاخذ عنہ وقال ابو احمد بن عدی لم أراہ حدیثا منکرا۔ وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال کان مرجیا وقال یعقوب بن سفیان کان ثقۃ وکان یتشیع

حرف الحاء

الحارث بن ابی ربیعۃ ذکر عنہ ابراھیم النخعی شیئا ھو الحارث ابن عبداللہ بن ابی ربیعۃ واسم ابی ربیعۃ عمرو بن المغیرۃ بن عبداللہ بن عمر بن مخزوم ولابیہ عبداللہ بن ابی ربیعۃ صحبۃ وولی الحرث البصرۃ لعبداللہ بن الزبیر وکان یلقب بالقباع بضم القاف و تخفیف الموحدۃ وآخرہ مھملۃ ولہ ترجمۃ فی التھذیب وقد روی القصۃ التی فی کتاب الآثار البخاری فی ترجمتہ فی التاریخ من طریق الشعبی ان الحارث

الحارث بن زیاد روی محمد عن ابی حنیفۃ ان الحارث بن زیاد او محارب بن دثار الشک من محمد عن عبداللہ بن عمر قال من صلی أربع رکعات بعد العشاء الحدیث **قلت** ھو عن محارب بلاشک أخرجہ الطبرانی فی الاوسط من طریق اسحق الازرق أحد الاثبات عن ابی حنیفۃ وأما الحارث

لہ قال ابن حبان فی الطبقۃ الثالثۃ من الثقات جواب بن عبداللہ التیمی تیم الرباب الأعور من اھل الکوفۃ یروی عن یزید بن شریک التیمی والد ابراھیم روی عنہ الشیبانی ومسعر بن کدام وکان مرجئا (ج ۳ خط نمبر ۱۷) ۱۲ النعمانی

بن زیاد فلم ار فی من یروی عن ابن عمر له ذکر و فی الرواۃ بھذہ الصورۃ
ثلاثۃ صحابی وتابعی لکنہ شامی وآخرہ کوفی متاخر ادرکہ ابو نعیم وقال
ابو حاتم انہ مجہول ۔ واللہ اعلم

الحارث بن عبد الرحمن عن ابن عباس وعنہ ابو حنیفۃ أظنہ
ابن عبد الرحمن بن عبد اللہ بن سعد بن ابی ذباب الدوسی من
اہل المدینۃ لہ ترجمۃ فی التہذیب فان لم یکن ہو فروایتہ من ابن
عباس منقطعۃ سقط بینہما مجاہدا وغیرہ وقال الحسینی فی رجال العشرۃ
الحارث بن عبد الرحمن الدالانی ابو ہند عن ابی ظبیان وعنہ ابو حنیفۃ
ومحمد بن قیس الاسدی وثقہ ابن حبان قلت وروایۃ الاخر عن ابن
عباس منقطعۃ والواسطۃ بینہما ابو ظبیان واللہ اعلم

حبیب بن ابی ثابت الکوفی تابعی مشہور فی التہذیب ۔

حذیفۃ بن الیمان العبسی صحابی مشہور فی التہذیب

حرقوص بقاف ومہملۃ بوزن عصفور ویقال بالسین المہملۃ بدل
الصاد عن علی وعنہ الہیثم بن بدر وہو حرقوص بن بشر ابو بشر الضبی
الکوفی ذکرہ البخاری ولم یذکر فیہ جرحا وکذا ابن ابی حاتم وذکرہ[1]
ابن حبان فی الثقات

الحسن بن ابی الحسن البصری ابو سعید تابعی مشہور فی التہذیب ۔

---

[1] قال ابن حبان فی الطبقۃ الثانیۃ من الثقات ، حرقوص بن بشیر ویقال بشیر وقد قیل حرقوص بالصاد یروی عن علی روی عنہ الہیثم بن زید (المجلد الثانی من النسخۃ الخطیۃ الموجودۃ فی السعیدیۃ نمرہ ١٦) ١٢ النعمانی

الحسن بن محمد بن علی بن ابی طالب الهاشمی مشهور فی التهذیب

حسین بن علی بن ابی طالب الهاشمی سبط رسول صلی الله علیه وسلم مشهور فی التهذیب

حسین ابن واقد الخراسانی وعنه محمد بن علی وقع فی زیادات الاثار من بعض الرواة وله ترجمة فی التهذیب

حصین بن عبد الرحمٰن عن ابن عمر فی التطوع علی الراحلة وعنه ابو حنیفة هو السلمی الواسطی نزیل الکوفة یکنی بالهذیل فقد ذکر اسلم بن سهل فی تاریخ واسط انه یروی عن ابن عمر وله ترجمة فی التهذیب وفی طبقته حصین بن عبد الرحمٰن النخعی الکوفی ایضاً لکن نقل له اثر عن الشعبی وعنه حفص ابن غیاث قال احمد بن حنبل ماروی عنه غیره ولهم شیخ اٰخر یقال له حصین بن عبد الرحمٰن الحارثی کوفی ایضاً یروی عن الشعبی ایضاً وعن سریة زید بن ارقم روی عنه اسمعیل بن ابی خالد والحجاج بن ارطاة قال احمد ماروی عنه غیرهما قال واحادیثه مناکیر۔

حفصة بنت عمر بن الخطاب امّ المؤمنین فی التهذیب

حماد بن ابی سلیمن الفقیه الکوفی مشهور فی التهذیب

حمران قال مالقی ابن عمر الا وحمران من اقرب الناس الیه من روایة علقمة بن مرثد عن علی عن حمران هو حمران مولی العبلات بفتح المهملة والموحدة ویقال له ایضاً مولی ابن ابی عبلة قال البخاری فی تاریخه سمع ابن عمر وذکره ابن حبان فی الثقات وقال روی ایضاً عن المثنی بن الصباح واخرج النسائی والطبرانی من روایة عطاء

الخراسانی عن حمران هٰذا عن ابن عمر حدیثاً غیر هٰذا فلعل الذی وقع فی الاصل عن علقمة عن علی محرف عن عطاء والله اعلم

الحکم بن زیاد ارسل حدیثاً فی حق الزوج علی زوجته وعنه ابو حنیفة لم اقف له علی ترجمة وفی طبقة الحکم بن دینار یروی عن عمرو بن دینار روی عنه الفضل بن موسیٰ السینانی نزیل الکوفة ذکره ابن حبان[1] فی الطبقة الثالثة من الثقات فلعله هو

الحکم بن عتیبة الکوفی الفقیه مشهور فی التهذیب

حملة بن عبد الرحمٰن سمع عمر لا صلوٰة الا بتشهد وعنه ابو النضر مسلم الکوفی هو بفتح المهملة والمیم ذکره البخاری فی الاسماء المفردة من حرف الحاء المهملة وقال العکی وذکر له هٰذا الحدیث بعینه من روایة شعبة انه سمع ابا النضر انه سمع حملة بن عبد الرحمٰن انه سمع عمر به وزاد ابن ابی حاتم عن ابیه انه یروی ایضاً عن عبادة بن الصامت روی عنه ابو النضر مسلم بن عبد وذکره ابن حبان[2]

حمید الاعرج المکی معروف فی التهذیب اختلف فی اسم ابیه

حنظلة بن نباتة الجعفی عن عمر فی المسح علی الخفین وعنه ابراهیم النخعی

---

[1] قال ابن حبان فی الطبقة الثالثة من الثقات، الحکم بن دینار القرشی یروی عن عمرو بن دینار وابن الزبیر روی عنه الفضل بن موسی السینانی، (المجلد الثالث من النسخة الخطیة) النعمانی

[2] قال ابن حبان فی الطبقة الثانیة من الثقات، حمله بن عبد الرحمٰن العکی یروی عن عمر بن الخطاب روی شعبة عن شیخ له عنه ۱۲ النعمانی

لا یعرف حاله

حرف الخاء المعجمة الى السين

خارجة ابن عبد الله عن سعید بن المسیب وعنه ابو حنیفة هو خارجة بن عبد الله بن سلیمن بن زید بن ثابت فی التهذیب۔

خیثم بن عراك بن مالك معروف فی التهذیب

خلاس بکسر اوله وتخفیف اللام ابن عمرو تابعی مشهور فی التهذیب۔

ذر بن عبد الله عن سعید بن جبیر وعنه ابنه عمر هو المرهبی ثقة معروف فی التهذیب

رافع ابن خدیج الانصاری صحابی مشهور فی التهذیب

ربعی بن حراش العبسی تابعی مشهور فی التهذیب۔

الربیع بن سبرة بن معبد الجهنی تابعی معروف فی التهذیب

الربیع بن صبیح بصری معروف فی التهذیب

زبید بن الحارث الیامی مشهور فی التهذیب

الزبیر بن العوام بن خویلد الاسدی احد العشرة مشهور فی التهذیب

زر بن حبیش الاسدی تابعی مشهور فی التهذیب

زفر بن الهذیل العنبری المصری یکنی ابا الهذیل نزل اصبهان اخذ عن ابی حنیفة وسمع من سفیان الثوری وغیره روی عنه الحکم بن ایوب والنعمان بن عبد السلام وشداد بن حکیم ومحمد بن الحسن وأبو نعیم الفضل بن دکین وآخرون قال عباس الدوری عن ابن معین ثقة مامون وکذا قال ابو نعیم وذکره[1] ابن حبان فی الثقات

---

[1] ذکره ابن حبان فی الطبقة الثالثة من الثقات نقال، زفر بن الهذیل بن قیس ←

وقال كان متقنا حافظاً لم يسلك مسلك اصحابه بل كان يقدم الاثر وذكره ابو جعفر العقيلي وابو الفتح الازدي في الضعفاء من اجل قول ابي موسى محمد بن المثنى لم اسمع عبد الرحمن بن مهدي يحدث عنه شيئا وهذا لا يقتضي تضعيفاً مات سنة ثمان وخمسين ومائة ولم يكمل الخمسين رحمه الله تعالى

زهير بن عبد الله الازدي عن رجل من الصحابة وعنه ابو عمران الجوني وابنه العلاء بن زهير ذكره البخاري ولم يذكر فيه جرحاً [له]

زياد بن حدير الأسدي تابعي مشهور في التهذيب

زياد بن علاقة الثعلبي تابعي معروف في التهذيب

زياد بن كليب ابو معشر مشهور بكنيته في التهذيب

زيد بن ابي انيسة مشهور في التهذيب

زيد بن ثابت الانصاري صحابي مشهور في التهذيب

من بلعنبر كنيته ابو الهذيل الكوفي من اصحاب ابي حنيفة يروي عن ابن سعيد الانصاري روى عنه شداد بن حكيم البلخي واهل الكوفة وكان زفر متقناً حافظاً لم يسلك مسلك صاحبه في قلة الضبط في الروايات، كان اقيس اصحابه واكثرهم رجوعاً الى الحق اذا لاح له ومات بالبصرة وكان ابوه من اصبهان وكان موته في ولاية ابي جعفر انتهى ١٢ النعماني

له قلت ذكره ابن حبان في الطبقة الثانية من الثقات فقال زهير بن عبد الله يروي عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم روى عنه ابو عمران الجوني وسمع انس بن مالك ١٢ النعماني

زيد بن خويلد البكرى عن ابن مسعود وعنه ابراهيم النخعى فى السلم فى الحيوان قال البخارى فى تاريخه زيد بن خليدة اليشكرى الكوفى والد محمد روى عن ابن مسعود وهرم ابن حبان روى حديثه الشعبى وبيض له ابن ابى حاتم وذكره[1] ابن حبان فى الثقات وقال روى عنه ابنه محمد قلت ولعل البكرى تصحف من اليشكرى واليشكرى هو الصواب

زيد بن عمر بن الخطاب القرشى العدوى أمه ام كلثوم بنت على بن ابى طالب مات مع أمه فى يوم واحد وكان مولده فى آخر حياة ابيه سنة ثلاث وعشرين ومات وهو شاب فى اوائل خلافة معاوية فى ولاية سعيد بن العاص على المدينة وصلى عليه اخوه من ابيه عبدالله بن عمر بن الخطاب وشهد الصلوة عليه خاله الحسن والحسين وآخرون وقيل صلى عليه سعيد بن العاص لكونه اميرا روى ذلك جميعا ابن سعد فى الطبقات ولم ار لزيد رواية وانما وقع ذكره مع ذكر امه رضى الله عنها۔

زينب امرأة ابن مسعود لها ترجمة فى التهذيب

حرف السين المهملة

سالم بن أبى جعد الغطفانى

وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب

وسالم الافطس هو ابن عجلان

والسائب بن يزيد والد عطاء

وسبرة ابن معبد الجهنى الصحابى

وسراقة بن مالك المدلجى الصحابى ووقع النسخة المدحجى وهو تحريف.

---

[1] قلت يعنى فى الطبقة الثانية من الثقات، فقال، زيد بن خليدة اليشكرى كوفى والد محمد بن زيد يروى عن ابن مسعود روى عنه ابنه ١٢ النعمانى

وسعد بن مالك بن اهيب الزهرى وهوسعد بن أبى وقاص احد العشرة كلهم من رجال التهذيب

سعد أوسعيد بن مالك روى عطاء بن السائب عن الحسن ان عمر بعثه مصدقا اظنه سعد ابن مالك بن سنان وهو أبو سعيد الخدرى وهو فى التهذيب لكن وقع عند عبد الرزاق من وجه آخر ان عمر بعث سفيان بن عبد الله الثقفى ساعيا

سعيد بن عبيد الطائى ووقع فى النسخة سعد بسكون العين فى التهذيب

سعيد بن جميل عن ابن عمرو عنه عبيد الله ذكره ابن حبان فى الطبقة الثالثة[له] من الثقات فكانه لم يثبت له سماعه من ابن عمرو كذا ذكره البخارى وابن ابى حاتم فلم يذكرا له شيخا الا ربعى بن حراش ولم يذكرا فيه جرحا

سعيد بن ابى عروبة البصرى صاحب قتادة

سعيد بن عمرو من ابن عمر هو ابن عمرو الاشدق بن سعيد بن العاص الاموى

سعيد بن المرزبان ابو سعيد البقال

سعيد بن مسروق الثورى والد سفيان

سعيد بن المسيب التابعى الكبير كلهم فى التهذيب

سفيان بن سعيد الثورى الامام المشهور

[له] فقال سعيد بن جميل العبسى يروى عن ربعى بن خراش روى عنه ابو نعيم انتهى. ثقات ابن حبان - الشافى

وسفيان بن عيينة الهلالى ابو محمد مذكوران فى التهذيب
سلامة جارية سوداء لها قصة مع ابى الدرداء لا رواية لها۔
سلمة بن كهيل الكوفى ثقة مشهور
وسليمان بن بريدة بن الحصيب الاسلمى
وسليمان الشيبانى هو أبو اسحٰق مشهور بكنيته واسم ابيه فيروز
وسليمان بن أبى المغيرة العبسى الكوفى
وسماك بن حرب تابعى معروف كلهم فى التهذيب
سودة بنت زمعة أم المؤمنين فى التهذيب
سيرين ام ولد ابن مسعود لها ذكر وليست لها رواية

حرف الشين المعجمة

شداد بن عبد الرحمٰن عن ابى سعيد وعنه ابو حنيفة وقع فى مسند الحارثى عن شداد أبى روبة قال ابن حبان فى الثقات شداد ابو روبة التغلبى ليس هو ابا روبة الذى يروى عنه ابو حنيفة كذا فرق بينهما واما ابو احمد الحاكم فلم يذكر فى الكنى غير واحد يكنى أبا روبة

له قلت ذكره ابن حبان فى الطبقة الثانية فقال شداد بن عبد الرحمٰن ابو روبة القشيرى يروى عن ابى سعيد الخدرى روى عنه ابو حنيفة وقد قيل شداد بن عمران انتهى ثم ذكر شداد بن عمران فقال شداد بن عمران التغلبى ابو روبة القرشى يروى عن حذيفة روى عنه يزيد بن عبد الله الشيبانى وجامع بن مطر وليس هٰذا بابى روبة الذى روى عنه ابو حنيفة انتهى فقد اثبت ابن حبان رواية ابى حنيفة عن شداد بن عبد الرحمٰن ابى روبة ـ والله اعلم ١٢ النعمانى

والمعروف انه شداد بن عمران، والله اعلم

شريح بن الحارث الكوفی تابعی مشهور

وشعبة بن الحجاج الواسطی الامام فی الحدیث مشهور فی التهذیب

شقیق بن سلمة الاسدی الکوفی ابووایل مشهور بکنیته فی التهذیب

شیبة بن مساور المکی ارسل عن ابن عباس وروی عن الحسن البصری وبکر بن عبد الله المزنی وعدی بن ارطاة وعبدالله بن عبید بن عمیر روی عنه ابوحنیفة وعبد الکریم بن ابی المخارق وعباد بن ابی علی ذکره البخاری وابن ابی حاتم ولم یذکرا فیه جرحاً وذکره ابن حبان فی الطبقة الثالثة من الثقات[1] وقال الحسینی فی رجال العشرة لیس بمشهور فکانه ما امعن النظر فیه

حرف الصاد الی العین

صفیة بنت عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الهاشمیة ام الزبیر عمة رسول الله صلی الله علیه وسلم وکانت اخت حمزة ابن عبد المطلب لامه امهما هالة بنت وهیب بن عبد مناف ابن زهرة ابنة عم آمنة بنت وهب والدة رسول الله صلی الله علیه وسلم تزوجها الحارث بن حرب بن امیة اخو ابی سفیان فولدت له ثم خلف علیها العوام بن خویلد بن اسد بن عبد العزی فولدت له الزبیر بن العوام والسائب وعبد الکعبة ثم لما بعث النبی صلی الله علیه وسلم اسلمت صفیة لما اسلم حمزة

---

[1] فقال، شیبة بن مساور یروی عن عبد الله بن عبید بن عمیر روی عنه عبد الکریم وعباد بن ابی علی ۱۲ النعمانی

شقيقها وليس في اسلامها اختلاف بخلاف اخواتها وهاجرت الى المدينة مع ولدها وروى حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه أن صفية لما بلغها قتل حمزة أخيها يوم أحد جاءت وفي يدها رمح فوجدت الناس منهزمين فجعلت تقرب في وجوههم فلما راها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا زبير المرأة وكان حمزة قد بقر بطنه فكره ان تراه فقال لها الزبير اليك اليك يا ام فقالت تنح لا امرلك وجاءت فنظرت الى حمزة فاسترجعت وصبرت وروى حماد عن هشام عن ابيه ان صفية قتلت اليهودى الذى جاء اليهم يوم الخندق والمسلمون مشتغلون واراد أن يتخذ عثرة من النساء فقامت اليه صفية بعمود الخيمة وفتحت الباب قليلاً قليلاً فقتلته وعاشت صفية الى خلافة عمر فماتت ودفنت بالبقيع ولها ثلاث و سبعون سنة ـ

الصلت بن بهرام التيمى الكوفى ابو هاشم روى عن زيد بن وهب و ابى الشعثاء وابى وايل وابراهيم النخعى روى عنه ابو حنيفة ونعيم بن ميسرة وسفيان بن عيينة ومروان بن معاوية وغيرهم قال ابن عيينة كان أصدق أهل الكوفة وقال ابن معين واحمد ثقة وقال البخارى كان يذكر بالارجاء وقال ابن ابى حاتم عن ابيه صدوق ليس له عيب الا بالارجاء وذكره ابن حبان فى الثقات[1] وقال عزيز الحديث،

---

[1] من الطبقة الثالثة فقال، الصلت بن بهرام كوفى عزيز الحديث يروى عن جماعة من التابعين روى عنه اهل الكوفة وهو الذى يروى عن الحسن روى عنه محمد بن بكر المقرى الكوفى ليس بالبرسانى ومن قال انه الصلت بن مهران فقد وهم انما هو الصلت بن بهرام انتهى، النماني

الصلت ابن حنين عن ابن عمرو عنه الهيثم بن أبي الهيثم ماعرفته

الضحاك بن مزاحم ابو القاسم مشهور فى التهذيب ،

طارق بن شهاب الأحمسي تابعي مشهور فى التهذيب ،

طاوس بن كيسان اليمانى مشهور فى التهذيب

(طريف بن شهاب) ابو سفيان فى الكنى ،

(طلحة بن عبيد الله التيمى أحد العشرة مشهور فى التهذيب

(طلحة بن مصرف) اليامى بالياء التحتانية مشهور فى التهذيب

حرف العين

(عاصم بن سليمان) عن ابن سيرين هو البصري المعروف بالأحول ثقة

فى التهذيب ،

(عاصم بن كليب) تابعي مشهور فى التهذيب ،

(عامر بن شراحبيل) الشعبي مشهور فى التهذيب ،

(عامر بن واثلة) ابو الطفيل فى الكنى ،

(عائشة بنت أبي بكر الصديق) أم المؤمنين فى التهذيب ،

(عباية بن رفاعة) بن رافع بن خديج مشهور فى التهذيب ،

(عبد الله بن ادريس) بن يزيد بن عبد الرحمن الأودى الكوفى الفقيه

المشهور ذكر فى زيادة بعض رواة الآثار وهو فى التهذيب

(عبد الله) بن أنس النخعى حكى عنه ابراهيم النخعى قصة فى الايلاء

وليست له رواية ،

(عبد الله بن الحارث) التغلبي عن ابي موسى الاشعري وقيل يزيد

بن الحارث وهو الاكثر روى عنه زياد بن علاقة وهو من كبار التابعين
و دخل على عثمان وروى عنه عبد الملك بن عمير ذكره البخاری فی یزید
ولم یذکر فیه جرحا، [1]

(عبد الله بن أبی حبیبة) الطائی عن أبی الدرداء وعنه ابو حنیفة
روی عنه ایضا ابو اسحٰق حدیثا آخر فی افراد الدارقطنی وقال ابن ابی حاتم
عبد الله بن ابی حبیبة عن ابی أمامة بن سهل وعنه بکیر بن عبد الله
بن الاشج ولم یذکر فیه جرحا،

(عبد الله بن الحسن) قال اقبل زید بن حارثة ومعه رقیق
من الیمن الحدیث وعنه ابو حنیفة أظنه عبد الله بن الحسن بن علی
بن أبی طالب وهو فی التهذیب،

(عبد الله بن خباب) بن الارت له ذکر،

(عبد الله بن داؤد) عن المنذر بن ابی حمصه ماعرفته وأخرج
ابن خسرو فی مسند ابی حنیفة من روایة عبد الله بن داؤد عن
جعفر الصادق حدیثا وقال الحسینی فی رجال العشرة انه مجهول [2] -

(عبد الله بن رواحة) الانصاری الصحابی المشهور استشهد
فی حیاة النبی صلی الله علیه وسلم وهو فی التهذیب،

(عبد الله بن سعید) بن ابی هند۔

---

[1] قلت وذکره ابن حبان فی الطبقة الثانیة من الثقات فقال، یزید بن الحارث
التغلبی یروی عن ابن مسعود روی عنه عبد الملک بن عمیر انتهی۔ النعمانی

[2] قلت یحتمل ان یکون الخریبی فانه ظهر انه کذلک فروایة ابی حنیفة عنه من
روایة الاکابر عن الاصاغر ۱۲ تعجیل المنفعة۔ النعمانی

(عبد اللہ بن سلمۃ) المرادی التابعی مشہوران فی التہذیب و
(عبد اللہ بن شداد) بن الہاد اللیثی، و
(عبد اللہ بن العباس) بن عبد المطلب الہاشمی، و
(عبد اللہ بن عبد الرحمن) بن ابی حسین المکی، و
(عبد اللہ بن عتبۃ) بن مسعود الہذلی، و
(عبد اللہ بن عثمان) بن عامر التیمی ابو بکر الصدیق بن
ابی قحافۃ، و
(عبد اللہ بن عثمان) بن خیثم المکی، و
(عبد اللہ بن عمر) بن الخطاب العدوی، و
(عبد اللہ بن عمرو) بن العاص السہمی، و
(عبد اللہ بن عون) البصری، و
(عبد اللہ بن مسعود) الہذلی، و
(عبد اللہ بن مغفل) المزنی، الجمیع فی التہذیب،
(عبد الاعلی التیمی) عن ابیہ وعنہ ابو حنیفۃ ومسعر وذکرہ
البخاری ولم یذکر فیہ جرحا و ذکرہ ابن حبان فی الثقات،
(عبد الرحمن بن زاذان) عن أبی سعید وعنہ أبو حنیفۃ لم اقف
لہ علی ترجمتہ،
(عبد الرحمن بن سابط) ہو ابن عبد اللہ بن سابط المکی نسب
لجدہ، و
(عبد الرحمن بن عبد اللہ) بن مسعود، و
(عبد الرحمن بن عمرو) الأوزاعی امام الشامیین، و
(عبد الرحمن بن عوف) الزہری احد العشرۃ، و

(عبد الرحمن بن ابی لیلی) الانصاری أحد کبار التابعین مشهورون فی التهذیب،

(عبد العزیز بن رفیع) بفاء مصغر بصری تابعی صغیر فی التهذیب

(عبد الکریم بن أبی المخارق) البصری یکنی ابا امیة فی التهذیب،

(عبد المجید) روی أبو حنیفة عن حماد بن أبی سلیمان قال طلبت الی عبد المجید ان یکتب الی عمر بن عبد العزیز یسأله عن صید الاجام کذا فیه والصواب عبد الحمید بتقدیم الحاء المهملة علی المیم وهو ابن عبد الرحمن بن زید بن الخطاب القرشی العدوی کان عمر بن عبد العزیز استعمله علی العراق وله ترجمة فی التهذیب،

(عبد الملک بن ابی بکر) عن نافع هو ابن ابی بکر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام مشهور فی التهذیب،

(عبد الملک بن عمیر) تابعی مشهور فی التهذیب،

(عبد الله بن ابی زیاد) القداح مکی معروف فی التهذیب،

(عبید الله) عن سعید بن جبیل عنه ابو حنیفة لعله القداح

(عبید الله بن عمر) بن حفص العمری مشهور فی التهذیب،

(عبید بن نسطاس) بکسر النون وسکون المهملة الکوفی عن ابن مسعود فی اتباع الجنائز کذا فیه وسقط منه ابو عبیدة عبد الله بن مسعود عن منصور ابن المعتمر أحد الاثبات عن عبید بن نسطاس عن ابی عبیدة بن عبد الله بن مسعود عن ابیه وترجمته فی التهذیب،

(عتاب بن اسید) صحابی مشهور فی التهذیب۔

(عتريس بن عرقوب) الشيبانی الکوفی سمع ابن مسعود ذکرہ البخاری، ولم یذکر فیہ جرحا وذکرہ ابن حبان فی ثقات التابعین[ا] وقال روی عنہ اہل الکوفۃ،

(عثمان بن الاسود) المکی معروف فی التہذیب،

(عثمان بن عبد اللہ) بن موہب التیمی مولی آل طلحۃ مدنی نزل الکوفۃ فی التہذیب،

(عثمان بن محمد) عن طلحۃ بن عبید اللہ فی الصید وعنہ ابن المنکدر کذا فیہ وانما رواہ ابن المنکدر عن معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان التیمی عن أبیہ عن طلحۃ ہکذا ہو عند مسلم علی الصواب وزعم الحسینی فی رجال العشرۃ انہ عثمان بن محمد بن ابی سوید الذی روی قصۃ اسلام غیلان بن سلمۃ الثقفی وتحتہ عشرۃ نسوۃ وروی عنہ الزہری وقال الحسینی روی عن طلحۃ بن عبید اللہ وعنہ الزہری ومحمد بن المنکدر قلت ابن ابی سوید[ع] لا یعرف الا فی روایۃ الزہری ہذہ واختلف علیہ اختلافا کثیرا واللہ اعلم،

(عدی بن ارطاۃ) الفزاری امیر البصرۃ لعمر بن عبد العزیز مشہور فی التہذیب۔

[ا] فقال فی الطبقۃ الثانیۃ، عتریس بن عرقوب یروی عن ابن مسعود عدادہ فی أہل الکوفۃ روی عنہ اہلہا انتہی ۔ النعمانی

[ع] ذکرہ ابن حبان فی الطبقۃ الثانیۃ من الثقات فقال عثمان بن محمد بن ابی سوید یروی المراسیل روی عنہ الزہری انتہی ۱۲ النعمانی

(عدی بن حاتم) الطائی صحابی مشہور فی التہذیب ،

(عراک بن مالک) تابعی معروف فی التہذیب ،

(عروۃ بن الزبیر) أحد الفقہاء مشہور فی التہذیب ،

(عروۃ بن المغیرۃ) بن شعبۃ الثقفی مشہور فی التہذیب ،

(عطاء) عن ابن عباس وعنہ عمرو بن دینار ھو ابن ابی رباح فی التہذیب

(عطاء بن السائب) مشہور فی التہذیب ،

(عطیۃ بن سعد) الکوفی معروف فی التہذیب ،

(عکرمۃ) مولی ابن عباس تابعی مشہور فی التہذیب ،

(العلاء) بن زہیر بن عبد اللہ الازدی الکوفی یکنی ابا زہیر روی عن ابیہ ووبرۃ بن عبد الرحمن وعبد الرحمن بن الاسود بن یزید النخعی روی عنہ وکیع ومحمد بن الحسن الشیبانی وابو نعیم وآخرون ذکرہ ابن حبان فی الثقات[1]

(علقمۃ بن قیس) النخعی مشہور فی التہذیب ،

(علقمۃ بن مرثد) کوفی مشہور فی التہذیب ،

(علی ابن ابی طالب) أبو الحسن الہاشمی امیر المؤمنین فی التہذیب ،

(علی) غیر منسوب عن ابن عمر وحمران وعنہ علقمۃ بن مرثد ما عرفتہ ویجوز ان یکون ھو عطاء الخراسانی فصحف ،

(علی بن الاقمر) کوفی مشہور فی التہذیب ،

(علی بن ربیعۃ) الوالبی فی التہذیب ،

(عمارۃ أو عمار أو ابو عمارۃ) من ابیہ عن علی فی الخلع وعنہ ابو حنیفۃ الشک من محمد بن الحسن وأخرج ابن خسرو من وجہ آخر عن ابی حنیفۃ عن عمار بن عبد اللہ

---

[1] حیث قال فی الطبقۃ الثالثۃ، العلاء بن زہیر الازدی یروی عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابیہ روی عنہ الاوزاعی ومعاویۃ بن صالح انتہی النعمانی

بن يسار الجهنى عن ابيه وقال ابواحمد الحاكم فى الكنى المجردة أبوعمارة عن أبيه وذكر له اثرعلى هذا ولم يذكر فيه جرحا وقال الحسينى فى رجال العشرة عمار بن عبدالله الجهنى روى عن ابيه عن على وعنه أبوحنيفة و بيض له ، قلت وهو مذكور فى ثقات[1] ابن حبان و ذكر البخارى أنه روى عنه ايضا مروان بن معاوية وسفيان بن عيينة ،

(عمر بن الخطاب) بن نفيل امير المؤمنين أبوحفص فى التهذيب،

(عمرو بن جبير) عن ابراهيم النخعى فى مصرف الزكاة وعنه أبوحنيفة لايعرف ،

(عمرو بن الحارث) بن ابى ضرار فى التهذيب ،

(عمرو بن ذر) الهمدانى عن أبيه وعنه محمد بن الحسن كذا فيه والصواب عمر بضم العين وهو ثقة مشهور فى التهذيب ،

(عمرو بن سلمة الهمدانى) ويقال الكندى عن على وابن مسعود فى التهذيب،

عمرو بن عبدالله) ابو اسحق السبيعى مشهور بكنيته ،

(عمرو بن مرة) الجملى عن سعيد بن جبير مشهور فى التهذيب،

(عمرو بن ميمون) الأودى تابعى مشهور فى التهذيب ،

(عمران بن حصين) الخزاعى صحابى مشهور فى التهذيب ،

---

[1] باسم عمارة حيث قال فى الطبقة الثالثة ، عمارة بن عبدالله بن يسار الجهنى من أهل الكوفة يروى عن الشعبى وابن ابى ليلى روى عنه سفيان بن عيينة و مروان الفزارى انتهى ١٢ النعمانى

(عمران بن عمير) الكوفى عن أبيه وعنه ابو حنيفة وعبد الأعلى بن ابى المساور قال البخارى فى تاريخه هو اخو القاسم بن عبد الرحمن بن عبدالله بن مسعود لأمه قاله ابن عيينة عن مسعر ولم يذكر البخارى فيه جرحاً،

(عمير بن سعيد) النخعى أبو يحيى عن على فى التهذيب،

(عمير) والد عمران عن ابن مسعود وهو مولاه روى عنه ابنه عمران وحفيده اسحق بن ابراهيم بن عمير فى التهذيب،

(عوف بن مالك) الجشمى وهو أبو الاحوص مشهور بكنيته،

(عون بن عبدالله) بن عتبة بن مسعود مشهور فى التهذيب،

(عيسى بن عبدالله) بن موهب كذا فيه والصواب عثمان،

حرف الغين

(غيلان بن جامع) الكوفى كان قاضياً مشهور فى التهذيب،

حرف الفاء خال

حرف القاف

(القاسم بن عبد الرحمن) بن عبدالله بن مسعود مشهور فى التهذيب

(قتادة بن دعامة) السدوسى مشهور فى التهذيب،

(قزعة بن يحيى) أبو غادية يأتى فى الكنى،

(قيس بن مسلم) الجدلى مشهور فى التهذيب،

حرف الكاف

(كثير بن جهان) يكنى ابا جعفر تابعى معروف فى التهذيب،

(كثير الاصم) الرماح هو ابن عبدالله بن أسلم الكوفى روى عن

ابی ذراع ونافع مولی ابن عمر روی عنہ أبوحنیفة واسمعیل بن حماد بن ابی سلیمان ذکرہ ابن حبان فی الطبقة الثالثة من الثقات[1] ۔ وأما الحسینی فقال فی رجال العشرة لا أدری من ھو ،

(کدام بن عبد الرحمن) السلمی عن ابی کباش فی التھذیب ،

(کعب بن مالک) الأنصاری صحابی مشھور فی التھذیب ،

حرف اللام

(لیث بن ابی سلیم) معروف فی التھذیب ،

حرف المیم

(مالک بن انس) عن نافع مشھور فی التھذیب روی عنہ محمد ،

(مالک بن زبید) الھمدانی الکوفی روی عن ابن مسعود و ابی ذر وجالس علیا روی عنہ ابنہ محمد وابو اسحق السبیعی وھو فی التھذیب ،

(مالک بن مغول) بکسر المیم وسکون المعجمة کوفی مشھور فی التھذیب ،

(المبارک بن فضالة) بصری معروف فی التھذیب ،

(مجالد بن سعید) الھمدانی کوفی معروف فی التھذیب ،

(مجاھد بن جبیر) المکی مشھور فی التھذیب ،

(محمد بن الحسن) بن فرقد الشیبانی الکوفی أبوعبد اللہ ولد بواسط ونشأ بالکوفة وتفقہ بأبی حنیفة وسمع منہ ومن سفیان الثوری وعمر بن ذر ومسعر وغیرھم وبالشام من الاوزاعی وبالمدینة من مالک واکثر

---

[1] فقال کثیر بن عبد اللہ بن اسلم الرماح کوفی یروی عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا حضر العشاء واقیمت الصلوٰة فابدوا بالعشاء روی عنہ اسماعیل بن حماد بن ابی سلیمان انتھی ۔۱۲ النعمانی

عنه روى عنه ابو عبيد القاسم بن سلام وهشام بن عبيد الله الرازي وابو سليمان الجوزجاني وعلى بن مسلم الطوسى وآخرون، قال محمد بن سعد كان أبوه من جند الشام فقدم واسطاً فولد له بها محمد سنة اثنتين وثلاثين ومائة ثم نزل الكوفة وتفقه وولاه الرشيد قضاء الرقة وخرج به معه الى الري فمات بها سنة تسع وثمانين ومائة وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم سمعت الشافعي يقول قال لى محمد بن الحسن اقمت على مالك ثلاث سنين و سمعت من لفظه سبع مائة حديث، قلت وكان مالك لايحدث من لفظه إلا نادرا وقال ابن المنذر سمعتُ المزني يقول سمعتُ الشافعي يقول ما رأيت سميناً أخف روحاً من محمد بن الحسن وما رأيتُ افصح منه وقال غيره عن الشافعي حملت عن محمد بن الحسن حمل جمل العلم قال عبد الله بن على بن المديني عن أبيه صدوق وقال الدارقطني لايترك وتكلم فيه يحيى بن معين فيما حكاه معاوية بن صالح وعظمه احمد والشافعي قبله وكان من أفراد الدهر في الذكاء وعظمت منزلته عند الرشيد جدًا ولما مات وهو معه وكذلك الكسائي بالري، قال دفنت الفقه والعربية بالري،

(محمد بن الحنفية) هو ابن على بن أبي طالب مشهورٌ في التهذيب،

(محمد بن الزبير) البصري عن الحسن معروف في التهذيب،

(محمد بن سوقة) البصري مشهور في التهذيب،

(محمد بن عبيد الله) عن سبرة الجهني ويقال ابن عبيد وعنه الزهري قال الحسيني في رجال العشرة مجهول،

(محمد بن على) بن ابي طالب هو المعروف با بن الحنفية مشهور في التهذيب،

(محمد بن على) بن الحسين بن على ابو جعفر الباقر مشهور بكنيته في التهذيب،

(محمد بن علی) عن الحسین بن واقد وقع فی زیادات بعض رواۃ الآثار وھو محمد بن علی بن الحسن بن شقیق روی عن ابیہ عن حسین بن واقد عدۃ احادیث فکانہ سقط من النسخۃ عن ابیہ وھو فی التھذیب

(محمد بن عمرو) بن الحارث بن ابی ضرار عن ابن مسعود وعنہ النخعی ذکرہ ابن حبان فی ثقات التابعین وقال روی عنہ اھل الکوفۃ وقال البخاری فی تاریخہ قال انا مسلم عن ابی ابراھیم ثنا حماد ھو ابن ابی سلیمان عن ابراھیم ھو النخعی عن محمد بن الحارث سافرت مع ابن مسعود کذا قال فکانہ نسبہ لجدہ وذکر ایضا من روایۃ یزید الاودی عن محمد بن عمرو بن الحارث عن ابیہ سافرت مع ابن مسعود۔ واللہ اعلم ، [2]

(محمد بن قیس) الھمدانی الکوفی معروف فی التھذیب۔

(محمد بن کعب) القرظی مشھور فی التھذیب

(محمد بن مالک) بن زبید عن ابیہ وعنہ ابو حنیفۃ وعبد اللہ بن عثمان الثقفی۔ ذکرہ البخاری ولم یذکر فیہ جرحا وذکرہ ابن حبان فی الثقات [3]

---

[1] محمد بن عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ وعنہ ابو حنیفۃ کذا وقع فی روایۃ فی الآثار لمحمد بن الحسن فانقلب علی بعض النساخ والصواب محمد عن ابی حنیفۃ عن عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ ۱۲ تعجیل المنفعۃ ۔ النعمانی

[2] قلت ذکرہ ابن حبان فی الطبقۃ الثالثۃ من الثقات فی اتباع التابعین الذین رووا عن التابعین فقال ، محمد بن عمرو بن الحارث بن المصطلق الخزاعی الذی یقال لہ ابن الحارث بن ابی ضرارہ یروی عن ابیہ وعمتہ عمرۃ بنت الحارث روی عنہ خالد بن سلمۃ

[3] من اتباع التابعین فقال ، محمد بن مالک بن زبید الھمدانی الحرانی کوفی یروی عن ابیہ عن علی وابن مسعود روی عنہ عبد اللہ بن عثمان الثقفی والکوفیون انتھی ، النعمانی

قال الحسینی ما أرى به بأسا ،

(محمد بن المنتشر) بن الاجدع الھمدانی الکوفی مشھور فی التھذیب

(محمد بن المنکدر) التیمی مدنی مشھور فی التھذیب ،

(مروان بن الحکم) بن ابی العاص الأموی الخلیفة مشھور فی التھذیب

(مرزوق) عن ابی جبلة وعنه ابوحنیفة ھو ابوبکر التیمی مؤذن مسجد التیم فی التھذیب،

(مزاحم بن زفر) مشھور فی التھذیب،

(مسروق بن الاجدع) الکوفی تابعی مشھور فی التھذیب ،

(مسعود بن مالک) الأسدی أبو رزین فی الکنی ،

(مسلم بن سالم) بن صبیح بالمھملة فالموحدة مصغرا ابواسحق مشھور بکنیته فی التھذیب،

(مسلم بن عبدالله) ابوالنضر الشامی روى عن حلة بن عبدالرحمن و عن شعبة ذکره ابواحمد[1] الحاکم فی الکنی اخرج ابن خزیمة حدیثه فی صحیحه لکن توقف فی توثیقه الاحسن فی الکنی ،

(مسلم الاعور بن کیسان) الضبی الملائی الکوفی مشھور فی التھذیب

(المسور بن مخرمة) الزھری مشھور فی التھذیب ،

(مصعب بن سعد) بن أبی وقاص الزھری تابعی مشھور فی التھذیب

(معاذ بن جبل) الانصاری صحابی مشھور فی التھذیب ،

معاویة بن اسحق) بن طلحة بن عبیدالله القرشی المشھور فی التھذیب،

(معبد بن صبیح) ویقال ابن صبیح ویقال ابن صبیحة القرشی التیمی من رھط طلحة بن عبید الله رأى عثمان وعلیا روى عنه عبدالملک بن عمیر

---

[1] کذا ولعله "ابواحمد"

ذكره البخاری ولم يذكر فيه جرحاً وكذا ابن ابی حاتم و ذكره ابن حبان فی الثقات[له] وقال هو الذی روی أبو حنيفة عن منصور بن زاذان عن الحسن عنه حديث الضحك فی الصلوٰة وهو تابعی ليست له صحبة والحديث مرسل انتهی والمحفوظ أن الذی روی حديث الضحك يقال له معبد الجهنی كذا وقع عند الدارقطنی والله اعلم

(معن بن عبد الرحمٰن) بن عبد الله بن مسعود مشهور فی التهذيب،

(معقل[٢] بن سنان) الاشجعی صحابی مشهور فی التهذيب

(معقل بن مقرن) المزنی صحابی وله اخوة صحابة وهذا يكنی أبا عمرة سكن الكوفة وله مع ابن مسعود اخبار والمرسل الذی وقع فی الآثار عن ابراهيم النخعی عنه جاء عنه اثر آخر فی قصة اخری له مع ابن مسعود من رواية همام بن الحارث عنه اخرجه البغوی فی الصحابة،

(المغيرة بن شعبة) بن مسعود الثقفی صحابی مشهور فی التهذيب،

(مغيرة بن مقسم) الضبی الكوفی مشهور فی التهذيب،

(مكحول) الشامی الفقيه مشهور فی التهذيب،

(المنذر بن جمصة) عن ابن مسعود وعنه عبد الله بن داؤد، كذا فيه والمعروف المنذر بن أبی جمصه الوادعی كان من امراء الجيوش فی عهد

[له] فقال، معبد بن صبيحة القرشی التيمی من رهط طلحة بن عبيد الله ويقال ابن صُبيح رأی عليا وعثمان روی عنه عبد الملك بن عمير والحسن وليس له صحبة وهو الذی روی ابو حنيفة عن منصور زاذان عن الحسن عنه حديث الضحك فی الصلوٰة انتهی وليس فيه ما نقل ابن حجر من قوله الحديث مرسل ١٢

[٢] قال فی هامش الاصل ووقع فی النسخة معقل بن يسار اوله تحتانية وهو تصحيف ١٢

عمر روى عنه الشعبي ذكر ذلك البخاري وهو الذي ذكر عنه الشافعي وسعيد بن منصور من طريق علي بن الاقمر أن المنذر كان على الخيل لما اغارت على الشام فادركت الخيل من يومها وادركت البراذين ضحى ففضل المنذر الخيل على البراذين فبلغ ذلك عمر فقال فضلت الوداعي أمه لقد اذكرت به وأمضى ما فعله ورجاله ثقات لكنه منقطع إلا ان كان علي بن الاقمر ادرك المنذر فحمل عنه فيكون متصلا،

(المنذر بن مالك) العبدي أبو نضرة بالنون والمعجمة في الكنى،

(منصور بن زاذان) مشهور في التهذيب،

(منصور بن المعتمر) السلمي ابو عتاب الكوفي مشهور في التهذيب،

(موسى بن ابي عائشة) مشهور في التهذيب،

(موسى بن مسلم) عن مجاهد هو الطحان يعرف بموسى الصغير معروف في التهذيب،

(ميمونة) بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم أم المؤمنين في التهذيب،

(ميمون بن سياه) مشهور في التهذيب،

حرف النون

(ناصح) هو ابن العلاء له ترجمة في التهذيب،

(نافع بن عبد الله) العدوي مولى ابن عمر مشهور في التهذيب،

حرف الهاء

(هشام بن عروة) بن الزبير بن العوام مشهور في التهذيب،

(هشام بن هبيرة) له ذكر وليست له رواية،

(الهيثم بن بدر) الضبي عن حرقوص السعدي وشريح القاضي و

شعبة بن التوءم وعنه الاعمش ومغيرة بن مقسم وعبد الله ابن شبرمة وابن ابی لیلی وغیرهم قال جریر بن عبد الحمید کان علی خراج الری وذکره البخاری ولم یذکر فیه جرحا وکذا ابن ابی حاتم وذکره[1] ابن حبان فی الثقات ،

(الهیثم بن حبیب) الصیرفی وهو الهیثم بن ابی الهیثم الصیرفی الکوفی روی عن عکرمة ووقع فی الآثار عنه عن ابن عباس وهو منقطع بینهما عکرمة او غیره وکذا أرسل عن عائشة وعلی بن ابی طالب وذکره ابن[2] حبان فی الطبقة الثالثة وهی اتباع التابعین وله ترجمة فی التهذیب ،

حرف الواو

(واصل بن أبی جمل) شامی یکنی ابابکر معروف فی التهذیب ،

(واقد بن عبد الله) بن عمر فی التهذیب ،

(الولید بن سریع) مولی عمرو بن حریث عن انس له ترجمة فی التهذیب ،

(الولید بن عثمان) عن الضحاک بن مزاحم وعنه مسعر لا اعرف حاله ،

(الولید بن عقبة) بن ابی معیط بن أبی عمرو بن امیة القرشی الاموی امیر الکوفة لعمر[3] فی التهذیب ،

---

[1] ذکره ابن حبان فی اتباع التابعین من الثقات فقال، الهیثم بن بدر یروی عن شریح کان علی خراج الری روی عنه مغیرة بن مقسم انتهی - النعمانی

[2] فقال الهیثم بن حبیب الصیرفی یروی عن عطیة العوفی روی عنه ابو حنیفة واهل العراق انتهی - النعمانی

[3] کذا فی الاصل والصحیح لعثمان ۲ النعمانی

(وهب بن كيسان) المدنى أبونعيم مشهور فى التهذيب،

حرف الياء آخر الحروف

(يحيى بن عمرو) بن سلمة الهمدانى عن أبيه روى عنه ابوحنيفة والثورى وشعبة والمسعودى وآخرون (بياض بقدر سطر)

(يحيى بن عامر) عن رجل عن عتاب بن اسيد وعنه ابوحنيفة قال الحسينى صوابه عن يحيى وهو ابن عبيد الله عن عامر وهو الشعبى قلت ويحيى بن عبيد الله هو المعروف بالجابرلة ترجمة فى التهذيب،

(يحيى بن ابى كثير) البصرى نزيل اليمامه مشهور فى التهذيب،

(يحيى بن يعمر) البصرى تابعى مشهور فى التهذيب،

(يزيد بن صهيب) الفقير تابعى مشهور فى التهذيب،

(يزيد بن عبد الرحمن) عن انس وعن أبى واثلة والأسود بن يزيد وعجوز من العتيك وعنه أبوحنيفة أظنه الاودى جد عبدالله بن ادريس الفقيه الكوفى روى عنه ايضًا ابناه ادريس وداؤد ويحيى بن ابى الهيثم ووثقه العجلى وذكره ابن حبان فى ثقات التابعين وقال

---

[1] فقال، يزيد بن عبد الرحمن الأودى الزعافرى من أهل الكوفة يروى عن أبى هريرة وعلى وجعدة بن هبيرة كنيته ابو داؤد وقد قيل انه يزيد بن عبدالله روى عنه ابناه ادريس و داؤد وابنا يزيد وهو جد عبد الله بن ادريس وهو الذى يروى عن الحسن بن عبيد الله عن ابى داؤد الأودى ولا يسميه انتهى ١٢ النعمانى۔

هوالذی یروی عنه الحسن بن عبید فیقول ابو داؤد الاودی ولا یسمیه ۔

یزید بن ابی کبشه) واسم ابی کبشة جبریل بن یسار بن حی بن قرط الدمشقی وکان یقدم الکوفة [1] ذکر فی صحیح البخاری فی قصة له مع ابی بردة بن ابی موسی روی عن ابیه وابی الدرداء روی عنه أبو بشر جعفر بن ابی وحشیة والحکم بن عتیبة ومعاویة بن قرة وعلی بن الاقمر وغیرهم ذکره ابو زرعة الدمشقی فیمن ولی السرایا وقال البخاری کان عریف السکاسك وذکر عمر بن شبة ان الحجاج استخلفه عند موته فاقره الولید بن عبد الملك وذکره ابن حبان فی ثقات التابعین وقال مات فی خلافة سلیمان بن عبد الملك ۔

(یزید) بن المکفف کان من اصحاب علی ومات فی خلافته فصلی علیه وله ذکر ولیست له روایة ،

(یزید) غیر منسوب انه صلی خلف امام فجهر بالبسملة الحدیث وعنه ابنه عبد الله کذا وقع وهو مقلوب والصواب ماوقع فی مسند ابی حنیفة للحارثی من یزید بن عبد الله بن مغفل عن ابیه وقد اخرج الترمذی الحدیث من روایة ابن عبد الله ابن مغفل عن ابیه ولم یسمه و کذا أخرجه غیر مورد مسمی فی مسند ابی محمد الحارثی . والله اعلم ،

(یعقوب بن القعقاع) الازدی ثقة معروف فی التهذیب ،

---

[1] فقال یزید بن ابی کبشة یروی عن ابیه وکان عریف السکاسك وهو یزید بن اشرس من کندة من الیمن روی عنه علی بن الاقمر وابراهیم السکسکی انتهی ۱۲ النعمانی

(يوسف بن ماهك) المكى تابعى مشهور فى التهذيب ،

(يونس) عن الربيع بن سبرة عن أبيه وعنه ابوحنيفة هو يونس بن عمرو بن عبد الله السبيعى ولد أبى اسحٰق بينه الطبرانى فى الأوسط فى روايته هذا الحديث من طريق عبيد الله بن موسٰى عن ابى حنيفة وترجمة يونس بن ابى اسحق فى التهذيب، وزعم الحسينى فى رجال العشرة انه يونس بن عبد الله بن ابى فروة ثم يصب

فصل فى الكنى

(ابو الاحوص) عن ابن مسعود وعنه عاصم ابن ابى النجود هو عوف بن مالك فى التهذيب،

(أبو اسحٰق) السبيعى اسمه عمرو بن عبد الله مشهور فى التهذيب

(أبو اسحٰق) الشيبانى هو سليمان بن فيروز فى التهذيب ،

(ابو بكر) بن عبد الله بن ابى الجهم العدوى عن ابن عمر روى عنه ابو حنيفة مشهور فى التهذيب ،

(ابو بكر) الصديق عبد الله بن عثمان التيمى مشهور بكنيته فى التهذيب،

(ابو بكر) عن عثمان بن عفان انه كان يقول اذا حضر شهر رمضان هذا شهر زكاتكم الحديث كذا وقع فى النسخة فسقط من الاسناد حماد عن ابراهيم فان ابا بكر هذا هو عبد الرحمٰن بن يزيد أخو الاسود بن يزيد وهما خالا ابراهيم النخعى وترجمتها فى التهذيب،

(ابو بكرة) الثقفى اسمه نفيع بالتصغير مشهور فى التهذيب ،

(ابو ثعلبة) الخشنى صحابى مشهور فى التهذيب ،

(ام ثور) عن ابن عباس وعنها الهيثم بن أبى الهيثم ما عرفت حالها۔

(ابوجبلة) عن ابن عمر وعنه مرزوق لا اعرفه وعند ابی احمد الحاکم ابوجبلة الکوفی لا یعرف اسمه شیخ یروی عن الزهری فان یکن هو هذا فهو عن ابن عمر منقطع واما مکرر- (بیاض بقدر کلمتین)

(مرزوق) فهو ابو بکر التیمی مؤذن. روی عن ابی جبلة ومجاهد وعنه ابوحنیفة وشریک بن عبد الله النخعی القاضی- وذکره ابن حبان فی الثقات[1] وله ترجمة فی التهذیب-

(ابوجعفر) عن النبی صلی الله علیه وسلم فی صلاة اللیل وعنه أبوحنیفة کانه الباقر واسمه محمد بن علی بن الحسین مشهور فی التهذیب،

(ابوحاضر) الکوفی تابعی یروی عن ابن عباس وارسل شیئاً روی عنه ابو السوار السلمی ذکره ابن حبان فی ثقات[2] التابعین

(ام حبیبة) بنت ابی سفیان ام المؤمنین اسمها رملة فی التهذیب،

(ابو حجیة) عن ابن بریدة عن ابی الأسود عن ابی ذر فی خضب الشیب وعنه أبو حنیفة هو یحیی بن عبدالله الاجلح الکندی فی التهذیب،

---

[1] فی اتباع التابعین فقال مرزوق ابو بکر التیمی مؤذن تیم یروی عن مجاهد وعکرمة أصله من الکوفة سکن الری روی عنه سفیان الثوری انتهی

[2] قلت لیس فی ثقات ابن حبان فی التابعین من یکنی اباحاضر ویروی عنه ابو السوار السلمی وانما فیه ابوحاجز یروی عنه ابو اسود السلمی فلعل ایدی الناسخین تلاعب به فصحف اباحاجز بابی حاضر وابا أسود بابی السوار،

(ابوحصين) عن ابن رافع عن ابيه فى المزراعة هو عثمان بن عاصم الاسدى مشهور بكنيته فى التهذيب،

(ابوخثيم) كذا فى النسخة وصوابه ابن خثيم وهو عبد الله بن عثمان بن خثيم تقدم،

(أبو الدرداء) صحابى مشهور بكنيته فى التهذيب،

(أبوذر) الغفارى صحابى مشهور مختلف فى اسمه فى التهذيب،

(ابوالزبير المكى) اسمه محمد بن مسلم تابعى مشهور فى التهذيب،

(ابوزراع) عن ابن عمر روى عنه [1] كذا فيه وصوابه بالذال المعجمة واسمه سهيل بن ذراع فى التهذيب

(ابوزرعة) بن عمرو بن جرير مشهور فى التهذيب،

(ابوالزعراء) عن ابن مسعود مشهور اسمه عبد الله بن هانى الكوفى فى التهذيب،

(ابوسعد) البقال اسمه سعيد المرزبان معروف فى التهذيب

(ابوسفيان) طريف بن شهاب عن ابى نضرة فى التهذيب،

(ابوسفيان) عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى وهو محتبى تطوعاً وعنه ابوحنيفة هو طلحة بن نافع فى التهذيب،

(ابوسلمة) عن رجل فى لحم الصيد وعنه ابوحنيفة هو موسى بن مسلم الجهنى فى التهذيب،

(ابوسلمه بن عبد الرحمن) بن عوف عن ام حبيبة بنت ابى سفيان مشهور فى التهذيب،

(ام سليم) بنت ملحان الانصارية والدة انس فى التهذيب،

---

[1] بياض فى الاصل،

(ابو السوار) السلمی عن ابی حاضر و عنہ ابو حنیفۃ لا یعرف ،

(ابو الشعثاء) ہو جابر بن زید

(ابو صخرۃ) المحاربی ہو جامع بن شدّاد فی التہذیب ،

(ابو الضحی) مسلم تقدّم ،

(ابو الطفیل) عامر بن واثلۃ صحابی مشہور فی التہذیب ،

(ابو عامر) الثقفی صحابی لا یعرف اسمہ روی عنہ عبد اللہ بن عامر بن ربیعۃ أخرج ابو علی بن السکن فی کتاب الصحابۃ من طریق زید بن ابی انیسۃ عن ابی بکر بن حفص عن عبد اللہ بن عامر بن ربیعۃ عن رجل من ثقیف یقال لہ ابو عامر أنہ أھدی الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم راویۃ خمر الحدیث واخرجہ الطبرانی فی الاوسط من ھذا الوجہ لکن وقع من عبد اللہ بن عامر بن ربیعۃ عن أبیہ أن رجلا من ثقیف یکنی أبا تمام أھدی جعلہ من مسند عامر بن ربیعۃ وکنّی الثقفی ابا تمام قال أبو موسی المدینی فی الذیل احد الروایتین تصحیف قلت والراجح أنہ ابو عامر فقد أخرج ابن مندۃ وابو نعیم فی الصحابۃ من طریق دحیم عن الولید بن مسلم عن عبد الرحمن بن یزید عن جابر عن محمد بن قیس عن من حدثہ قال حدثنی رجل من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم فذکر حدیثا قال ابن مندۃ رواہ غیرہ عن الولید بھذا الاسناد فقال عن رجل یکنی ابا عمرو واللہ اعلم ،

(أبو عبد الاعلی) التیمی تقدم ذکرہ فی ولدہ عبد الاعلی ،

(أبو عبیدۃ) عن ابن مسعود وعنہ ابراھیم النخعی ھو ابن عبد اللہ بن مسعود مشہور فی التہذیب ،

(ابو العطوف) هو الجراح بن منهال تقدم ،

(ابو علی) الصيقل عن تمام عن جعفر بن أبی طالب وعنه ابو حنيفة فی حديثه اضطراب وقد بينته فی ترجمة تمام ،

(ابو عمارة) هو عمار بن عبد الله بن يسار الجهنی هذه كنيته وذاك اسمه ومن قال ان اسمه عمارة فقد وهم ،

(ابو عمر) عن سعيد بن جبير هو ذر بن عبد الله تقدم ،

(ابو العوجاء) العشار صديق مسروق الكوفی كان يلی لزياد لما كان علی الكوفة لا رواية له ،

(أبو غادية) ان عمر مرسل روی عنه عبد الملك بن عمير هو قزعة بن يحيی معروف باسمه فی التهذيب ،

(أبو غسان) التيمی أو المرادی الكوفی اسمه يحيی بن غسان، روی عن الحسن البصری وعطاء وغيرهما وعنه ابو حنيفة وسفيان الثوری ومسعر مستور،

(أبو فروة) هو الاصغر واسمه مسلم بن سالم عن عبد الرحمن بن ابی ليلی مشهور فی التهذيب ،

(أبو قتادة) الانصاری مشهور فی التهذيب ،

(ابو قحافة) عثمان بن عامر التيمی والد ابی بكر الصديق اسلم يوم الفتح وهو شيخ كبير وأحضره ولده بمجلس النبی صلی الله عليه وسلم وعاش حتی مات ولده وهو خليفة ومات فی خلافة عمر۔

(ابو قلابة الجرمی) عبد الله بن زيد البصری مشهور بكنيته فی التهذيب،

(ابو كباش) بكسر أوله وتخفيف الموحدة وآخره معجمة مجهول لا يعرف اسمه وهو فی التهذيب،

(أم كلثوم) بنت على بن ابى طالب الهاشمية أمها فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولدت فى أواخر عهد النبى صلى الله عليه وسلم وتزوجها عمر بن الخطاب ولها عشر سنين او اكثر فولدت له زيدا وماتت هى وابنها زيد فى يوم واحد كما تقدم فى ترجمته،

(ابو كنف) بالنون تابعى كبير له ذكر فى الطلاق ولا رواية له،

(ابو ماجد) الحنفى ويقال ابو ماجدة والاول اكثر اسمه عائذ بن نضلة معروف فى التهذيب،

(ابو معشر) الكوفى صاحب ابراهيم هو زياد بن كليب تقدم،

(أبو نصر) السلمى عن على فى طواف القارن وعنه ابراهيم النخعى ذكره ابو احمد الحاكم فيمن لا يعرف اسمه فقال سمع عليا روى عن ابن عمر روى عنه ابنه ومالك بن الحارث مستور،

(أبو النضر) عن حلة هو مسلم بن عبد الله تقدم،

(أبو نضرة) عن أبى سعيد اسمه المنذر بن مالك مشهور فى التهذيب

(ابو وائل) الأسدى الكوفى اسمه شقيق بن سلمة فى التهذيب

(ابو هاشم) عن ابراهيم النخعى هو الرمانى بضم الراء وتشديد الميم الواسطى واسمه يحيى بن دينار وقيل ابن الاسود مشهور فى التهذيب،

(ابو هريرة) الدوسى الصحابى المشهور اختلف فى اسمه واسم ابيه اختلافا كثيرا مذكور فى التهذيب،

(ابو يحيى) عن على بن أبى طالب وعنه الهيثم بن حبيب هو عمير بن سعيد النخعى تقدم،

فصـــل

فيمن لم يسم على سياق أسماء الرواة عنهم مرتبا

(ابراهيم) النخعي أخبرني من رأى جرير بن عبد الله يتوضأ في المسح على الخفين هو همام بن الحارث اخرجه مسلم من طريقه ،

(وعنه) أنه صلى الله عليه وسلم انتهى الى سباطة قوم ومعه اصحابه فبال قائما ،

(وعنه) ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن مواقيت الصلوة ،

(وعنه) اخبرني من صلى الى جنب ابن مسعود هو علقمة أخرجه سعيد بن منصور من طريقه ،

(ابراهيم) النخعي أن ناسا من أهل البصرة أتوا عمر فسألوه عن الافتتاح ،

(وعنه) أن رجلا أم قوما فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما بال أقوام ينفرون هو معاذ بن جبل ،

(ابراهيم) النخعي عن خالته عن عائشة كذا فيه واصله عن خاليه بالياء آخر الحروف تصحف وخالاه عبد الرحمن والأسود تقدما ،

(وعنه) أن أبا كنف طلق امرأته ،

(وعنه) أن رجلا قتل رجلا من اهل العهد ،

(وعنه) ان عمر اتى برجل قتل عمدا فعفا بعض الورثة ،

(وعنه) ان مولى لصفية مات فقال الزبير انا وارثه ،

(وعنه) ان ابن مسعود كان يقرئ رجلاً اعجمياً ان شجرة الزقوم ،

(ابراهيم) بن مسلم عن رجل من بنى سوار خرجت اريد الحج فوجدت رفقتين فى احدهما حذيفة وفى الاخرى ابوموسى ،

(الاسود) انه اعتق مملوكاً بينه وبين اخوة له صغار أخرج الطحاوى عن عبدالرحمن بن يزيد ان غلاماً كان بينى وبين اخى الاسود وامى فسمى الام ولم يسم الغلام ـ

(افلح بن ابى القعيس) انه قال لعائشة ارضعتك امرأة أخى بلبن اخى المحفوظ ان القائل افلح وان أبا القعيس أخوه ولم أعرف اسم المرأة

(بريدة) الاسلمى قال النبى صلى الله عليه وسلم اذهبوا بنا نعود هذا اليهودى ،

(جابر) صلى النبى صلى الله عليه وسلم ورجل يقرأ خلفه فنهاه رجل

(الحكم بن زياد) أن امرأته خطبت الى أبيها فقال حتى اسأل عن حق الزوج على زوجته الحديث

(حماد بن ابى سليمان) عن رجل عن جابر فى الزكاة[1] ـ

(حميد الاعرج) عن رجل عن ابى ذر فى النهى عن اتيان النساء فى اعجازهن ،

(زيد بن ابى انيسة) عن رجل من أهل مصر فى الحرير والذهب ،

---

[1] قلت هو عن ابراهيم عن رجل عن جابر قال زكوة كل مسلم حلته ولم يروحماد عن مبهم لا فى الزكوة ولا فى الزكوة ولكن فى جامع المسانيد للخوارزمى ابوحنيفة عن حماد عن رجل عن جابر قال زكوة كل مسلم حلته. اخرجه الامام محمد بن الحسن فى الآثار ص٢٢٢ ج ٢ فلعل ذكر ابراهيم فى النسخ المطبوعة بايدينا ـ النعماني

(سعد بن ابی وقاص) قال قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم ما من نفس الا کتب الله مدخلها ومخرجها فقال رجل من الانصار ،

(سعید بن المرزبان) عن ابن عمر او ابی عمر عن ابن مسعود فی الابق هو ابو عمرو الشیبانی أخرجہ عبد الرزاق وابن ابی شیبۃ عنہ عن ابن مسعود

(سلیمان) الشیبانی عن ابن زیاد انہ افطر عند ابن عمر الحدیث فی النبیذ قال الزیلعی ابن زیاد لم أر من سماہ ولا اعرف من هو ،

(شریح) قال أتاہ اقطع بنی أسد فقال أتقبل شهادتی الحدیث اسمہ تمیم مصاٌ[1] قطعہ زیاد فی قطع الطریق أخرجہ سعید بن منصور فی طریقہ ،

(طارق بن شهاب) جاء یهودی الی عمر بن الخطاب فقال سَارِعُوْا إِلٰى مَغْفِرَةٍ مِّنْ رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ الحدیث ،

(طاووس) جاء رجل الی ابن عمر فقال رأیت هؤلاء الذین یسرقون ،

(عاصم بن سلیمان) عن ابن سیرین هو محمد ،

(عاصم بن کلیب) الجرمی عن رجل من الصحابۃ ان رجلا من اما الصحابی الراوی فهو ابوہ وقع ذلک عند احمد ،

(عامر الشعبی) قال اصاب رجل من سلمۃ أرضا الحدیث هو محمد بن صفوان او ابن صیفی أخرجہ النسائی وابن ماجۃ وغیرهما من طریقہ ،

(عبد الله بن سعید) بن ابی هند قلت لسعید بن المسیب ان فلانا عطس فی الصلاۃ فشمتہ فلان فیہ مبهمان ،

عبد الله بن سلمۃ) دخلت أنا ورجل من بنی اسد علی علی ،

(عبد الله بن مسعود) اتی رجل من اهل الطائف فرحل الناقۃ الحدیث هو الاسلع بن شریک ، أخرجہ الطبرانی ، من حدیثہ

---

[1] کذا فی الاصل ۱۲

(وعنه) ان رجلاً استفتاه في قصة قضية بروع بنت واشق فقال له الرجل المستفتي ما عرفته والقائل هو معقل بن سنان الاشجعي و وقع مبينا في الاصل ،

عبد الكريم بن ابي المخارق) عن رجل عن عمران اعرابياً قال لام ولده الطلقي فارمى فقال ابنها انا اذهب فيه اربعة ممن ابهم ،

(عبد الملك بن عمير) عن رجل من اهل الشام أن النبي صلى الله عليه وسلم أتاه رجل فقال اني اريد ان أتزوج فلانة فنهاه وقال سوداء ولود الحديث، اما الرجل الشامي فما عرفته وأما السائل فهو معاوية بن حيده أخرجه الطبراني من طريقه ،

(عطاء) اتى رجل ابن عباس فقال اني طلقت امرأتي ثلاثا ،

(علقمة بن مرثد) عن ابن بريدة هو سليمان تقدم ،

(علقمة) بن مرثد اتى رجل يستحمل النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما عندي ولكن ادلك على فتى من الانصار ستجده في بني فلان الحديث فيه عدة ممن ابهم ،

(علي بن الاقمر) ان النبي صلى الله عليه وسلم انصرف الى شربة فوجد بعض اصحابه قد شربها يحتمل ان يكون المقداد بن الأسود و حديثه بذلك في صحيح مسلم ،

(عمار او عمارة) عن ابيه عن علي تقدم ان اسم ابيه عبد الله بن يسار الجهني وهو في التهذيب ،

(عمرو بن ميمون) ان امرأة سألت عائشة أُحف وجهي الحديث،

(كثير بن جمهان) بينا ابن عمر يطوف اذ عرض له رجل فقال

أتلبس هذا وانت محرم ،

(محمد بن سوقة) ان رجلاً قال جئت اجاهد وتركت امی هو

جاهمة بن العباس اخرجه ابن ماجة من حديثه ،

(محمد بن قيس) اقبل رجل فاسلم على يد ابن عم مسروق

(المستورد بن الاحنف) ان رجلا أتاه فقال انی تزوجت وليدة لعمی

فولدت لی فيه عدة ممن ابهم ،

(معبد بن صبيح) ان رجلا من الصحابة صلى خلف عثمان فاحدث

فانصرف ولم يتكلم ،

(الهيثم بن ابی الهيثم) عن رجل عن عمر انه اتی برجل وقع

على بهيمة ،

(وعنه) عمن حدثه عن شريح انه كان شهّر شاهد الزور ،

(الهيثم) الصراف ان رجلين صليا فی منزلهما ثم جاءا

(وعنه) ان عائشة زوّجت مولاة لها لم اقف على اسمها ،

(وعنه) عن رجل عن ابی بكر الصديق ،

(وعنه) عن رجل عن ابن مسعود فی مال اليتيم ،

(وعنه) ان رجلاً اتی ابن سعيد يسأله عن السكر هو نعيم بن العوام

اخرجه سعيد بن منصور من طريقه ،

يحيى بن يعمر) رأيت ابن عمر فقال لصاحبی فی التصديق بالقدر

هوسليمان بن [1] اخرجه

(يزيد بن عبد الرحمن) عن عجوز من بنی العتيك عن عائشة ،

---

[1] بياض فی الاصل، ولعله سليمان بن بريدة اخرجه سعيد بن منصور فی سننه ١٢ (النعمانی)

(يزيد بن عبد الرحمٰن) عن رجل عن جابر ،

(ابو اسحٰق) السبيعي عن رجل عن علي في اللقطة هو ابو السفر ، اخرجه عبد الرزاق من طريقه ،

(ابو حنيفة) عن ابن رافع عن ابيه في الزراعة هو عباية بن رافع ،

(ابو حنيفة) عن رجل عن الشعبي عن مسروق هو الهيثم بن حبيب الصراف أخرجه الحارثي في المسند من حديثه ،

(ابو حنيفة) عن رجل من اهل البصرة عن الحسن البصري ، وعن رجل عن الحسن عن عمر ،

(ابو حنيفة) أخبرنا شيخ لنا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تربيع القبور ،

(ابو حنيفة) عن رجل عن عطاء في الرمل ،

وعن رجل عن محمد بن الحنفية في العقيقة ،

(ابو حنيفة) عن شيخ من ربيعة عن معاوية بن اسحٰق في الاستغفار للحاج ،

و (عن) رجل عن عمر لامنعن فروج ذوات الاحساب الا من الاكفاء

وعن رجل عن الشعبي انه كان يضرب شاهد الزور يحتمل ان يكون الهيثم ،

(ابو حنيفة) ثنا ابن ابي رباح عن ابيه كذا فيه وصوابه من ابي عمرو وابن ابي رباح هو عبد الله بن رباح وابو عمرو هو الشيباني أخرجه عبد الرزاق وابن ابي شيبة من طريقهما ،

(ابو حنيفة) عن شيخ له رفع ارحموا الضعيفين للمرأة والصبي ،

(ابو سلمة) عن رجل عن ابی ہریرۃ أنه سئل عن لحم صيد يصيده
الحل بخز والحمد لله وحده

الحمد لله والمنة قد وقع الفراغ من نقل "الايثار بمعرفة
رواة الآثار" للحافظ ابن حجر العسقلانی عشية ليلة
الاثنتين الحادية عشرة مضت من شهر شعبان سنة ١٣٥٨ھ
ثمان وخمسين وثلثمائة بعد الالف بيد الحقير محمد
عبد الرشيد عفا الله له والنسخة التی نقلت عنها
كتبت سنة ١٢٣٨ھ ثمان وثلاثين ومائتين بعد الألف
وكانت مملوءة بتصحيفات كثيرة بحيث لا تكاد تقرأ
فی مواضع وقد بذلت اقصى جهدی فی القراءة والنسخ
فجاءت بفضل الله كما ترى ،

والعجب من الحافظ ابن حجر العسقلانی انه لم يذكر فی الايثار
ترجمة الامام الاعظم ابی حنيفة النعمان رضی الله عنه الذی هو اكبر
شيوخ الامام محمد بن الحسن الشيبانی وهو الذی جمع كتاب الآثار وعنه رواه
الامام محمد مع انه هو من رجال التهذيب ايضا فسبحان من لا يسهو
ولا ينسى ولا يتم الكتاب بغير ذكر ترجمته الشريفة فاردت ان املأ
هذا الفراغ بذكر ترجمة الامام على شريطة المؤلف فوجدت الامام
العلامة المحدث اسماعيل بن محمد جراح العجلونی الشافعی قد ذكر له ترجمة
جامعة موجزة فی كتابه "عقد الجوهر الثمين فی اربعين حديثا من
احاديث سيد المرسلين" (طبع مصر سنة ١٣٢٢ھ) يناسب الحاقها فی آخر الكتاب

فاوردها برمته قال رحمه الله تعالى :

هو امام الائمة هادى الأمة أبوحنيفة النعمان بن ثابت الكوفى ولد سنة ثمانين وتوفاه الله تعالى سنة مائة و خمسين من الهجرة أحد من عد فى التابعين إمام المجتهدين بلا نزاع أول من فتح باب الاجتهاد بالاجماع لايشك من وقف على نفقهه وفروعه فى سعة علومه و جلالة قدره وأنه كان أعلم الناس بالكتاب والسنة لان الشريعة انما تؤخذ من الكتاب والسنة ومن كان قليل البضاعة من الحديث فيتعين عليه طلبه وتحمله والجد والتشمير فى ذلك ليأخذ الدين من اصول صحيحة ويتلقى الاحكام عن صاحبها المبلغ لها و قد أجمع الناقلون عنه من أهل الأصول واهل الحديث انه يتقدم الحديث الصحيح على القياس المعتبر. نعم لم يكن هو رضى الله عنه من المكثرين كسائر الائمة وليس من شروط الامامة والاجتهاد الاكثار فى الرواية لان الاجتهاد انما يتوقف على حفظ السنن و تحملها لاعلى أدائها وتبليغها. فالصديق رضى الله عنه امام الصحابة وافقههم واحفظهم لايشك فيه مسلم لم يكثر وانما روى أحاديث معدودة واعلم المحدثين بالاجماع امام الائمة وامام دار الهجرة مالك رضى الله عنه لم يصح عنده الا ما فى كتاب المؤطا فهل يقول قائل

فيه شيئاً. ونحن لا ننكر ان فى السنن سنناً لم تبلغ الامام أبا حنيفة او بلغته ولم تثبت عنده صحتها لكن هذا الامر لايمس شان المجتهد وقد كان عمر رضى الله يرى رأياً ثم تبلغه السنة فيرجع مع انه ثبت عند أهل العلم بالاثر أن عمر أفقه الصحابة. ثم الطاعنون فيه كانوا يقرون بامامته و تقدمه من حيث لايدرون. كانوا يرمونه بالرأى. وليس الرأى فى سلفنا الا قوة الاطلاع على معانى النصوص الشرعية وعلى الحكم المعتبرة من عند الشارع فى شرعه الاحكام ولم يتم اجتهاد بل ولا علم الا بالحفظ وفقه معانى المحفوظ فهو رضى الله عنه حافظ حجة فقيه لم يكثر فى الرواية لما شدد فى شروط الرواية والتحمل وشروط القبول.

محمد عبد الرشيد النعمانى

١٢ ذى الحجه عام ١٤٠٦ه

یا علی

یکی بگفت که علی ز مصطفی اولی است

کز این زمین و زمان و ز برج سماست

بگفتمش که از این تخت ... باشد

جناب ... و کرم دریاست

مشقه محمد عبدالرحیم غفرالله ذنوبه
در ۱۳۲۰ ...
... عبده



الاختيار في ترتيب الآثار

إعداد

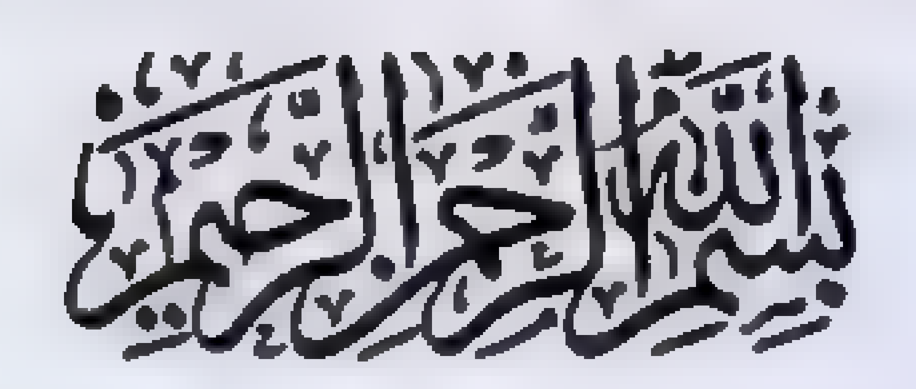
محمد الثاني محمد عبد الحليم

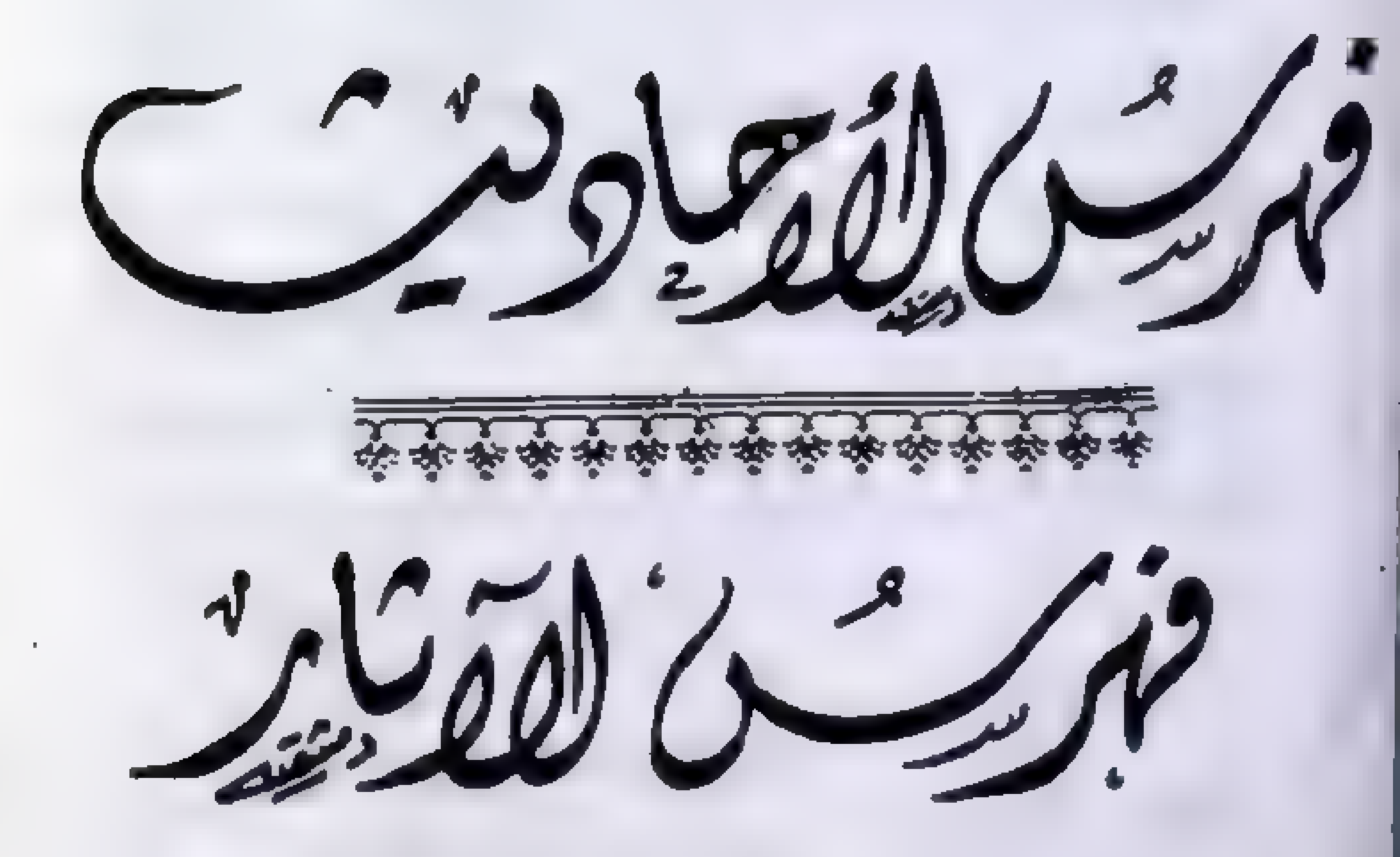
ناشر

ابن الدكتور محمد عبد الرحمن عشير

الرحيم اكيڈمي


ما عرفناک حق معرفتک
ترکیب مشق حقیر محمد عبدالرحیم غفر الله ذنوبه
سنه یکهزار و سیصد و بیست و سوم هجری نبوی مقدسه


بسم الله الرحمن الرحيم


فهرس الأحاديث
فهرس الآثار

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدّمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين

أما بعد، فإنّ الحديث النبوى الشريف هو المصدر الثانى للتشريع الإسلامى بعد كتاب الله تعالى. وهو المفسر والمبين له وقد وضع العلماء فيه المؤلفات الكثيرة من موطآت، ومستخرجات، ومستدركات، وسنن، وجوامع، ومسانيد، لكن للمشتغل فى هذه المؤلفات يلمس صعوبة فى العثور عليه، وفى مصادره، ويصرف الأوقات الطويلة، والجهود المضنية فى ذلك، فقد مست الحاجة بوضع الفهارس التى تسهل الرجوع إلى مصادره، ومن إنعامه على بأن وفقنى للمساهمة بهذا العمل فوضعت هذا الفهرس بأطراف الأحاديث والآثار تيسيرا لطلبة العلم فى الرجوع إلى كتاب الآثار (رواية الإمام الحافظ أبى عبد الله محمد بن الحسن الشيبانى عن الإمام الأعظم أبى حنيفة النعمان بن ثابت الكوفى) وسميته "الاختيار بترتيب الآثار" - وأسأل الله الإعانة والقبول وقد جاء الترتيب حسب الآتى :-

١. فهرس الأحاديث -
٢. فهرس الآثار من أقوال الصحابة والتابعين -
٣. رتبت الأحاديث والآثار هجائيا حسب الحرف الأول من الكلمة ثم الحرف الثانى فالثالث حتى نهاية الكلمة ثم راعيت حسب الكلمة الثانية فالثالثة حتى نهاية الحديث والأثر -
٤. حذفت (أل التعريف) من الإعتبار
٥. أعتبرت اللام الف، (لا) حرفا مستقلا يأتى فى الترتيب قبل حرف الياء .

يوم الجمعة ١٧ جمادى الأولى ١٤٠٨هـ
الموافق ٨ يناير ١٩٨٨م

كتبه : محمد الثانى محمد عبد الحليم

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس اطراف الاحاديث

طرف الحديث	رقمه	الراوى
— ا —		
أتت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم معها ابن رضيع	٤٤٤	مجاهد
أتتنا أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم	٩٠١	عثمان بن عبد الله
إذا طلع النجم رفعت العاهة	٩٠٧	أبو هريرة رض
أربعة لا جمعة عليهم	١٩٩	محمد بن كعب القرظى
إرحموا الضعيفين	٩١٣	شيخ لأبي حنيفة
أحسن ما غيرتم به الشعر الحناء والكتم	٩٠٣	أبو ذر رض
أصاب رجل من بني سلمة أرنبا بأحد	٨٠٢	عامر الشعبى
أقبل زيد بن حارثة رضي الله عنه برقيق من اليمن	٧٣٧	عبد الله بن الحسن
إنا نأتي أرض المشركين	٨٢٨	أبو ثعلبة الخشنى
أن أسماء بنت عميس أتت النبي صلى الله عليه وسلم	٨٨٩	عبد الله بن عمر رض
أن أفلح بن أبي قعيس إستأذن على عائشة رضي الله عنها	٤٣٦	عراك بن مالك
أن إمرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم	٤٥٠	حفصة رض
أن امرأة خطبت إلى أبيها	٤٤٣	الحكم بن زياد
أن أم سليم بنت ملحان أتت النبي صلى الله عليه وسلم	٥٧	إبراهيم
أن بعيرا من إبل الصدقة ندّ	٨٠٥	عباية بن رفاعة
أن رجلاً أتاه فسأله عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً	٨٢٤	عبد الله بن مسعود رض
أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم	٤٠٦	محمد بن سوقة
أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن وقت الصلاة	٦٥	إبراهيم
أن رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أم قوماً	١٨٥	إبراهيم

طرف الحديث	رقمه	الراوي
أن رجلاً من ثقيف يكنى أبا عامر كان يهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم	٧٥٤	محمد بن قيس
أن رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم صليا الظهر	٩٧	الهيثم بن أبي الهيثم
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم	٣٥١	أبو حاضر
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو يمشي	٢٧	إبراهيم
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة	٣٧٠	الهيثم بن أبي الهيثم
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر إلى الحجر	٣٣٢	إبراهيم
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج رأسه من المسجد وهو معتكف	٢٦	إبراهيم
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو محتب تطوعاً	٩٩	الحسن البصري
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتمد بإحدى يديه على الأخرى	١٣٠	إبراهيم
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل	٤٨	عائشة رضي
أن عمر رضي الله عنه مس النبي صلى الله عليه وسلم وهو محموم	٨٦٧	إبراهيم
إن الله حرم مكة	٧٧٨	إبن عمر
إن الله حرم مكة	٣٧٢	عبد الله بن عمرو
إن المشركين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم....	٣٨	إبراهيم
إن الناس كانوا يصلون على الجنائز	٢٤٠	إبراهيم
إن النبي صلى الله عليه وسلم آلى من نسائه شهراً	٥٤١	الزهري
إن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أملحين	٧٩٠	عبد الرحمن بن سابط
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يباشر بعض أزواجه	٤٥٣	إبراهيم
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهي نائمة إلى جنبه	١٣٨	عائشة
أن النبي صلى الله عليه وسلم كفن في حلة يمانية	٢٢٨	إبراهيم
أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ير قانتاً في الفجر	٢١٥	إبراهيم

طرف الحديث	رقمه	الراوي
أن النبي صلى الله عليه وسلم مر برجل سادل ثوبه في الصلاة	١٤٧	علي بن الأقمر
أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان ...	٥٨٧	الهيثم بن أبي الهيثم
إنكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم	٢٢٢	إبراهيم
أنه أتى بسكران	٢٣٦	عبد الكريم بن أبي المخارق
أنه أخذ الحرير والذهب بيده	٨٥١	رجل من أهل مصر
أنه أهدى له ضبًا	٨١٦	عائشة رض
أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر	١١	المغيرة بن أبي شعبة رض
أنه ركع دون الصف	١٢٧	أبو بكرة رض
أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد	٨٢٤	عدي بن أبي حاتم رض
أنه سعى بين الصفا والمروة	٣٣٤	سعيد بن جبير
أنه سقى شاة من غنمه لرسول الله صلى الله عليه وسلم	٣٧٨	عبد الله بن رواحة رض
أنه غزا غزوة تبوك	٨٤٣	علي بن حسين رض
أنه قال إنطلق إلى أهل الله	٧٣٠	عتاب بن أسيد رض
أنه قال بينما هو في الصلاة	١٦٣	الحسن البصري
أنه قال في سجدة ص سجدها داود توبة	٢١٠	ابن عباس رض
أنه قال لا صلاة بعد صلاة الغداة	١٤٨	أبو سعيد الخدري رض
أنه قال لامرأته ذكرت له إن تزوجتها فهي طالق	٥٠٨	الأسود بن يزيد
أنه قال لسودة رضي الله عنها إعتدي	٥١٦	الهيثم بن أبي الهيثم
أنه قال مالي أراكم تدخلون علي قلحا	٤١	جعفر بن أبي طالب
أنه قال نهيناكم عن زيارة القبور فزوروها	٢٦٩	بريدة بن الحصيب الأسلمي رض
أنه مر بحائط	٧٢٧	ابن رافع عن أبيه رض

طرف الحديث	رقمه	الراوى
س		
سأله سراقة بن مالك	٣٨٥	جابر بن عبد الله الأنصارى
سألت إبراهيم عن الصلاة قبل المغرب فنهانى عنها وقال ان النبى صلى الله عليه وسلم ...	١٤٥	حماد
سألتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المستحاضة	٥٠	أم حبيبه
سألته عن الشفاعة	٣٨٤	جابر بن عبد الله الأنصارى.
ص		
صلى خلف إمام فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم	٨١	عبد الله بن المغفل
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجل خلفه يقرأ	٨٦	جابر بن عبد الله الأنصارى
صنع رجل من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم طعاماً فدعا	٨٨٣	عن رجل من أصحاب محمد
ع		
العجماء جُبارٌ	٥٧٧	إبراهيم
عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة	١٦٨	إبراهيم
عرض على سعد رضى الله عنه بيتاً له	٧٦٦	رافع بن خديج
ف		
فشت العُمرى فى المدينة	٧٠٢	جابر بن عبد الله
فناء امتى بالطعن والطاعون	٧٢٨	أبو موسى الأشعرى
فى الرجل يبول قائماً	٣٧	إبراهيم
ق		
قال له رجل يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع	٣٢٤	عبد الله بن عمر
قدمت العراق لغزوة جلولاء	٨	عبد الله بن عمر

ك

طرف الحديث	رقمه	الراوی
كان آخر اذان بلال الله أكبر	٦١	إبراهيم
كان إذا بعث جيشا قال: أغزو بسم الله	٨٥٩	بريدة بن الحصيب
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلی ما بين صلوٰة العشاء الآخرة	١٠٠	أبو جعفر
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصيب من أهله	٤٦	عائشة
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصيب من وجهها....	٢٨٨	عائشة
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد	٧٨	جابر بن عبدالله
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الوتر..	١٢٣	عبدالرحمن بن أبزى
كان يباشر وهو صائم	٢٨٩	إبراهيم
كان يرخص للنساء في الخروج في العيدين	٢٤	أم عطيه
كان يظل صائماً	٢٩٤	علی بن الأقمر
كان يقبل وهو صائم	٢٨٦	إبراهيم
كان يقبل وهو صائم	٢٨٧	إبراهيم
كانوا يتشهدون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم	٨٠	إبراهيم
كره رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشاة سبعاً	٨١١	مجاهد
كنت قاعداً عند عدی بن أرطاة	١٨	شيبة بن مساور
كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها	٨٤١	بريدة بن الحصيب
كنا جلوسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم	٣٧٥	بريدة بن الحصيب
كنا نحمل لحم الصيد صفيفا	٣٦٠	الزبير بن العوام

ل

طرف الحديث	رقمه	الراوى
لما تزوج النبى صلى الله عليه وسلم أم سلمه أولم عليها	٨٧٨	الهيثم بن أبي الهيثم
لو نظر الناس إلى خلق الرفق	٨٨٧	مجاهد
ليس على المرء المسلم فى فرسه ولا فى عبده صدقة	٣٠٩	ابو هريرة

م

طرف الحديث	رقمه	الراوى
ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام متابعة	٨٧٩	إبراهيم
ما كذبت منذ أسلمت	٨٧٠	عبد الله بن مسعود
ما من عمل أطيع الله فيه	٨٧٣	ابو هريرة
ما من نفس إلا قد كتب الله مدخلها	٣٨٦	سعد بن أبي وقاص
من اغتسل يوم الجمعة	٧١	جابر بن عبد الله
من باع نخلا مؤبرا	٧٣٣	جابر بن عبد الله
من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار	٣٨٢	أبو سعيد الخدرى

ن

طرف الحديث	رقمه	الراوى
نزلت مع حذيفة بن اليمان على دهقان	٨٤٥	عبد الرحمن بن أبي ليلى
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام غزوة خيبر..	٤٣٣	عبد الله بن عمر
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إتيان النساء في أعجازهن	٤٥٢	أبو ذر

و

طرف الحديث	رقمه	الراوى
الوضوء مفتاح الصلاة	٤	أبو سعيد الخدرى

لا : النافية والناهية

طرف الحديث	رقمه	الراوى
لا نذر فى معصية	٧١٩	عمران بن الحصين
لا يستام الرجل على سوم أخيه	٧٥٠	أبو هريرة
لا يقطع السارق فى ثمر	٦٣٠	الشعبى
	ى	
يا أبا ذر إن الإمارة أمانة	٩١٥	الحسن البصرى

فهرس أطراف الآثار

طرف الأثر	رقمه	الراوى
إذا طلق الرجل إمرأته ولم يراجع	٤٦٩	إبراهيم
إذا طلق الرجل إمرأته وهى جارية	٤٦٦	إبراهيم
إذا طهرت المرأة فى وقت صلاة	٥٣	إبراهيم
إذا ظاهر الرجل من أربعة نسوة	٥٤٥	إبراهيم
إذا ظاهر الرجل من إمرأته	٥٤٨	إبراهيم
إذا عطس الرجل	١٩٨	إبراهيم
إذا فسدت صلاة الإمام	١٣٣	إبراهيم
إذا قاتلت قوماً	٨٦٠	إبراهيم
إذا قال إعتدى	٥١٥	إبراهيم
إذا قال الرجل فى الوصية	٦٥٤	إبراهيم
إذا قال الرجل لإمرأته أمرك بيدك	٥٣٠	إبراهيم
إذا قال الرجل لإمرأته أنه قد تزوجها	٦٢٢	إبراهيم
إذا قال الرجل لإمرأته أنه قد تزوجها	٤٤١	إبراهيم
إذا قال المؤذن حى على الفلاح	٦٣	إبراهيم
إذا قتل العبد رجلاً حراً	٥٨٣	إبراهيم
إذا قذف الرجل إمرأته	٥٢٦	إبراهيم
إذا قذف الرجل إمرأته	٥٢٩	إبراهيم
إذا قذف الرجل إمرأته	٥٩٩	إبراهيم
إذا قذف الرجل إمرأته	٥٩٦	إبراهيم
إذا قذف الرجل إمرأته ثم توفيت	٦٠٠	إبراهيم
إذا قلت فى الرجل ما فيه	٨٧٢	إبراهيم

طرف الأثر	رقمه	الراوي
إذا وجدت شيئا من البلة	١٥٩	ابن عباس
إذا وطئ المملوكة ثلاثة نفر	٧٣٦	إبراهيم
الأذان والإقامة مثنى مثنى	٦٢	إبراهيم
إذبح بكل شئ أفرى الأوداج	٨٠٣	علقمة
أذكر الله على كل حال	٢٨٢	إبراهيم
أربع قبل الظهر	١٠٩	إبراهيم
أربع يخافت بهن الإمام	٨٣	إبراهيم
أربعة لا تجوز شهادة بعضهم لبعض	٦٤٨	شريح
أربعة لا تجوز فيها شهادة النساء	٦٥١	إبراهيم
أربعة لا يقرؤن القرآن إلا آية	٢٨١	إبراهيم
الاستثناء إذا كان متصلا	٧١٦	إبراهيم
أسروا ما شئتم	٩١٢	إبراهيم
أسلم ما يكال فيما يوزن	٧٣٩	إبراهيم
الأسنان سواء	٥٦١	شريح
اشترك أربعة نفر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم	٧٧٥	مجاهد
أصابع اليدين والرجلين سواء	٥٦٠	إبراهيم
الأضحى ثلاثة أيام	٧٨٩	إبراهيم
الأضحية واجبة على أهل الأمصار	٧٨٨	إبراهيم
إغسل مقدم أذنيك مع الوجه	٢	إبراهيم
إغسلوا ثوبي هذين	٢٢٤	أبو بكر الصديق
أفضل ما أكلتم كسبكم	٨٧٥	عائشة

طرف الأثر	رقمه	الراوي
أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه اشترى جارية	٤٦١	الزهري
أن عثمان بن عوف وعبد الرحمن بن عوف	٨٤٩	الهيثم بن أبي الهيثم
أن عروة بن المغيرة ابتلى بها	٤٩٧	إبراهيم
أن العقيقة كانت في الجاهلية	٨١٠	محمد بن الحنفية
أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان لا يضمن القصار	٧٨١	أبو جعفر محمد بن علي
أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه نقل أم كلثوم	٥١٠	إبراهيم
أن علي بن أبي طالب والزبير بن العوام رضي الله عنهما اختصما	٦٩٢	إبراهيم
أن عمر رضي الله عنه أتي بأعرابي قد سكر	٨٣٥	إبراهيم
أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتي برجل قد قتل	٥٩٣	إبراهيم
أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتته إمرأة	٤٤٨	إبراهيم
أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أم أصحابه	١٨٧	إبراهيم
أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث جيشا	٨٤٦	إبراهيم
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعلها خلفه	٩٦	إبراهيم
أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى بأصحابه	١٥١	إبراهيم
أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يضرب الإماء....	٢٢٠	إبراهيم
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يضرب الرجل	١٧٣	إبراهيم
أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يضرب الناس على الصلاة بعد العصر	١٥٢	أبو غادية
	١٣	إبراهيم
أن عمرو بن الحارث بن أبي ضرار صحب ابن مسعود في سفر إن فلانا عطس	١٨١	عبد الله بن سعيد بن أبي هند
أن القنوت في الوتر واجب في شهر رمضان	٢١٢	إبراهيم

ب

طرف الآثار	رقمه	الراوى
بعث إلى عمر رضى الله عنه بإناء من فضة خسروانى ...	٧٥٨	أنس بن مالك
بعثه عمر بن الخطاب رضى الله عنه مصدقاً	٣١٤	زياد بن حُدير
بعثه عمر رضى الله عنه فى جيش إلى مصر ...	٨٦١	المنذر بن أبى حمصة
البقرة تجزئ عن سبعة	٧٩٢	على بن أبى طالب
البلاء موكل بالكلام	٩١٦	إبراهيم
بيعوا جاريتى هذه	٤٣٧	مسروق
بينا أنا عند عطاء بن أبى رباح	٣٧٧	أبو حنيفة
بيناهو يخطب الناس بالجابية	٣٨٨	عمر بن الخطاب
بينما عبد الله بن عمر رضى الله عنهما فى المسعى ...	٣٦٦	كثير بن جمهان
بينما نحن فى المسجد قعوداً مع ابن مسعود	١٩	ابن مسعود
البينة على المدعى	٧٨٦	إبراهيم

ت

طرف الآثار	رقمه	الراوى
تعتد المتوفى عنها زوجها ...	٥١١	إبراهيم
تعتد المستحاضة إذا طلقت بأيام أقرائها	٤٨٢	إبراهيم
تعقل العاقلة الخطأ كله	٥٧٦	إبراهيم
تقتل المرأة إذا ارتدت عن الإسلام	٥٩٢	إبراهيم
تكون النطفة فى الرحم أربعين يوماً	٣٨٩	عبد الله بن مسعود
تمام الحج والعمرة أن تحرم بهما من جوف دويرتك	٣٢٨	على بن أبى طالب
تمسح المرأة على رأسها على الشعر	٤٣	إبراهيم

ث

طرف الآثار	رقمه	الراوی
ثلاثة يوجر فيهم الميت بعد موته	٩١٤	إبراهيم
ج		
جاء رجل إلى ابن عمر رضي الله عنهما..	٣٧٤	طاوس
جاء رجل إلى علقمة بن قيس....	٤٣١	إبراهيم
جاء على بن أبي طالب إلى عمر بن الخطاب....	٨٦٩	محمد بن على
جاء يهودي إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه..	٣٧٦	طارق بن شهاب
ح		
حاج بيت الله والمعتمر والمجاهد في سبيل الله وفد الله	٣٣٠	مجاهد
ألحبلى إذا أوصت وهي تطلق....	٦٦٢	إبراهيم
الحبلى تصلي أبدا ما لم ترضع	٥٦	إبراهيم
حسنوا أصواتكم بالقرآن	٢٧٥	عمر بن الخطاب
خ		
خرجت أريد مكة	٢٨٤	ابراهيم بن مسلم
خرجت في رهط مع رسول الله صلى الله عليه وسلم	٣٥٨	أبو قتادة
خرجنا في رهط....	٣٣١	محمد بن مالك الهمداني عن أبيه
د		
دخلت أنا ورجل من بني أسد على علي بن أبي طالب	٢٧٨	عبد الله بن سلمة
دفع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه إلى زيد بن خويلدة البكري مالا مضاربة	٧٤٤	إبراهيم
دية المعاهد دية الحر المسلم	٥٨٨	إبراهيم

ر

ز

س

طرف الأثر	رقمه	الراوى
سألت سعيد بن المسيب عن الصبيان يلبسه المحرم؟	٣٦٥	خارجة بن عبد الله
سألت عبد الله بن عمر رضى الله عنهما إلى كم تقصر الصلاة؟	١٩٢	على بن ربيعة
سألت عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن طيب الرجل	٣٦٧	محمد بن المنتشر عن أبيه
سألته عن التثويب	٦٠	إبراهيم
سألته عن قول الله (رُبَمَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا)	٣٧٩	إبراهيم
سألتها عن النوم قبل العشاء الآخرة	١٦٧	مجاهد
سألته عن هذه الآية (نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ)	٤٥١	ابن عمر
سألتها عن الهدى	٣٦٤	عائشة
سأله رفيق له عن بيع الخمر	٧٥٣	ابن عمر
سأله سائل أقرأ خمس مائة آية فى ركعة ؟	١٨٦	الحسن البصرى
سأله عن المسك يجعل فى حنوط الميت	٢٢٥	ابن عمر
سئل إبراهيم عن الخصى وبالفحل	٧٩٧	إبراهيم
السلام يقطع ما بين الصلاتين	١٠٨	إبراهيم

ش

طرف الأثر	رقمه	الراوى
الشفعة من قبل الأبواب	٧٦٤	شريح
شهادة النساء مع الرجال جائزة	٦٤٦	إبراهيم

ص

طرف الأثر	رقمه	الراوى
صحبت ابن عمر رضى الله عنهما	٣٦٩	سعيد بن جبير
صلاة الرجل فى الجماعة تفضل على صلاة الرجل	١١٠	سعيد بن جبير
صلاة الرجل قاعداً على مثل نصف صلاة الرجل قائماً	١١٧	سعيد بن جبير
صلى ابن عمر رضى الله عنهما على أم كلثوم بنت على ...	٢٤٦	عامر الشعبى
[illegible]	٢٩٣	سعيد بن جبير

ع

ف

طرف الأثر	رقمه	الراوى
فى الرجل يصلى فى يوم غيم	١٩٢	إبراهيم
فى الرجل يصيب أهله وهو صائم	٢٩٢	إبراهيم
فى الرجل يصيب ثوبه بول الصبى	٣٥	إبراهيم
فى الرجل يطرق الرجل فى داره	٥٩٧	إبراهيم
فى الرجل يطعم أضحيته	٧٩٣	إبراهيم
فى الرجل يطلق إمرأته وهى مستحاضة	٤٨١	إبراهيم
فى الرجل يظاهر من إمرأته....	٥٤٧	إبراهيم
فى الرجل يظاهر من إمرأته ثم يجامعها	٥٥١	إبراهيم
فى الرجل يظاهر من امرأته ثم يقربها	٥٤٩	إبراهيم
فى الرجل يعتق ثلث عبده.....	٦٥٦	إبراهيم
فى الرجل يعتق عبده عند الموت	٦٥٧	إبراهيم
فى الرجل يعطى المال مضاربة بالثلث	٧٦٧	إبراهيم
فى الرجل يفوته صوم ثلاثة أيام	٣٤١	إبراهيم
فى الرجل يقتل عبده عمداً	٥٩٦	إبراهيم
فى الرجل يقتل فى المعركة....	٢٦٥	إبراهيم
فى الرجل يقدم من سفر	٢١	إبراهيم
فى الرجل يقدم متمتعاً......	٣٤٠	إبراهيم
فى الرجل يقر بابنه ثم ينفيه	٦٠٣	إبراهيم
فى الرجل يقرض الرجل الدراهم	٧٦٢	إبراهيم
فى الرجل يقص أظفاره	٤٠	إبراهيم
فى الرجل يقول لإمرأته إن قربتك	٥٤٢	إبراهيم

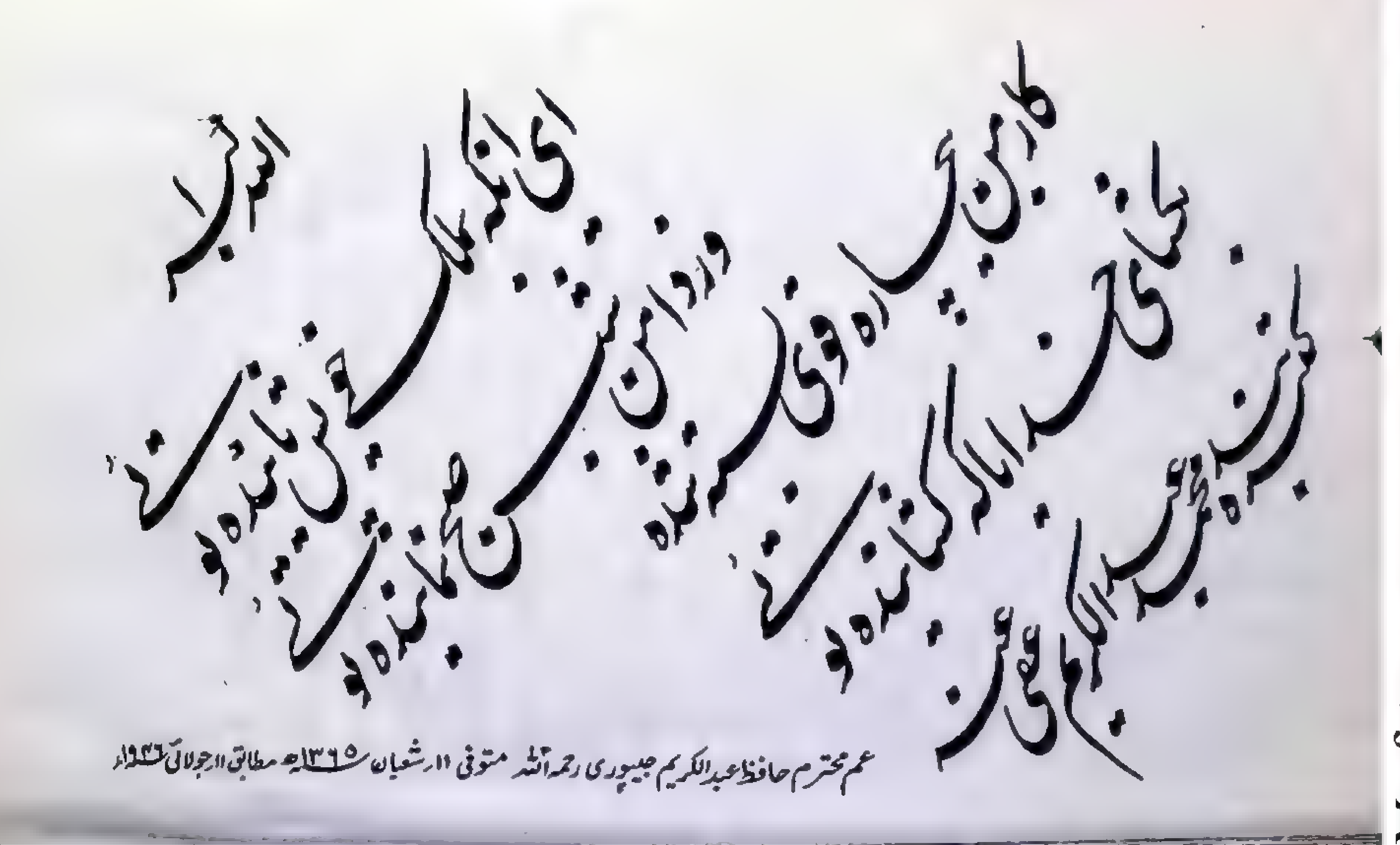
طرف الأثر	رقمه	الراوي
كان يكره أن يجعل في حنوط الميت زعفران	٢٢٦	إبراهيم
كانت الصلاة في العيدين قبل الخطبة	٢٠٣	إبراهيم
كانت العقيقة في الجاهلية	٨٠٩	إبراهيم
كأني أنظر إلى لحية أبي قحافة	٩٠٥	انس بن مالك
كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه	٧٠٤	عامر الشعبي
كتب هشام إلى ابن أبي هبيرة	٦٥٠	شريح
كفى بالشقي فتنة	٦١٥	إبراهيم
الكفن من جميع المال	٦٥٨	إبراهيم
كل شئ كان دون النفس	٥٧٠	إبراهيم
كل شئ من الانسان إذا لم يكن فيه إلا شئ واحد	٥٥٦	إبراهيم
كل شئ منع الجلد من الفساد	٨٥٦	إبراهيم
كل قرض جر منفعة	٧٦٣	إبراهيم
كل طلاق أخذ عليه جعل	٤٩١	إبراهيم
كل ما جزر عنه الماء	٨١٣	إبراهيم
كل السمك كله إلا الطافي	٨١٤	إبراهيم
كنا عند ابن مسعود رضي الله عنه إذا حضرت الصلاة ...	٩٥	علقمة بن قيس والاسود بن يزيد
كنت أتقي النبيذ	٨٣٢	حماد
كنت أجالس أصحاب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه	٢٥٢	إبراهيم
كنت أقول بسم الله	٧٩	إبراهيم
كنت جالساً عند عبد الله بن عتبة بن مسعود	٤٦٧	سعيد بن جبير
كنت جالساً عنده إذ أتاه رجل	٨٢٠	إبن عمر
كنت عنده قاعداً إذ جاءه أعرابي	٨٠٣	إبن عمر

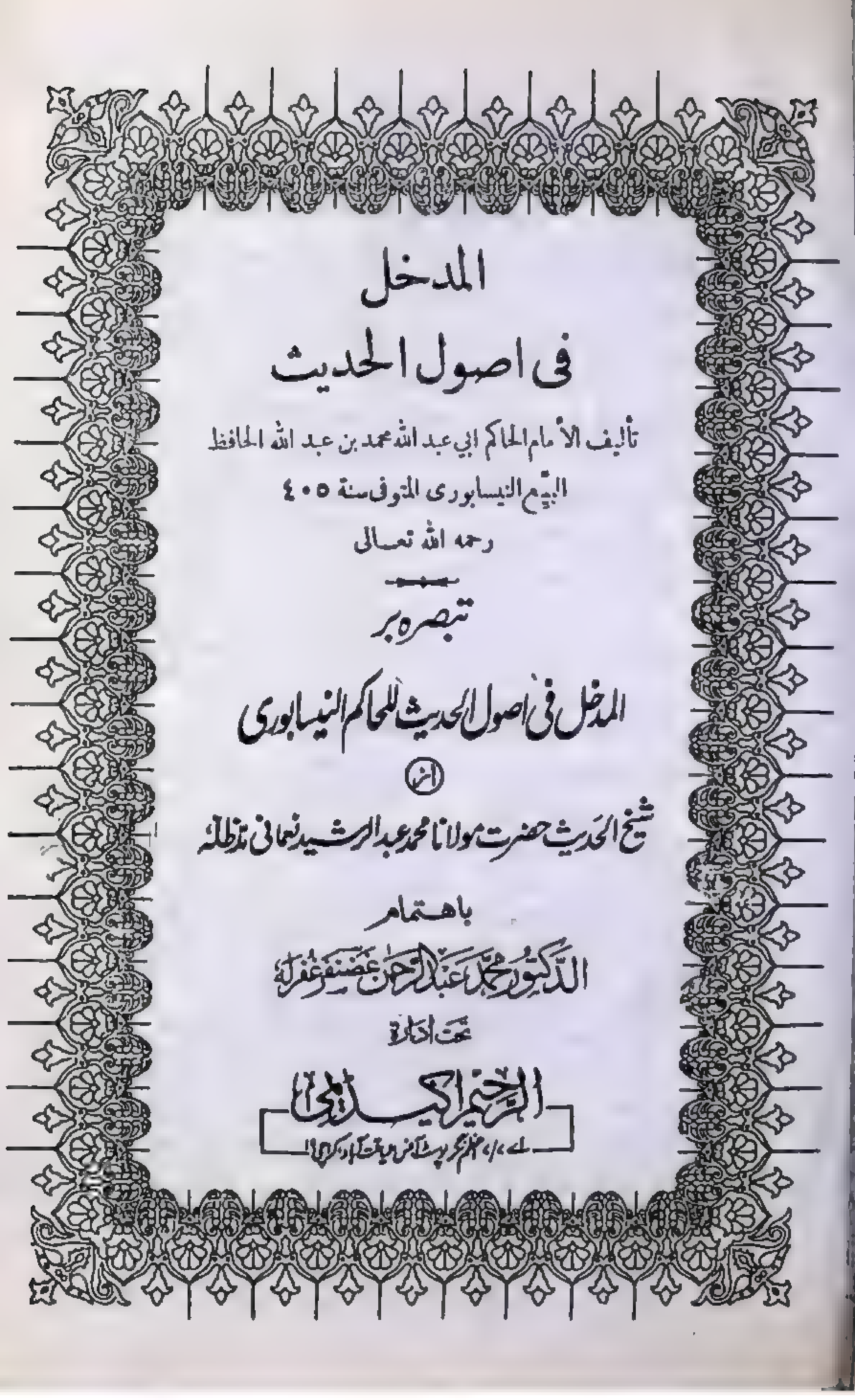
ل

لا - النافيــة والناهيــة

طرف الأثر	رقمه	الراوى
لا بأس أن تشترى بجلد أضحيتك	٧٩٥	إبراهيم
لا بأس بإخصاء البهائم	٧٩٨	إبراهيم
لا بأس بأن تبيعه ممن يصنعه خمرًا	٧٥٢	إبراهيم
لا بأس بأن يؤذن المؤذن وهو على غير وضوء	٥٨	إبراهيم
لا بأس بأن يؤمهم الأعرابى	٩٢	إبراهيم
لا بأس بأن يغطى الرجل رأسه فى الصلاة	١٦٠	إبراهيم
لا بأس بجوائز العمال	٨٨٦	إبراهيم
لا بأس بالحرير والذهب للنساء	٨٥٢	إبراهيم
لا بأس بالرهن والكفيل فى السلم	٧٤٥	إبراهيم
لا بأس بالسجود على العمامة	٧٦	إبراهيم
لا بأس بشرب نبيذ التمر	٨٣١	إبراهيم
لا بأس بالعمرة فى أى سنة شئت	٣٤٢	عائشة
لا بأس بنكاح اليهودية والنصرانية على الحرة	٤١٤	إبراهيم
لا بأس بالوصل فى الرأس إذا كان صوفًا	٨٩٦	ابن عباس
لا تجوز شهادة المرأة لزوجها	٦٤٩	عامر الشعبى
لا تجوز الصلاة إلا بتشهد	١٨٤	عمر بن الخطاب
لا تحلها إلا بما أعطيتها	٥٢٢	على بن أبى طالب
لا تعزل عن الحرة إلا بإذنها	٤٤٨	سعيد بن جبير
لا تعقل العاقلة عمدًا	٥٧٣	إبراهيم

طرف الأثر	رقمه	الراوى
يقتل المحرم الفارة والحية	٣٦٨	إبن عمر
يقطع السارق ويضمن	٦٣٦	إبراهيم
يقطع المحرم التلبية بالعمرة	٣٣٦	إبراهيم
يكره أن يتقدم الراكب أمام الجنازة	٢٥٠	إبراهيم
يكره السدل فى الصلاة	١٥٠	إبراهيم
يكره السلم إلى الحصاد وإلى العطاء	٧٤١	إبراهيم
اليمين يمينان	٧٢٨	٢٨ اهيم
يوجب الصداق وهدم الطلاق	٤٧	على بن أبى طالب


عم محترم حافظ عبدالکریم جیپوری رحمہ اللہ متوفی ۱۱ر شعبان ۱۳۶۵ھ مطابق ۱۱ر جولائی ۱۹۴۶ء



المدخل

فی اصول الحدیث

تألیف الامام الحاکم ابی عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ

البیع النیسابوری المتوفی سنة ٤٠٥

رحمه الله تعالی

تبصرہ بر

المدخل فی اصول الحدیث للحاکم النیسابوری

از

شیخ الحدیث حضرت مولانا محمد عبد الرشید نعمانی مدظلہ

باهتمام

الدکتور محمد عبد الرحمن غضنفر غفرلہ

تحت ادارۃ

الرحیم اکیڈمی

ے ۱/۷، ناظم آباد پوسٹ آفس لیاقت آباد کراچی ۱۹

اللآلی المصنوعة فی الروایات المرجوحة

از

محقق و محدث مولانا مفتی سید مہدی حسن شاہجہانپوری

یہ عربی میں دارالعلوم دیوبند کے سابق مفتی مولانا سید مہدی حسن شاہجہانپوری کی تصنیف ہے۔ اس میں موصوف نے امام اعظم ابو حنیفہ، امام ابو یوسف امام محمد کے وہ تمام منتشر اقوال جن سے ائمہ مذکورہ نے مسائل میں رجوع کیا تھا، نہایت جانفشانی و جستجو سے جمع کئے ہیں۔ پہلے حصہ میں امام اعظم کے اقوال ابواب فقہ کے تحت یکجا کئے ہیں۔ دوسرے حصہ میں امام ابو یوسف اور تیسرے حصہ میں امام محمد کے اقوال نقل کئے ہیں۔ اس کا ہر صفحہ بصیرت افروز معلومات کا مرقع اور پوری کتاب گنجینۂ تحقیقات ہے۔

اس کتاب کا مطالعہ علماء و قضاۃ و مفتیان کرام، فقہ کے طالب علم، مدرسین اور فتویٰ کا کام کرنے والوں کے لئے ناگزیر ہے، اسی لئے ہمارے ادارہ نے اس کو دوبارہ شائع کیا ہے۔ قیمت ۹ روپے

نفحة العرب

از مولانا اعزاز علی رحمہ اللہ

عربی ادب پر یہ ایک مشہور اور جامع کتاب ہے جو درس نظامی ادب میں اسلامی اصلاحی مرتب ہے اور مصنف کے حواشی سے مزین ہے۔ اسی وجہ سے اس کو مقبولیت عام حاصل ہے اور اکثر مدارس عربیہ میں داخل نصاب ہے۔ اسی باعث اس ادارہ نے شائع کیا ہے اور قیمت بھی بہت کم رکھی ہے۔ قیمت ۱۵ روپے

تحقیق الرؤیاء

تالیف حضرت شاہ عبدالعزیز محدث دہلوی رحمہ اللہ

یہ کتاب خواب اور تعبیر سے متعلق ہے جو اپنے موضوع پر اپنی نظیر آپ ہے۔ ایک عرصہ سے نایاب تھی، ہمارے ادارہ نے اردو ترجمہ کے ساتھ شائع کر دیا ہے تاکہ عوام و خواص مستفید ہوں۔

قیمت ۵ روپے

پاک و ہند کی چند نامور شخصیات

از مولانا ڈاکٹر محمد عبدالحلیم چشتی - زیر طبع

زاد المتقین

از شیخ عبدالحق محدث دہلوی

ترجمہ، مقدمہ و حواشی از مولانا ڈاکٹر محمد عبدالحلیم چشتی - زیر طبع

تذکرہ علامہ جلال الدین سیوطی

از

مولانا ڈاکٹر محمد عبدالحلیم چشتی

علامہ جلال الدین سیوطی المتوفی ۹۱۱ھ کو تفسیر و علوم تفسیر، حدیث و علوم حدیث، فقہ و اصول، نحو و صرف، معانی و بیان، لغت و ادب، تاریخ و سیر میں جو بصیرت، وسعت نظر، جامعیت، عظمت و شہرت اور مقبولیت حاصل ہے متاخرین علماء میں کم کسی کو نصیب ہوگی۔ کثرت تالیفات اور حسن اخلاص کی وجہ سے عالم اسلام میں کوئی کتب خانہ ان کی تصانیف سے مستغنی نہیں، ان کی کتابیں اور مختلف زبانوں میں ان کے ترجمے برابر چھپ رہے ہیں لیکن اردو زبان میں ان کا کوئی تذکرہ نہیں تھا۔ مولانا چشتی نے ان کا تذکرہ مرتب کرکے ان کی زندگی کے ہر پہلو کو روشن کر دیا ان کے تدریسی، علمی و تحقیقی کارناموں کا تعارف، کتابوں پر تبصرہ، مطبوعات کی نشاندہی، تالیفات کی جامع فہرست پیش کرکے اس کی افادیت کو اور بڑھا دیا ہے، اردو زبان میں علامہ سیوطی پر یہ پہلا تحقیقی کام ہے۔ اساتذہ و طلبہ، تاریخ و سوانح اور اسلامی علوم سے دلچسپی رکھنے والوں کے لئے یہ بہت دلچسپ و مفید کتاب ہے۔ ان کی تصانیف کی جامع فہرست کی وجہ سے ہر مدرسہ و کتب خانہ کو اس تذکرہ کی احتیاج ہے۔ زیر طبع

کتاب البدر المنیر

فی

غریب احادیث البشیر النذیر

[illegible]

۱ - مقدمۃ کتاب التعلیم (اردو) از امام مسعود بن شیبہ سندی حنفی، [illegible] امام ابو حنیفہ پر جو اعتراضات کئے ہیں، مصنف نے ان سب کا مدلل جواب دیا ہے۔ اس کتاب پر مولانا عبدالرشید نعمانی کا نہایت مبسوط مقدمہ اور مفصل حواشی بھی ہیں جو بہت سی تحقیقی معلومات اور گرانقدر تحقیقات پر مشتمل ہیں۔ یہ کتاب ٹائپ پر طبع ہوئی ہے۔ تعداد صفحات ۵۴۱ - قیمت

۲ - دراسات اللبیب فی الاسوۃ الحسنۃ بالحبیب (عربی) از ملا معین سندی المتوفی [illegible] یہ کتاب تقلید و اجتہاد اور اصول حدیث کے بہت سے اہم مباحث پر مشتمل ہے [illegible] مولانا عبدالرشید نعمانی کا کتاب پر مفصل مقدمہ اور حواشی ہیں جو [illegible] ٹائپ پر طبع ہوئی ہے، تعداد صفحات ۹۸۳ قیمت

۳ - ذب ذبابات الدراسات عن المذاهب الاربعۃ المتناسبات (عربی) [illegible]

الانتصار والترجيح

للمذهب الصحيح

تأليف

المحدث الفقيه المؤرخ الكبير ابى المظفر جمال الدين

يوسف بن فرغل بن عبدالله البغدادى

سبط ابن الجوزى المتوفى سنة ٦٥٤ هـ

من مؤلفات المؤلف

تفسير القرآن فى تسعة وعشرين مجلداً ، وشرح الجامع الكبير ،

ومرآة الزمان فى اربعين مجلداً محفوظ فى مكتبة

طوب قبو باصطنبول

توجنا الكتاب بكلمة علية نفيسة عن الكتاب ومؤلفه

وتعليق مفيد بقلم

مولانا العلامة المحدث الكبير صاحب الفضيلة الشيخ

محمد زاهد بن الحسن الكوثرى

وكيل المشيخة الاسلامية فى الخلافة العثمانية سابقاً

نشر

الدكتور محمد عبد الرحمن غضنفر غفرله

مؤسس ومدير

الرحيم اكيڈمى

اے ۱/۷، ناظم آباد پوسٹ آفس لیاقت آباد کراچی ۱۹